

فتح الباري

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني

٨٥٢ - ٧٧٢

المجلد العاشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، وبه مل أرقامها في كل حديث

مجلد قول عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سُنة الأضحية . وقال ابن عمر : هي سُنة ومعروف

٥٥٤٥ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن زبيد الإيمى عن الشعبي عن البراء رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : إن أول ما بُدأ به في يومنا هذا أن نُصلّي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سُنتنا ، ومن ذبح قبل فإثمًا هو لحمُ قَدَمه لأهله ليس من الأُتسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيار - وقد ذبح - فقال : إن عندي جَذعة ، قال : اذبحها ، وإن تجزى عن أحد بعدك ،

قال مطرف عن عامر عن البراء « قال النبي ﷺ : من ذبح بعد الصلاة تمُّ نُسكه ، وأصاب سُنة للمسلمين »
٥٥٤٦ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** اسماعيل عن أبوب عن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فإثمًا ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نُسكه وأصاب سُنة المسلمين ،

قوله (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) كذا لابي ذر والنسفي ، واخيرهما سنة الأضاحي ، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضخاة ، والجمع أضخى وبه سمي يوم الأضحي ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي وبه نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ، أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلاف في رفعه ووقفه ، والموقف أشبه بالصراب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب .
قوله (قال ابن عمر : هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر ، وللقزويني محسنًا من طريق جبلة بن سميم « إن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية : أمي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون ، الى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت اضية ، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقة ورجاله في « الخصائص ، من تخريج أحاديث الرافعي ، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الاضية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله في حديث البراء « ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر ، وقع في بعض الروايات « في يومنا هذا نصلي ، بحذف « ان ، وعليها شرح الكرماني فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الاضية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله في حديث البراء « وليس من النسك في شيء ، النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المرافقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول أيضا في قوله في الطريق الاخرى ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الاضية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف « يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الصعبي ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتى أيضا بعد ثمانية أبواب . **قوله** (اسماعيل) هو ابن علي ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون

٢ - باب قسم الإمام الاضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى عن بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عن عُقْبَةَ بن عامر الجهني قال « قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة ، قال : ضحَّ بها ،

قوله (باب قسم الإمام الاضاحي بين الناس) أى بنفسه أو بأمره . **قوله** (هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن بعجة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعد ما جسيم ، واسم جدّه بدر ، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أزلت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير . **قوله** (عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخبره . قوله (فسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة د باب وكالة الشريك للشريك في القسمة ، وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا ، وهي مسألة خلاف المالكية ، قال : وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا ، كذا قال . قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الثأبين يذبح لسته أشهر الى سبعة وابن الهرمين يذبح لثمانية الى عشرة ، قال والضأن أسرع إجماعا من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب

٣ - باب الاضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضتُ بسرفٍ قبل أن ندخل مكة وهي تبكي ، فقال : مالك ، أنفستِ ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمرٌ كتبهُ الله على بناتِ آدمَ ، فاقض ما يقضى الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنَّا بمنى أنيتُ بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر .

قوله (باب الاضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقلة في أول الباب ، وإشارة الى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرة التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية عن أبي عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، وتقدمت في كتاب الحيض . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله (أنفست) ؟ قيده الاصيلي وغيره بضم النون أي حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم . قوله (قالت فلما كنَّا بمنى أنيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقدم شرحه مبينا هناك . وقوله « ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر » ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنة الاضحية ، كذا

قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار « سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل يضحي بأشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تنأى الناس كما ترى ،

٤ - باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - **حديث** صدقة أخبرنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال « قال النبي ﷺ يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جهراؤه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم . فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا . ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام للناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها »

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . **قوله** (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء . **قوله** (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية دواد بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم « فقال يا رسول الله ، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه » وفي لفظ له « مقروم » وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجوي « مكروه » ومن طريق العذري « مقروم » وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا شهيته فهو موافق للرواية الأخرى « إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم » قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء وهو اشتهاه اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجوز في الاضحية بما هو لحم اه ، وبالحق ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء بلحم بفتحها إذا كان يشتهى اللحم ، وأما الفرطبي في « المفهم » فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه ، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى عجبت لأطعم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجبت . وقال النووي ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختر هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغنام بما ذبحه عن الطلب . ووقع

في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فاحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، ويظهر لي أن هذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين : فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثُر بصير يملوا فاطلقت عليه الكرامة لذلك ، لحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم « فقال خالي : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي ، وقد استشكل هذا ، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه ، غصص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عنده غيره . قوله (وذكر جيرانه) في رواية طاصم عند مسلم وإني عجبت فيه نسيكتي لأطمأ أهل وجيراني وأهل داري . قوله (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ، ويأتي البحث فيه ، كان أنسا لم يسمح ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ، ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبا . قوله (ثم انكأ) مهور أى مال يقال كفأت الاناء إذا أملتة ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح . قوله (وقام الناس) كذا هنا ، وفي الرواية الآتية في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الامام لا يجوزته ، وسيأتي البحث فيه . قوله (إلى غنيمة) بغير معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوى ، والأول بالواو من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها ، والثاني بالجيم والواو أيضا من الجزع وهو القطع أى اقتسموها حصصا ، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصص من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصص من كل شيء ، فهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف

٥ - باب من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - **حدثنا محمد بن سلام** حدثنا **عبد الوهاب** حدثنا **أيوب** عن **محمد بن عبد الله** عن **أبي بكر** عن **أبي بكر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فان دماءكم وأموالكم - قال محمد - وأحبابكم

قال : وأعرضكم عليكم حرام ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَتَسْتَفْتُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ النَّائِبَ ، فَفَعَلَ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟

قوله (باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال دليس يوم النحر ، واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله د الشديدي الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشفاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبيد الله بن عمرو بن العاص رفعه د أمرت بيوم الاضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبي : التمسك بإضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى (لينذروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الاربعة أو الثلاثة اكل واحد منها اسم بخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم تنحرف فيه الاضاحي في جميع الاقطار ، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعني كما تقدم نقله عن قال به . وزاد مالك : ويذبح ايضا في يومين بعده . وزاد الشافعي اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقاتل ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتحديد . وأخرج ما رواه ابن أبي شذبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالاً عن النبي ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح لهما ، لكنهما مرسل فيلزم من محتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد ، وبمثل قول الشافعي قال الاوزاعي . قال ابن بطال تبعاً للطحاوي : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه د فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح ، أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلاً كما تشرع نهاراً إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً . ثم ذكر المصنف حديث محمد - وهو ابن سيرين - عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم ، وفي باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج شيء منه ، وكذا في تفسير برامة . قوله (ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اتي ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجلاً وأبدله بشوال زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) حكاه ابن التين . قوله (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره . وكذا قوله د فكان محمد إذا ذكره ، في رواية الكشميهني د ذكر ، . قوله (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا الأكثر بالواو أى أكثر وعياً له وتفهما فيه ، ووقع في رواية الاصيل

والمستعمل « أرى ، بالراء . من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب المطالع ، : هي وهم ، وقوله « قال الأهل بلغت ، القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ، ولكن الراوى فصل بين قوله « بعض من سمعه ، وبين قوله « الأهل بلغت ، بكلام ابن سيرين المذكور

٦ - باب الأضحية والنحر بالمصلى

٥٥٥١ - حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال « كان عبد الله ينحر في المنحر » . قال عبيد الله : يعنى منحر للنبي ﷺ

٥٥٥٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى »

قوله (باب الأضحية والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك اثلاً يذبح أحد قبله ، زاد المذهب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقوف ، والثاني مرفوع « كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ، وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالع بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان عن يذبح ، قال ولم أر له دليلاً

٧ - باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال « كنا نسمي الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يسمون ،

٥٥٥٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين ،

[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤ - حدثنا حنيفة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس « أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده »

تابعه وثيب عن أيوب . وقال إسماعيل وحاتم بن وردان : عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

٥٥٥٥ - حدثنا عمر بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير « عن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته صحابياً ، فبقى عتود ، فذكره النبي ﷺ فقال : صح به أنت »

٢ - ج ١٠ - تاريخ الهجرى

قوله (باب اضحية النبي ﷺ بكشين افرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، والكباش لغل الضأن في أى سن كان ، واختلف في ابتدائه ف قيل اذا أنى وقيل اذا أربع . **قوله** (ويذكر سمينين) أى في صفة الكباشين ، وهى في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين افرنين املحين موجودين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة « ثمينين » بثلاثة أوله بدل السين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، وخالفهم الثوري كما ترى . ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ « سمينين » . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي ﷺ كبشين افرنين املحين موجودين ، قال الخطابي الموجود - يعنى بضم الجيم وبالحمز - منزوع الاثنيين ، والوجه الخصاص ، وفيه جواز الخصي في الضحية ، وقد كرمه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاص يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ «ضحي بكباش لغل» أى كامل الخلقة لم تقطع اثنياه يرد رواية موجودين ، وتمقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال : كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصارى ولفظه «كان المسلمون يشتري أحدم الاضحية فيسمونها ويذبحها في آخر ذى الحجة» قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لثلاث يتشبه باليهود ، وقول أبي امامة أحق ، قاله الداودى . **قوله** (كان النبي ﷺ يضحي بكباشين وأنا اضحي بكشين) هكذا في هذه الطريق « وقاتل ذلك هو أنس بينه للنسائي في روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة ، لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكباشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن في الاضحية أفضل . **قوله** في رواية أبي قلابة (الى كبشين افرنين املحين فذبحهما بيده) الاماح بالمهمله هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي ، وزاد الخطابي : هو الابيض الذى في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر في سواد ويمشى في سواد ويأكل في سواد ويرك في سواد ، أى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك المارودى عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذى جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتى قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى ، واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ، ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياء أفضل من البعير لان الدم الحراق فيها أكثر والنواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يجعله

وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار الننية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحي أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة . وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الاثني وهو قول أحد ، وعنه رواية أن الاثني أول ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نفسه في البوطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح ، والثاني أن الاثني أول ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والاثني أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر ، أو أراد الاثني التي لم تلد . وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذكر على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب النضحية بالافرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . قوله (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا . قوله (وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفى في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة . وقال محمد بن سيرين ، فاما حديث اسماعيل وهو ابن علي فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه الى أن الطريقتين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه . قوله (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسماعيل وحاتم وهو الصواب ، لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى ، وقد وصله الاسماعيل من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولا قال اسماعيل ، وثانياً تابعه وهيب ، لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخارى طريق اسماعيل في الاصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذى قال إن البخارى لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . قوله (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حميب ، بينه المصنف في كتاب الشركة . قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والماعز . قوله (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ . ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ماسكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من النوى واليه جناح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الاغنياء فهم من النوى وإن كان خص بها الفقراء فهم من الزكاة . وقد ترجم له البخارى في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يطيبه لكل واحد منهم وهو لا يוכל الا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لصبر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج الى رد ، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب . قوله (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المشاء الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع اعتدة وعتدان ، وتدغم التاء

في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة ، وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ، أن العتود الجعدي الذي استكرش ، وقيل الذي بلغ السفاد ، وقيل هو الذي أجذع . قوله (فقال ضح به أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، ولا رخصة فيها لاحد بعدك ، وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أجزاء الأضحية بالاشاة الواحدة ، وكان المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النبي ﷺ بكشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجرات عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع في الأضحية بكشين ، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي : الأفضل الأبل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربي : وافق الداهمي أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء ، لكن يمكن التسك بقول ابن عمر - يعني الماضي قريبا - كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الأبل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والنسك بالصرح أولى وهو الكباش . قلت : قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لسكان نصاب في موضع النزاع ، لكن في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتي حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره ، وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ أسر بكباش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد وبرك في سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابي : قولها يطأ في سواد الخ تريد أن اظلاله ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجه أسود ، وسائر بدنه أبيض

٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجدع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك

٥٥٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر « عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك . ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »

تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي . وقال عامر وداود عن الشعبي « عندي عناق ابن » وقال زبيد وفراس عن الشعبي « عندي جذعة » . وقال أبو الأخرص حدثنا منصور « عناق جذعة » . وقال ابن عون « عناق جذع ، عناق لبن »

٥٥٥٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جهميفة عن البراء قال « ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ أيدها ، قال : ليس عندي إلا جذعة » - قال شعبة : وأحسبه

قال : هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ . قال : اجعلناها مكانها ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدك ،

وقال حاتم بن وردان عن أبوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ وقال : عَنَّا جَذْعَةٌ ،

قوله (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها ، اذبحها ، للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ، وان عندي داجنا جذعة من المعز ، . **قوله** (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهمة وزن حقيق ، وعاصم هو الشعبي . **قوله** (ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي وأبو بردة بن نيار ، وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هاني . واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الانصار ، وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال : كان اسم خالي قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكننا بعد صلاتنا ، ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة عن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود . **قوله** (شاة شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد ، فانما هو لحم يقدمه لاهله ، رسياني في : باب الذبح بعد الصلاة ، وفي رواية فراس عند مسلم قال : ذاك شيء عجائزه لاهلك ، وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسمان : معنوية ولفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن تكسبهم حديد أو باللام كغلام زيد أو بني كعرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمر لها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي : والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . **قوله** (ان عندي داجنا) الداجن التي تألف البيوت وتسمأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه ، فان عندنا عنقا ، وفي رواية أخرى : عناق ابن ، والعناق بفتح العين وتخفيف النون الاثنى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحققت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والاثنى وأنه بين بقوله : ابن ، أنها أثنى ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فان معنى : عناق ابن ، أنها صغيرة سن توضع أمها . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حشمة : ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندي الا جذعة من المعز ، الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى : هي أحب الي من شاتين ، وفي رواية لمسلم : من شاة لحم ، والمعنى أنها أطيب لحا وأنفع للأكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالافرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السميئة أولى من الحزبلتين ، والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره

كأعلم وأنواع الفضل المتعدى - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعدم نفعه للمسلمين . ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي وخير من مسنة ، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن التي الذي يلقى . ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو تن ومن . قوله (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) في رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل الامام : « اذبحها » قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك ، ولمسلم من هذا الوجه « ولن تجزى الخ » وكذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفي حديث سهل بن أبي حثمة « وليست فيها رخصة لأحد بعدك » وقوله « تجزى » بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عني فلان كذا أى قضى ، ومنه (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) أى لا تقضى عنها ، قال ابن بربري : الفقهاء يقولون لا تجزى بالضم والهمز في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجرا عنك . وقال صاحب الأساس : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرئ (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بأجزاء المذبح من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، في حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لأن في كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فأنما عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكنني رأيت الحديث في « المتفق للجوزقي » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وابست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد « إن النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به ، فقلت أنه جذع أفاضني به » قال نعم ضح به ، فضحبت به ، لفظ أحمد ، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم « عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يذود يوم الأضحي ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس « إن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به » ، وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفي سنده ضعف ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة « ان رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فان لله الخير ، وفي سنده ضعف . والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصاري « ان رسول الله ﷺ قال لرجل من الانصار : اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك » فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن فيار فاته من الانصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة « ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزى عنك ، قال ان عندي جذعة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد ، فلم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع الذي قدمته لحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم . قال الفاكهي : ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردي قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما يميزه عن سواه . قلت : وفي الاول نظر ، لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض لحكي الاجماع على عدم الاجزاء ، قبل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من أذن له في ذلك محولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وعن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في « الاشراف » ، وبه قال ابن حزم وعزاه لمجاهة من السلف وأطنب في الرد على من أجازوه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يصير عليكم قذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب اسك أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزى ، قال : وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : وبدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع « ان النبي ﷺ قال : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثني » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائي بسند قوى ، وحديث

أبي هريرة رفعه ، نعمت الأضحية الجذعة من الضأن ، أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . واختلف الفائلون
باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند
الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاة
صاحب الهداية ، من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاة الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين
ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجوز
حتى يكون عظيمًا حكاة ابن العربى وقال : أنه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب الهداية ، أنه إذا كانت
عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزاء ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجدع
قبل السنة أى سقطت أسنانه أجزاء كما لو تمت السنة قبل أن يجدع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالنسب وإما بالاحتلام ،
وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها ، واقه أعلم . قوله (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أى
صلاة العيد (فأنما يذبح نفسه) أى وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته (وأصاب سنة
المدين) أى طريقتهم . وهكذا وقع فى هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار ، والذي فى
معظم الروايات كما سياتى قريباً من رواية زيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع فى الخطبة بعد الصلاة
وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي ﷺ يخاطب فقال : إن أول ما نبدا
به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فنملى هذا فقد أصاب - نسكتنا ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ذبحت قبل
أن أصلى ، وتقدم فى الميدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحية بعد
الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له ؟ فقال
أبو بردة ، فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم فى هذا قريباً فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، إن شاء الله تعالى .
واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ، وردده الطحاوى بأنه لو كان كذلك
لعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالاعادة كان على جهة الذنب ، وفيه بيان ما
يجوز فى الأضحية لا على وجوب الاعادة . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع فى الأحكام إنما هو
إلى النبي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم وينع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع
المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه
تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له : ولئن تجوزى عن أحد بعدك . ويحتمل أن تكون قاعدة ذلك قطع إلحاق
غيره به فى الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله : اذبح مكانها أخرى ،
وفى لفظ : أعد نسكاً ، وفى لفظ : ضح بها ، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب
الأضحية ، قال القرطبي فى المفهم : ولا حجة فى شيء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن
أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا
معنى قوله : لا تجزى عن أحد بعدك ، أى لا يحصل له مقصود القرية ولا الثواب ، كما يقال فى صلاة النفل : لا تجزى
إلا بظاهرة وستر عودة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا
باتباعه ، ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت فى شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى

علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، والله أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل ، وعن أبي حنيفة والثوري : بكره ، وقال الخطابي : لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله « إنما هو لحم قدمه لآله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأنبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم . قوله (تابعه عبدة عن الشعبي وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) قلت : أما عبدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرهما بعدما موحد الضبي ، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وإبراهيم » فيعني النخعي ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لعبدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الاسدي السكوني وماله أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء « أن خاله سأل ، فذكر الحديث وفيه « عندي جذعة من المعز أوفى منها » وفي هذا تعقب على الدارقطني في « الأفراد » حيث زعم أن عبدة الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وسأله من طريقه بلفظ « قال فعندي جذعة معز سمينة » . قوله (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق ابن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصل . فقال رجل : عندي عناق ابن - وقال في آخره - ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ - الحديث وفيه - لا طعم أهل وجيران وأهل دارى ، فقال : أعد لسكا . فقال : إن عندي عناق ابن مي خير من شاتي لحم ، قال : مي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » قوله (وقال زبيد وفراس عن الشعبي : عندي جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الاضاحي كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » . قوله (وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتثنية فهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين . قوله (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع ، عناق ابن) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والاندور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور . قوله (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور . قوله (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره . قوله (أبدا) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه في قوله « اذبح مكانها أخرى » . قوله (قال شعبة وأحسبه قال مي

خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم ، هي خير من مسنة ، ولم يشك . قوله (اجماعها مكانها) أي اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجبا أو مندوبا ، وقال الشافعي : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة الإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى ، فلما احتتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع ، إذا دخل العشر فأراد أحداكم أن يضحي ، قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كاقيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فإن ذلك لا يبدل على أن الحج لا يجب ، وتمقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » ، يعني رواية اسماعيل بن علية عن أبيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

٩ - باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ

أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ،

قوله (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد انفقوا على جواز التوكيل فيها للمقادير ، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره أكله استحب أن يشهدها ، ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كفتريا ، وأولهم أولى ثم ما يليه . قوله (ضحى) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبا عن قتادة ، وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة « كان يضحي » وهو أظهر في المداومة على ذلك . قوله (بكبشين أملحين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة « أفرنين » وسياطين قريبا ، وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب . قوله (فرأيتني واضعا قدمه على صفاحيهما) أي على صفايح كل منهما عند ذبحه ، والصفايح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما نثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع . قوله (يسمى ويكبر) في رواية أبي عوانة « وسمى وكبر » ، والاول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح . وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم في الدبايح بيان من اشترطها في صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وانفقوا على أن يضجعا يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليسكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار

١٠ - **باب** من ذبح ضحية غيره . وأعان رجل ابن عمر في بدته

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

٥٥٥٩ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم . قال : هذا أمر كتب الله على بنات آدم . اقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ،

قوله (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط . **قوله** (وأعان رجل ابن عمر في بدته) أي عند ذبحها ، وهذا وصلة عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمى ومى باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطمن . قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار : أن النبي ﷺ أضحج أضحيته فقال : أضي أضحيته . فأعانه ، ورجاله أقات . **قوله** (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) وصلة الحاكم في المستدرک ، ووقع لنا بطرفي خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع : أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكن بأيديهن ، وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق في الذبائح مبينا . وهذا الأثر مبين للترجمة ، فيحتمل أن يكون عمله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها ولا مباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه : هذا أمر كتب الله على بنات آدم . وفي آخره . وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ، ولمسلم من حديث جابر : نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع ،

١١ - **باب** الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشامي من البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : إن أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فنقول : هذا فقد أصاب سنننا ، ومن نحر قائما هو لحم يقدّمه لأهله ، ليس من لكسك في شيء . فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذهبت قبل أن أصلي ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال : اجعلها مكانها ، وإن تجزى - أو توفي - عن أحد بعدك ،

قوله (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها ، وقوله فيه : وإن توفي ، شك من الراوي ، ومعنى توفي أي تسكل الثواب

وصند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه د ولن تقى ، بغير واو ولا شك ، يقال وفي اذا أنجز فهو بمعنى
تجوى بفتح أوله

١٢ - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن أبي **عليه**
قال « من ذبح قبل الصلاة فليعد . فقال رجل : هذا يوم يشتكى فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه ، فكان
النبي **عليه** عذره - وعندي جذعة خير من شاتين . فرخص له النبي **عليه** ، فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ؟
ثم انكفأ إلى كبشين - يعني فذبحهما - ثم انكفأ للناس إلى غنمة فذبحوها »

٥٥٦٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان **عليه** قال
« سمعت النبي **عليه** يوم المنحر قال : من ذبح قبل أن يصل فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح »
٥٥٦٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال « صلى
رسول الله **عليه** ذات يوم فقال : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبائنا ، فلا يذبح حتى ينصرف . فقام أبو
بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، فعلت . فقال : هو شيء عجلبته . قال : فان عندي جذعة هي خير من
مُسْنَتَيْن ، آذنبهما ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك . قال عامر : هي خير نسيتك »

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس . قوله فيه
(وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيك أى حاجة من جيرانه الى اللحم . قوله (فكان النبي
عليه عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالاعادة .
قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق
بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من
المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر . قوله (وعندي جذعة)
هو معطوف على كلام الرجل الذى عني عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتكى فيه اللحم
ولجرائى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندي جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب
ابن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الاسود بن قيس أنهم منه وأوله « ضحينا
مع رسول الله **عليه** أضحية ، فاذا ناس ذبحوا ضحايام قبل الصلاة ، الحديث . قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية
أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ، وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله ، أى فليذبح قائلاً
بسم الله أو مسمياً ، والمجروح متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه
الحديث وصحة النووي ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسى وكبر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم أفعول كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف . قلت : ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله « بسم الله » مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ ، لان السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمستأذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر في قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » في قوله « من ذبح » صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصل ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى حملة على من سبقت له اضحية معينة أو حملة على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين ؟ فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية ، فان الاضحية عندهم تجب بالانضمام للسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لاحجة لمن اوجب الضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال عن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته ، لان قوله « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فسكانه قال : من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالغاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي ، وقد تقدمت مباحثه قريبا . قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . قوله (فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراخ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجوز بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام اضحيته أم لا ، ويستوى في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا يجوز اضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه غايب بالاضحية حمل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا يذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعد ما ولو لم يذبح الامام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم ، فان نحروا قبل أجزاءهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد وإسحاق : اذا فرغ الامام من الصلاة جلزت الاضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثوري : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته ، وفي أئمتنا ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما في الروايات الأخرى . وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه ، انما الذبح بعد الصلاة ، ووقع في حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » قال : لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزى الاضحية في حق من لم يصل العيد ، فان ذهب إليه أحمد ، فهو أسعد

الناس بظاهر هذا الحديث ، والاوجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ماعداها في محل البحث . وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى : قبل أن يصل أو فصل ، بالشك . قال النووي : الاولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى ، فعلى هذا اذا كان بلفظ « يصل » ، ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة . قلت : و - وقع عند البخارى في حديث جندب في الدبايح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يورمه سياق صاحب العمدة ، فانه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة ، فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن فصل » بالنون ، وكذا قوله « قبل أن نصرف » سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لانه غائب بذلك من حضره فمكانه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أى لا يعتد بما ذبحه . ولا يخفى ما فيه . وأورد الطحاوى ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ان النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا ، قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ان رجلا ذبح قبل أن يصل رسول الله ﷺ ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله في حديث البراء « ان أول ما نضع ان نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » فانه دال على أن وقت الذبح بدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير الى نحر الامام . ويؤيده - من طريق النظر - أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الامام نحر قبل أن يصل لم يجوز نحره ، فدل على أنه هو والناس في وقت الاضحية سواء . وقال المهلب : انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة . قوله (فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله فعلت) أى ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لى » وقد تقدم توجيهه . قوله (مى خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالثنية ، وهى مبالغة . ووقع في رواية غيره « من مسنة » بالافراد وتقدم توجيهه أيضا . قوله (قال عاصم مى خير نسيكتيه) كذا فيه بالثنية ، وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد ، فان النسيكة ، هى التى أجزأت عنه وهى الثانية ، والاولى لم تجز عنه ، لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة ، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى ، وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فانها خير نسيكة » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن الفصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولا يخفى وجه الضعف عليه

١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قنادة حدثنا أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يضع يديه بكبشين ملتحمين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتيهما ، ويذبحهما بيده ،
قوله (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتيهما » وقد تقدمت مباحثه قريبا

١٤ - باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما ،
قوله (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا ، وقد تقدم أيضا

١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي « عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المعرة فيؤمى أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس . قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفعل فلانة هدي رسول الله ﷺ ، فبعث هديته إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس ،

قوله (باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج . وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . وقوله فيه « إن رجلا يبعث بالهدي ، هو زياد بن أبي سفيان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره . وقوله وسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك . واستدل الداودي بقولها « هديه » على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا « إذا دخل عشر ذى الحجة فن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا . قال ابن التين : ولا يحتاج إلى ذلك ، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ، ولم تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والأظفر . ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي ، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذى الحجة . قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة ، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا ، فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم ، والله أعلم

١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها

٥٥٦٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطالة سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنّا نزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة » . وقال غير مرة « لحوم الهدي »
٥٥٦٨ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه

« سمعَ أبا سعيدٍ يحدثُ أنه كان غائباً فقدم ، فقدمَ إليه لحمٌ قالوا : هذا من لحمِ ضحايانا ، فقال : أخروه ، لا أذوقه . » قال : ثم قُتْ فخرَجْتُ حتى آتَى أخى أبا قتادة - وكان أخاه لأمه وكان بذرياً - فذكرت ذلك له فقال : انه قد حدثَ بعدك أمرٌ »

٥٥٦٩ - **حدثنا** أبو عامرٍ عن يزيد بن أبي عبيدٍ عن سلمة بن الأكوع قال « قال النبي ﷺ : من ضحى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثلاثةٍ وبقي في بيتهٍ منه شيء . فلما كان العامُ للقبيلِ قالوا : يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وأدخروا . فانَّ ذلك العامَ كان بالناسِ جهدٌ ، فأردتُ أنْ يُعينوا فيها »

٥٥٧٠ - **حدثنا** إسماعيل بن عبدِ الله قال حدثني أخى من سليمان عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة بنتِ عبد الرحمن عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « الضحيةُ كُنَّا نَمْلُجُ منه فنَقْدُمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيامٍ . وليست بعزيمةٍ ، ولست أَرَادَ أنْ نطعمَ منه ، والله أعلم »

٥٥٧١ - **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدثني أبو عبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ أنه شهدَ العيدَ يومَ الأضحي مع عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خطبَ الناسَ فقال : يا أيُّها الناسَ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيامِ هذينِ العيدينِ : أما أحدهما فيومُ فطرِكُم من صيامِكُم ، وأما الآخرُ فيومُ تأكلون من نُسُكِكُم »

٥٥٧٢ - قال أبو عبيدٍ « ثم شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يومَ الجمعة ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خطبَ فقال : يا أيُّها الناسَ ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمعَ لَكُم فيه عيدان ، فمن أحبَّ أنْ ينتظرَ الجمعةَ من أهلِ العوالي فلْيَنْتَظِرْ ، ومن أحبَّ أنْ يرجعَ فقد أذنتُ له ، »

٥٥٧٣ - قال أبو عبيدٍ « ثم شهدتُ مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبلَ الخطبةِ ، ثم خطبَ الناسَ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أنْ تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثِ ، وعن معمرٍ عن الزُّهري عن أبي عبيدٍ . . نحوه »

٥٥٧٤ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن ابن أخى ابنِ شهاب عن عمِّه ابنِ شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنهما ، قال رسولُ الله ﷺ : كلوا من الأضاحي ثلاثاً . وكان عبد الله يأكلُ بالزَّيت حين يَفْرُ من مَنى من أجلِ لحومِ الهدى »

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) أى من غير تقييد بثلاث ولا نصف (وما يتزود منها) أى للسفر وفى الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث: الاول حديث جابر، **قوله** (لحوم الاضاحى) تقدم البحث فى قوله «الى المدينة» فى باب ما كان السلف يدخرون، من كتاب الاطعمة. **قوله** (وقال غير مرة لحوم الهدى) قائل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا «وقال غيره» وهو تصحيف. وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان «لحوم الهدى». الثانى، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الانصارى، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق، وابن خباب بمجمة وموحدين الاول ثقبلة اسمه عبد الله، والاسناد كله مدينون، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق: يحيى والقاسم وشيخه، وفيه صحابيان: أبو سعيد وقتادة بن النعمان. **قوله** (قد قدم) أى من السفر (قدّم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أى وضع بين يديه. **قوله** (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أدفعه) أى لا آكل منه. **قوله** (قال ثم قت خرجت) قد تقدم فى غزوة بدر من كتاب المغازى من رواية الليث عن يحيى بن سعيد به — هذا الاسناد بلفظ «ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحى، فقال: ما أنا بأكل حتى أسأل». **قوله** (خرجت حتى أتى أخى أبا قتادة، وكان أخاه لأمه) كذا لآبى ذر ووافقه الاصيلى والقابسى فى روايتهما عن أبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون «حتى أتى أخى قتادة» وهو الصواب، وقد تقدم فى رواية الليث «فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان» وزعم بعض من لم يعم النظر فى ذلك أنه وقع فى كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة فى ذلك أبو على الجبائى فى تقييده وتبعه عياض وآخرون، وأم أبى سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار، ذكر ذلك ابن سعد. **قوله** (حدث بعدك أمر) زاد الليث «نقض لما كانوا يهنون عنه من أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام»، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحاق قال «حدثني أبى ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب، مطولا ولفظه عن أبى سعيد «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال خرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى — وذلك بعد الاضاحى بأيام — فأتيت صاحبتى بسلق قد جعلت فيه فديدا فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أرى لم يهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان — فذكره وفيه — قد أرخص رسول الله ﷺ المسلمين فى ذلك». وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبى سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما فى الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لآبى قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا، وفيه أن النبى ﷺ قام فى حجة الوداع فقال «انى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإنى أحله لكم، فسلطوا منه ما شئتم» الحديث. فبين فى هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان فى حجة الوداع، وكان أبا سعيد ما سمع ذلك. وبين فيه أيضا السبب فى التقييد، وأنه لتحصيل النوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح. الثالث حديث سلية بن الاكوع وهو من ثقاته. **قوله** (قلنا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى) يستفاد منه أن النبى كان سنة تسع

لما دل عليه الذي قبله أن الاذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فإرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الاضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيه - كون الإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضمنت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب . قوله (وادخروا) بالمهلة ، وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها قاء الافتعال ثم ادغمت ، ومنه قوله تعالى ﴿وادخروا﴾ بعد أمة ﴿ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار «كان يدخر لاهله قوت سنة ، وفي رواية «كان لا يدخر لفساد» ، والاول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فبتركة عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة . قوله (كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة من جهد فحط السنة . قوله (فأردت أن تعينوا فيما) كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تفشوا فيهم» ، وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تفشوا فيهم» ، كلوا وأطعموا وادخروا ، قال عياض : الضمير في «تعينوا فيها» ، للشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي «فشوا فيهم» ، أى في الناس المحتاجين إليها ، قال في «المشارك» : ورواية البخاري أوجه ، وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن يخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه نارة قال هذا وقارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله «حدثني أخى» ، هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانفصاري . فإسماعيل في حديث أبي سعيد بروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد إلى أنه كان لا بدلس . قوله (الاضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهمل . قوله (نملىح منه) أى من لحم الاضحية . في رواية الكشميهني «منها» ، أى من الاضحية . قوله (فتقدم) بسكون القاف وفتح الدال من التقدم ، وفي رواية بفتح الفاف وتشديد الدال أى نضجه بين يديه وهو أوجه . قوله (فقال : لا تأكلوا) أى منه ، هذا عرجح أن النهي عنه . ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سألت : أكل رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الاضاحي ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه الرواية «ولست بمنزلة» . قوله (ولست بمنزلة) ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أى نطعم غيرنا . قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله «بالمدينة» : كأن الزيادة من قوله «بالمدينة» الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بنامه ، وتقدم في الأضحية من طريق عابس بن ربيعة . قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير ، وللطحاوي من هذا الوجه «أكل يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يرضى منهم إلا القليل ، فعمل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح» ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حرم عن عمرة ، إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت ، وتصدقوا وادخروا ، وأول الحديث عند مسلم : دف
 ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا ثلاث ، وتصدقوا بما بقي ، فلما كان
 بعد ذلك قيل : يا رسول الله أفد كان الناس يدفعون من ضحاياهم فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت ، فكلوا
 وتصدقوا وادخروا ، قال الخطابي : الدف يعني بالمهمل والغاء الثقيلة السير السريع ، والدافعة من يطراً من المحتاجين ،
 واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزى من الإطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل
 من الأضحية شرباً وبطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله : كلوا وتصدقوا
 وأطعموا ، قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف وبطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ
 في كتاب الأضاحي ، من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه : من ضحى فليأكل من أضحيته ، ورجله نفات
 لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من
 الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاها الماوردي عن أبي الطيب
 ابن سلة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصديق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكل أن
 يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي . قوله
 (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أضر أي عبد الرحمن بن أضر بن عوف
 ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . قوله (قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت
 مباحثه في أواخر كتاب الصيام . واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا انحلت جهته لم يحز فعله كصوم يوم العيد
 فإنه لا يفتك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالأضحية في الدار المخصصة فإن
 الصلاة تتحقق في غير المخصص فيصح في المخصص مع التحريم . واه أعلم . قوله (قال أبو عبيد) هو موصول
 بالسند المذكور . قوله (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطراً ، والظاهر أنه الأضحية الذي قدمه في حديثه عن
 عمر فتكون اللام فيه للعمد . قوله (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد . قوله (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم
 الأضحية ويوم الجمعة . قوله (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . قوله (فليفتقر) أي
 يتأخر إلى أن يصل الجمعة . قوله (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي
 العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكي عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ،
 وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد ، وقد
 ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . قوله (ثم شهادته) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحية ، وهو
 يؤيد ما تقدم في حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد
 أنه سمع علياً يقول : يوم الأضحية ، وللنساء من طريق غندر عن معمر بسنده وشهدت علياً في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل
 الخطبة بلا أذان ولا إقامة . ثم قال - سمعت ، فذكر المرفوع . قوله (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)
 زاد عبد الرزاق في روايته : فلا تأكلوها بعدها ، قال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزاً ،
 فقيل أولها يوم النحر ، فمن ضحى فيه جاز له أن يحسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة ،
 وقيل أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يحسك ثلاثاً بعدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله

« فوق ثلاث ، أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما فى حديث جابر « كنا لا نأكل من لحوم بدنتنا فوق ثلاث منى ، فان ثلاث منى فتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النحر الثانى ، قال الشافعى : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبي ﷺ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : انما خطب على بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه ، وكان أهل البوادر قد ألجأهم الفتنة الى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه « صليت مع على العبد وعثمان محصور ، وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه « انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم ، ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألناها عن لحوم الاضاحى ، فقالت : كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأنته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها ، فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعى ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخاً فى كل حال . قلت : وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعى : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، ونجسه النووى فقال فى « شرح المذهب » : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهى مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء . وانما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة لإيجاب الاطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، وقتل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووى فقال : لاختلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وأن النهى عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وليس بجديد ، فقد قال القرطبي : حديث سلة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجه فتعين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الاضحية ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فاما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الاضحية ، وهذا فى غاية الدور . وحكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الأصل للتنزية ، قال : وهو كالامر فى قوله تعالى (فسكوا منها وأطعموا القانع) وحكاها الرافعى عن أبى على الطبرى احتيالا ، وقال المذهب : انه الصحيح ، لقول عائشة « وليس بعزيمة » والله أعلم . واستدل بهذه

الاحاديث على أن الهى عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية ، فاما من أهدي له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله «من أضحيته» ، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه «قلت يا نبي الله، أرايت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال : أما ما أهدي اليكم فشأنكم به ، فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لا حرج عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت . قوله (عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وهذا جزم أبو العباس الطريقي في الاطراف ، وهو مقتضى صنيع المزي ، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخارى وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أى لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، قوله (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كلوا من الاضاحى ثلاثا) أى فقط ، ولمسلم من طريق معمر «نهى أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث» وله من طريق نافع عن ابن عمر «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام» . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتى بيانه . قوله (حين ينقر من منى) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية الكشميني وحده «حق» بدل «حين» وهو تصحيف بنسب المعنى ، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث ، فكان إذا اقتضت ثلاث منى ائتم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور . ويدل عليه قوله في آخر الحديث «من أجل لحوم الهدى» ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميني ينعكس الامر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينقر ، فاذا نقر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية . وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى . وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالآخف ، لأن النهى عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالاثقل الأخف ، وعكسه ابن العربى زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهى ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهى عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاضاحى من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهى قوله «بكباشين سميين» فان

أصل الحديث عند مسلم سوى قوله «سمينين» . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤ - كتاب الأشربة

١ - باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾

٥٥٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَنْتَب منها حُرْمَها في الآخرة »

٥٥٧٦ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شُعَيْبُ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني سَعِيدُ بْنُ السَّيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ - لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِبَلْبَاءَ - بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَابْنٍ ، فَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ الْبَيْنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »
تابعه مَعْمَرُ بْنُ الْهَادِ وَعُمَانُ بْنُ هَرَجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ

٥٥٧٧ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيره ، قال : من أشرط الساعة أن يظمر الجمل ، ويقطع العلم ، ويظمر الزُّنَا ، وتُشْرَبَ الخمر ، ويقطع الرجال ، وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمتهن رجل واحد ،

٥٥٧٨ - **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه « إن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يُلْحِقُ بهم من ، ولا يَنْتَهِبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن ،

قوله (كتاب الأشربة) وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجَسٌ ﴾ الآية ، كذا لا ينفرد ، وساق الباقيون إلى (المتفلحون) كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الأشربة منها

ما يحل وما يحرم فيمنظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها اقلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسحاق أنه كان في واقعة بنى النضير ، وهي بعد واقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أنسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكان المصنف لمح يذكر الآية الى بيان السبب في نزولها ، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما عمل القوم عبت بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول : صنع هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بنى رحيما ما صنع بنى هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن ، فانزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى - منتهون ﴾ قال فقال ناس من المتكلمين : هي رجس ، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى - ﴾ (المؤمنين) ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة ، ووقعت أيضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد لما حرمت الخمر قال ناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ، وسنده صحيح . وعند البراء من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود ، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد في آخره وقال النبي ﷺ : لو حرم عليهم تركوه كما تركتم ، قال أبو بكر الرازي في الأحكام القرآن : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا ، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فهل أنتم متنون ﴾ ؟ فانه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبري . وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ ببعضهم الى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ، قبل يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ الآية ، فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمرقندي : المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادت قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ . وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدلل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ردى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى في الخمر والميسر ﴿ فيهما اثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أملا في الحديث ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضا في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأثت الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبتة فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك في المثلث : الخمرة هي الخمر في اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخمره أي تخالطه ، أو لأنها هي تخمر أي تغطي حتى تغفل ، أو لأنها تختمر أي تدرك كما يقال للعجيين اختمر ، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه : والخمر ما غامر العقل ، ان شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعني عن مالك في آخره : لم يسقها ، وله من طريق أبوب عن نافع بلفظ وفات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتي الكلام عليها في باب الخمر من المسك ، ويأتي كلام ابن بطلان فيها في آخر هذا الباب . وقوله : ثم لم يتب منها ، أي من شربها ، لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابي والبغوي في شرح السنة : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدانها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : أنه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضي ، قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا فعلى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتمها نفسها وإن علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، قلت : أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لحص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر : لم يرح رائحة الجنة ، قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتمها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيم منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واعتباطا له . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها ووعد به خمره عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها علماً بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، أو الماعنى أن ذلك جزاء إن جوزى والله أعلم . وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني . قال النووي : الأقوى أنه ظني ، وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً . وللتوبة الصادقة شروط سياق البحث فيها في كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسياق تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رقب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو يجمع عليه في الخبر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يذب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (يا أيها) بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه عليه السلام وقع وهو في بيت المقدس ، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها إلى إيلياء ، وليست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الإتياء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوت أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر ^(١) : يحتمل أن يكون عليه السلام نفر من الخمر لأنه كفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباهين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر لإباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظاً من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللين لكونه ما لوقاله ، سهلاً طيباً طاهراً ، سائغاً للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يمحذر . وقوله « غوت أمتك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده فلم يترتب كل من الأمرين وهو أظهر . قوله (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده . ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر إيلياء ، وفيه « اشرب أيهما شئت » ، فأخذت اللين فشربه . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في الأوسط ، من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن ينجت عن ابن شهاب وهو الزهري ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المسألة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري ، فذكره ، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن

(١) في نسخة أخرى « قال ابن المنير »

الزهرى بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إلبيا . أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهرى به . وأما ما ذكره المزى في « الاطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخارى بقوله « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهرى . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزى في عثمان ابن عمر ، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوى عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه ، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائده تمام » وهو مدنى ، وقد ذكر عثمان الدارمى أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنى عن أبيه عن الزهرى فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : انه ولى قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ، ثم ولى القضاء للنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطنى من ذكره في « العلل » عند ذكره للحديث التى تختلف رواياتها عن الزهرى ، وكثيرا ما ترجع روايته عن الزهرى ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (هشام) هو الدستوائى . قوله (لا يحدثكم به غيرى) كأن أنسا حدث به فى أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات . قوله (وتشرب الخمر) فى رواية الكشميهنى « وشرب الخمر ، بالإضافة ، ورواية الجماعة أولى للمشكلة ، قوله (حتى يسكون الخمسين) فى رواية الكشميهنى « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر فى الحديث . الحديث الرابع حديث أبى هريرة « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وقع فى أكثر الروايات هنا « لا يزنى حين يزنى » بحذف الفاعل ، فقدّر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزانى ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث . قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطلال : هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن المعاصى يصير أنقص حالا فى الإيمان من لا يعصى ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يتول أمره الى ذهاب الإيمان ، كما وقع فى حديث عثمان الذى أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » - وفيه - وإنها لا تجتمع هى والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، أخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطلال : وإنما أدخل البخارى هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد فى هذا الباب ليسكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » ، وإنما لم يذكره فى هذا الباب لكونه روى موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن فى الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخارى ما يؤدى معنى حديث ابن عمر كما سيأتى قريبا . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه . قوله (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك فى حديث أبى هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث فى كتاب المظالم ، ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

٥٥٧٩ - **حدثني** الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن يقول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لقد حُرِّمتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء ،

٥٥٨٠ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربّه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال : حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا للبسر والتمر ،

٥٥٨١ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمرُ على المنبر فقال : أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسة : : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل ،

قوله (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطلال ، ولم أر لفظ « وغيره » في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواء . قال ابن المنير : غرض البخاري الرد على الكوفيّين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب « حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » - على أن الأنبة التي كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأنبة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبة ليست خمرًا ، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يقتضيه جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولولا ذلك ما بادروا إلى إرافتها . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، ففقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز ، والأول أظهر من آخره . وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أورد به بالبسر والتمر ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » ، أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد قاته يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن انتهى عنها للكرامة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بمحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ، ولو كان

مستند الخلاف وإهيا . ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء ، عن أبي حنيفة : الخمر حرام قليلا وكثيرا ، والسكر من غيرهما حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر . وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء . وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به . قوله (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا . قوله (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال : حدثنا مالك ، ولم ينسبه نفسه هو لثلاث يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيل الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال : عن مالك بن مغول . قوله (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر في ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلة ما كانت بالمدينة فأطلق التثنية ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، وبؤيده قول أنس المذكور في الباب : وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر ، وقد تقدم في تفسير المائة من وجه آخر عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب ، وحل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها . وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، فعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمرة المذكورة في البلاد ، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه . قوله (عن يونس) هو ابن عبيد البصري . قوله (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال السكرماني : قوله «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما ، وهو عكس (إني أراي أعصر خمرًا) أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال : إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر ، وتقرير الحذف فيه ظاهر . وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال : «الزبيب والتمر هو الخمر» ، وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، وعامر هو الشعبي . قوله (قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتي بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء في جواب «أما بعد» . قلت : لا حاجة فيه ، لأن هذه رواية مسند هنا ، وسيأتي قريباً عن أحمد بن أبي رجا عن يحيى القطان بلفظ : خطب عمر على المنبر فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، ليس فيه «أما بعد» ، وأخرجه الاسماعيل هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ «أما بعد فان الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة

٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢ - حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنتُ أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من قضيب زهر وتر ، فجاءهم آت فقال : إن الحرة قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها ، فهرقتها .

٥٥٨٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا معتمرٌ عن أبيه قال : سمعتُ أنسًا قال : كنتُ قائمًا على الحى أسقيهم عومتى - وأنا أصغرهم - للقضيب ، فقيل : حرمت الحرة ، فقالوا : اكفأها ، فكفأها . قلت لأنس : ما شربهم ؟ قال : رطبٌ وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم . فلم يُكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت خمرهم يومئذ .

٥٥٨٤ - حدثني محمد بن أبي بكر اللقديمي حدثنا يوسف أبو مفسر البراء قال سمعتُ سعيد بن عبيد الله قال : حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الحرة حرمت والحرة يومئذ البُسْر والتر .
قوله (باب نزل تحريم الحرة وهي من البسر والتر) أى تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية اصحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقًا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله . **قوله** (كنت أسقى أبا عبيدة) هو ابن الجراح ، (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، (وأبي بن كعب) ، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فليكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس ، وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم . ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة : انى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كذا وقع بالابهام ، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتى بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس : لاني كنت لأسقى أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل بن بيضاء ، وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف ثون اسمه سماك بن خرشة بمجمعتين بينهما راء مفتوحات ، ومسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ، ولاحد عن يحيى القطان عن حيد عن أنس : كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ، ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقاتدة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه : كنت قائمًا على الحى أسقيهم عومتى ، وقوله عومتى في موضع خفض على البدل من قوله : الحى ، وأطلق عليهم عومته لانهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطًا . وقد أخرج أبو نعيم في الحلية ، في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت : حرم أبو بكر الحرة على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ، ويحتمل إن كان محفوظًا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال : كنت ساقى القوم ، وكان في القوم رجل يقال له

أبو بكر ، فلما شرب قال ، تحي بالسلامة أم بكر ، الآيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر ، الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور . وفي كتاب مكة للفياكهي ، من طريق مرسل ما يشهد ذلك . قوله (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ ونبد ، وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها وار : وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس ، وما خرم يومئذ إلا البسر والتمر غلوطين ، ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس ، أسقيهم من زيادة فيها خليط بسر وتمر . قوله (لجاهم آت) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بده قوله ، أسقيهم ، : حتى ، كاد الشراب يأخذ فيهم ، ولابن مردويه ، حتى أسرعت فيهم ، ولابن أبي عاصم ، حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل ، ومضى في المظالم من طريق ثابت بن أنس ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى ، ولمسلم من هذا الوجه ، فاذا مناد ينادى أن الخمر قد حرمت ، وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ، ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ ، إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخمر ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال ، لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهم بين أيديهم ، فضربت بها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر ، فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستنبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر ، أنا فلان من عند نبيينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم . قوله (فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها ، بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرقها ، فأبدلت الهزة هاء ، وكذا قوله ، فهرقتها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزة والهاء معا وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الطهارة . ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ ، فأرقها ، ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب ، فقالوا أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضي الباقر بذلك فنسب الأمر بالإراقة اليهم جميعا . ووقع في الرواية الثانية في الباب ، أكفها ، بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الأكفاء الإمالة . ووقع في باب لإجازة خبر الواحد ، من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث ، قم إلى هذه الجرار فأكسرهما ، قال أنس : فقمتم إلى مبراس لنا فضربت بها بأسفله حتى انكسرت ، وهذا لا يتنافى الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوازيها ، أو أراق بعضها وكسر بعضها . وقد ذكر ابن عبد البر أن أصحاب بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحيدا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتهما . والمبراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالخوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأذى الكسرة به ، وكأنه لم يحضره ما

يكسره غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالدون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد وفوائده ما قالوا حتى ننظر ونسأل ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير وفوائده ما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، ووقع في المظالم ، لجرت في سكك المدينة ، أي طرقها ، وفيه إشارة إلى توارده من كانت عنده من المسلمين على إراققتها حتى جرت في الأذقة من كثرتها . قال القرطبي تملك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه **قوله** نهى عن النخل في الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراققتها في الطرقات حتى تجرى . والجواب أن القصد بالإراقة كان لاشاعة تحريمها ، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريق في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الاسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال : فأنصبت حتى استنفعت في بطن الوادي ، والنسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها . **قوله** (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر ، وقوله : فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ ، وقوله : فلم ينكر أنس ، زاد مسلم : ذلك ، والمعنى أن أبا بكر ابن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكان أنسا حينئذ لم يحدتهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره . **قوله** (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر ابن سليمان عن أبيه قال : وحدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول : كان محرم يومئذ ، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر لحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فإن روايته في آخر الباب تومي إلى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ : وإنا نعدها يومئذ الخمر ، وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لسكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من قصب الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، فإن سلم في اللغة لوم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث : كل مسكر خمر ، فنزعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه . **قوله** (حدثني يوسف) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يرى السهام ، وهو بصرى ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدسي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصفرا ابن حبة بالمهملة وتشديد التختانية ووثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجزية . **قوله** (أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الاسماهيلي من طريق روح بن عباد عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس : نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهم بين أيديهم فضربتها برجلي فقالت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم

يؤمئذ البسر والتمر ، وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فآخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس ، فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأنوا الذي يطلع ، فإذا هو يقرأ (إنما الخمر والميسر) الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن الغفال ، ونازعه فيه . وبالحق النووي في شرح مسلم ، فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطلا لا أصل له ، وقد قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول . واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمر ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء أن الخمر ما غامر العقل ، وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد ، فانه يحل . وقد انعقد الاجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، ودلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والسكر كثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعي : قل لي بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ، ولا يحد شاربه . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافة ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقي : أشار الى رواية سعيد بن ذى الحوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجعله عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال البخاري وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حندان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر ، انه كان في سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : ان النبيذ الطائف له عرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، وسنده قوى ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ أحد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه موقفا لتحريره ، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره ،

فدل على أن تقطيعه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأثرية على أنهم خشوا أن يتغير فتشتد ، لجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكرانها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تحلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تحلل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الأثر عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لمخوضته . واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن عاقمة عن ابن مسعود في قوله : كل مسكر حرام . قال : هي الشربة التي تسكر . وتعب بأنه ضعيف لأنه انفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومداس أيضا . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله ، وأخرج النسائي والأثر من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : « طس النبي ﷺ وهو بطوف فأتى بنبيذ من السقاية فمطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : دلي بذنوب من ماء زوم ، فصب عليه وشرب » قال الأثر : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ، وهذا الله من ذلك . وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، انفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله

٤ - **باب الخمر من العسل** ، وهو البتع . وقال معن سأل مالك بن أنس عن الفقاع فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به . وقال ابن الداروردي سألنا عنه فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به

٥٥٨٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ،

٥٥٨٦ - **حدثنا** أبو الليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٧ - وعن الزهري قال « حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تبتذوا في الدباء ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتم والنقير ،

قوله (باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المشناة وقد تفتح وهي لغة يمانية . **قوله** (وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأبنية ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد . **قوله** (فقال إذا لم يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله . **قوله** (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا . **قوله** (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم في الفقاع ما أجابوه به ، لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في «الموطأ» رواية عن مالك ، وقد وقع لنا بالاجازة . وغفل بعض الشراح فقال : ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال البخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخاري وعمره حينئذ أربع سنين ، وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه في الحال . وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب البازق» ، ان شاء الله تعالى . **قوله** (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب وهو نبذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها . ووقع في رواية معمر عن الزهري هند أم أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره «والبتع ينبذ العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج . لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق معمر . لكن لم يبق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا ، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري ، فقد قدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : ما هي ؟ قال : البتع والمزور ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لأبي بردة : ما البتع ؟ قال : نبذ العسل ، وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ «قللت يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نضعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزور من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي ﷺ أعطى جوامع الكام وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر ، وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة ، قال : ذاك المزور . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام ، وقد سأل أبو وهب الجيثاني عن شيء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزور فأجاب بقوله «كل مسكر حرام» ، وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر» ، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعبود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا . وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك بما

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قلبه وكثيره ، ثم لو حصل له تخالل بنفسه حل بالاجماع أيضا ، فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فافترض ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قلبه وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وسنده الى عمرو صحيح . ولابن داود من حديث عائشة مرفوعا : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام ، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أنما هم عن قليل ما أسكر كثيره ، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفته حرمت الخمر قليلا وكثيرها ، والسكر من كل شراب . . قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله واقطاعه وفي رفته ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر ، بضم الميم وسكون السين لا د السكر ، بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يمارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء أيضا عن علي بن عبد الدارقطني وعن ابن عمر عن ابن مسعود والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال ، لكنهما تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعاني - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فانها جميع قواطع . قال : وقد ذل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تمارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء بأثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه : سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فانها كانت تبذل لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأركؤه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه ، أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعله الاسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضاعها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لا يكون قليلة يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثير مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الضحابة شيء . ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي ، قال : وقد ثبت حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ، وأما ما أخرج

ابن أبي شيبه من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بفيئذ شديد فبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر . ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليلا وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الخلوة أو شدة الحرصة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزبلي في « تخريج أحاديث النهاية » وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخالفه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في « كتاب الأشربة » المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام » عند أبي يعلى وفيه الأفرقي ، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج المصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الخبري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه ، قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه ، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإنى أنهار عن كل مسكر » وحديث معارية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر » وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر » وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « اجتنبوا كل مسكر » وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا » وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبه بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبه بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين » وعن حماد العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جيادا ومضمونها أن المسكر لا يهل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت

المختار بن خلف بن قول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال : قلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم . والصحابي أعرف بالمراد من تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بطلاق قوله : كل مسكر حرام ، على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك المشيشة وغيرها ، وقد جزم الزووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها غدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتز وهو بالفاء ، والله أعلم . قوله (وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، عن الطبراني . قوله (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والذقير) القائل هذا هو الزهري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل ، وأخرجه مسلم والفاشي من طريق ابن عينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت » ، ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الحناتم » ، ورفع كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والذقير » ، ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » ، وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة ، وعن الذقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير » ، وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال « نهينا عن الدباء والذقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فأما معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخروط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم يموت ، وأما الذقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت » ، وأما الحنتم فجاءت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت . وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . (تنبيه) قال المصنف : وجه ادخال حديث أنس في النهي في الانتباز في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباز ، والعسل قبل الانتباز مباح ، فأشار إلى اجتنباب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الاسكار

٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خسر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر ، والحنطة ، والشمير ، والعسل . والخمر ما خسر العقل . وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعمد إلينا عمداً : الجذ ، وقكلاة . رأوباب من أبواب الرُّبَا . قال قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يصنع

بالسند من الأرز ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ . أو قال : على عهد عمر ،

وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان « العنب » : « الزبيب ،

٥٥٨٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن

عمر قال : الخمر تصنع من خمسة : من الزبيب ، والتمر والحنطة ، والشعير ، والعسل ،

قوله (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمر أم لا . **قوله** (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد المروزي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، **قوله** (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان ، حدثنا الشعبي ، أخرجه النسائي . **قوله** (خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر يخطب ، وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « أيها الناس » . **قوله** (فقال أنه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد « الحمد لله وأثنى عليه » . **قوله** (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة) الجلة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ « إلا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء ، نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر « وإن الخمر تصنع من خمسة » . **قوله** (من العنب الخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي « أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاركم عن كل مسكر ، لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالسكر . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ « أن من العنب خمر ، وإن من التمر خمر ، وإن من العسل خمر ، وإن من البر خمر ، وإن من الشعير خمر » ، ومن هذا الوجه أخرجهما أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهي ، فذكرها وزاد الذرة » وأخرج الخليلي في فوائده من طريق خلاد بن

السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزيب بدل الصغير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . **قوله** (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . **قوله** (والخمر ما خمر العقل) أي غطاه أو غالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ، قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر . لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ، وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها « أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ » وفي لفظ له « وأنا نهدا يومئذ خمرأ » وفي لفظ له « أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر » قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرأ فقد يشترك الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم يبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويعمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيهاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعل إرادة تنبيه أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالأهدم . وقد قال الراغب في « مفردات القرآن » سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائر له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للتعذر من العنب خاصة ، وعند بعضهم للتعذر من العنب والتمر ، وعند بعضهم غير المطبوخ ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرأ حقيقة . وكذا قال أبو نصر بن الفشير في تفسيره : سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

د المحكم ، بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً . وقال صاحب د الفائق ، في حديث د اياكم والغبيراء فانها خمر العالم ، هي نبيذ الخبيثة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله د خمر العالم ، أى هي مثلاً خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب د الهداية ، من الخفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله يُتَخَمَّرُ د كل مسكر خمر ، وقوله د الخمر من هاتين الشجرتين ، ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا لإطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمرأ لمخمره لا مخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء ، فلم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون ان الخمر من العنب اقول له تعالى (أعصر خمرأ) قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبد ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شئ يسمى خمرأ يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والربط ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشركين في المحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلاً فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة حاره ، والثاني أغاظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغاظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرأ والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجبر أن يقول لا مخامرة العقل مع قول عمر بمحضرة الصحابة د الخمر ما خامر العقل ، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلاف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرأ ، فقال أبو بكر بن الانباري : سميت الخمر خمرأ لانها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لانها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتي قريباً د خمروا أنفسكم . ومنه خيار المرأة لانه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرأ لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الراى أى تركته حتى ظهر وتحمر ، وقيل سميت خمرأ لانها تغطي حتى تغلى ، ومنه حديث المختار بن فلفل د قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لانها تركت

حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغلبه . وقال الفرطبي : الأحاديث الواردة عن
 أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره
 لا يسمى خمرأ ولا يتناول له اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابا ، لأنهم لما نزل تحريم
 الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من
 غيره ، بل سوا بينهما وحرما كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل
 بادروا إلى إلتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد
 لتوقفوا عن الإرافة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ،
 فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإلتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير
 سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو بمن جعل الله الخن على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة
 وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت
 الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها
 شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الويب أو التمر
 من قبل أن يدخل حد الإسكار جعلا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب
 نقيع التمر . ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم
 فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع
 مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب . فقال الرافعي : ذهب أكثر
 الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة
 وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرأ حقيقة . قال : ومن نقله عن أكثر الأصحاب القاضي أبو الطيب والرويان ،
 وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعبه
 النووي في « الروضة » ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافقه وفي تهذيب الاسماء ، يخالفه . وقد نقل ابن المنذر
 عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال ابن المنذر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد
 وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن
 وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل
 الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية : ومن نفي
 أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله
 أعلم . وقد قدمت في « باب نزول تحريم الخمر » ، وهو من البسر ، إلزام من قال بقول أهل السكوة إن الخمر
 حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقة ومجاز ، لأن الصحابة
 لما بلغهم تحريم الخمر أرقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن السك
 خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فأنما ذلك
 من حيث الحقيقة اللغوية ، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد

٢ - ٧ ج ١٠ • فتح مبادئ

كان خمرًا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله (وثلاث) هي صفة موصوف
 أى أمور أو أحكام . قوله (ووددت) أى تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ،
 فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثانى ، والعمل بالنص إصابة محضة . قوله
 (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) فى رواية مسلم ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص
 فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى يطلب بذلك جازما
 به . قوله (الجدد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجدد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك
 اختلافا كثيرا ، فسيأتى فى كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف
 اللام فسيأتى بيانها أيضا فى كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق
 عليه بين الصحابة ، وسيأتى عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلمذا تمى معرفة
 البقية . قوله (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التميمي ، وأبو عمرو هو كنية الشعبي . قوله (فشيء يصنع
 بالسند من الأرز) زاد الإسماعيل فى روايته ، يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه . قلت :
 وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » ، لا فى السنين المهمة ولا فى الشين المعجمة ، ولأرايته فى « صحاح الجوهري » ،
 وما صرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسى ، فان كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال فى
 « الصحاح » : الشاذب المتنعى عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيده ، وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت
 به عن وطنه . قوله (ذاك لم يسكن على عهد النبي ﷺ) أى اتخذ الخمر من الأرز لم يسكن على العهد النبوى ، وفى
 رواية الإسماعيل لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ، ولو كان انتهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال :
 الخمر ما خامر العقل ، قال الإسماعيل : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله « الخمر ما خامر العقل » من كلام
 النبي ﷺ . وقال الخطابى : انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة
 الوجود العام ، فان الخطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فقد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما فى
 معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل ، وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس
 وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربى فى جواب من زعم أن قوله ﷺ « كل مسكر خمر »
 معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار الى التقدير إلا الى
 الحاجة ، فان قيل احتجنا اليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الاسماء قلنا : بل بيان الاسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها .
 ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمرًا ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا الى
 إراقنها ولم يفهموا أنها داخله فى مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسان فان قيل هذا لإثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو
 لإثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع .
 وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر لحرام لا
 سبيل اليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام » ، قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسكر
 خمر » ، فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً
 « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » ، مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا ، بدليل حديثه

الآخر : نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهل ، وحامد هو ابن سلمة ، قوله (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعنى أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج ابن منهل كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم

٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول : ليسكونن من أمق أقوام بسةجلون الخمر والحمر والمعارف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، بأنهم - يعنى الفقهاء - لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيئهم الله ، ويضع العلم ، ويمسحُ آخرين قرودةً وخنازير إلى يوم القيامة ،

قوله (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه) قال الكرماني : ذكره باعتبار الشراب ، والا فالخمر مؤنث سماعي . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرماني : وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودي قال : كأنه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافاً فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالاسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد . كذا قال ؛ وفيه نظر يأتي توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله : ويسميه بغير اسمه ، فكانه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث : من أمق ، لانه من كان من الامة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الامة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقترح بما في الرواية التي ساقها من الإشارة . قلت : الرواية التي أشار إليها أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، ليشرن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها ، وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن محيرز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه ، يشرب ناس من أمق الخمر يسمونها بغير اسمها ، ورواه أحمد بإلفظ : ليستحلن طائفة من أمق الخمر ، وسنده جيد ، واسكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيرز فقال : عن رجل من الصحابة ، ولابن ماجه أيضاً من حديث خاله بن معدان عن أبي أمامة رفعه ، لا تذهب الايام والليالي

حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، وللداري بسند ابن من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفاء الخمر ، قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ، ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : ان ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، وأخرجه البيهقي . قال أبو عبيد : جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتح التين قال : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، والجمعة بكسر الجيم وتخفيف العين فبيد الشعر ، والسكر كسكر الحبشة من الذرة - الى أن قال - وهذه الاشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر ، وهي داخلة في قوله ﷺ : يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويؤيد ذلك قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، . قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال : قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس ، هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو المروى لقبحه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية للنازلة ، وكذلك اذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروى خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجري أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورتها صورة الانقطاع وإيس حكمه ولا خارجا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا التمام إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحفاظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : لا يكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلا : قال هشام بن عمار ، وساقه بأسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اه . ولفظ ابن حزم في المحلى : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى

شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المضعف ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه من رواية . وقد تعقب شيخنا الحفاظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلًا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة يدينه وبين ذلك الشيخ . قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أسماء : منها ما يصرح فيه بالإسراع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعبده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواياته وإما لكونه موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، استكنه في غالب هذا لا يكون مكثرأ عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا إما كان لشكل أمره على ، والذي يظهر لي الآن أنه أقصّر في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسيأتي من كلامه ، يشير إلى ذلك حيث يقول : إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وساقه في التاريخ ، من رواية مالك ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجوز إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح إن الذي يورده بصيغة « قال » ، حكمه حكم الاسناد المضعف ، والمنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخاري مدلساً ، فيسكون متصلاً ، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والترمذي فقال : أخرج البخاري « قال » ، وهو قد ليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة بوجود يدينه ويدينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم المنعنة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع إليه في الفن أن قال ، لا تحمل على السماع إلا بمن عرف من عاداته أنه يأتي بها في موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الأعور ، فعلى هذا ففارقت المنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما بمن عرف من عاداته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ، ولهذا عنت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الاسماعيل » ، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجيعة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . ونقبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفرياني كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فمزوه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام . ثانياً قوله إن أبا داود أخرجه يوم أنه عند أبي داود

باللفظ الذي وقع فيه النزاع ، وهو الماعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ، حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الاشعري والله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر كلاماً قال - يمسح منهم قرصة وخنازير الى يوم القيامة ، نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال : يستحلون الحر والحرير والخمر والماعازف ، الحديث . **قوله** (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالى آل أبي سفيان ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعاً لغيره فقال : ليته - يعني ابن حزم - أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيدي روى عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقياً ، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب الى من يحيى بن حمزة . ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم إن صدقة لم يتفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم . **قوله** (حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والاسناد كله شاميون . **قوله** (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريش بن هاني مختلف في صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحي ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفتقه أهل الشام ، ووثقه العجلي وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشي في الناس - فذكر حديثاً فيه طول - فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الاشعري ، والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع ، وفي رواية مالك بن أبي مرثد : كنا عند عبد الرحمن بن غنم مع ربيعة الجرشي فذكروا الشراب ، فذكر الحديث . **قوله** (حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الاشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر : حدثني أبو مالك ، بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم : أنه سمع أبا عاصم وأبا مالك الاشعريين يقولان ، فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطلان حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه : حدثنا هشام بن عمار ، وجود الشك في اسم الصحابي ، وهو شيء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن

أخبره ، عن أبي مالك أو أبي عامر ، على الشك أيضاً وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » ، من طريق مالك بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ليشر بن أفا من أمي الحمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ، الحديث . فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجع أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . قوله (والله ما كذبني) هذا يريد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين . قوله (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا عو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : أنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء لحذفت . وذكره أبو موسى في « ذيل الغريب » ، في ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بمجيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس « باب ما جاء في الحر » ، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجع بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع في « الزهد لابن المبارك » ، من حديث علي بن لفظ « يوشك أن تستحل أمي فروج النساء والحرير » ، ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه ، وقال ابن الأثير : المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الابريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي : الحز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع . (تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيل ولا أبي نعيم من طريق هشام ، بل في روايتهما « يستحلون الحرير والخمر والمعازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . قوله (والمعازف) بالعين المهملة والواو بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي . ونقل الفرطني عن الجرهمي أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهر ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الديماطي : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، وبطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم « تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » . قوله (وليزان أفوام إلى جنب علم) بفتحيتين وجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . قوله (يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقريئة المقام ، إذ السارحة لابد لها من حافظ . قوله (بسارحة) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها . ووقع في رواية الاسماعيل « سارحة » بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها . قوله (يأثمهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً ، قال السكرماني : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الاسماعيل « يأثمهم طالب حاجة »

فتمين بعض المقدرات . قوله (فبديتهم الله) أى يهلكهم ليلاً ، والبيات هجوم العدو ليلاً . قوله (ويضع العلم) أى يوقه عليهم ، وقال ابن بطال : إن كان العلم جبلاً فيدركه وإن كان بقاءً فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد من لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين دبيتوا ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيلى : ويمسخ منهم آخرين ، قال ابن العربي : يحتمل الحقيقة كما وقع للأسم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة . والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، رداً على من حمله على اللفظ

٧ - باب الانتباه فى الأوعية والتور

٥٥٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلًا يقول « أنى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه ، فكانت امرأته خادمهم - وهى العروس - قالت : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تور »

قوله (باب الانتباه فى الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المشاة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل هو قدح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالاجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون : وعاء . قوله (أنى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه) تقدم فى الولية من هذا الوجه بلفظ دعا النبى ﷺ لعرسه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم دعا النبى ﷺ وأصحابه . قوله (قال أتدرون) القائل هو سهل و (ما سقت) بفتح القاف وسكون المشاة ، وفى رواية السكتميين « قالت وسقيت » بسكون النحتانية بعد التاف وفى آخره مشاة ، وكذا الخلاف فى أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف ، وتقدم فى الولية بلفظ « بليت تمرات » . قوله (فى تور) زاد فى الولية « من حجارة » وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر « كان النبى ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور » قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباه إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً ، فيحمل ما ورد فى الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل « باب نقيع التمر ما لم يسكر » قال المذهب : النقيع حلال ما لم يشتمد فإذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : وإذا قمع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتمد ، وفيه حديث عائشة ، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة « كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء توكل أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة » وهذا أبو داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تنبذ للنبى ﷺ غدوة » ، فإذا كان من العشى تعشى فشرب على عشاءه ، فإن فضل شئ صبته ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت نغسل السقاء غدوة وعشية ، وفى حديث عبد الله

ابن الدبلي عن أبيه « قلنا للنبي ﷺ : ما نضنع بالزبيب ؟ قال : انبهذوه على عشاءكم ، واشربوه على غدائكم ، أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ ينبهذ له الزبيب من الليل في السقاء ، فإذا أصبح شربه يومه وليسته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاء الخدم ، فإن فضل شيء أراقه ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك والسكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم ، يريد أنه تبادر به الفساد انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتنويع لأنه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق ، أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لثلاث تكون فيه لإضاعة مال ، وإنما يتركه هو تنزهها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً وذلك على ما إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد ، وذلك في شدة برد فلا يسارع إليه

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - **حديثنا** يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزُّبيري حدثنا سُفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بُدَّ لنا منها . قال فلا إذن ، . وقال لي خليفة حدثني يحيى بن سعيد حدثنا سُفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجهم عن جابر بهذا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سُفيان بهذا وقال فيه « لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية ،

٥٥٩٣ - **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا سُفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأَحْوَل عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يحبُّ سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزقة ،

٥٥٩٤ - **حديثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن سُفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن علي رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزقة ، حدثنا هبان حدثنا جرير عن الأعمش بهذا

٥٥٩٥ - **حدثني عثمان** حدثنا جابر عن منصور عن إبراهيم « قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يُنتهز فيه ؟ فقال : نعم ، قلت يا أم المؤمنين عمّ نهى النبي ﷺ أن يُنتهز فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن نتهّز في الدُّبَاء والمزفة . قلت : أما ذكرت الجرّ والحتم ؟ قال : إنما أحدثكم ما سمعت ، أفأحدثُ ما لم أسمع ؟ »

٥٥٩٦ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال « سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر . قلت : أنشربُ في الأبيض ؟ قال : لا »

قوله (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفة ، ثالثها حديث علي في النهي عن الدُّبَاء والمزفة ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجرّ الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى ، وهي مسألة خلاف : فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري ، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله : لأن أشرب من ققم محمي فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقي أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجرّ ، وعن ابن عباس : لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحل من العسل ، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للرخصة . فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباز في الأوعية قال : انتقبذوا . وكل مسكر حرام ، . وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كانهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال : فأعطوا الطريق حقها ، . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيع لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفة ، واستمر ما عداها على المنع . ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم وانفذه : نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، قال وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . الحديث الأول ، **قوله** (سفيان) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتز . **قوله** (عن سالم) وقع مفسراً في الطريق التي بعدما أنه ابن أبي الجعد . والظروف بظاء مثالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نهى عن الدُّبَاء والمزفة ، وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أردت حذف حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك . قوله (لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيل ليس لنا وطء ، وفي رواية لاحد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، فقال : اشربوه إذا طاب ، فإذا خبث فذروه ، وأخرج أبو يعلى وصحبه ابن حبان من حديث الأشج المصري أن النبي ﷺ قال لهم دمالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى في وجوهنا . فقال النبي ﷺ : ان الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام . . قوله (فلا إذا) جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحى في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في تلك المسألة مفروضا لرأيه ﷺ ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد . قوله (وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ، ويحيى بن سعيد هو القطان . الحديث الثانى ، قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن سليمان) في رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا سليمان الاحول ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من رواية الحميدى كذلك . قوله (عن أبي عياض العنسى) بالنون ، وعياض بكسر الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو ابن الاسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى في رجال البخارى ، وكأنه تبسع ما نقله البخارى عن على بن المدينى ، وقال النسائى في « السكتى » ، أبو عياض عمرو بن الاسود العنسى ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصى أبي عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لى على - يعنى ابن المدينى - ان لم يكن اسم أبى عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخارى وقال غيره عمرو بن الاسود . قال النسائى : ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد في « السكتى » ، حصل ما أورده النسائى إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل ابن مسلم عن عمرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست اليينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبى عياض . وذكره أبو موسى في « ذيل الصحابة » ، وعزاه لابن أبى عاصم ، وأظنه ذكره لادراكه ولسكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجهوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبى عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وأنه شامى ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها ، وخطا ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن الاسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لى أنه غيره ؛ فان كان كذلك فإله في البخارى سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فان له عند البخارى حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكان عمده في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود أيضا ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذى يكنى أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذى يروى

عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فان كان ضبطاً فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ،
ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا في جميع نسخ
البخارى ، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو تصحيف فيه عليه أبو علي الجبائي . قوله
(لما نهى النبي ﷺ عن الاسقية) كذا رقع في هذه الرواية ، وقد تفتن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث
« حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية ، وهذا هو الراجح ، وهو الذي رواه أكثر أصحاب
ابن عيينة عنه كأحمد والحيدى في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عند مسلم وأحمد بن عبد الله عند
الاسماعيلي وغيرهم ، وقال عياض : ذكره الاسقية ، وهم من الراوى ؛ وإنما هو عن الأوعية ، لأنه ﷺ لم ينه
قط عن الاسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الاسقية ، فقبل له ليس كل الناس يحدد سقاء فاستثنى
ما يسكر ؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهى عن الانتباز في الدباء وغيرها ، قالوا : فقيم نشرب ؟ قال : في
أسقية آدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن التنبذ إلا في الاسقية ، فسقط من
الرواية شيء انتهى . وسبقه الى هذا الحيدى فقال في « الجمع » : لعله نقص من لفظ الماتن ، وكان في الأصل لما
نهى عن التنبذ إلا في الاسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الاسقية وهو عجيب ، والذي قاله
الحيدى أقرب ، وإلا لحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحيدى
أنه سقط على الراوى . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية
قال : وجب . « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أى بسبب الأكل ، ومنه (فأزلهما الشيطان عنها)
أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ،
فقوله « نهى عن الاسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها ، واختصاص اسم الاسقية
بما يتخذ من آدم إنما هو بالمعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للين والماء والوطب بالواو للين خاصة ،
والنحو بكسر النون وسكون الهمزة للسمن ، والقربة للداء ، والافن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ،
فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، لحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يبدعها البخارى وهما . قوله
(فرخص لهم في الجر غير المذقت) في رواية ابن أبي عمير « فرخص » ، وهي لغة ، يقال أرخص ورخص . وفي
رواية ابن أبي شيبة « فاذن لهم في شيء منه » ، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن
الانتباز إلا في سقاء . فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ،
لكن يقتصر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً
عن حديث عبد الله بن عمرو هذا . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمع ، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة
وإن كان هو أيضاً عبد الله بن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المدني إلا في اللفظة
التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياقه على . قوله (بهذا) أى بهذا الإسناد إلى علي والماتن ، وقد
أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعشى فقال : باسناده مثله . الحديث
الرابع ، قوله (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباز في الأوعية ، أرقد بين ذلك في رواية زياد بن
فياض عن أبي عياض أخرجه أبو دأود بالخط ، لا تنبذوا في الدباء والحزم والنقيز ، والفرق بين الاسقية من آدم

وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه . وأيضاً فاستقام إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته ، لأن التي نهى عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكان الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يمتنع الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالوبد ونحو ذلك . **قوله** (فقالوا لا بد لنا) في رواية زياد بن قياض أن قائل ذلك أعرابي . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثني سليمان) هو الأعشى ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك . **قوله** (عن الدباء والمزفت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود والحنثم والتغير . **قوله** (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجبرير هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عن إبراهيم) هو النخعي (قلت للأسود) هو ابن يزيد النخعي وهو غال إبراهيم الراوى عنه . **قوله** (عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه) أي أخبرني عما نهى ، و د عا ، أصلها د عن ما ، فادغمت ولا تشيع الميم غالباً ، ووقع في رواية الأسماعيلي د ما نهى ، بحذف د عن ، . **قوله** (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص ، أو على البديل من الضمير . **قوله** (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم ، وقوله د قال ، أي الأسود ، وقوله د أفنحدث ، كذا الأكثر بالذون ، وللكشميني د أفأحدث ، بالافراد وهو استفهام انكار ، وفي رواية الأسماعيلي د أفأحدثك ما لم أسمع ، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنث لاشتهار الحديث بالانهى عن الانتباز في الأربعة ، وأهل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء والمزفت كان عذم متيسراً ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، ووقع في رواية الأسماعيلي د حدثني سليمان الشيباني ، . **قوله** (عن الجر الأخضر) في رواية الأسماعيلي د عن نبيذ الجر الأخضر ، . **قوله** (قلت) القائل هو الشيباني . **قوله** (قال لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالحضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الأخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تلبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر ، قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى د نهى رسول ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ، فإن كان محفوظاً في الأول اختصار ، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بالحضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشع به ، فنهوا عنها . ثم لما رفعت الرخصة أذن لهم في الانتباز في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً . وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود د أنه كان ينبذله في الجر الأخضر ، ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الأخضر كما رواه مسلم عن أبي

مريرة ، قال النووي : وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحذنين والفقهاء ، وهو أصح
الافعال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقبرة الاجواف يوقى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس ، وقيل
مثله عن عائشة بزيادة : أعناقها في جنوبها ، وعن ابن أبي ليل : جرار أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكانوا يبنذون فيها يضاؤون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عنه مسلم عن ابن
عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير
وأبي سلة بن عبد الرحمن

٩ - باب نقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال « سمعتُ
سهل بن سعد الساعدي أن أبا أسيد الساعدي دعا للنبي ﷺ لعرسه ، فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي
العروس ، فقالت : هل تدرُونَ ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليل في توز »
قوله (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه « أنقعت له
تمرات » وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، وتقدم بسنده ومثله في أبواب الولية ، وأشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ،
أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبدة السلباني أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها ، فإلى شراب
إلا الماء والابن ، الحديث ، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيًا ،
إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاده لا يحصل فيها التغير جملة ، وإما خصه بما
لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

١٠ - باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمرُ وأبو عبدة ومعاذُ شربَ الطلاء على الثلث . وشربَ البراء وأبو جُحيفة على النصف
وقال ابن عباس : اشرب العَصِيرَ مادامَ طَرِيًّا

وقال عمرُ « وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رَجَحَ شَرَابَ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَأَنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُه » ،

٥٥٩٨ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن أبي الجوزية قال « سألتُ ابنَ عباس عن الباذقِ
فقال : سبقَ محمدٌ ﷺ الباذقُ ، فما أسكرَ فهو حرام ، قال : للشرابِ للحلال الطيب . قال : ليس بعدد الحلال
الطيب إلا الحرام الخبيث »

٥٥٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان للنبي ﷺ يحبُّ الخُلُوءَ والغسل »

قوله (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الدال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء . وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في المحكم ، أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم دينختج بفتح الميم وسكون النحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة ، بدال بدل المثناة وبحدف الميم والياء من أوله .

قوله (ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر د فان كان يسكر جلدته ، مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله د من الأشربة ، فلأن الآثار التي أردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب . وقد سبق جمع طرق حديث د كل مسكر حرام ، في د باب الخمر من العسل .

قوله (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ ، من طريق محمود بن أسيد الأنصاري د ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لا يصالحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصالحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . وقال عمر : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال د كتب عمر إلى عمار : أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث بريجه وثلث بيضيه . فر من قبلك أن يشربوه ، ومن طريق سعيد بن المسيب د ان عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال د كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنين ولسمك واحد ، وهذه أمانيد محيضة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فتى أسكر لم يحل ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال د لما ركب السفينة فقد الحيلة (١) فقال له الملك : ان الشيطان أخذما ثم احضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيها فاحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولى الثلث . قال : أحسنت ورائت عسان ان تأكله عنيا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان ، وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره . ومثله لا يقال بالرأى فيكون له حكم المرفوع ،

(١) قوله . الحيلة . بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم السجستاني وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس ، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، والطلاء بكسر الميم والماء هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن العقلاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا . قوله (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أي إذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة في الأشربة : بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك . ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خائرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ، أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضا عن طريق طاوس قال : هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . قوله (وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طريا) وصله النسائي من طريق أبي ثابت التميمي قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا . قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم ، وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية . وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتحمر ، أما لو صار خرا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأى من يجيز تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحيثهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ، اشرب العصير ما لم يغل ، وعن الحسن البصري : ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السالف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وأبتدأ في الهدوء بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب حتى يغلى ويقذف بالزبد . فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليلا وكثيره سواء غلى أم لم يغل ؛ لأنه يجوز أن يبايع حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله)

بالتصغير وهو ابن عمر . قوله (ربح شراب ، وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلده) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره ، أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ربح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، واني سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلده . لجلده عمر الحد تاما ، وسنده صحيح . وفي السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر جلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب ابن يزيد يقول : قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حذتهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلد ، وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوع الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحمل عنده ، ولذلك جلد عمر ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوع إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري : عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : اني وجدت من عبيد الله بن عمر ربح شراب ، واني سألته عنه فزعم أنه الطلاء ، واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلده . قال : فشهدته بعد ذلك يجلد . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجه عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ، ولغظه د عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ربح شراب ، لجلده الحد تاما ، فان ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الربح منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب : ان عمر كان يضرب في الربح ، فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الربح ، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالمال . لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لمخوضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به علي جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به . ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد ع-لان من كان يشرب ثم تابا أنه ربح نحر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تنفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الاقرار أو البينة ، لأنه لم يجلد حتى سأل . وفي قول عمر : اللهم لا أحل لهم شيئا حرمت عليهم ، رد على من استدل بإجازته شرب المطبوع أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شارب ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري : حدثني أبو الجويرية . قوله (سبق محمد بن علي الباقر) ما أسكر فهو حرام (قال الملب : أي سبق محمد

بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعني بقوله « كل مسكر حرام » ، والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم للاسم بحمل له إذا كان يسكر ، قال : وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، لحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ . قلت : وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن فليل الخمر وكثيره حرام ، ونبت قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر . قلت : وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي بأباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذي امتنان

وبشرها ويزعمها حلالا وتلك على المسيء خطيئتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث » ، وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس أفتنى عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال رجل من القوم : إنا نعلم إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ؛ أشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : فأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : أشرب الحلوا ، والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : هذا الأمر عن ابن عباس يضعف الأثر المروى عنه « حرمت الخمر لبعينها » الحديث ، وقد سبق بيانه في « باب الخمر من العسل » . ثم أسند عن ابن عباس قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال « ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد « عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكره منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل » ، وقد تقدم في الأطعمة ، والحلواء تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيراد في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء ؛ والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فانهم كانوا يمزجون بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١ - باب من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والتمرَ إذا كان مسكراً ، وأن لا يجمل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « إني لأسقي أبا طلحة

وأباً دُجَانَةً وسُهَيْلَ بْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَّمْتَ التَّمْرَ ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْنَرُكُمْ ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ تَمْرًا . وقال عمرو بن الحارث : حدثنا قتادةُ سمعَ أنسًا

٥٦٠١ - **حدثنا** أبو عامرٍ من ابنِ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ ،

٥٦٠٢ - **حدثنا** مسلمٌ حدثنا هشامٌ أخبرنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ من عبدِ الله بنِ أبي قتادةٍ عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ أن يُجَمَعَ بين التمرِ والزبيبِ ، والتمرِ والزبيبِ ، ولْيُنْبَذَ كلُّ واحدٍ منهما على حدةٍ ،

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطلان : قوله : إذا كان مسكراً ، خطأ ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما ، بسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا ، بل لأنهما يسكران ما لا فائهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما . قال الكرماني : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلاق ذلك على سبيل المجاز ، وهو استعمال مشهور . وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري ، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ؛ وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس ، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن التمر ، حتى قال أنس : وإنا لنعدّها يَوْمَئِذٍ تَمْرًا . فدل على أنه كان مسكراً . قال : وأما قوله : وأن لا يجعل إدامين في إدام ، فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ، ويكون النهي معللاً بعمل مستقلة ، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً وإما الإسراف والشره ، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين : أحدهما حمل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمرٍ وحده مثلاً قد اشتد ، ونبيذ زبيبٍ وحده مثلاً قد اشتد ، فيخاطبان ليصيرا خلا ، فيكون النهي من أجل تعمّد التخليل ، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف . ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف ، فيكون كانهي عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثاني قوله في الترجمة : وأن لا يجعل إدامين في إدام ، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني ، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة ، قالوا : فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بقوله : من رأى ، ولم يحزم بالحكم . وقد أصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش . وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين ، وتعبه بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر ، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي ، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كانهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليطاً بسرو تمر ، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك ، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار

بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الاول ، وحمل علة النهى لحوق الإسراخ أظهر من حملها على الإسراف ، لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطوا مثلاً ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب ، وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، ولو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوى في اختلاف العلماء ، عن الحديث قال : لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعاً ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . قوله (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنساً) أراد بهذا التعليق بيان سماح قتادة ، لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل مضغنا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب ، وإن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ » ، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله في الاسناد الاول « حدثنا مسلم » وقع في رواية النسفي « حدثنا مسلم بن إبراهيم » ، وهشام هو الدستوائى . الحديث الثانى حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ، وليس صريحاً في النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعاً عن ابن جريج بلفظ « لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً » ، وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والرطب والبسر جميعاً » الحديث الثالث حديث أبى قتادة ، قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم أيضاً ، وهشام هو الدستوائى أيضاً . قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هو الانصارى المشهور . قوله (نهى) في رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علية عن هشام بهذا الاسناد « لا تذبذوا الزهر والرطب جميعاً ، الحديث . قوله (ولينبذ كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاول . قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدما هاء تأنيث أى وحده ، ووقع في رواية الكشمغنى « على حدته » وهذا بما يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما بينته ، ولمسلم من حديث أبى سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشر به زبيباً فرداً أو تمرًا فرداً أو بسرًا فرداً » ، وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد والنسائى سبب النهى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال « أتى النبي ﷺ بسكران فضر به ثم سأله عن شرابه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبي ﷺ : لا تخطوطهما ، فإن كل واحد منهما يكره وحده ، قال النورى : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنبيه . وإنما يمتنع اذا صار مسكرًا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختاف في خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانقباض ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوًا فاذا أضيف اليه الآخر أسرع اليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر ، لا ما اذا نبذا معاً . واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ ، لحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للرئيس شرابين ، ورده بأنهما لا يسرع اليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً ، وتمقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيًا في دواء ذلك

المرض، والا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز التبييض الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثرو الشافعية بالنحرى ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للنحرى أو للتزبيد؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا يندب، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبتا معا. وجرى ابن حزم على عادته في الجود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهر والبسر والزيب في أحدهما أو في غيرها، فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن قلفل عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبتا بما يبنى أحدهما على صاحبه، وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في النحرى، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحمل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين. ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد بهطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها، واستغربه

١٢ - باب شرب اللبن، وقول الله عز وجل ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَهَا خَالِصًا سَائِغًا لَشَارِبِينَ﴾

٥٦٠٣ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ أَسْرَى بِهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ،

٥٦٠٤ - **حديث** الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث

عن أم الفضل قالت : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه باناء فيه لبن فشرب ، فكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل

٥٦٠٥ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً ، [الحديث ٥٦٠٥ - طرفه في : ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر - أراه عن جابر رضي الله عنه - قال : جاء أبو حميد - رجل من الانصار - من النقيع باناء من لبن إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً ، . وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا للنضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه ، قال أبو بكر : مررتنا براع - وقد عطش رسول الله ﷺ - قال أبو بكر رضي الله عنه : فخلت كنفه من لبن في قدح ، فشرب حتى رضى . وأنانا سراقه بن جعشم على فرس ، فدعا عليه ، فطلب إليه سراقه أن لا يدهو عليه وأن يرجع ، ففعل النبي ﷺ

٥٦٠٨ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة ، الشاة الصفي منحة ، تندو باناء وتروح بأخر »

٥٦٠٩ - حدثنا أبو عامر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ففضض وقال : إن له دسماً

٥٦١٠ - وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : رُفِعت إلى السدرة ، فاذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما للظاهران فالنيل والفرات ، وأما للباطنات فنهرا في الجنة . فأتيت بثلاثة أقداح : قدح فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر . فأخذت الذي فيه اللبن فشربت ، فقيل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك . وقال هشام وسعيد وهام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صمصمة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ، ولم يذكروا ثلاثة أقداح

قوله (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد ، وإنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث ، وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأنيب شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال : ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرًا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبت أنه باريمنية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا في الكثير ، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيها إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال بقوى القول بالتطهير ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، وقريب منه في البعد استدلال من احتدل به على طهارة الماء ، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا ، وكذلك الماء ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا . **قوله** (وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم) ، زاد غير أبي ذر (لبننا خالصا) وزاد غيره وغير النسق بقية الآية ، وقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم) وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه) ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما بخذف «يخرج» من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله (من بين فرث ودم) فكأن زيادة لفظ «يخرج» من دون البخارى وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيعم جميع ألبن الأنعام في حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثله هو ما يجتمع في الكرش ، وقال القواز ، هو ما ألقى من الكرش ، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فأما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القواز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفل فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد مسطرة عليه فتقسم الدم وتجري في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده ، وقوله تعالى (لبننا خالصا) أى من حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقوله «سائغا» أى لذيذا هنيئا لا يفسد به شاربه . وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ، **قوله** (بقدر لبن وقدر خمر) تقدم البحث فيه قريبا ، والمحكمة في التخيير بين الحمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرامت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما . وقوله في الحديث «ليلة أسرى به» حكى فيه تنوين ليلة . والذي أعرفه في الرواية الاضافة . الحديث الثانى حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه في الصيام . وقوله في آخره «وكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ» فأرسلت اليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعنى أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم الفضل . فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو فى قوة قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أبي ذر . ووقف . بزيادة وار ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل « وكان سفيان » هو الراوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة . وأغرب الداودى فقال : لا مخالفة بين الروايتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها ، فأرسلت أم الفضل ، أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث : **قوله** (عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاذ عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحموظ عن جابر . **قوله** (من النقيح) بالنون ، قيل هو الموضع الذى حى لرى النعم وقيل غيره ، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيح الخضبات فدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاة الخطابي ، وعن الخليل : الوادى الذى يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعنى القابسي بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أبي بجر بن العاص ، وهو تصحيف ، فإن البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبي : الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة . **قوله** (ألا) بفتح الهذلة والتشديد بمعنى هلا . وقوله « خمرته » بخاء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها . **قوله** (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجمل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا . وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقفون بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتى شيء من الكلام على هذا الحكم في « باب في تغطية الأناء » بعد أبواب . (تنبيه) : وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فاستقى ، فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته » الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيح ليس خمرا ، الحديث . والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها ، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد رواها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذى يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه » كذا أورده مختصرا فقال البراء (١) ان هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبي إسحاق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبي إسحاق مطولا . قلت : وقد تقدم في الهجرة وأوله « ان عازبا باع رجلا لابي بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة ، وقوله « خلقت » وتقدم هناك « فامرت الراعى لخلب » فتسكون نسبة الخلب لنفسه هنا مجازية . وقوله « كسبة » بضم أوله وسكون المثناة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعه فهو كسبة . وقال ابن فارس : هى القطعة من اللبن أو التمر . وقال أبو زيد : هى من اللبن ملة القدح ، وقيل قدر حابة ناقة . ومحمود شيخ البخارى فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل . وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعى أخبرهم أن الغنم غيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعى أن يبقى من يمر به إذا لمس ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

أخرى تقدمت الحديث الخامس حديث أبي هريرة « نعم الصدقة للفتحة ، بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدا بالولادة . والصق - بمجمة وفاء وزن فعمل - هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » ، إشار إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أى بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأسر « تمتضمضوا من اللبن » . الحديث السابع حديث أنس في الأقداح . قوله (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصلة أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بملو في « غرائب شعبية لابن منده » ، قال الطبراني : لم يروه عن شعبية إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه . قوله (رفعت إلى سدره المنتهى) كذا الأكثر بعظم الرائ وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . والمستعمل « دفعت » بدال بدل الرائ وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر . قوله (وقال هشام) يعنى الدستوائى ، وهما يعنى ابن يحيى . وسعيد يعنى ابن أبي عروبة ، يعنى أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فوادواهم في الإسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة » ولم يذكره شعبية . وقوله « وفي الأنهار نحوه » يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم قصة الأسراء بطولها . ليست في رواية شعبية هذه ، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدره المنتهى « فاذا نبقها كأنه قلال هجر » ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، في أصلها أربعة أنهار ، واقتصر شعبية على « فاذا أربعة أنهار » . قوله (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) في رواية الكشميني « ولم يذكر » ، بالافراد ، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هبة عن همام بلفظ « ثم أتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » ، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميني التي بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائى فإنه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم في رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت باناء من أحدهما خمر والآخر لبن » ، فعرضا على ، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبية هنا : هذا حديث شعبية ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصبح إسنادا من هذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هبة عنه كما أخرجه البخاري سواء ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إناءين لا يثنى الثالث ، مع أنني قدمت في الكلام على حديث الأسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدره المنتهى ، وبهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهو بمجرد قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب إلى الزهد ، ولا

مناقاة بينه وبين الورع بوجه . والعمل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السرف فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش - كما تقدم في بعض طرقه مبينا هناك - فأني بالافداح ، فأثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الحمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصل في إثبات اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات . وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يمكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا قنطرا . ويؤخذ من قول جبريل في الحمر غوت أمتك ، أن الخمر ينشأ عنها الفج ، ولا يختص ذلك بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

١٣ - باب استعذاب الماء

٥٦١١ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بئرحاء ، وكانت مستقبل المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ﴾ وإن أحب مالى إلى بئرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بئح ، ذلك مال رايح - أورايج - شك عبد الله . وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقرب بين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بنى عمه ، وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى « رايح »

قوله (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد في خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، والسقيا بضم المهملة وبالاقاف بعدها تحتانية قال قتبية : هي عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدي من حديث سلى امرأة أبي رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهنسد وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نساءه من بيوت السقيا ، وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فباح ، فقد فعله

الصالحون . وليس في شرب الماء المالح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الاطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما أمتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لاشك فيه ، وأما غيره فلذا اقتضاه العرف من المسامحة بذلك ، وثبت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله ذلك مال رايح أو رايح ، الاول بتحتانية والثاني بموحدة والهاء مهمة فيهما ، فالاول معناه أن أجره يروح الى صاحبه أى يصل اليه ولا ينقطع عنه ، والثاني معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله شك عبد الله بن مسلمة ، هو القعنبى ، وقوله قال اسماعيل ، هو ابن أبى أويس ويحيى هو ابن يحيى ، ورايح في روايتهما بالتحتمانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة

١٤ - باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره ، فلبت شاة ، فشب رسول الله ﷺ من اللبن ، فتناول القدح فشرب - وعن يارود أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله ثم قال : الأيمن فالأيمن ،

٥٦١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن معبد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فقال له النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات هذه الهبة في شئته وإلا كرهنا ، قال والرجل يحول الماء في حائطه ، قال فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال فانطلق بهما فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذى معه ،

(الحديث ٥٦١٣ - طريقه في : ٥٦٢١)

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أى بمزوجا ، وإنما قيد بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش . ووقع في رواية الكشميني بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

متهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى داره) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره . وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أنا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستبقي ، لحبنا شاء لنا . قوله (لخبث) عين فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله (فشبت) كذا للاكثر من الشوب بلفظ المشكم ، ووقع فى رواية الأصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء المجهول . قوله (وأبو بكر عن يساره) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجماه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث ، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر ، وفى رواية أبى طوالة : فقال عمر : هذا أبو بكر ، قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم اليمين فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له : وكان الكأس يمرأها اليمين ، فحشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل فى الشرب على اليمين ، فبين النبى ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة . وأن اليمين تقدم على الأفضل فى ذلك . ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفصل اليمين على اليسار . قوله (فأعطى الأعرابي فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وم ، ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال : أنا رسول الله ﷺ فى مسجد بقاء . فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب ، وفارلى عن يمينه ، وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقاء . وتلك فى دار أنس أيضا فهو أنصارى ولا يقال له أعرابي كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد . قوله (ثم قال : اليمين فاليمين) فى رواية الكشميهنى وقال ، بالواو بدل « ثم » وفى رواية أبى طوالة : اليمينون فاليمينون ، وفيه حذف تقديره اليمينون مقدمون أو أحق أو يقدم اليمينون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا . ووقع فى الهبة بلفظ : ألا فيمنوا ، والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار اليمين أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وعلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس ريس لا ينحى منه لحيه من هو أول منه بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وإن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلوس شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا لزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحل ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمحي ، وأبو

عامر هو العقدي ، وسعيد بن الحارث هو الانصاري . قوله (دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت في المقدمة انه أبو الهيثم بن التيهان الانصاري ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديث الباب أن النبي ﷺ أتى قوما من الانصار يعودون مريضاً لهم ، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقة فواد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقة عبادة ، فالذي يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال « خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه ، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم - وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان كان مأواها طيباً - ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأثابه بشجب فيه ماء كأنه الشاج فصبه على ابن عزله وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشاً بارداً فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب ، الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الهيم ثم موحدة بتخذه من شنة تقطع ويجرز رأسها . قوله (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى . قوله (فقال له) زاد في رواية الإجماع على من قبل هذا ، وإلى جانبه ماء في ركي ، وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبمدّها شدة البئر المطوية ، وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب « فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل - أي عليهما - السلام ، قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية الحافقة ، وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البلي . قال المهلب : المسكة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعّل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي . قلت : لكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصاري لأنه أراد أن لا يسقي النبي ﷺ ماء صافاً فاراد أن يضيف إليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من حنّس جرت عاداته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الشاج . قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين مما ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مرونا على بركة لجهنمنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ، الحديث ولكن في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرر نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الري ، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال ، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع ، وسنده أيضاً ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن يسكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح . ووقع في رواية أحمد « وإلا تجرعنا » بمثابة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يمكن على الاحتمال المذكور ، والله أعلم . قوله (والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم

أشجاره بالسقي ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول في حائط له ، يعني الماء ، وفي لفظ له » يحول الماء في الحائط ، فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلاً إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان . **قوله** (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة غنفاً ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظل عليها . **قوله** (فسكب في قدح) في رواية أحمد : فسكب ماء في قدح . **قوله** (ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه لحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن ، والداجن بهجم ونون : الشاة التي تألف البيوت . **قوله** (ثم شرب الرجل) في رواية أحمد وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه ، وظاهره أن الرجل شرب فضة النبي ﷺ ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه : ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك ، أي حلب له أيضاً وسكب عليه الماء البات ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب . قال المهلب : في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ، وهو من جملة الذم التي أمّن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه ، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد ؟

١٥ - **باب شراب الحلواء والمسل** . وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة نزل ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم

٥٦٤ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يمجبه الحلواء والمسل

قوله (باب شراب الحلواء والمسل) في رواية المستمل الحلواء ، بالمد ولغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابي : هي ما يعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن النين عن الداودي : هي التقيح الحلو ، وعليه يدل تبويب البخاري « شراب الحلواء » كذا قال ، وإنما هو نوع منها ، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شيء حلوى ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلوى حلوى ولا أنواع ما يشرب مشروب وتقيح أو نحو ذلك ، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب . **قوله** (وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة نزل) لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وصلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن النين أن النبي ﷺ سقى البول رجساً ، وقال الله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهري ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة في الميتة لا في البول . قلت : وليس هذا بعيداً من مذهب الزهري ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » من رواية ابن أخي الزهري قال : كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر ، فقيل له أنت تفطر في

رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال في رمضان (فعدة من ايام آخر) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال ان الميتة لسد الرمي ، والبول لا يدفع العطش ، فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده . قوله (وقال ابن مسعود في السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . قال ابن التين : اختلاف في السكر بفتحين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كخقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد . قلت : وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعي نحوه . ومن طريق الحسن البصري بمناه . ثم أخرج من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا في الآية محتمل ، لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبلة أنهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلفظ العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال : السكر خمور الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار : ان كان أراد مسكر الاثرية فلهه سقط من الكلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالهضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك . والله أعلم بمراد البخاري . قلت : قد رويت الاثر المذكور في فرائد على بن حرب الطائى ، عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء بطنه يقال له الصفرة فنعث له السكر ، فأرسل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائى ، بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فاتهم ولادوا على الفطرة ، وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا في تفسير السكر . وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلة قالت : اشتكت بنت لي فبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ثم حكى ابن التين عن الداودي قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة . قال : ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وإنما تكلم على التداوي بها فنهى ، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفسه ، بخلاف الميتة في سد الرمي . وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساعة اللقمة لمن شرب بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز . لأن الإساعة تتمحق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتمحق . ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه

قال : لا يجوز سد الرق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيد إلا جوعاً وعطشاً ، ولأنها تذهب بالعقل .
وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلاً ، وأما اذهابها العقل فليس البحث
فيه بل هو فيما يسد به الرقوة . لا يبلغ الى حد اذهاب العقل . قلت : والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يردد الامر
بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يبيح من الجوع ولا يروى من العطش ، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل ، ولا
يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه . وقد اختلف في
جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ،
لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شيء بارد
كالشمر فلا . وأما التداوى فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث
المتقدم ذكره ، وأيضاً فتحريمها مجرم به ، وكونها دراهم مشكوك بل يرجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث . ثم
اختلف إنما هو فيما لا يسكر منها . أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوى إلا في صورة واحدة وهو من
اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعي تخريجاً على الخلاف في التداوى ،
وصحح النووي هنا الجواز ، ويلبغى أن يكون محله فيما إذا تمين ذلك طريقاً الى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً
غيرها ، وقد صرح من أجاز التداوى بالثاني ، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن
تقلب الى حالة تحمل فيها ، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالاً أولاً ، وعن بعض المالكية إن دعت إليها
ضرورة يظلب على ظنه أنه يتخلص بشرها جاز كالأغصان بلقمة ، والأصح عند الشافعية في الفص الجواز . وهذا
ليس من التداوى المحض ، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح .
ثم ساق البخاري حديث عائشة : كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ، قال ابن المنير : ترجم على شيء . وأحقبه بعنده
وبعضها تقبين الأشياء ، ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصاً ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله
تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، وبقول ابن مسعود الإشارة الى قوله
تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على حله ، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله
شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هي حلوى يشرب إما عسل بماء أو
غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم بما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن
العسل قد يؤكل إذا كان جامداً وقد يشرب إذا كان مائناً وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم في كتاب
الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة : « وإن امرأة من قوم حفصة أهدت لها
صكة عسل فشرب النبي ﷺ منه شربة ، الحديث في ذكر المغافير . فقوله : « سقته شربة من عسل » ، محتمل لأن يكون
صرفاً حيث يكون مائناً ، ويحتمل أن يكون مزوجاً . وقال النووي : المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلواً ،
وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزجه ، وهو من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيق الأطعمة
والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقاً . وروى البيهقي في الشعب ، عن
أبي سليمان الداراني قال : قول عائشة : « كان بمعجبة الحلوى » ليس على معنى كثرة التشمي لها وشدة نزاع النفس إليها
وتأنيق النسبة في اتخاذها كفضل أهل الترفه والشر . وإنما كان إذا قدمت اليه ينال منها نيلاً جيداً فيعلم بذلك أنه

يعجبه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلوات والأطعمة من أخلاط شتى

١٦ - باب الشرب قائماً

٥٦١٥ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال « أتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكرهه أحدهم أن يشرب وهو قائم ، ولانى رأيت للنبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ،

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه ن : ٥٦١٦]

٥٦١٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد الملك بن ميسرة **سمعت** النزال بن ميسرة **يحدث** عن علي رضى الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ،

٥٦١٧ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن عامر الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ،

قوله (باب الشرب قائماً) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبهه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الاول ، **قوله** (عن النزال) بفتح الزون وتشديد الزاى وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن ميسرة ، وهو بفتح المهملة وسكون الواحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخارى سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصراً ، ورواه عنه شعبة مطولاً ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً . ومسعر وشيخه وشيخه شيخه هلايون كوفيون ، وأبو نعيم أيضاً كوفي ، وعلى نزل الكوفة ومات بها ، قال - ناد الاول كله كوفيون . **قوله** (أتى على) وقوله في الرواية التي تليها « عن علي ، وقع عند النسائي « رأيت علياً ، أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . **قوله** (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً ، قال الجوهرى : ومنه أرض رحبة بالسكون أى مقسمة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعى أنه موله ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوإاء الحاجة وجمعها حواجى والتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقبولة من حواجى مثل سوانع من سواعى . وقال أبو عبيد المرورى : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . **قوله** (ثم أتى بماء) في

رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيل « فدعا بوضوءه ، وللترمذى من طريق الأعشى عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أتى على بكور من ماء ، ومثله من رواية بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . قوله (فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا ، وفي رواية بن ميسرة « فآخذ منه كففا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » ، وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيل ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأن آدم توقف في سباقه فمهر قوله « وذكر رأسه ورجليه » ، ووقع في رواية الأعشى « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » ، وفي رواية علي بن الجهم عن شعبة عند الاسماعيل « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه » ، ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوى عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الاسماعيل فيها فقد ضمه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل . وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه . قوله (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم . والمراد بقوله « فضله » بقية الماء الذي توضأ منه . قوله (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا الأكثر ، وكأن المعنى أن ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميهني « قايما » ، وهي واضحة ، وللطالسي « أن يشربوا قايما » . قوله (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح به الاسماعيل في روايته فقال « شرب فضله وضوئه قائما كما شربت » ، ولأحمد روايته من طريقين آخرين « عن علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما » ، وإن شربت قاعدا فقد رأيت يشرب قاعدا ، ووقع في رواية النسائي والاسماعيل زيادة في آخر الحديث من طريق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » ، وهو على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعشى عن الترمذى . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه ، منها عند مسلم عن أنس « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما » ، ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ « نهى » ، ومثله للترمذى وحسنه من حديث الجارود ، ومسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ « لا يشرب أحدكم قائما » ، فن أنس فليستقي . ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقام » ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : فقه ، قال : لما ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » ، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما » ، قال قتادة فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال ذاك أشرب وأخبت ، قيل وإنما جعل الأكل أشرب أطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فيأخذ أشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم

في أنه ليس على أحد أن يستقي . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله . فن نسي فليستقي . ، على أن ذلك يحرك خاطا يكون التقي دواء . وبؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ما خصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن ، وكان شعبية بتق من حديث قتادة ما لا يصح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعلمه مع مخالفة الأحاديث الأخرى والآئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ما خصا . ووقع للنووي ما ما خصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاوز ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لاشاعة الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ~~يطلق~~ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواطىء على الأفضل ، والامر بالاستقامة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقي . لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الامر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيا ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته . وكون أهل العلم لم يرجعوا الاستقامة لا يمنع من استحبابه ، فن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوى والترهات ؟ أم وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يشاغل النووي بالجواب عنه . وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجيب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضيه سماعه له من أنس ، فإن فيه « قلنا لأنس : قال كل » ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن اقتادة فيه اسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في وثيقته ومثله يخرج له مسلم في المنايع ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ، إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص النامى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقي . وقال القرطبي في « المفهم » : لم يصح أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر ، كئنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى في « الأحكام » وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى حاتم ، وعن كبشة قالت ، دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة ، أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كاتم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفي « الموطأ » ، أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعنى فى النهى - جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافة ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهى أثبت من الطريق اليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبوت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ثم أسند عن أبى هريرة قال : لا بأس بالشرب قائما ، قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستحق . المسلك الثانى دعوى النسخ ، واليهما جرح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فن ادعى الجواز بعد النهى فعله البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى فى نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقت فى حاجتى إذا سمعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أى مواظبا بالمشى عليه . وجرح الطحاوى الى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطايب وابن بطال فى آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيرا فقال : ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطلب بخافة وقوع ضرره ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرع وحصول الوجدع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفى حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتمعوا شيئا وهو

يعلم جواز أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر الإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكفى عنه كما كان عليه السلام يفعل في مثل ذلك . الحديث الثاني قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرماني ذكر الاحول باذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وإن كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيما هنا على السواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم المزي في «الاطراف» أن سفيان هذا هو الثوري ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه «المكمل لبيان المهمل» ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول ، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم . قوله (شرب النبي عليه السلام قائماً من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث «قال - أي عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة خلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي عليه السلام طاف على بعيره ثم أفاخه بعد طوافه فصل ركعتين ، فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن حدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه عليه السلام طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره ونسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟

١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - **حدثنا مالك بن إسماعيل** حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا أبو النضر عن محمد بن مولى ابن عباس «عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ آبٍ وهو واقفٌ عشيةَ عَرَفَةَ ، فأخذه بيده فشربه» . زاد مالك عن أبي النضر «على بعيره» .

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي : لا حجة في هذا على الشرب قائماً ، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وإيراده الحديث من فعله عليه السلام يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهى عنها ، وكأنه لم يحج بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة . **قوله** (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو هسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري ، وقوله بعد ذلك «زاد مالك الخ» هو ابن أنس والمراد أن مالكاً تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته «شرب وهو واقف على

بعبيره ، وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

١٨ - باب . الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن ،

قوله (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في « باب شرب اللبن » وقد تمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أبي أوبس . وكذا في حديث الباب الذي بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله في الترجمة « في الشرب » بعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه ، وهل يقطع في سرقة ؟ وظاهر قوله « في الشرب » أن ذلك لا يجري في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن ؟

٥٦٢٠ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يارسول الله ، لا أؤثرُ بنصيبك منك أحدا . قال فتله رسول الله ﷺ في يده »

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن) ؟ كأنه لم يحزم بالحكم لكونها واقعة حين فيطرق إليها احتمال الاختصاص : فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ . وقوله « أتأذن لي » لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه ، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه لإدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له « الشربة لك » ، وإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في السنن ، وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس ، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف

أبي بكر كان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك ، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ، ولعله خشى من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء لجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله ، وليس بعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك . وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على الأيمن ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة الأيمن وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على الأيمن بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة دكر كبره ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدءوا بالأكبر ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداية بالأكبر ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفصل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنذر : تفضيل الأيمن شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازة رجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل ولو كان مفضلاً لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصل عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لسكنه مما يخفى مثله عن بعض كآبي بكر بالنسبة إلى علم الاعرابي والله أعلم . قوله (أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن القرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجذب للجاذب إيثار بقربة كانت له وعى تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذب لو لم يوافقه ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية وقتله ، بفتح المثناة وتشديد اللام أى وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به في كل إلقاء ، وقيل هو من التلـل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين أى صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق

٢٠ - باب الكرّع في الحوض

٥٦٢١ - **حدثنا** يحيى بن صالح **حدثنا** فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له ، فسلم النبي ﷺ وصاحبه ، فردّ الرجل فقال : يا رسول الله ، أبى أنت وأُمى ، وهى ساعة حارة ، وهو يُحوّل فى حائط له - يعنى الماء - فقال النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات فى شفة وإلا كرّغنا ، والرجل يُحوّل الماء فى حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندى ماء بات فى شفة . فانطلق الى المريش فسكب فى قدح ماء ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه ،

قوله (باب الكرّع فى الحوض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى ، وإنما قيد فى الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء ، فى أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاه ، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب

٢١ - باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** معتمر بن أبيه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال «كنت قائما على الحى أسقيهم عموقي - وأنا أصفرهم - الفضيخ ، فقيل : حرّمت الخمر ، فقالوا : اكفئنا ، فكفأنا . قلت لأنس : ما شربهم ؟ قال : رطب وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول «كانت خمرهم يومئذ »

قوله (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس «كنت قائما على الحى أسقيهم وأنا أصفرهم » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الأشربة

٢٢ - باب تطية الإناء

٥٦٢٣ - **حدثنا** اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «قال رسول الله ﷺ : إذا كان جُحُ الليل - أو أمسيتم - فكثروا صبيانكم ، فان للشياطين فتشتر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم ، فأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قرّبكم واذكروا اسم الله ، وخبروا آنيّكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرّضوا عليها شيئا ، وأطفئوا مصابيحكم ،

٥٦٢٤ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل حدثناهما عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ قال : اطلنوا المصاييح إذا رقدتم ، وغلقوا الأبواب ، وأذكوا الأسقية وخجروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو يعود تمرضه عليه »

قوله (باب تغذية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخجروا آيتكم » وفي الرواية الثانية « وخجروا الطعام والشراب » ومعنى التخمير التغذية ، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الحلق ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وتقدم في « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تمرض عليه عودا »

٢٣ - باب اختناث الأسقية

٥٦٢٥ - **حديثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها »

[الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في : ٥٦٢٦]

٥٦٢٦ - **حديثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية ، قال عبد الله قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها »

قوله (باب اختناث الأسقية) اقتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا . **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود ، وصرح في الرواية التي نلينا بتحديث عبيد الله للزهري . **قوله** (عن أبي سعيد) صرح بالسمع في التي نلينا أيضا . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ) في التي بعدها « سمعت رسول الله ﷺ ينهى » . **قوله** (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها نثها لا كسرها حقيقة ولا إبانها ، والقائل « يعني » لم يصرح به في هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ « يعني » ، فصار التفسير مدرجا في الخبر ، ووقع في الرواية الثانية « قال عبد الله » هو ابن المبارك « قال معمر » هو ابن راشد « أو غيره » هو الشرب من أفواهها ، وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري ، وروى التفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معا مدرجا ولفظه « ينهى عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها » كذا فيه بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظه « عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » وهذا

أشبهه ، وهو أنه تفسير الاختناث لأنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب » وهو مدرج أيضا وقد جزم الخطاى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها ، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان » فهى رسول الله ﷺ ، فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة فرقهما عن يزيد بن . قوله (أفواهها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الأصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الماء لاستثقال هاهن عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الماء الا حراب لسكونها عوضت ميا قليل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزداد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فان أضيف الى ضمير كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فم » فإذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فيم ولا أفام

٢٤ - باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حدثنا على بن عهد الله حدثنا سفیان حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة « ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية ، أو السقاء . وأن يمنع جاره أن يفرز خشبته فى داره »

٥٦٢٨ - حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « نهى النبي ﷺ أن يشرب من فم السقاء »

٥٦٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم السقاء »

قوله (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع فى رواية « من فم السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناث ، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قوله (حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة) فى رواية الحيدى عن سفیان « حدثنا أيوب السخثياني أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى السلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو قلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال : حدثنا أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفیان بهذا الاسناد سمعت أبا هريرة « أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله (من فم القرية أو السقاء) هو شك من الراوى ، وكأنه من سفیان ، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفیان عند الاسماعيلى « من فم السقاء » وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القرية . قوله (وأن

يمنع جاره الخ) تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم ، قال السكراني : « قال ألا أخبركم بأشياء ، ولم يذكر إلا شيئين فلهذا أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما ، وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القربة وقال : هذا آخرها ، والله أعلم . قوله (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن عليه . قوله (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الاسناد والمثنى « قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه ، وكذا أخرجه إسماعيل من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ووم الحاكم فأخرج الحديث في « المستدرک » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة ، لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره « وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختشه فخرجت عليه منه حية ، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ، ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيذا . وقال النووي : انفقوا على أن النهي هنا للتنبيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى ، وبالنسبة الى بطلان رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى ، قال النووي : ويؤيد كون هذا النهى للتنبيه أحاديث الرخصة في ذلك . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله عليه السلام ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه عليه السلام ، أما أولا فلخصمته وأطيب نكته ، وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه وربطه بحكائم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يئتنه » ، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بعمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فيه من غير عمامة فلا ، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو تبطل ثيابه ، قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكرامة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبي حمزة ما يخصه : اختلف في علة النهي فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع المروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخاطب الماء من ريق الشارب فيتنقذه غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى ومحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة » وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذى وعن أم سلمة في « الشمال » وفي مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى ، قال شيخنا في شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي . قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولادلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ واقعه أعلم . وقد سبق ابن العربي الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لفعله من التفريغ من السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً ، والله أعلم

٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « قال رسول

الله ﷺ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح يمينه »

قوله (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . قوله (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذى « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير النفس بما كوله مثلاً ، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس

٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ،

٥٦٣١ - حدثنا أبو عامر وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال

« كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً »

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب « كان يتنفس » فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني ثبت التنفس ، لحملهما على حالتين : لحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطلب ، وأقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : لجعل الإناء في الأول ظروفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني « الشرب بنفسين » لجعل النفس الشرب ، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء . فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء ، قال : وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لا محالة ، والأصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار إلى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه ، والحاكم من طريقه « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب » فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال فإني القدح إذا عن فيك ، ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » ، فإذا أراد أن يعود فلينع الإناء ثم ليعد إن كان يريد . قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يمس نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور . **قوله** (حدثنا عزة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر . **قوله** (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون « أو » للتنويع ، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما والاف ثلاث ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزة بلفظ « كان يتنفس ثلاثاً » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، واسكنوا مشى وثلاث » ، فإن كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التنويع . وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً « أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين » ، وهذا ليس فصلاً في الاختصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن النفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب الدين من طريق أبي عاصم عن أنس « أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » ، لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « أهنا » بدل قوله أروى وقوله « أروى » ، هو من الرى بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً ، ويجوز أن يقرأ مهموزاً للشاكلة ، و « أمراً » بالهمز من المرأة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

أكرها صار مربيا ، ود أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أى يرى من الأذى والعطش . ود أعنا ، بالهمز من الحق ، والمعنى أنه يصير هنيئا مربيا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقع للعطش وأقوى على المضغ وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أقمل التفضيل في هذا يدل على أن للرفيق في ذلك مدخلا في السبل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب : النهى عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره . إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، وعمل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يفتقر شيئا مما يتناول فلا بأس . قلت : والاولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإثناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربي : قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فتناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النهى عن التنفس في الإثناء لئلا يتقذره من براق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا للنهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ الى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء . (تسكلة) : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإثناء إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخرجه حمد الله . بفعل ذلك ثلاثا » وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا إذا أنتم شربتم ، واحددوا إذا أنتم رفعتهم ، وهذا يحتمل أن يكون شاهدا للحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط ، والله أعلم

٢٧ - باب الشرب في آية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال « كان حذيفة بالمدينة ،

فاستسقى ، فأتاه دهمانٌ قدح فضة ، فرمأ به فقال : إني لم أرم إلا إلى شهوته فلم يلتقه . وإن النبي ﷺ نهانا عن الخمر والذباب والشرب في آية الذهب والفضة ، وقال : من لم في الدنيا ، ومن لم في الآخرة »

قوله (باب الشرب في آية الذهب) كذا أطلق الزجعة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام أن نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة . وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهى والإشارة الى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهى فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ، ونص في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به ثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى في الذى يليه . وإذا ثبت ما نقل عنه فاعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيد وهم النقل أيضا عن نصه في حرمة أن صاحب التقريب، نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرمة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة ، وإذا حرم اتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعلة المشار إليها ليست متفقة عليها ، بل ذكروا للنهي عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضيق النقدين .

قوله (عن ابن أبي ليل) هو عبد الرحمن ، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم ، سمعت ابن أبي ليل ، أخرجه مسلم والترمذي . **قوله** (كان حذيفة بالمداثن) ، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليل « كنت مع حذيفة بالمداثن » والمداثن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان . **قوله** (فاستسقى فأقاه دهقان) بكسر الدال المهملة وبجوز ضمها هاء ساكنة ثم قاف ، هو كبير القرية بالفارسية ، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة « استسقى حذيفة من دهقان أو عالج ، وتقدم في الإطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليل « أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه بجوس » ولم أقف على اسمه بعد البحث .

قوله (بقدر فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه « إناء من فضة » ، ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم « كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشارب في إناء من فضة » ، ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ « بماء في إناء » . **قوله** (فرماه به) في رواية وكيع « خذفه به » ، ويأتي في الذي يليه بلفظ « فرمى به في وجهه » ، ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليل « ما يألو أن يصيب به وجهه » ، زاد في رواية الاسماعيلي وأصله عند مسلم : فرماه به فأكسره . **قوله** (فقال : زنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم يفته) في رواية الاسماعيلي المذكورة ولم أكسره إلا أنى نهيته فلم يقبل ، وفي رواية وكيع « ثم أقبل على القوم فاعتذر ، وفي رواية يزيد « لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا » ، وفي رواية عبد الله بن عكيم « أنى أسرته أن لا يسقيني فيه » ، ويأتي في الذي بعده مزيد فيه . **قوله** (وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما ، وفيه بيان الديباغ ما هو . **قوله** (والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ « لا تشربوا ولا تلبسوا » ، وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم ، كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصاد على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليل بلفظ نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن يؤكل فيها ، ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه . **قوله** (وقال : من لحم في الدنيا ، ومن لحم في الآخرة) كذا فيه بلفظ « من » ، يضم الهاء وتشديد النون في الموضعين ، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « هي » ، بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا في رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند الاسماعيلي وأصله في مسلم « هو » ، أى جميع ما ذكر . قال الاسماعيلي : ليس المراد بقوله « في الدنيا » إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله « لحم » ، أى هم الذين يستعملونه مخالفة لأذى المسلمين . وكذا قوله « ولحم في الآخرة » أى تستعملونه مكافأة لحكم على تركه في الدنيا ، ويمتنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ، ويأتي مثله في لباس الحرير ، بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذي قبله .

٢٨ - باب آنية الفضة

٥٦٣٣ - **حدثنا** محمد بن الحسن بن النعمان بن عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : « خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فانها لم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »

٥٦٣٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »

٥٦٣٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهاانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العطاس ، وإجابة الداعي ، وإنشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقيم . ونهاانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة - أو قال : في آنية الفضة - وعن الميأثر ، والقسي ، وعن كبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق »

قوله (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث حذيفة ، **قوله** (خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه ، وأخرجه إسماعيل وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ : خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه الدمقان باناء من فضة ، فرمى به في وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فانا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أندرون لم رميت بهذا في وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أني كنت نيمته . قال فذكر النبي ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، قال أحمد : وفي رواية معاذ ولا في الفضة . الحديث الثاني ، **قوله** (إسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة ، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وقد تابع مالك عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده ، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخرجه النسائي ، والحكم لمن زاد من الثقات ، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل . وقال محمد بن إسماعيل عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة ، وقول محمد بن إسماعيل أقرب ، فان كان محفوظا فلعل لنا نافع فيه إسنادين . وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع عن أبي هريرة ، وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرجه الجميع النسائي وقال :

الصواب من ذلك كله رواية أرب ومن تابعه . **قوله** (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه غريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث . **قوله** (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة ، وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وانه الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة ، أعنى الاكل . **قوله** (انما يجر جر) بضم التحتية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجر جر وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال : روى يجر جر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزة ابن مالك في د شواهد التوضيح ، نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمه في الكلام على هذا المتن : لقد كثرت بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم غناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليوناني فقال : ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل ، قال : ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فاستداه الى الفاعل هو الاصل واستداه الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا فان علماء العربية قالوا : يحدف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به ، أو اذا تخوف منه أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لاقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك . **قوله** (في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون د نار ، نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ : فانما يجر جر في بطنه نادا من جهنم ، وأجار الازهرى النصب على أن الفعل عدى اليه ، وابن السعيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل د ما ، زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو (انما صنعوا كيد ساحر) فقرأ بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من إن . وقوله إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لان النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي الذي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء د امرنا رسول الله ﷺ يسبح ، **قوله** (وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوى . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء د فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، ومثله في حديث أبي هريرة رفعه د من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة ، أخرجه النسائي بسند قوى ، وسيأتى شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب ، ويأتى ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكاف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلحق ذلك بالحلى للنساء لانه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء ، قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أو اتي الذهب والفضة في الاكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل النطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في

الأكل ، قال : واختلف في علة المنع فقيس : ان ذلك يرجع الى عيניהما ، وبؤيده قوله هي لهم وانما لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفرض الى قلتهم بأيدي الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لظاهر العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا في اتخاذ الآواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي يفتنح به الناس . ويرد على هذا جواز الحل للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية ، وبه صرح أبو على السنجي وأبو محمد الجويني . وقيل علة التحريم الصرف والخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الآواني من الجواهر النفيسة وعابها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في « الشامل » الإجماع على للجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده . لكن في « زوائد العمراني » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة في المنع التشبه بالاعاجم ، وفي ذلك نظر الثبوت الوعيد لفاعله ، وبمجرد التشبه لا يصل الى ذلك . واختلف في اتخاذ الآواني دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة في منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها .

٢٩ - باب الشرب في الأفداح

٥٦٣٦ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن محمد بن مولى أم الفضل عن أم الفضل « أنهم شككوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فبعث إليه بقدر من لبن فشربه » قوله (باب الشرب في الأفداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار الى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بمملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مرشوح في كتاب الصيام

٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآبائه

وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام « ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ؟ » ٥٦٣٧ - حدثنا سعيد بن أبي مسريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن زياد رضي الله عنه قال « ذكر لي امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت فنزلت في أجمل بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعود بالله منك . فقال : قد أعدت لك مني ، فقالوا لها : أتدريين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى

جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا يا سهل ، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ، قال : ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك ، فوهبه له .

٥٦٣٨ - **حدثنا** الحسن بن مذكر قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسأله بفضة . قال : وهو قدح جيد عريض من نضار . قال قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، قال وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تضرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ . فتركه .

قوله (باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركاً به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحمل للفقير ، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، يستفاد بها من يحتاج إليها ، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجنة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك . **قوله** (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ، ولام سلام مخففة . **قوله** (ألا) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم في منافع عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ بخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الإطلاق ، وقوله في هذه الطريق « فزلت في أجم » بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أطم وأطام . قال الخطابي : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودي فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرماني : الأجم بفتح الحين جمع أجمة وهي الفيضة . **قوله** (قالت : أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ . **قوله** (فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة . **قوله** (ثم قال : اسقنا يا سهل) في رواية مسلم من هذا الوجه ، « اسقنا لسهل » أي قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبي نعيم « فقال اسقنا يا أبا سعد » والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنييتين ، أو كان الأصل يا ابن سعد فتعرفت . **قوله** (فأخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستمل « فخرجت لهم بهذا القدح » . **قوله** (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته . **قوله** (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفي الحديث التبسط على صاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعميطه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيذاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسبتة لترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدر المذكور ليشربوا فيه تبركا به . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا ، وفي غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » ، وأخرج عنه في حجة الحبشة وغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرج به إلا سماعيل من طريق أبي عوانة ، ولا وجود له أبو نعيم إلا سنادا غير إسناد البخاري فأخرجه في « المستخرج » من طريق الفربري عن البخاري ثم قال : رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعني أنه تفرد به . **قوله** (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الحسن من طريق أبي حمزة السكري « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال « قال علي بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه » ، وذكر القرطبي في « مختصر البخاري » ، أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري « قال أبو عبد الله البخاري : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه » ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس ثمانمائة ألف . **قوله** (وكان قد انصدع) أي انشق . **قوله** (فسأله بفضة) أي وصل بعضه ببعض ، وظاهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » ، لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة » قال - يعني أنسا - هو الذي فعل ذلك . قال البيهقي كذا في سياق الحديث ، فما أدري من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للجهول فتساوى الرواية التي في الصحيح . ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة » ، وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . **قوله** (وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذي ليس بتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخاص من العود ومن كل شيء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينوري : هو أجود الخشب للآنية . وقال في « المحكم » ، النضار التبر والخشب . **قوله** (قال) أي عاصم (قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدر هذا الشراب كله العسل واللبان والماء واللبن » ، وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ، وأنه يقع القدر أو الزبيب . **قوله** (قال) أي عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية . **قوله** (أنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوي ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه . **قوله** (فقال له أبو طلحة) هو الانصاري زوج أم سليم والدة

أنس . قوله (لا تغين) كذا الأكثر بالنوكيد ، ولا كشمهني ، لا تغير ، بصيغة النهي بغير تأكيد ، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه ، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضا مما اختلف فيه . قال الخطابي : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجوز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعي قال : لشلا يكون شارباً على فضة ، فآخذ بعضهم منه أن السكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة ، والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقاً ، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً . ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب . وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ذكرى بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو في إناء فيه شيء من ذلك » فإنه معلول بجملة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه « كان لا يشرب في فصح فيه ضبة فضة » ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط ، من حديث أم عطية « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح » ، ثم رخص في تفضيض الاقداح ، وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لكن في سنده من لا يعرف . واستدل بقوله « أو إناء فيه شيء من ذلك » على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلق بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أحدهما لا ، وفي العكس وجهان كذلك ، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً وباطناً فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولي والبعثي والحوارزي ، وقال الزاوي : فيه نظر . وقال النووي في شرح المذهب : ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل : العرف وهو الأصح ، وقيل ما يلبس على بعد كبير وما لا فصير ، وقيل ما استوعب جزءاً من الإناء كما أسفله أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالاصل الإباحة . والله أعلم

٣١ - باب مُثَرَّبُ الْبَرَكَةِ . والماء المبارك

٥٦٣٩ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجندب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال « قد رأيته مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضة . فجعل في إناء . فأتى النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه » ثم قال : « حي على أهل الوضوء ببركة من الله . فلقد رأيت للماء يفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناس وشربوا . فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فقلت أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة » . تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر « خمس عشرة مائة » . وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

قوله (باب شرب البركة ، والماء المبارك) قال المهلب : سمي الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة **قوله** (عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين ، عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا ، وقد تقدمت في المغازي . **قوله** (قد رأيتني) بضم التاء ، وفيه نوع تجميد . **قوله** (وحضرت العصر) أي وقت صلاتها ، والجملة حالية . **قوله** (ثم قال : حتى على أهل الوضوء) كذا وقع الأكثر ، وفي رواية النسفي : حتى على الوضوء ، باسقاط لفظ « أهل » ، وهي أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال : حتى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعمق بأن المجرور بعلى غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حتى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » ، وحوالت عن مكانها ، و« حتى » اسم فعل للامر بالامراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعمال . **قوله** (لجمعت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شرف في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثالث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فان فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه . **قوله** (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه . **قوله** (كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في « باب غزوة الحديبية » من المغازي ، وبينا هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح الماتن في علامات النبوة . **قوله** (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا ، كذا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة ، وهذا القدر هو مقصوده بالمناوبة المذكورة لا جميع سياق الحديث . **قوله** (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي ، وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة ، والله الحمد

(خاتمة) اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصل ، المسكر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عاصم في المعازف ، وحديث ابن أبي أوفى في الجر الأخضر ، وحديث أنس في الإفداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر في السكر ، وحديث علي في الشرب قائما ، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء ، وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم أربعة عشر أثرا ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كتاب المرضى

١- باب ما جاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى (من يعمل سوءاً يُجْزَ به)

٥٦٤٠ - **حدثنا** أبو الليثان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « قال رسول الله ﷺ : ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه ، حتى للشوكة يشاكها ،

٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حذافة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما يُصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى للشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها ،

٥٦٤٣ - **حدثني** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : مثل للمؤمن كالخامة من الزرع : تُقيئها الريحُ مرة ، وتعدلها مرة . ومثل المنافق كالأرزق لا تزال حتى يكون انجماً منها مرة واحدة »

وقال زكريا حدثني مسددٌ حدثني ابنُ كعب عن أبيه كعب عن النبي ﷺ

٥٦٤٤ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع : من حيث انتبها الريحُ كفاًتها ، فإذا اعتدلت تكثراً بالهلاء . والفاجر كالأرزق سماء مُتعدلة ، حتى يَفصمها الله إذا شاء »

[الحديث ٥٦٤٤ - طرقة في : ٧٤٦٦]

٥٦٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صممعة أنه قال : سمعتُ سعيد بن يسار أبا الحباب يقول : سمعتُ أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ : من يُرد اللهُ به خيراً يُصب منه »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء في كفارة المرض) كذا لهم ، إلا أن البسمة سقطت لأبي ذر ، وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بعمل ، ثم ذكر « باب ما جاء » واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفي بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع مريض ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج ، وسبأت ذكر مناسبة ذلك في أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التغطية والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرماني : والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقوله شجر الآراك . أو الإضافة بمعنى « في » ، أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة إلى الفاعل ، وأسند التكفير للرضى لكونه سببه . **قوله** (وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به) قال الكرماني : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطايا به في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبري وتعبه . ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، والأول المعتمد . والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة « أن رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا لنجزي بكل ما عملناه ؟ هل كننا إذا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : نعم يجزي به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيسكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ، ألسنت تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به ، ولما سلم من طريق محمد بن قيس بن غزوة عن أبي هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينسكبها والشوكة يشاكها . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، **قوله** (مامن مصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ ان تصيبك حسنة فاعلم ان تصيبك مصيبة ﴾ الآية قال : وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . **قوله** (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري « مامن مصيبة يصاب بها المسلم ، ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند « مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن ، ولابن حبان من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكا فافوقها ، ونحوه لمسلم من

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (حق للشوكة) جوردوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حق ينتهى الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير فى تصيب . وقال القرطبي : فیده المحققون بالرفع والنصب . فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة . قوله (يشاكها) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن الذين : حقيقة هذا اللفظ - يعنى قوله يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هى بغير إدخال أحد . وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم ولا يصيب المؤمن شوكة ، فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، وهى أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد . فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع فى نسخة الصغاني بفتحها ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصاح الجوهري ، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكتة وقوت . قوله (إلا كفر الله بها عنه) فى رواية أحمد ، إلا كان كفارة لذنبه ، أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة : إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضى حصول الأربعين معا : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني فى الأوسط ، من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة ، وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها : إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة ، كذا وقع فيه بلفظ « أو » ، فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فقطضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد فى رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع . (تنبيه) : وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة العبدري ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طارقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بهضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة . الحديث ، وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يشاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافى : المصائب كفارات جزا سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما

هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، قوله (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخاري في التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه ، وأبو عامر بصري ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية الوليد بن كثير ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ ، . قوله (من نصب) بفتح النون والمهمل ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه . قوله (ولا وصب) بفتح الواو والمهمل ثم الموحدة أى مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم . قوله (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . قوله (ولا أذى) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه . قوله (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المسكروحات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والاول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا ، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضى أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وعبد الله بن كعب أى ابن مالك الانصارى . قوله (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هى الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهمل والغاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخرب أخرى ، وله في حديث لأبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحصر مرة وتصفى أخرى ، . قوله (تفيثها) بغاء وتحتانية مهموز أى تميّلها وزنه ومعناه ، قال الزركشى : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره في باب كفارة المرض ، وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذى ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ، ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيثها ترفدها ، وتعقبه بأنه ليس فى اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء بجىء بمعنى رجع . قوله (وتعدّلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم د تفيثها الريح تصرعها مرة وتعدّلها أخرى ، وكان ذلك باختلاف حال الريح : فان كانت شديدة حركتها قالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية ذكرها عند مسلم د حتى تهيج ، أى نستوى ويكل فضجها ، ولاحمد من حديث جابر مثله . قوله

(ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفي رواية ذكرها عند مسلم « الكافر » . **قوله** (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي ، كذا الأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينوري : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت في السبخ بل يطول طولا شديداً ويغظ ، قال : وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يعمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزيت . وقال ابن سيده : الارز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابي : الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يحرکه هبوب الريح ، ويقال له الارزن . **قوله** (انجمافها) بجمع ومهملة ثم فاء ، أي انقلعها ، تقول جمعتها فانجمعت مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انقطع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً . والكافر لا يتفقد الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الائنين . **قوله** (وقال ذكرها) هو ابن أبي زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نعيم وعبد بن بشر كلاهما عنه . **قوله** (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل . **قوله** (حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين : أحدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثاني تصريحه بالتحديث ، فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية ذكرها بالتصريح باتصاله . وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر في إبهامه في رواية ذكرها . ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (حدثني أبي) هو فليح ابن سليمان . **قوله** (عن هلال بن علي من بني عامر بن أوى) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال ، وهو مدني تابعي صغير موثق ، وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة الفهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي وحده ، وهم من خلطة بهلال بن علي . وفيهم أيضا هلال بن أبي هلال مدني تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة ، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصرى تابعي أيضا ، يأتي ذكره قريبا في « باب فضل من ذهب بصره » . وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن ألس أفرده الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال أنه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحدا . **قوله** (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أي أمالتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل الهمز ، وهو كما ظن والمعنى أمالتها . **قوله** (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فإذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفأ رجوعا إلى وصف المسلم ، وكذا ذكره في التوحيد . وقال الكرماني : كان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء ،

لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المعبة . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « اذا » محذوفا . والتقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفأ بالبلاء » رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف في « باب المشيئة والارادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء » . (تنبيه) : ذكر المزي في « الاطراف » في ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث « مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به ، قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار الى ان خلفا تفرد بذكره . قلت : ورواية ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب ، لكن الامر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتمتع من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والموى ، والله الحمد على ما أنعم . قوله (والفاجر) في رواية محمد بن سنان « والكافر » ، وبهذا يظهر أن المراد بالمسافر في حديث كعب بن مالك تفاق الكفر . قوله (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف . قوله (يقصصها) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرهما ، وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الابعاف ، لكن لا يلوم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاص . لان الغرض القدر المشرك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبي هريرة أيضا ، قوله (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حديثي محمد بن عبد الله » ، فذكره . قوله (أبا الحباب) بضم المهملة وموحدين مخففا . قوله (من يرد الله به خيرا يصيب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله . قال أبو عبيد المرورى : معناه يتلبه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الحشاش يفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطبعى الفتح بأه أليق بالأدب لقوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين) . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « اذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ، ورواته ثقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وان الأمراض والأرجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسياق في الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا » ، وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، لا حديث الذى تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة ، الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ، لحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره بما ذكر بترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقراطي في المفهم . فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، فينتدب يصل إلى ما وعده الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وإن في تعبيره بقوله ﴿ بما أمر الله ﴾ ، نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه محل الأحاديث الواردة بالثقيد بالصبر على المطلقة ، وهو محل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص ، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلده هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يباغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يباغ تلك المنزلة ، رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر . وحديث صحبة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه من أعطى فشكر ، وأبى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أو أنك لم الأمن وهم مهتدون ، أخرجه الطبراني بسند حسن ، والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره ، يدخل في هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من ألقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدوها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال . بل صح الثقيد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله ﷺ [عجبا أمر المؤمن ، إن أمره كله خير ^(١)] وليس ذلك [لأحد] للأؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير ، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للأؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالؤمن يؤجر في كل أمره ، الحديث أخرجه أحمد والنسائي . ومن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطفان قال دخلنا على أبي عبيدة فعوده من شكرى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته تحيفة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة ، وكان أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على الثقيد بالصبر ، والذي انفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر . وذكر ابن بطلان أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بهديث ابن موسى الماضي في الجهاد بلفظ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقبلا ، قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، تفضل

(١) كان بيانا في الطبقات السابقة ، وأكثناه من صحيح مسلم ٥٣ كتاب الزهد ، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساوية من لم يكن يعمل في صحته شيئا .
وعن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عنه
أنه قال : ما من مرض يصيبني أحب الي من الحى . لانها تدخل في كل عضو منى ، وإن الله يعطى كل عضو قسطه من
الأجر ، ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبي بن
كعب أنه قال : يا رسول الله ما جزاء الحى ؟ قال : تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه
عرق ، الحديث ، والاولى حل الإنبات والنقى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ،
ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغاب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق
أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب
يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد
السلام في « القواعد » حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ، وتعقب بما
رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال : استأذنت الحى على رسول الله ﷺ فأمر بها الى أهل قباء ، فشكوا اليه ذلك
فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهورا . قالوا : قدعها ، ووجه
الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر
حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من
قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سببا
لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فيقدر ذلك بقضى لأحدهما
على الآخر . ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا ، والله أعلم

٢ - باب شدة المرض

٥٦٤٦ - **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفیان عن الاعمش

وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ،

٥٦٤٧ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفیان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله رضي الله عنه قال : أثبت الذي ﷺ في مرضه - وهو يؤمك وعسا شديدا - قلت : إنك
لتؤمك وعسا شديدا ، قالت : إن ذاك بأن لك أجرين . قال : أجل ، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات
الله عنه خطاياها كاتحات ورق الشجر ،

[الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في : ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧]

قوله (باب شدة المرض) أى وبيان ما فيها من الفضل . قوله (وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن

المبارك . قوله (عن الاعمش) كذا أجاد الاعمش بعد التحويل ، ولو وقف في السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش - كان سائفا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه سافه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة ، وقد أخرجهما الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ : ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ ، وسافه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ : ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع ، والباقي سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه ، وقوله في آخره : لإحاث الله ، بجاء مهمة ومد وتشديد المشناه أصله حانت بمثنائين فأدغمت إحداهما في الأخرى ، والمعنى قتت وهي كناية عن إذهاب الخطايا . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري

٣ - باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمل فالأمل

٥٦٤٨ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وتغصك شديدا . قال : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال : أجل ، ذلك ، كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى - شوكة فما فوقها - إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها ،

قوله (باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمل فالأمل) كذا الأكثر ، وللنسخة الأولى فالأول ، وجمعهما المستمل ، والمراد بالأول الأولية في الفضل ، والامل أفعال من المثالة والجمع أمائل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الأمل فالأمل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، الحديث وفيه : حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة ، أخرجه الحاكم من رواية الملاء بن المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبي سعيد ولفظه : قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال : الصالحون ، الحديث ، وليس فيه ما في آخر حديث سعد ، ولعل الإشارة بلفظ : الأول فالأول ، الى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت العيمان أخت حذيفة قالت : أتيت النبي ﷺ في نساء نعوذه ، فإذا يسقاء يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الذين بلونهم ، ثم الذين بلونهم . قوله (عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف . قوله (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك ، والحارث بن سويد هو تيمي أيضا ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات ، لكنهما عنده من طرق عديدة . وله عنده ثالث مضي في الأشربة من روايته عن علي بن أبي طالب . قوله (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي ﷺ في مرضه ، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى ، وقيل تعبها ، وقيل إرغادها الموعوك ونحريكها إياه ، وعن الأصمعي الوعك

الحمر ، فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها . قوله (ذلك) إشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى ، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله : انى أوصلك كما يوصلك رجلان منكم . . قوله (أجل) أى نعم وزنا ومعنى . قوله (أذى شوك) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم واستتارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحفارة وعكسه ، والله أعلم . قوله (كما تحط) بفتح أوله وضمة المهملة وتشديد الطاء المهمة أى تلقيه منتثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الاجر ، ثم زاد عليه بمد ذلك أن المضاعفة تنتهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبل . حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة . ومثله حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة . قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبنى أحب الى من الحمى ، انها تدخل فى كل مفصل من ابن آدم ، وان الله يعطى كل مفصل قسطا من الاجر ، ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجاتهم منحة عنهم ، والسرفيه أن البلاء فى مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضعف حد الحمر على العبد ، وتيل لأمهات المؤمنين (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) قال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى مان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى مملكته فيعلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ ، والله أعلم

٤ - باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ - **حديث** فضيلة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكروا للعانى ،

٥٦٥٠ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا شعبه قال أخبرنى أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنهم قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير والديباج والامتدبرق ، وعن الفسقى ، والميثرة . وأمرنا أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض ، ونفقى السلام ،

قوله (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة . وتقدم حديث أبى هريرة فى الجنائز . حق المسلم على المسلم خمس ، فذكر منها عيادة المريض ، ووقع فى رواية مسلم خمس يجب للمسلم على المسلم . فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للتدب للبحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودى بالأول فقال : هى فرض يجمعه

بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل نذب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسب فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد . ونقل الثوري الاجماع على عدم الوجوب ، يعني على الاعيان . وقد تقدم حديث ابن موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الولية ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتضرا على بعض الخصال السبع ، وبأني شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله : عودوا المريض ، على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الارمد لسكون عاذه قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالغنى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الأدب المفرد ، وسياقه أنهم ، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس ، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقبيد بزمان يمتد من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في الاحياء ، بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس : كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث ، وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضا . وبلحق بعيادة المريض آهمده وتفقد أحواله والتلطف به ، وبما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تقتيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجمة البخاري في الأدب المفرد العيادة في الليل ، وساق عن خالد بن الربيع قال : لما ثقل حذيفة أموه في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فآخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح الى النار ، الحديث ، ونقل الأثر عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطبل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله : فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جيا . منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان : ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة ، وخرفة بضم المعجمة وسكون الزاء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتنى الثمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الاول أولى ، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، من هذا الوجه وفيه : قلت لأبي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها ، وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفته : من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها ، وأخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

٥ - باب عيادة المنفى عليه

٥٦٥١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : مرضت مرضاً ، فأتاني النبي ﷺ يودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجداني أغى على ، فحوضاً للنبي ﷺ صب وضوءه على ، فأفقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصبغت في مالي ؟ كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجبه بشي ، حتى نزلت آية المهاد ،

قوله (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشى تتمطل معه قوة الحساسة . قال ابن المنير : قائمة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، وبمجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء .

٦ - باب فضل من بصرع من الريح

٥٦٥٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عمران أبي بكر قال **حدثني** عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنت للنبي ﷺ فقالت : إني أصرع وإني أنكشف ، فادع الله لي . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعت الله أن يما فيك . فقالت : أصبر . فقالت : إني أنكشف ، فادع الله لي أن لا أنكشف ، فدعاهما . **حدثنا** محمد أخبرنا محمد بن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر ، تلك المرأة الطويلة السوداء ، على ستر الكعبة **قوله** (باب فضل من بصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع ، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار ردي . يرفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالوبد اغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية وإما لايقاع الأذية به ، والاول هو الذي يثبت جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يجحده كثير منهم ، وبعضهم يثبت ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . ومن نص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الارواح فلا . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصري تابعي صغير . **قوله** (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة . **قوله** (هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفرى في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى في الذيل ، من

طريقه ثم من رواية عطاء الحراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث « فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سميرة الأسدية . » قوله (فقال إن بي هذه المؤنة (١)) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته « أن بي هذه المؤنة يعني الجنون ، وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف ، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقصتها فنزل فيها ، ولا تكونوا كالتي نقصت غولها ، الآية ، وقد تقدم في تفسير النحل أنها امرأة أخرى . » قوله (وإني أنكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر هورتها وهي لا تشر . قوله في الطريق الأخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في « الادب المفرد » ، وغلد هو ابن يزيد . قوله (انه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء . قوله (تلك المرأة) في رواية الكشميني « تلك امرأة . » قوله (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث في « الادب المفرد » للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال « على سلم الكعبة » فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت « واني أخاف الخبيث أن يجردي ، فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاووسا يقول « كان النبي ﷺ يؤتى بالجمانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرني عطاء ، فذكر كالذي هنا ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس فواد « وكان يثنى عليها خيرا ، وزاد في آخره « فقال : ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير ، وعرف بما أوردته أن اسمها سميرة وهي بمهملتين مصغر ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى المستغفري بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغني في « المبهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان يأمر زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شيئا بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب علي . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والاتجاه إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالمقافير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجم بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

٧ - باب فضل من ذهب بمره

(١) ل هذه رواية للعارخ ، وهي غير رواية الجامع الصحيح التي في الأبدى

٥٦٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عمرو مولى المطلب عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتي فصبر عوضته منها الجنة . يريد عينيه ، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ : ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلتقى الله تعالى ولا حساب عليه ، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، ولطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : من أذهب الله بصره ، فذكر نحوه . **قوله** (حدثني ابن الهادي) في رواية المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث : حدثني يزيد بن الهادي ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة . **قوله** (عن عمرو) أي ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن خطب . **قوله** (إذا ابتليت عبدي بحبيبتي) بالثنية ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله : يريد عينيه ، ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسربه ، أو شرفيته . **قوله** (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس : واحتسب ، وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة ، وابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من محضه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان : أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستغنيا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، موقوفا . **قوله** (عوضته منها الجنة) وهذا أعظم العوض ، لأن الانتذاذ بالبصر يفني بقاء الدنيا والانتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، بلفظ : إذا أخذت كريميتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت ، فإشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، والافتقار تضجر ونقل في أول وهلة ثم ينس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس في الجنائز : إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، وقد وقع في حديث العرياض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه : إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حدثني عليهما ، ولم أر هذه الرواية في غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات . **قوله** (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهمتين ، وحدان بطن من الأزدي ، ولهذا يقال له الأزدي ، وهو الحلي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطني يعتد به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ : قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة . وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال : دخلت على أنس فقال

لى : أدته ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . قال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ : ما لمز أخذت كرميتيه عندى جواء إلا الجنة ، وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ : إذا أخذت كرميتى عندى فى الدنيا لم يكن له جواء عندى إلا الجنة . . (تنبيه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمها هلال ، والذي وقع فى الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بمحذف د ابن ، وإما أبو ظلال بن أبو هلال بزيادة د أبى ، واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عنه الجميع ، إلا أن البخارى قال إنه مقارب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر المولى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بمجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبى هلال تابعى أيضا روى عنه ابنه محمد ، وهو أصح حالا فى الحديث منهما ، والله أعلم

٨ - باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمدينة وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : فدخلتُ عليهما قلت : يا أبتِ كيف تَجِدُكَ ، ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِمْرَى هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلَى إِذْخِرَ وَجَلْمُ

وَهَلْ أُرِدَّنْ يَوْمًا مِيَاةَ مِجْنَةَ وَهَلْ تَهْدُونَنِي شَامَةً وَطَفْلُ

قالت عائشة : فحُفَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فقال : اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ،

اللهم وصَحِّحْهَا ، وباركْ لَنَا فِي مُدَّتِهَا وَصَاعِهَا ، واقلِّحْهَا قَاجِلَهَا بِالْجَنَّةِ ،

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجناب بالشرط المعتبر . قوله (وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرماني : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالحاء المعجمة المفتوحة بعدما تحتانية ساكنة محايية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ؛ قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد ، وقد تقدم فى الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس فى

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقيمة ، وبذت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، الحديث ؛ وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً . وقد تقدم أن في بعض طرقه ، وذلك قبل الحجاب ، ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الآمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الحجرة من أوائل المغازي ، وقوله في البيت الذي أوله : ألا يسع شعري هل أبيتين ليلة بواد ، كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادي مكة . وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ هل أبيتين ليلة بمكة حول ، وقوله : شامة وطفيل ، هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابي أنهما عينان ، وقوله : كيف تجمدك ، ؟ أى تجمد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

٩ - باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - **حدثنا** حجاج بن منهل حدثنا شعبه قال أخبرني عاصم قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : ان ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي - : نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول : إن الله ما أخذ وما أعطى ، وكل شئ عنده مُسمى ، فلتحسب ولتصبر . فأرسلت تُقسم عليه ، فقام النبي ﷺ وقفا ، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تقنقع ففاضت عينا النبي ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباد ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرّحاء .

قوله (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز . وقوله في هذه الطريق : أن ابنة ، في رواية الكشميني : أن بنتا ، وقوله : فأشهدنا ، كذا للاكثر وعند الكشميني : فأشهدها ، والمراد به الحضور ، وقوله : هذه الرحمة ، في رواية الكشميني أيضاً : هذه رحمة ، بالتنكير

١٠ - باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودّه ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودّه قال له : لا بأس ، طهور أن شاء الله . قال قلت طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تقور - أو ثور - على شيخ كبير ، تزبره القبور . فقال النبي ﷺ : فنعم إذا

قوله (باب عبادة الأعراب) بفتح الميمزة هم سكان البرادى . **قوله** (خالد) هو الخذاء . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي: رواه وهيب بن خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة فارسه . قلت: قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا في علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفى كما سيأتى في التوحيد ، فإذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد . **قوله** (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه . **قوله** (لا بأس) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فأنزلت حصلت العافية فقد حصلت الفائدةان ، والأحاصل ربح التكفير . وقوله «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله «ان شاء الله» يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر . **قوله** (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام لإنكار . **قوله** (بل هى) أى الحمى ، وفي رواية الكشميني «بل هو» أى المرض . **قوله** (تقور أو تثر) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالثلثة وهما بمعنى . **قوله** (تزيهه) بضم أوله من أذاه إذا حمله على الزيارة بغير اختياره . **قوله** (فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أى كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يشول إليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابي في «الكفى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه «فقال النبي ﷺ: ما قضى الله فهو كائن» فاضبح الأعرابي ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد ابن أسلم مرسل نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عبادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ، ولا على العالم في عبادة الجاهل ليمله ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن الله بل يغبطه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره وعاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

١١ - باب عبادة المشرك

٥٦٥٧ - **عنه** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه «ان غلاما يهود كان يخدم النبي ﷺ ، فرض ، فأناه النبي ﷺ يعودّه ، فقال : أسلم ، فأسلم » وقال سعد بن المسيب عن أبيه « لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ ،

قوله (باب عبادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عبادة إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الاسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعبادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عبادة الذي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أس في قصة الغلام اليهودي ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس . **قوله** (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز

١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - **حدثني محمد بن المثنى** حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه . فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا فلما فرغ قال : إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً ، قال أبو عبد الله : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قياماً ،

قوله (باب إذا عاد مريضاً لحضرت الصلاة فصلى) أي المريض (بهم) أي بمن عاده . قوله (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره

١٣ - باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - **حدثنا المكي بن إبراهيم** أخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله ، إني أترك ما لا ، وإني لم أترك إلا بنتاً واحدة ، فأوصي بشئني مالي وأترك الثالث ؟ فقال : لا . قلت : فأوصي بالنصف وأترك للنصف ؟ قال : لا . قلت : فأوصي بالثالث وأترك لهما الثلثين ؟ قال الثلث ، والثالث كثير . ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته . فارتأت أجد يده على كفي فإني أحتاج إلى حتى الساعة ،

٥٦٦٠ - **حدثنا قتيبة** قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله بن مسعود : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً ، فسست يدي فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكاً شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . فقلت : ذلك أنك أجري . فقال رسول الله ﷺ : أجل . ثم قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يصيبه أذى مرض فإسواه ، لإحط الله سيئاته كما تحط للشجرة ورقها ،

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطلان : في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لعدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقا يده ومسح على ألمه بما يقتضيه به العليل إذا كان العائد صالحاً . قلت : وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، وأورده هنا غالبا من طريق الجعفي وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة » في رواية المستمل « شديدا ، بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالانقصر المرض . وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ حصبات وزوجات فيتمتعن تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أي ولغيرها من الورثة . وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر الحصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » في رواية الكشمي « على جبهتي » وبها يتبين أن في الأول تجريدا ، وقوله « فما زلت أجد برده » أي برديده ، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح . وقوله « فيما يخال إلي » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل إلي بالتشديد لأنه من التخيل ، قال الله تعالى (يخيل إليه من ممرهم أنها تسمى) . قلت : وأقره الزركشي ، وهو عجيب . فإن الكلمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال في « المحكم » : خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثاني حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى . وقوله « ففسسته » بيدي بكسر السين الأولى وهي موضع الترجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند ابن رفاعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وأخرجه ابن السني ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أميت » ؟

١٤ - باب ما يقال للمريض ، وما يجب

٥٦٦١ - **حَرْش** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقَتَيْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ - وَهُوَ يَجِدُ دَوْغًا شَدِيدًا - فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَوَتَّكَ وَعَمَّا شَدِيدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَأَنَّمَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ »

٥٦٦٢ - **حَرْش** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَبْعُوهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ : كَلَّا ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ ، عَلَى تَخِيخٍ كَبِيرٍ ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا »

قوله (باب ما يقال للمريض وما يجب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تقور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وقائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه « إذا دخلتم على المريض فتنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفي سننه لين . وقوله نفسوا أي أطعموه في الحياة في ذلك تنفيس لما هو فيه من

الركوب والضمير للعمار وهو تصحيف بين ، وقوله في حديث جابر د جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون ، هذا القدر أفرد المزي في الاطراف ، وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله د مرضت فأنا في رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ومها ماثيان ، وأظن الذي صنعه هو الصواب

١٦ - باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وَجِعٌ ، أو وارا ساء ، أو اشتدَّ بي الوجع وقول أيوب عليه السلام ﴿ إني مَسْنِيٌّ للضرِّ وأنتَ أرحمُ الرحمن ﴾

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَا الْخَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ »

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بِحْيٍ أَبُو زَكْرِيَاءُ أَخْبَرَنَا سَالِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ بِحْيِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّاسِمَ ابْنَ عَمْرِو قَالَ « قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارِأَسَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْمُوَ لَكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأُنْكَلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نَحْبُ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِضًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارِأَسَاءُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ ، أَنْ يَقُولَ لِقَائِلُونِ ، أَوْ يَتِمَّنِيَ الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ . أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » [الحديث ٥٦٦٦ - طرقة في : ٧٣١٧]

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلِمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَكَ ، فَسَسَنَتْهُ فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَغَمَّكَ شَدِيدًا ، قَالَ : أَجَلٌ ، كَأَيُّوَعِكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قَالَ : لَكَ أَجْرَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَإِسْوَاءٌ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ « عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَنِي مَالٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : الثَّلَاثُ ؟ قَالَ : الثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَنْ تُتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ »

قوله (باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجمع أو وارا ساء أو اشتدَّ بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله داني وجمع ، فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال : دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجهة ، فقال لها عبد الله : كيف تعبدنيك ؟ قالت : وجعت ، الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئاً ؟ قال : أما إني على ما ترى وجعت ، فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما قوله : وأرأساه ، فصرح في حديث عائشة المذكور في الباب ، وأما قوله : اشتد بي الوجع ، فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للخلقين . قلت : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطالب من الله ليس بمذموم ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وإثني الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة ومحمد بن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه ، أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه . فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني لجوع من فوله - ودما ربه فكشف ما به ، . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نعيم مرفوعاً عليه نحوه وقال فيه : لجوع من قولها جزوا شديداً ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، ويحمد ، فأرفع رأسه حتى كشف عنه ، . فكذا نمراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخيط للقدور والتضرع ، والله أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الآلم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالإبادة في التأوه والجوع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخيط للقدور ، وقد انفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرع ، والله أعلم . وروى أحمد في الزهد ، عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وقاؤه مكروه ، وتعقبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فأملمهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى له . ولعلمهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخيط للفضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبهِ عن حاله فلا بأس به اتفاقاً . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأولى حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وقوله : أيؤذك هوام رأسك ، هو موضع الترجمة للنسبة الأذى للهموم ، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تنهم أن تدب ، وإذا أرغمت إلى الرأس اختصت بالقمل . الثاني حديث عائشة ، **عليه السلام** (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وإن أحد كان ينبغي لو أمكنه الخروج إلى نيسابور لسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . **قوله** (وا رأساء) هو تفجع على الرأس
 لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
 « رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجعد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وا رأساء » . **قوله**
 (ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت ، أي لو مت وأنا حي ، ويرشد
 اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ما ضرك لو مت
 قبل فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، وقولها « وا أشكياها » بضم المثناة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرهما
 مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للتدنية ، وأصل الشكل فقد الولد أو من يمر على الفاقد ، وليست حقيقته
 هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله اني لأظنك تحب
 موتي » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلي » وقولها « ولو كان ذلك » في رواية الكشميهني « ذاك » بغير
 لام أي موتها « لظنك آخر يومك معرساً » بفتح العين والمهمله وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ،
 يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع ، والأول أشهر ، فان التمرس النزول بليل .
 ووقع في رواية عبيد الله « لكأنني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نسائك . قالت :
 فتبسم رسول الله ﷺ » وقولها « بل أنا وارأساء » هي كلمة إضراب ، والمعنى : دعي ذكر ما تجدينه من وجع
 رأسك واشتغلي بي ، وزاد في رواية عبيد الله « ثم بدى » في وجهه الذي مات فيه ﷺ ، **قوله** (لقد هممت أو أردت)
 شك من الراوي ، ووقع في رواية أبي نعيم « أو وددت » بدل « أردت » . **قوله** (أن أرسل الى أبي بكر وابنه)
 كذا الأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ، ووقع في رواية مسلم « لو ابنه » بلفظ أراقى لشك وأو
 للتخيير ، وفي أخرى « أو آتيه » بهزة مدونة بعدها مشاة مكسورة ثم فتانية ساكنة من الايتان بمعنى الجي .
 والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه . وقال : ويوضح الصواب قولها في الحديث
 الآخر عند مسلم « ادعى لي أباك وأخاك » وأيضا فان مجيئه الى أبي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع
 قرب مكانها من بيته . قلت : في هذا التعليل نظر ، لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ ،
 وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة . ويحتمل أن يكون
قوله ﷺ « لقد هممت الخ » وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وان كان ظاهر الحديث بخلافه .
 ويؤيد أيضا ما في الأصل أن المقام كان مقام استئالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : **كما** أن الأمر يفوض لأبيك فان
 ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا ان كان المراد بالعمد العمد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب
 الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلهذا أراد إحضار بعض عارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو
 الارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك . **قوله** (فأعهد) أي أوصي . **قوله** (أن يقول القائلون) أي مثلا يقول ،
 أو كراهة أن يقول . **قوله** (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متعني بكسرهما ، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت
 الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفي الحديث ما طبعتم عليه المرأة من
 الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجود ليس بشكاية ، فكم من

ساكت وهو ساخط ، وكمن شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على لفظي اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فسسته » وقع في رواية المستمل « فسمعت » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حنفا والتقدير فسمعت أئنيته . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص . قوله (من وجمع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهري ، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته « أن ذلك في زمن الفتح » والأول أرجح . والله أعلم

١٧ - باب قول المريض : قوموا عني

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى ' حدثنا هشام عن معمر . ح . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما حضر رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال للنبي ﷺ : ألم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده . فقال عمر : إن النبي ﷺ قد قلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، فاخصصوا . منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما كثروا اختلفوا والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولعنهم ،

قوله (باب قول المريض قوموا عني) أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد » هو المسندي ، وسأله المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله ﷺ : قوموا » وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ « فقال رسول الله ﷺ : قوموا عني » وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخاري أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يبق الباب برفق ، وأن لا يبهيم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن ينفض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدواء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من المجرع لما فيه من الورد . قوله (وكان ابن عباس يقول إن الرزية) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية

١٨ - باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له

٥٦٧٠ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة **حدثنا** حاتم - هو ابن إسماعيل - عن الجعيد قال سمعت السائب يقول « ذهبتُ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجمٌ . فسحَ رأسي ، ودعا لي بالبركة . ثم نوضاً فشربتُ من وضوئه ، وقتُ خالفَ ظهره فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كَتِفَيْهِ مثل زُرِّ الحَبَلَةِ »

قوله (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) في رواية الكشميني : ليدعوه له ، ذكر فيه حديث الجمعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في الترجمة النبوية عند ذكر غانم النبوة وأن حالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

١٩ - باب تمنى المريض الموت

٥٦٧١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** ثابت البناني « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه ، فإن كان لابداً فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »

[الحديث ٥٦٧١ - طرقه في : ٦٣٥١ ، ٧٣٣٣]

٥٦٧٢ - **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « دخلنا على خباب نوذوه - وقد اکتوى سبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين سلقوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به . ثم أتينا امرأة أخرى وهو بيني حائطها فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء يُنفقه ، إلا في شيء يحمله في هذا التراب »

[الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه في : ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٧٣٣٤]

٥٦٧٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن يُدخِلَ أحداً عمله الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة ، فسددوا وقاربوا . ولا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فله أن يستعيب »

٥٦٧٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شعبة قال **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « سمعتُ عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ وهو مستند إلى يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحني بالرفق الأعلى »

قوله (باب تمنى المريض الموت) أى هل يمنع مطلقاً أو يجوز فى حالة ؟ ووقع فى رواية الكشميهنى تمنى المريض الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول عن أنس ، **قوله** (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً ، وقوله « من ضر أصابه » جملة جماعة من السلف على الضر الدينى ، فإن وجد الضر الاخرى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن « فى » فى هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : فى « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيى ، فأقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس الغفارى أنه قال « يا طاهون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : انى سمعته يقول : بادروا بالموت سناً ، لإمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحسك ، الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيراً له ، الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفى إليك غير مفتون » . **قوله** (فإن كان لا بد فاعلا) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى الدعوات « فإن كان ولا بد متمنياً الموت » . **قوله** (فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التنى المطلق نوع اعتراض وسراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . وقوله « فإن كان الخ » فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فثلث الطعام ، الحديث ، أى إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاعتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب . **قوله** (ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفى إذا كانت) عبر فى الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، لحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً ، وسيأتى فى التنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتميتته » فلهذا رأى أن التفصيل المذكور ليس من التنى المنهى عنه . الحديث الثانى حديث خباب ، **قوله** (عن اسماعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه . **قوله** (وقد اكتوى سبع كيات) فى رواية حارثة « وقد اكتوى فى بطنه فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبی ﷺ لقي من البلاء ما لقيت » أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا فى « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحاً فى رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ » ، وفى ناحية يلقى أربعون ألفاً ، يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف ، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب فى أول الاسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يجب أن لو بقى له أجره موفرا في الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه ، كما قال عمران بن حصين : نهينا عن الكى فكتبونا فما أفلحنا ، أخرجه (١) قال : وهذا بعيد . قلت : وكذلك الذى قبله ، وسيأتى الكلام على حكم الكى قريبا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن أبى خالد : شيئا ، أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم فى الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة عن مات فى حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح . ويؤيده حديثه الآخر : هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، ففنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموضع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب : ولما أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، أى الاتفاق فى البنيان . وأغرب الداودى فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد للمال الذى أصابه إلا وضعه فى القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لاحد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب : وكان يبنى حائطه ، ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله : دخلنا على خباب فعوده وهو يبنى حائطه وقد اكتمى سبعا ، الحديث . قوله (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك أدخله فى هذه الترجمة . قوله (ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطه) هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار الجيء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا ، ولما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب . قوله (إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه إلا فى شيء يجعله فى هذا التراب) أى الذى يوضع فى البنيان . وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . (نفيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد : حدثنا أبى عن بيان بن بشر واسماعيل بن أبى خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال : دخلنا على خباب فعوده ، فذكر الحديث ، وفيه : وهو يعالج حائطه له فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن المسلم يؤجر فى نفقته كلها إلا ما يجعله فى التراب ، وعمر كذبه يحيى بن معين . الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة ، قوله (أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أذر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أذر الذى نسب إليه هو عبد الرحمن بن أذر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وقال : رواية الزبيدى أولى

بالصواب ، وإبراهيم بن سعد ثقة ، بمعنى ولكنه خطأ في هذا . قوله (أن يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ، فانه أوردته مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » ، وقد أفردته في كتاب التثني من طريق معمر عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري . قوله (ولا يتمنى) كذا الأكثر بآثبات التحقانية ، وهو لفظ نفي بمعنى النهي . ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمنى » على لفظ النهي ، ووقع في رواية معمر الآتية في التثني بلفظ « لا يتمنى » ، الأكثر ولفظ « لا يتمنين » ، للكشميهني ، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأکید ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » ، وهو قيد في صورتين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذا النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى » ، إشارة الى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فلهذا ذكره ما كان أكثر استحضاره وإثارة الأخفى على الأجل شيئا للذهان .

وقد خفي ضيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناهيا لها ، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام (توفي مسلما وألحقني بالصالحين) قال ابن التين : قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وبحديث عائشة في الباب ، وبداء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه . وقال غيره : بل مراده توفي مسلما عند حضور أجلي ، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكيف من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض . قوله (إما محسنا فلمله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلمله أن يستعذب) أي يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة الى أن المعنى في النهي عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فان الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل بزيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخاطب بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لكن نادرا - فن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبي أمامة « ان النبي ﷺ قال لسعد : يا سعد ان كنت خلقت للجنة فاطال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » أخرجه بسند لين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، واستشكل بانه قد يعمل السببات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن

على الكامل وفيه بعد . والثاني أن المؤمن بصد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصد التضعيف ، والسيئات بصد التكفير . والثالث بقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجى حيث جاء بقوله « لعله ، والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسمى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا في « شرح الترمذى ، . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للدؤمن حديث أنس الذي في أول الباب « وتوفى إذا كان الوفاة خيرا الى ، وهو لا يتأني حديث أبي هريرة « إن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيرا ، إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر ، وسبأني الإمام بشيء من هذا في كتاب التقي أن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « والحقني بالرفيق الأعلى ، تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبوية ، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض التهي عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض في حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك والله الحمد

٢٠ - باب دعاء العائد المريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها « اللهم اشف سعدا » قال النبي ﷺ

٥٦٧٥ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام : أذهب الهم ، رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما »

وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى « إذا أتى المريض » وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال « إذا أتى مريضا »

[الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في : ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠]

قوله (باب دعاء العائد المريض) أى بالشفاء ونحوه . **قوله** (وقالت عائشة بنت سعد) أى ابن أبي وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا في « باب وضع اليد على المريض » قريبا . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي . **قوله** (إذا أتى مريضا أو أتى به) شك من الراوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد . **قوله** (لا يغادر) بالفتح المعجمة أى لا يترك ، وقائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . **قوله** (وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتى المريض) وقع في رواية الكشمي « إذا أتى بالمريض ، وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الراوى وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخارى إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في « فوائد أبي العباس محمد بن نجيب ، من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ « إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيل من رواية محمد بن سابق التيمي الكوفي نزول بغداد عنه بلفظ : إذا أتى بمريض ، **قوله** (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضاً) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ : إذا أتى الى المريض فدعاه ، وهي عند مسلم أيضاً ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عروبة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه رقاء عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم . وقد استشكل الدماء للمريض بالغشاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدماء عبادة ، ولا يتنافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعرض عنه بحلب نفع أو دفع ضرر ، وكل من فضل الله تعالى

٢١ - باب وضوء المائد للمريض

٥٦٧٦ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ فصب عليّ - أو قال : صبوا عليه - فمقلت فقلت : يا رسول الله ، لا يرثني إلا كلابه ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض » **قوله** (باب وضوء المائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً في باب المغص عليه ، ولا يخفى أن محله إذا كان المائد بحيث يتبرك المريض به

٢٢ - باب من دعا برفع الوباء والحصى

٥٦٧٧ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبتِ كيف تجدك ؟ ويا بلال وكيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحصى يقول :

كل امرئ مصبغ في أهله
وللوت أدنى من شراك نهر

وكان بلال إذا أقلع عنه برفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شِعري هل أبيتن ليلة
بوادٍ ، وحولى إذ خير وجلهل

وهل أردن يوماً مياه مجذبة

وهل تبهدون لي شامة وطنيل

قال قالت عائشة : فبعث رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصحنا ، وبارك لنا في صاعها ومدنها ، واقلح محاربا فأجمعلها بالجنفة »

قوله (باب الداء برفع الوباء والحى) الوباء يهز ولا يهز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع الميموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض قهسى مؤبئة ووبئت قهى وبئة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفرادها ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الدياردي لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير في النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن سينا : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شيء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى د باب ما يذكر من الطاعون ، من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف فى الباب حديث عائشة لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، ووقع فيه ذكر الحى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة الى ما وقع فى بعض طرقه ، وهو ما سبق فى أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب . قالت عائشة : فقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله ، وهذا ما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحى كما هو مبين فى حديث الباب ، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حاما الى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث فى د باب مقدم النبي ﷺ المدينة ، فى أوائل كتاب المغازى ، ويأتى شيء مما يتعلق به فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الداء برفع الوباء لأنه يتضمن الداء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالداء لأنه قد يكون من جملة الأسباب فى طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوى بالداء يلومه أن ينكر التداوى بالمقابر ولم يقل بذلك الأشوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفى الالتجاء الى الداء مزيد قائمة ليست فى التداوى بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الداء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، وود البلاء بالداء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يتترس من رى السهم ، والله أعلم

(عائشة) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، الملقى منها سبعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة ، والله مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة د من يرد الله به خيرا يصيب منه ، وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحبشيتين ، وحديث عائشة أنها قالت وارساء - الى قوله - بل أنا وارساء فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب الطب

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب) كذا هم ، الا النسفي فترجم « كتاب الطب » ، اول كفارة المرض ولم يفرّد كتاب الطب ، وزاد في نسخة الصفّاني « والادوية » . والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعافى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للدواوى وللتداوى وللدااء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شمع الشمس وللحدق بالشيء . والطبيب الحاذق في كل شيء ، وخص به المعالج عرفا ، واجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فنه ما جاء في المأثور عنه عليه السلام ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع الى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فكر وانظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال ، وهو اما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو يبوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتياط عن المؤذي ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة في القرآن : فالاول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد قابيح الفطر لبقاء على الجسد . وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذي منعه منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس . وأخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلا « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قال : يا رسول الله وفي الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذي أنزل الدواء » .

١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - **حدثنا** محمد بن المنثري **حدثنا** أبو أحمد الزبيدي **حدثنا** عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » .
قوله (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) كذا للإسماعيل وابن بطلان ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح الا للنسفي . **قوله** (أبو أحمد الزبيدي) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي ، نسب لجدّه وهو

أسد من بنى أسد بن خزيمة ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ المختلفة في الشخص . وقد وقع عند أبى نعيم في الطب من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيرى ، وعند الاسماعيلى من طريق هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ، . قوله (عن أبى هريرة) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال : عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ، أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان : عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة ، أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد . قوله (ما أنزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلى : من داء ، و : من ، زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول : أنزل ، محذوف فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إلا أنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث : يا أيها الناس تداووا ، ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه : أن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا ، وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوى وأبو نعيم من حديث ابن عباس ، ولاحمد عن أنس : أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، وفي حديث أسامة بن شريك : تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الهرم ، أخرجه أحمد والبخارى في : الادب المفرد ، والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وفي لفظ : إلا السام ، بمهملة مخففة يعنى الموت . ووقع في رواية أبى عبد الرحمن السلى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره : عليه من علمه من جهله ، أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جابر رفعه : لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ، ولأبى داود من حديث أبى الدرداء رفعه : أن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام ، وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلا ، أو عبر بالانزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام . وفي حديث جابر منها الإشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسعود الإشارة الى أن بعض الادوية لا يعلم كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره ، وإنما لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد يغلب داء إذا قدر الله ذلك ، واليه الإشارة بقوله في حديث جابر : باذن الله ، فدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك يجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث في : باب الرقية ، أن شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذى اعترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله : وجهله من جهله ، الى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . وما يدخل في قوله : وجهله من جهله ، ما يقع لبعض المرضى أنه يتدأرى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتدأرى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متعبدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة وهو بمجمعة وزاى خفيفة وعن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقها ودواء ننداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لمافع والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاهما يفتح الدال وبالماء ، وحكى كسر دال الدواء . واحتثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير لإلاداء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واحتثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جملة شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاحتثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم

٢ - باب هل يداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

٥٦٧٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ، ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة . **قوله** (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد ، كنا نفزو ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وليس في هذا السياق تعرض للدواة ، إلا إن كان يدخل في عموم قولها « نخدمهم » ، نعم ورد الحديث المذكور بانفط « ونداوى الجرحى » ، ونرد القتلى ، وقد تقدم كذلك في « باب مداواة النساء الجرحى في الفزو » ، من كتاب الجهاد ، لجري البخارى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يحوم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك إن يكون زوجها لها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجاوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقديرهما فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد

٣ - باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - **حدثني** الحسين حدثنا أحد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة محجم ، وكية نار . وأنهى أمتي عن الكي » رفع الحديث

ورواه القمى عن كيث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل والمحجم [الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في : ٥٦٨١]

٥٦٨١ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الهارث حدثنا مروان بن شجاع عن

سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في تمرطة مججم ، أو تمرطة عسل ، أو كية بذر . وأنهى أمي عن السكى .

قوله (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للأسنى ، وانظر ، باب ، لا يدخل . **قوله** (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب ، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني ، قال السكلا باذي : كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عن محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عن إمام . وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخاري عنه من رواية الإكابر عن الأصاغر . وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم بغوي لأمه ، ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البسكندی وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صفار شيوخه ، والحسين أصغر من البخاري بكثير ، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البسكندی سوى هذا الحديث . وقول البخاري بعد ذلك : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، هو المعروف بصاعقة بسكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمحلة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا ، فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطة ، وشيخه سالم الأفطس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه **قوله** (حدثني سالم الأفطس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند اسماعيل . عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأفطس حدثني ، فذكره ، قال اسماعيل : صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك ، وكذا أخرجه اسماعيل أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا رويناه في « فوائد أبي طاهر المخلص » ، حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . **قوله** (عن سعيد بن جبيرة) وقع في « مسند دعاج » ، من طريق محمد بن الصباح . حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس أظنه عن سعيد بن جبيرة ، كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغي للاسماعيلي أن يمتنع بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب . **قوله** (عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاث) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشرح بأنه مرفوع لقوله : وأنهى أمي عن السكى ، ولقوله

« رفع الحديث ، وقد صرح برفعه في رواية سريح بن يونس حيث قال فيه : عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأهل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها ، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للنسج في الأولى بقول مروان : حدثني سالم ، ووقعت في الثانية بالعمنة . قوله (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عوف الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن أبي عامر الأشعري ، له أبو عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري ، قواه النساء وقال الدارقطني ليس بالقوى ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أبي سليم السكوني سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في « مسند البزار » وفي « الفيلانيات » في « جزء ابن بخت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح نفسه إلى تخريج أبي نعيم في الطب ، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه : « احتجموا ، لا يتبيخ بكم الدم فيقتلكنم » . قوله (في العسل والحجم) في رواية الكشميني « والحجامة » . ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة : « أن كان في شيء من أدويتكم شفاء في مصة من الحجم ، أو مصة من العسل » ، وإلى هذا أشار البخاري بقوله « في العسل والحجم » ، وأشار بذلك إلى أن السكي لم يقع في هذه الرواية . وأغرب الحميدي في « الجمع » فقال في أفراد البخاري : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ « في العسل والحجم الشفاء » وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلا ، بل ولا في غيره ، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخطا ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأخطا البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما السكي فأنما يستعمل في الخلط الباغى الذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها « آخر الدواء السكي » ، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نهى بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر لكثر استعمال العرب وإفهام له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا . على أن في التعبير بقوله « شرطة حجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نهى عليه بذكر العسل ، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده . وأما السكي فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراج من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرمه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

يحجم الداء فيتعجل الذي يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه السكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ والسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعيينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه ، من اكتوى أو استرقى فقد برى . من التوكل ، أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : علم من يجمع كلامه في السكى أن فيه نفعاً وإن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقرب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصاً . وسيأتى الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداها ينفع من إحداها ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحرارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتلطيف والجملاء والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما السكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث « الحمى من فيح جهنم فاردوها بالماء » وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن أكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على ما نذره واعتذاره بأنه يعافه

٤ - باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى ﴿ فيه شفاء لأساس ﴾

٥٦٨٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يُعجبه الخلوة والعسل »

٥٦٨٣ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عبد الرحمن بن الغنصيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ في شربةٍ يحجم ، أو شربة عسل ، أو لقحة بنارٍ توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى »

[الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في : ٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤ - **حدثنا** عباس بن الوليد **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** سعيد عن قتادة عن أبي التوكل عن أبي سعيد « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أخي يشتكى بطنه ، فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه ، فبرأ »

[الحديث ٥٦٨٤ - طريقه في : ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : ان قوله تعالى (فيه شفاء للناس) أى لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كن يكون حار المواج ، لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر وبؤث ، وأسمائه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لمحصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا ؛ يملو الأوساخ التي في العروق والأعضاء ، ويدفع الفضلات ، ويفسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاءاً وتغذية ، وفيه حفظ المعجنات وإخماب لسكيفية الادوية المستكرمة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع للسعال السكاكين من البلغم ، ونفع لأصحاب البلغم والاموجة الباردة . وإذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الأغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الاشربة ، وحلوى من الحلويات ، وطلاء من الاطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب للكلب ، واذا جمل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، واذا لطخ به البدن للفمل قتل القمل والصئبان ، وطول الشعر وحسنه ونعمه ، وان اكتحل به جلاظلة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قديماً الاطباء في الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في « الطب النبوى » بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان النبي ﷺ يسجبه الحواء والعسل » ، قال الكرماني : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة . الحديث الثاني ، **قوله** (عبد الرحمن بن الفضيل) اسم الفضيل حنظلة بن أبي عامر الأوسى الأنصاري ، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقبل له الفضيل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لانه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روايته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ . كثيراً اهـ . وكان قد عمر لحار المائة قلعه تنمير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الأنصاري الأوسى يكنى أبا عمر ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في « باب من بنى مسجداً ، في أوائل الصلاة » ، وهو تابعي ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال في « الأحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحداً وضعفه ولا ذكره في الضعفاء اهـ . وهو كما قال . **قوله** (ان كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم) كذا وقع بالمشك ، وكذا لأحد عن أبي أحمد الزبيرى عن ابن الفضيل ، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه في « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله

« أو يكون » قال ابن التين صوابه « أو يكن » ، لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع في رواية أحمد « إن كان أو إن يكن » ، فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأنبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء ، فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأما بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله (أو لدعة بنار) بزال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللدع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكى إنما يشرح منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتي بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذى اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتي شرحه في « باب دواء المبطون » . وشيخه عباس فيه هو بالوحدة ثم مهملة الزمى بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون

٥ - باب الدواء بالبان الإبل

٥٦٨٥ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين أبو نوح البصري حدثنا ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوينا وأطعمنا . فلما صحوا قالوا : إن المدينة وريحة . فأنزلهم الحرّة في ذود له فقال : انزبوا من ألبانها . فلما صحوا قتلوا راعي النبی ﷺ ، واستاقوا ذودّه . فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وتبرأ أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يسكدم الأرض بلسانه حتى يموت »
قال سلام « فبلغني أن للحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبة النبي ﷺ ، فحدثته بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدث »

قوله (باب الدواء بالبان الإبل) أى في المرض الملاثم له . **قوله** (سلام بن مسكين) هو الأزدي ، وهو بالتشديد ، وماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب . ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فوهم الكلأ بأذى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبي مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا ثابت) هو البنانى ، ووقع للإسماعيل من رواية بهز بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم » فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الراوى حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون . **قوله** (ان ناسا) زاد بهز في روايته « من أهل الحجاز » وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم . **قوله** (كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله آوينا وأطعمنا ، فلما صحوا) في

السياق حذف تقديره فأوام وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وغة ، وكان السقم الذي بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وغم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها «اجتروا المدينة» وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة . ووقع في رواية بهز بن أسد بهم ضر وجهه ، وهو يشير إلى ما قلناه . قوله (في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعى بجانب الحرة . قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس « من ألبانها وأبوالها » . قوله (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره : فخرجوا فاشربوا فلما صحوا . قوله (وسمر أعينهم) كذا الأكثر ، وللكشميني باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله (فرأيت الرجل منهم يكلم الأرض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته « مما يجد من الغم والوجع » ، وفي صحيح أبي عوانة هنا بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدّة ، قوله (قال سلام) هو موصول بالاسند المذكور ، وقوله « فبلغني أن الحجاج ، هو ابن يوسف الأمير المشهور ، وفي رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال : هذا غائب فليكن بيدك - أي بصير غائزنا له - فقال أنس : إني أعجز عن ذلك . قال لحدثني بأشد عقوبة » الحديث . قوله (بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفي رواية بهز « عاقبها » على ظاهر اللفظ . قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال : وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميني « بهذا » وفي رواية بهز « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس ، فذكره وقال قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ » وساق الاسماعيل من وجه آخر عن ثابت « حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج ، فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأذى شبة . ولا حجة له في قصة العربيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقاتهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده ، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر فسخره والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العربيين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في « باب أبوال الإبل والدواب » ، في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت إلى البشير منه لبعد المهدية

٦ - باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن ناسا اجتروا

في المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيهم .. يعني الإبل .. فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلحقوا براعيهم ، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم ، فتلتوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ،

قال قتادة « فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود »

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرينين ، ووقع في خصوص التداوى بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه ، عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذئبة بطونهم ، والذئبة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحين فساد المعدة . **قوله** (ان ناسا اجتروا في المدينة) كذا هنا باثبات « في » وهي ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم في المدينة ، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس « اجتروا المدينة » . **قوله** (ان يلحقوا براعيه) بمعنى الإبل (كذا في الاصل ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « ان يلحقوا براعي الإبل » ، **قوله** (حتى صلحت) في رواية الكشميهني « صحت » ، **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « لحدثني محمد بن سيرين الخ » يعكس عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال « إنما سمعهم النبي ﷺ لانهم سمعوا أعين الرعاة » وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - **حدثني** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعيد قال « خرجنا ومعه غالب بن أبجر ، فرس في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فماده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ، ثم افطروها في أنف بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فان عائشة رضى الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام . قلت وما السام ؟ قال : الموت »

٥٦٨٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام . قال ابن شهاب : والسام الموت ، والحبة السوداء للشؤنيز ،

قوله (باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب . **قوله** (حدثني عبد الله بن أبي شيبه) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبه جده ، وهو ابن محمد بن إبراهيم ، وكان إبراهيم أبو شيبه قاضي راسط . **قوله** (حدثنا عبيد الله) بالنص غير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر الأعمش والخطيب في كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبي مسعود الرازي ، وهو عندنا بعلو من طريقه ، وأخرجه أيضاً أحمد بن حازم عن أبي غرزة - بفتح المعجمة والراء والزاي - في مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضاً كظم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفي المشهور ، ورجال الاسناد كظم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري ، وربما حدث عنه بواسطة كذا منا . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتز . **قوله** (عن خالد بن سعيد) هو مولى أبي مسعود البصري الأنصاري ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر

عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وم . ووقع في رواية المنجنيق أيضا خالد بن سعيد ، بزيادة ياء في اسم أبيه ، وهو وم نه عليه الخطيب أيضا . **قوله** (ومعنا غالب بن أجمر) بموحدة وجيم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية . وحديثه عند أبي داود . **قوله** (فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الأعمش ، فعاده أبو بكر بن أبي عتيق ، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى إلا المنجنيق فقال في روايته : هن خالد بن سعد عن غالب بن أجمر عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، وبسياقها يثبتين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السند : عن غالب بن أجمر ، وم فليس لغالب فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ، وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون . **قوله** (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) كذا هنا بالنصغير فيهما إلا الكشميني فقال : السوداء ، وهي رواية الأكثر عن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . **قوله** (فان عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء) **والكشميني** : أن في هذه الحبة شفاء ، كذا للأكثر ، وفي رواية الأعمش : هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح ، وكان هذا قد أشكل علي ، ثم ظهر لي أنه يريد الكون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح : **قوله** (إلا من السام) بالمهمله بنظر همز ، ولابن ماجه : إلا أن يكون الموت ، وفي هذا أن الموت داء من جملة الادواء ، قال الشاعر : دواء الموت ليس له دواء ، وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول . **قوله** (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق . وهذا الذي أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات ، فلهل غالب بن أجمر كان مذكوما فذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع في رواية الأعمش عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء : واقتلوا عليها شيئا من الزيت ، وفي رواية له أخرى : وربما قال واقتلوا الخ ، وادعى الاسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ، ثم وجدت مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى في « كتاب الطب » من طريق حسام بن مصعب عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ : أن هذه الحبة السوداء فيها شفاء ، الحديث ، قال وفي لفظ : قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ احدى وعشرين حبة فتعصرها في خرقه ثم تضعها في ماء ليلة ، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين ، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة ، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين ، ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وخمادا وغير ذلك . وقيل إن قوله : كل داء ، تقديره يقبل العلاج بها ، فانها تنفع من الامراض الباردة ، وأما الحارة فلا . نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالمرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار بانفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنّت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وقططع ، واذا دقت وربطت بخمرة من كتمان وأديم شهما نفع من الزكام البارد ، واذا نفع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والصداع البارد ، واذا طبخت بمخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله « من كل داء » هو من العام الذي يراد به الخاص ، لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فان كان المراد بقوله في العسل وفيه شفاء للناس ، الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مواضعه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء بلفظ قائل ذلك ، لانا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار عليهم غالبا انما هو على التجربة التي يتأوها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام » . قوله (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي . وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الذين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعراب أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز اشتهر الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأما الآن فالامر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الاشهر وهي السكون الاسود ويقال له أيضا الكون الهندي . ونقل ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن الحسن البصري أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروي في « الثريين » ، أنها ثمرة البطم بضم الباء وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرر بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تدعى السكمكام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور . قلت : وليست المراد هنا جزما . وقال القرطبي : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم

٨ - باب التلبينة للمريض

٥٦٨٩ - **حدثنا** جِثَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَرْوَةَ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْمَالِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ ،

٥٦٩٠ - **حدثنا** فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ وَتَقُولُ : هُوَ الْبَهِيضُ النَّافِعُ »

قوله (باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه غسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخاط فيها لبن سميت بذلك لخاطلة اللبن لها . وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ العجين غير مخير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيسكون لا يخاطله شيء ، ولذلك كثر نفعه . وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ الزوم . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (حدثنا يونس بن زيد عن عقيل) هو من رواية الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسيوطي عنه أن عقيلًا تفرد به عن الزهري . ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة ، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة « حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري » قال المزي : كذا في النسخ ليس فيه عقيل . قالت : وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلًا جرى على الجادة لأن يونس مكث عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة . **قوله** (أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي « بالتلبينة » بزيادة الهاء . **قوله** (المريض والمحزون) أي يصنعه لكل منهما ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل « ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها » . **قوله** (عليكم بالتلبينة) أي كلوها . **قوله** (فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ووقع في رواية الليث « فانها بجم » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، يقال جم وأجم ، والمعنى أنها ترمج فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجام والاجام ، ويقال جم الفرس وأجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بجاء معجمة قال : والخمة المسكنسة . **قوله** في الطريق الثانية (حدثنا فروة) بفتح الفاء . (ابن أبي المرءاء) بفتح الميم وسكون الماعجمة وبالد هو الكندي الكوفي ، واسم أبي المرءاء معد يكره . وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يذكر عنه . **قوله** (أنها

كانت تأمرنا بالتلبينة ونقول : هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسماعيل هذه الطريق وضافت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا ، عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد ، والذي نفس محمد بيده إنها لتفسل بطن أحدكم كما يفسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء ، وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت ، كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم لحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو لإحداكن الوسخ عن وجهها بالماء ، . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راه ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البغض أى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبي زيد المروزى بالنون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادي : إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة ، فانه يحلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا ، وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأمنى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستقلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدي ، وهذا الحساء يحلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به فى مرضه حساء الشعير . وقال صاحب د الهندى ، : التلبينة أنفع من الحساء ، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لانه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ، وأهل اللاتق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا ، وبالحرين إذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم

٩ - باب السُّعوط

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

« عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ ،

قوله (باب السُّعوط) بمهملتين : ما يجعل فى الأنف مما يتداوى به . قوله (واستعط) أى استعمل السُّعوط وهو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ، ان خير ما تداوىتم به السُّعوط ،

١٠ - باب السُّعوط بالقطس الهندى والبحرى

وهو الكسْتُ ، مثل الكافور والقافور ومثل كَشِطٌ وقَشِطٌ : نُزِعَتْ . وقرأ عبدُ الله : قَشِطَتْ

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

بِنْتُ مَحْصَنٍ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : يُسَمِّطُ بِهِ

مِنَ الْعَذْرَةِ ، وَيُلِدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »

[الحديث ٥٦٩٢ - أطراؤه في : ٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨]

٥٦٩٣ - « وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابَن لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّامَامَ ، فَهَالَ عَلَيْهِ ، فَنَدَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ ،

قَوْلُهُ (بَابُ السَّمْرِطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْقَسَطُ نَوْعَانِ : هِنْدِيٌّ وَهُوَ أَسْوَدٌ ، وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَيْبَضُ ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا حَرَارَةً . قَوْلُهُ (وَهُوَ الْكَسْتُ) يَعْنِي أَنَّهُ يُقَالُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ ، وَيُقَالُ بِالطَّاءِ وَبِالْمِثْنَاءِ ، وَذَلِكَ لِقَرَبِ كُلِّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَيْضًا مَعَ الْقَافِ بِالْمِثْنَاءِ وَمَعَ الْكَافِ بِالطَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ عِنْدَ الطَّاهِرِ مِنَ الْخَيْضِ « نَبْذَةُ مِنَ الْكَسْتِ » ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا « مِنْ قَسَطٍ » وَمَعْنَى الْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فِي « بَابِ الْقَسَطِ لِلْحَادَةِ » . قَوْلُهُ (مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ) تَقَدَّمَ هَذَا فِي « بَابِ الْقَسَطِ لِلْحَادَةِ » . قَوْلُهُ (وَمِثْلُ كَشِطٍ وَقَشِطٍ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قَشِطَتْ) زَادَ النَّسْفِيُّ « أَيْ نُزِعَتْ » ، يُرِيدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ (وَإِذَا السَّمَاءُ قَشِطَتْ) بِالْقَافِ وَلَمْ تَشْتَهَرْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ ، وَقَدْ وَجَدْتُ سَلَفَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا : فَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ « مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا السَّمَاءُ كَشِطَتْ) قَالَ يَعْنِي نُزِعَتْ ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَشِطَتْ بِالْقَافِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : الْكَافُورُ وَالْقَافُورُ وَالْقَشِطُ وَالْكَشِطُ ، وَإِذَا تَقَارَبَ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ تَعَاقَبَا فِي الْمَخْرَجِ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ جَيِّدَةٍ مِنْهُ « السَّكْشَطُ ، بِالْكَافِ وَالطَّاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) سَيَأْتِي بِلَفْظِ « أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ » . قَوْلُهُ (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتُ مَحْصَنٍ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهَا مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا قَرِيبًا . قَوْلُهُ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) كَذَا وَقَعَ هُنَا مُخْتَصَرًا ، وَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَابَن لِي وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ » . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدُهَا عَذْرَةٌ أَوْ وَجَعَ فِي رَأْسِهِ فَلَتَا أَخَذَ قَسَطًا هِنْدِيًّا فَتَمَحَّكَ بِمَاءٍ ثُمَّ تَسَمَّطَهُ بِإِيَّاهُ » ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآنَ بَعْدَ بَابَيْنِ « أَنَّ أَمَثْلَ مَا نَدَاوُ يَتِمُّ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسَطُ الْبَحْرِيُّ » وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَ أَكْلَ مَا يَلَانُهُ ، فَحَيْثُ وَصَفَ الْهِنْدِيَّ كَانَ لِحَاجَتِهِ فِي الْمَعَالِجَةِ إِلَى دَوَاءٍ شَدِيدِ الْحَرَارَةِ ، وَحَيْثُ وَصَفَ الْبَحْرِيَّ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَرَارَةِ ، لِأَنَّ الْهِنْدِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ أَشَدُّ حَرَارَةً مِنَ الْبَحْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سِينَا : الْقَسَطُ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَأْسُ فِي الثَّانِيَةِ . قَوْلُهُ (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) جَمَعَ شِفَاءَ كِدَوَاءٍ وَأَدْوِيَةٍ . قَوْلُهُ (يَسَمِّطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ ، وَيُلِدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) كَذَا وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، فَمَا أَنَّ يَكُونُ ذِكْرُ السَّبْعَةِ فَاقْتَصَرَهُ الرَّوَايُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ لَوْجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَسَيَأْتِي مَا يَقْوِي الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْيَاءُ مِنْ مَنَافِعِ الْقَسَطِ أَنَّهُ يَدْرِي الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ وَيَقْتُلُ دِيدَانَ الْأَمْعَاءِ وَيُدْفَعُ السَّمَّ وَحُمَى الرَّيْبِ وَالْوَرْدَ وَيَسْخِنُ الْمَعْسِدَةَ وَيَحْرُكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَذْهَبُ الْكَلْفَ طَلَاءً ، فَذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّرَاحِ بِأَنَّ السَّبْعَةَ عَلَتْ بِالْوَحْيِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا

بالتجربة ، فاقصر على ما هو بالوحى لتحقيقه . وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكيد أو تنطيل أو تبخير أو سحوط أو لدود ، فالطلاء يدخل في المرام ويحلى بالزيت وبلطخ ، وكذا التكيد ، والشرب يسحق ويحصل في غسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسحوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك من أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو في الحرم الذي بين الأنف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأموتهم حارة ولا سيما وقطر الجهاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا في معالجة سحوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتى بيان ذات الجنب في باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها د ودخلت على النبي ﷺ بآن لي ، تقدم مطولا في الطهارة ، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم

٩١ - باب أى ساعة يحتجم ؟ واحتجم أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال د احتجم

الذي ﷺ وهو صائم ،

قوله (باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميهني د أى ساعة ، بلا هاء ، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . **قوله** (واحتجم أبو موسى ليلاً) تقدم موصولا في كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل ، وإلى ذلك ذهب مالك ففكره الحجامة للصائم لئلا يفرغ بصومه ، لا لكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث في حديث د أفطر العاجم والمحجوم ، هناك ، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً ، وذكر حديث ابن عباس د أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه د فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ؛ واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في د الافراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص

لكونه نهارن بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال : إن رسول الله ﷺ قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يقرأ فيها ، . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه عن من احتجم أسبوع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وعنده ضعيف : وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت . وقد انفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في اثنتائه . والله أعلم

١٢ - باب الحجّم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بَحِينَةَ عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن عمرو بن طائوسٍ وعطاء عن ابنِ عباسٍ قال : « احتجمَ النبي ﷺ

ﷺ وهو مُحْرَمٌ »

قوله (باب الحجّم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بَحِينَةَ عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما أوده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بَحِينَةَ « أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة ، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرما ، فانزعجت الترجمة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لأن من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرا ، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

١٣ - باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه

سُئِلَ عن أجرِ الحجامة فقال : احتجمَ رسول الله ﷺ ، حجّته أبو طيبة ، وأعطاهُ صاعين من طعام ، وكلمَ مواليتُهُ فحفظوا عنه ، وقال : إن أمثلَ ما تداويتم به الحجامة والقسطُ للبحري . وقال : لا تأمذبوا صبيانكم بالنمير من المذرة ، وعليكم بالقسط ،

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سعيد بن تليدٍ قال حدثني ابنُ وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بُكرًا حدثه أن

عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد الملقع ثم قال : لا أبرحُ حتى يهتجم ، فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء ،

قوله (باب الحجامة من الداء) أى بسبب الداء . قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تفضي عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والأماكن الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (هن أنس) في رواية شعبة عن حميد «سمعت أنسا» وقد تقدمت الإشارة إليه في الإجارة . **قوله** (عن أجرة الحجامة) في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد «كسب الحجامة» . **قوله** (حججه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون النحائية بعدها موحدة ، تقدم في الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الإجارة وأنه تمر ، وحكم كسبه ، فأخفى عن إعادته . **قوله** (وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة» ، ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ «أفضل» ، قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهياً باخراج الدم له . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يمتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . **قوله** (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمر من العذرة ؛ وعليكم بالقسط) هو موصول بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعاً . وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً إلى حديث «خير ما تداويتم به الحجامة» ، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في مداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها ، وعلى حكم كسب الحجامة وقد تقدم في الإجارة ، وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريباً ، وسيأتى الكلام على الإغلاق في العذرة والغمزة في «باب اللدود» . **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بمشاة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدّه ، وهو مصري ، وقته أبو يونس وقال : كان فقيهاً ثبثاً في الحديث ، وكان يكتب للقضاة . **قوله** (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فما عرفته ؛ ويطلب على ظني أنه ابن لهيعة ، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو حوالة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد وغيره ، والله أعلم . **قوله** (أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجدّه ، مدين سكن مصر ، والإسناد إليه مصريون . **قوله** (عاد المنع) بقاء

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث . **قوله** (ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومعنى في د باب الدواء بالعمل ، من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتي أيضا عن قرب

١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ **حدثنا** إسماعيل حدثني سليمان عن علقمة أنه سمع عهدَ الرحمن الأخرج أنه سمع عهدَ الله بن بجمينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم - بلحبي جمل من طريق مكة - وهو محرم في وسط رأسه ،
٥٦٩٩ - وقال الأنصاري أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه ،

قوله (باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام والبرص والتعاس والصداع ووجع الضرس والعين ، . وعمر متروك رماء الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأذنين والسكاه أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرتة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد ، وفصد القيغال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحقا وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالآذنين والعينين والأسنان والأنف والحنق وتنوب عن فصد القيغال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنق الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند المنكب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أريس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والسند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج . **قوله** (احتجم بلحبي جمل) كذا وقع بالثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . **قوله** (في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه

في كتاب الحج وقول من فرق بينهما . قوله (وقال الانصاري) وصله الاسماعيل قال د حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، فذكره بلفظ د احتجم احتجامة في رأسه ، ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ د احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داه ، واحتجم فيما يقال له لحي جمل ، وهكذا أخرجه أحمد عن الانصاري ، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ د بما يقال له لحي جمل ،

١٥ - باب الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال د احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحي جمل ،

٥٧٠١ - وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس د ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ،

٥٧٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن أبان حدثنا ابن القيسيل قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال د سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل ، أو شرطة يحجم ، أو لذة من نار ، وما أحب أن أكتوي ،

قوله (باب الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ) أي بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد ما فيها في الذي قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة ، وسببه أجرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فإن مال إلى أحدث شق الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملك قة الرأس أحدث داء البهضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو الدهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والعز والوجع والحمل ، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بـلافاة الهواء أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بمخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ؛ وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة د أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ؛ فيمكث اليوم وليومين لا يخرج ، الحديث . وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس د خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأيه ، **قوله** في الطريق الأولى (عن هشام) هو ابن حسان ، وقوله د من وجع ، كان قد بينه في الرواية التي بعده . **قوله** (وقال محمد بن سواء) بمهمة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بمهمة ونون وموحدة ؛ بصري يكنى أبا الخطاب ، ماله في البخاري

سوى حديث موصول مضى في المناقب ؛ وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الاسماعيل قال : حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء ، فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم عليه السلام وهو محرم في رأسه ، ووافقه حديث ابن بختمة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذي في « الشمايل » ، والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال ، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلّة قاذحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعمد ؛ أشار إلى ذلك الطبري . وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم أن يحتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري . وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوي ، قال ابن معين : للغنوي كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المديني : الوراق لا بأس به والغنوي كُتِبَ عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة ، وغفل عن خلطهما . وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابن القسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريبا

١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو ابن عَجْرَةَ - قال : أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والتملّ يتنار عن رأسي ، فقال : أبؤذك هوائك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم سعة ، أو انسك نسكة . قال أيوب لا أدري بأيهن بدأ ،

قوله (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة التمل ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وكأنه أوردته عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك **حدثنا** عبد الرحمن بن سليمان بن القسيل **حدثنا** عاصم بن عمر بن قتادة قال : سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم ،

أو لذة بنار ، وما أحب أن أكتوى »

٥٧٠٥ - **حدثنا** عمران بن ميسرة **حدثنا** ابن فضيل **حدثنا** حصين عن عامر عن عمران بن حصين **رضي** الله عنهما قال « لا رقة إلا من عين أو حمة . فذكرته لسعيد بن جبهر فقال : **حدثنا** ابن عباس قال رسول الله **ﷺ** : « عرضت على الأمم ، فجعل النبي والنبيان يبرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رفع لي سواد عظيم ، قلت : ما هذا ؟ أمي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومه . قيل : انظر إلى الأفق ، فإذا سواد بلاء الأفق . ثم قيل لي : انظر ها هنا وها هنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل : هذا أمك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب . ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فانا ولدنا في الجاهلية . فبلغ النبي **ﷺ** فخرج فقال : هم الذين لا يشترقون ، ولا يطهرون ، ولا يسكتون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن محصن : أئمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر فقال : أئمنهم أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة »

قوله (باب من اکتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الذي جاز للهاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديث الباب ، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى » . وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « روى سعد بن معاذ عن أبيه عن رسول الله **ﷺ** ، ومن طريق أبي سفيان عن جابر « أن النبي **ﷺ** بعث إلى أبي بن كعب طبيباً ففقط منه عرقاً ثم كواه » ، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال « كوان أبو طلحة في زمن النبي **ﷺ** ، وأصله في البخاري ، وأنه كوى من ذات الجنب ، وسيأتي قريباً . وعند الترمذي عن أنس « أن النبي **ﷺ** كوى أسعد بن زرارة من الشوك » ، ومسلم عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الذي فعاد ، وله عنه من وجه آخر « أن الذي كان انقطع عنى رجع إلى » بمعنى تسليم الملائكة ، كذا في الأصل ، وفي لفظ أنه « كان يسلم على فلما اكتويت أمسك عنى ، فلما تركته عاد إلى » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران « نهى رسول الله **ﷺ** عن الذي فاكتوبنا فافلحنا ولا أنجحنا ، وفي لفظ « فلم يفلحنا ولم ينجحنا » وسنده قوى ، واللهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به البأسور وكان موضعه خطراً فنهى عن كيه . فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الذي نوعان : الذي الصحيح لئلا يعقل فهذا الذي قيل فيه « لم يتوكل من اکتوى » ، لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع ، والثاني كي الجرح إذا نفل أى فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذي يشرع التدأوى به فإن كان الذي لا أمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق . وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى

الشفاء واقعه أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاث » ، ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب إلى « كتاب أدب النفوس » للطبري أن النبي ﷺ اكتوى ، وذكره الحلبي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد « أن قاطمة أحرقت حصيرا لحشت به جرحه » ، وليس هذا الكي المعبود ، وجزم ابن الثين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى .

قوله (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي . **قوله** (سمعت جابرا) في رواية الاسماعيل من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده « أنا جابر في بيتنا لحدثنا » . **قوله** (فني شرطة محجم ، أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد ، وكذا عند الاسماعيل لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في « باب الهواء بالعسل » ، واختصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافق الداء » ، وقد تقدم بيانها هناك . **قوله** (عمران بن مبصرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . **قوله** (حصين بالتصغير) هو ابن عبيد الرحمن الواسطي ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ، ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قال « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عينة « عن حصين » أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراءه وآخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ، ورفع ، وشذ العباس بذلك ، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد إلى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من « الجمع بين الصحيحين » ، فإنه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله هو المصنف : إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس » ، والشعبي عن عمران مرسل ، وهذا يؤيد ما ذكرناه . **قوله** (لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الابرّة التي تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » ، فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتى بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » ، بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد . **قوله** (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس » ، وسيأتى ذلك في كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إن لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت » ، قال : وكيف

فعلت ؟ قلت : استرقيت . قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية الا من عين أو حمة . فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع ، ثم قال : حدثنا ابن عباس ، فذكر الحديث . قوله (وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، وقوله في هذه الرواية « حتى وقع في سواد كذا » للاكثر بوار وقاف ، وبلغف دى ، ، والكشميني « حتى رفع » براء وفاء ، وبلغف دلى ، وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث . قوله (فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل ، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى

١٨ - باب الإئتمد والكحل من الرمء . فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفى زوجها ، فاشتكت عينها ، فذكرها النبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها ، فقال : لقد كانت إحدا كن تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بكرة ، فلا ، أربعة أشهر وعشرا .

قوله (باب الإئتمد والكحل من الرمء) أى بسبب الرمء ، والرمء بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض في الطبقة المتجمعة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام ، أو الى العين أحدث الرمء ، أو الى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون ، أو الى الصدر أحدث للنزلة ، أو الى القلب أحدث الشوصة ، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم . قوله (فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية سرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تمجد فوق ثلاث إلا على زوج ، فانها لا تكتحل ، وقد تقدم في أبواب العدة ، اسكن لم أر في شيء من طرق ذكر الإئتمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه واكتحلوا بالإئتمد ، فانه يحلو البصر وينبت الشعر ، أخرجه الترمذى وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس في الشامائل ، وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشامائل ، وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالإئتمد ، فانه يحلو البصر وينبت الشعر » وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه « عليكم بالإئتمد فانه منبئة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى في الشامائل ، وعن أس في « غريب مالك » للدارقطنى بلفظ « كان يأمرنا بالإئتمد » وعن سعيد بن هودة عند أحمد بلفظ « اكتحلوا بالإئتمد فانه الحديث ، وهو عند ابن داود من حديثه بلفظ « انه أمر بالإئتمد المروح عند النوم » وعن أبي هريرة بلفظ « خير أكل السك الإئتمد فانه » الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبي رافع « ان النبي ﷺ كان يكتحل بالإئتمد » أخرجه البيهقي وفي سنده مقال ، وعن عائشة « كان لرسول الله ﷺ إئتمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا » أخرجه أبو الشيخ في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » بسند ضعيف ، والإئتمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثناة ساكنة وحكى فيه

ضم الهمزة : حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده وأشار اليه الجوهري ، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في « سنن أبي داود » ووقع في بعض الأحاديث التي أصرت اليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا في كل عين ، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في العين ثلاثا وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجعها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها : ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينيها ، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينيها ، الحديث ، وقد مررت بمباحثه في أبواب الإحداد . وأما قوله في آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشرا ، كذا للأكثر وعند الكشميهني » فهلا أربعة أشهر وعشرا ، ؟ وهي واضحة ، وأما الاقتصار على حرف الهى فالمنقح مقدر كأنه قال : فلا تمسكتحل ، ثم قال : تمسكت أربعة أشهر وعشرا

١٩ - باب الجذام

٥٧٠٧ - وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفر من الجذوم كما تفر من الأسد » [الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه في : ٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) بضم الجيم ومخفف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المدة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء ، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الاصابع وقطاعها . قوله (وقال عفان) هو ابن مسلم الصغار ، وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيل . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة . قوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية ، ويأتى مثله سواء بعد عدة أبواب في « باب لا هامة » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، ويأتى بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب في « باب لا طيرة » من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة « لا طيرة » حسب ، وفي « باب لا عدوى » من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد « ولا فوه » ويأتى في « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ « لا عدوى ولا صفر ولا فوه » ، وأخرج

ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الغلوات، وهي جنس من الشياطين تتراعى للناس وتتغول لهم تغولا أي قتلون تلونا فتضاهم عن الطريق فنهاكم، وقد كثر في كلامهم، غالته الغول، أي أهلكته أو أضلته، فأبطل عليه السلام ذلك. وقيل: ليس المراد لإبطال وجود الغيلان، وإنما معناه لإبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث: «إذا تغولات الغيلان فنادوا بالأذان، أي ادفعوا شرها بذكر الله». وفي حديث أبي أيوب عند قوله: «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجمي فتأكل منه، الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون: «طارنا بنوء كذا» فأبطل عليه السلام ذلك بأن المطر إنما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، ولكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل، له شاهد من حديث عائشة وافظه «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله عليه السلام: «إنا قد بايعناك، فارجع، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: «أن النبي عليه السلام أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكل عليه، قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز له. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيع، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيع الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مول به هذا الداء فساكن يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فبوخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تدعوا النظر إلى المجذومين»، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحمين، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري: «أن عمر قال لمعيقب: اجلس مني قيد ربح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أمران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيع لا يصار إليها إلا مع تعدد الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيع عكس

هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي
إيضاحه في « باب لا عدوى » قالوا : والاختلاف الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالصير إليها أولى ،
قالوا : وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعهما في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه » ففيه
نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه
ﷺ أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ، قاله الكلبي ، وفي معاني الأخبار ، . والجواب أن طريق
الجمع أولى كما تقدم ، وأيضاً لحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن
أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، والله أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها نفي
العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من
الآفة أعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين ، فإنه محمول على هذا المعنى .
ثانيها حل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه
وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل
أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما ندفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر
في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف
يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى
عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها . وقريب من هذا كراهيته ﷺ الشكى مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد
فعل هو ﷺ كلا من الأمرين لينأى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : اثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لا عدوى » أى إلا من الجذام
والبرص والجرب مثلاً ، قال : فكأنه قال لا يعدى شيء شيئاً إلا ما تقدم تمييزي له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك
ابن بطال أيضاً . رابعاً أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبعي وهو
انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة
انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من
أطال مجالسته ومحادثته ومضاجمته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ، ولهذا يأمر
الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتغالها ،
قال : ومن ذلك قوله ﷺ « لا يورد مرض على مصح » لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فإذا خالط الإبل أو
حككها وأوى إلى مباركتها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى »
فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كاطاعون فيفرمونه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله .
المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه نفي لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى
بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فابطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض
ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففيه
إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن

شاء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله عليه السلام مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة ، إذ ليس الجذوى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل ^(١) لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا ، وهو داء مائع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فيبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نفسه . قال البيهقي : وأما ما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بحديثه مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال عليه السلام « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وقال « لا يورد ممرض على مصح » ، وقال في الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة من قبله . المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالطة شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله « لا يورد ممرض على مصح » إثبات العدوى ، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العادة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته . وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل ، فإنه أورد حديث « لا عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد ممرض على مصح » ، من حديث أبي هريرة وترجم للأول « التوكل على الله في نفي العدوى » ولثاني « ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي عليه السلام » ، ثم ترجم « الدليل على أن النبي عليه السلام لم يرد إثبات العدوى بهذا القول » فساق حديث أبي هريرة « لا عدوى » فقال أعرابي : فما بال الأبل يخاطبها الأجرب فتجرب ؟ قال : فن أعدى الأول ، ثم ذكر طريقه عن أبي هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر روى في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك » ، وساق حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس « لا تدبوا النظر إلى المجذومين » ، ثم قال : إنما أمرهم عليه السلام بالفرار من المجذوم كأنهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخاطبه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها عليه السلام ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلوا من التصديق بإثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئا . قال : وبؤيد هذا أكله عليه السلام مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال : وأما نفيه عن إقامة النظ إلى المجذوم فيحتمل أن يكون

(١) قال مصحح طبعة بولاق : له سقط من النسخ بعد بل لفظ « البعض » .

لان المجذوم يفتن ويكره إدمان الصحيح نظره اليه ، لانه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذى ذكره احتيالا سبقه اليه مالك ، فانه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكرامية ، وما أدرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء . وقال الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا هدوى ، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لا كله معه ، لانه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد أحيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى ، وان كان أكثر الاوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوى في « معانى الآثار » مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد مرض على مصحح » ثم قال : معناه أن المصحح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده لو أتى ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراد هذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبي في « المفهم » : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصحح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الاسد » ، وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرامية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، حيثئذ فالاولى للدؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجم حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : الأمر بالفرار من الاسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لانه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خلافا فمكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فن فعل الاول أصاب السنة وهى أمر الحكمة ، ومن فعل الثانى كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثر لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله) فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه الى الهلكة . فالخلاص أن الأمور التى يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقرّبوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم الأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح الإلزام بشيء من هذا . واختلاف في أمة الأجذم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلاف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمتعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مسكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

٣٠ - باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ - حدثني محمد بن المنثري حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث

قال سمعت سعيد بن زيد قال « سمعت النبي ﷺ يقول : الكعكة من المن ، وماؤها شفاء للعين »

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن الحسن العرفي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ

قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك

قوله (باب المن شفاء للعين) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « شفاء من العين » وعليها شرح ابن بطال ، ويأتي توجيهها . وفي هذه الترجمة إشارة الى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف الخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد أن الكعكة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته الاصل أولى . قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر ، وعمرو بن حريث هو الخزومي له صحبة . قوله (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة ، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وخالفهم طائفة من السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال : عن عمرو بن حريث عن أبيه ، أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الأفراد ، وقال في العلل : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فسكانه قال « حدثني أبي » ، وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة . قوله (الكعكة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يميزه ، واحدة الكعكة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر ، وعكس ابن الاعراب فقال : الكعكة الجمع والكعكة الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبابة وخبء . وقيل الكعكة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوا على أكله ، قال الشاعر :

« ولقد جنيتك أكلوا وعساقل ، والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار الى أن الأكل على وجدانها القلوات . والكعكة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستنارها ، يقال كأ الشهادة إذا كتمها . ومادة الكعكة من جوهر أرضي يجارى يحتمل نحو سطح الأرض يبرد الشتاء وينمي مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الأرض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة ، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند التعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونمائها القوة ومشابهاً لها في الصورة ظاهر . وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة « إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الكعكة جدرى الأرض ، فقال النبي ﷺ : الكعكة من المن ، الحديث . والطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الكعكة دل عهد رسول الله ﷺ ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هي جدرى الأرض ، فبلغه ذلك

فقال : ان الكهانة ليست من جدري الارض ، ألا ان الكهانة من المن ، والعرب تسمى الكهانة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الارض . وهي كثيرة بارض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحرة . وهي باردة رطبة في الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكنتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلفت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، ولذلك كان ماؤها شفاء للعين . **قوله** (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترجمين فسكانه شبه به الكهانة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة ، وذكرنا من زاد في متن هذا الحديث « الكهانة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل » . والثاني أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجامعة ، وقال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فانه الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترجمين الذي يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكهانة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكهانة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا : ان المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أي عمود به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لسكونه لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكهانة وهي تقوم مقام الخبز ، وأدهمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر ، فأكمل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله **﴿** **﴿** من المن ، فإشار الى أنها فرد من أفرادها ، فالترجمين كذلك فرد من أفراد المن ، وإن غلب استعمال المن عليه عرفا . ولا يعكر على هذا قولهم (ان نصبر على طعام واحد) لان المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها . **قوله** (وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفي رواية المستمل « من العين ، أي شفاء من داء العين ، قال الخطابي : إنما اختصت الكهانة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يحلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزي : في المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول انفقوا على أنه لا يستعمل صرفا في العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد ، قال : ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا : أكل الكهانة يحلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجرح حتى يغلي ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الحق وهو قاتر فيكتحل بمائها ، لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل في مائها

وهي باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذتا كمأة وعصراهما واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزى : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثانى أن المراد ماؤها الذى تنبت به ، فانه أول مطر يقع فى الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقي أيضا ، فتكون الاضافة لإضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : رفيا ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظرا ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء السكأة تفصيلا ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغیر ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربى فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته فى حال ، وإضافته فى أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذى العين . وقال الغافقى فى « المفردات » : ماء السكأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ، فانه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووى : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيهصر ماؤها ويجعل فى العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء السكأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين السكالى بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث ، وكان استعماله لماء السكأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : السكالى المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الحضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الحشوعى ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين . وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو ينافى قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكو أو خمسا أو سبعا فمصرتهن لجمعت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الأطباء أن ماء السكأة يجلو العين ، منهم المسيبى وابن سينا وغيرهما . والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن السكأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى ، فالسكأة فى الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم . قوله (وقال شعبة) كذا لا بنى فربوا فى أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغیره ، وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المنثرى شيخ البخارى فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد بن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . قوله (وأخبرنى الحكم) هو ابن عتبة بمثناة ثم موحدة مصفر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدما نون هو ابن عبد الله البجلي ، كوفى وثقه أبو زرعة والمجلى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وماله فى البخارى الا هذا الموضع . قوله (قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » ، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيل وغيره ببعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلوم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانياً لم يكن الحديث منكوراً لي لاني كنت أحفظه . ثالثاً يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده في المتن « من المن الذي أنزل على بني اسرائيل » وفي لفظ « على موسى » وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

٢١ - باب اللدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** سفیان قال **حدثني** موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة « ان أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي وهو ميت ،

٥٧١٢ - قال « وقالت عائشة : لَدَنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَعَجَلَ بُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي ، قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَتَانِي قَالَ : أَلَمْ أَهْكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدُنَا وَأَنَا أَنْظَرُ ، إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ كُمْ »

٥٧١٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفیان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت « دَخَلْتُ بَابَنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَذْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَىَّ مَ تَدْفَعْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَوَدِّ الْمُنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَهْمَةً أَشْنِيَةً ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسَمِّطُ مِنَ الْعَذْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . فَسَمِعْتُ الزَّهْرِي يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةَ . قُلْتُ لِسَفْيَانَ فَإِنْ مَعَرَأَ يَقُولُ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ . قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ ، إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفَظْتُهُ مِنْ فِي الزَّهْرِي . وَوَصَفَ سَفْيَانُ الْغُلَامَ بِحَنَكُ بِالْإِصْبَعِ ، وَادْخَلَ سَفْيَانُ فِي حَنَكِهِ - إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ بِإِصْبَعِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئاً »

قوله (باب اللدود) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض . واللدود بالضم الفعل . ولدت المريض فملت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في « باب وفاة النبي ﷺ » ، وبيان مالدوه ﷺ به ، وبيان من عرف اسمه عن كان في البيت ولد لأمه ﷺ بذلك فأغنى عن إعادته . وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في « باب العذرة » قريباً

٢٢ - باب ٥٧١٤ - **حديثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن يونس قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لما نزل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، فخرج بين رجلين - تحط رجلاه في الأرض - بين عباس وآخر . فأخبرت ابن عباس ، قال : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم نسم عائشة ؟ قلت : لا . قال هو علي . قالت عائشة : فقال النبي ﷺ بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تمحلل أوكيتهن ، لعلي أهدى إلى الناس . قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب ، حتى جعل يشهد إلينا أن قد فماتن . قالت : وخرج إلى الناس ، ف صلى بهم وخطبهم »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة د لما نزل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله « هريقوا علي من سبع قرب لم تمحلل أوكيتهن » وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجاب بإحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمرضى بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفصل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخفى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تأما واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة اللدود كانت عندما أغشى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به

٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - **حديثنا** أبو الجمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت مخضن الأممية - أسد خزيمية - وكانت من المهاجرات الأول للاتي بایعن للنبي ﷺ وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بامرئ لما قد أعلقت عليه من اللدرة ، فقال النبي ﷺ علي لم تدعرن أولادكن بهذا اللعلاق ؟ عليكن بهذا المود الهندى ، فان فيه سبعة أشقيية ، منها ذات الجنب ، يريد الكسكت وهو المود الهندى . وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري « عاقت عليه »

قوله (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ،

وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمية التي في أقصى الحلق . قوله (وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله (بابن لها) تقدم في « باب السعوط » ، أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ . قوله (قد أعلفت عليه) تقدم قبل بياب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ « أعلفت عنه » ، وفيه « قلت لسفيان فان معمرا يقول أعلفت عليه » ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلفت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، وإسحق بن راشد عن الزهري « علفت عليه » ، بتشديد اللام والصواب « أعلفت » ، والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق ، كذا للكشيميني ، ولغيره ، والإعلاق ، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في « باب ذات الجنب » ، وسيأتي قريبا . ورواية معمر التي سألت عنها علي ابن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لي قد أعلفت عنه » ، قال عياض : وقع في البخاري أعلفت وعلفت والعلاق والإعلاق ، ولم يقع في مسلم إلا « أعلفت » ، وذكر العلاق في رواية والإعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلفت ، والإعلاق رباعي ، ونفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « قال أعلفت غمرت » ، وقوله في الحديث « علام ، أي لا شيء » . قوله (ندغرن) خطاب للنسوة ، وهو بالعين المعجمة والذال المهملة ، والندغر غمز الحلق . قوله (عليكم) في رواية الكشيميني « عليكم » . قوله (بهذا العمود الهندي ، يريد المكست) في رواية إسحق بن راشد « يعني القسط قال وهي لغة » ، قلت : وقد تقدم ما فيها في « باب السعوط بالقسط الهندي » ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة » ، يعني من السبعة في قوله « فان فيه سبعة أشفية » ، فذكر منها ذات الجنب ويسمط من العذرة . قلت : وقد قدمت في « باب السعوط » ، من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الحصة المشار إليها

٢٤ - باب دواء المبطون

٥٧١٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخى استطلق بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، فسقاه ، فقال : إنني سقيته

فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك » . تابعه للنضر عن شعبة

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، وأسباب ذلك متعددة . قوله (قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما شيبان فقال « عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد » ، أخرجه النسائي ولم يرجح ، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل » . قوله (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخى) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله (استطاق بطنه)

بضم المشاة وسكون الطاء المهمة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى رابع باب من كتاب الطب ، هذا ابن أخى يشتكى بطنه ، ويسلم من طريقه ، قد عرب بطنه ، وهى بالعين المهمة والراء المكسورة ثم الموحدة أى فسده هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى . قوله (فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، اسقه العسل ، واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الاسرى بسقيه صرقا ، ويحتمل أن يكون موزجا . قوله (فسقاه فقال : إني سقيته فلم يزد) (إلا استطلاقا) كذا فيه ، وفى السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبى ﷺ فقال انى سقيته ، ووقع فى رواية مسلم ، فسقاه ثم جاء فقال : انى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه . لكن قرنه بمحمد بن المنفى وقال : ان اللفظ لمحمد بن المنفى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ : ثم جاء فقال : يا رسول الله ، انى قد سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا . قوله (فقال صدق الله) كذا اختصره ، وفى رواية الترمذى ، فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء ، فذكر مثله فقال ، صدق الله ، وفى رواية مسلم ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال صدق الله ، وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ، فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، كذلك ثلاثا وفيه ، فقال فى الرابعة اسقه عسلا ، وعند الاسماعيلى من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال فى الاولى . وتقدم فى رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ : ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة . قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم فى روايته ، فسقاه فبرأ ، وكذا الترمذى ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون ، فقال فى الرابعة اسقه عسلا ، قال : فاطنه قال فسقاه فبرأ ، فقال رسول الله ﷺ فى الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ، كذا وقع ليزيد بالشك وفى رواية خالد بن الحارث ، فقال فى الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك ، والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة ، ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ . قوله (تابعه النضر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله اسحق بن راهوية فى مسنده عن النضر ، قال الاسماعيلى : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائى فى الكبرى ، ورواية خالد عند الاسماعيلى عن أبى يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد ، وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عباد وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال كذب سمك أى ذل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فعفى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل ذل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) فقد اتفق الأطباء على أن المراض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيمضة التى تنفصا عن تخمة وانفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت الى مسهل معين أعين ما دام بالهيل قوة ، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى ﷺ العسل لدفع للفضول المجتمعة فى نواحي المعدة

والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،
 وللمعدة خل تكمل المنشفة ، فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها
 باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل ، لاسيما ان مزج بالماء الحار ، وانما لم يفده في أول
 مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يذمه بالكيفية وإن جاززه أوهى القوة
 وأحدث ضررا آخر فكانه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت
 الشرابات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله عليه السلام : « وكذب بطن أخيك » إشارة الى أن هذا الدواء
 نافع ، وأن بقاء الداء ليس لفصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل
 لاستقرارها ، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابي : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسي ، وطب
 العرب والهند وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما
 يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ، إن العسل تارة يجرى سريعا الى المروء وينفذ
 معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون قابضا ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجهما بلذعا حتى يدفع الطعام ويسهل البطن
 فيكون مسهلا . فانكار وصفه للسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره
 عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك
 لما منع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما
 في الصدور . ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد
 المناق في إلا رجسا الى رجسه ومرضاً الى مرضه ، فطب التجربة لا يناسب إلا الايدان الطبية ، كما أن شفاء القرآن لا
 يناسب إلا القلوب الطبية ؛ والله أعلم . وقال ابن الجوزى : في وصفه عليه السلام العسل لهذا المنسمل أربعة أقوال :
 أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله « صدق الله » أى في قوله (فيه شفاء للناس)
 فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشئ بإذن الله . الثاني أن الوصف المذكور على المؤلف من طائفة من
 التداوى بالعسل في الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يحتمل
 أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم ، فاعله شربه أولا بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع ضعيفان
 وفي كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل المذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه ؛ فيكون
 خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « حليكم بالشفاءين : العسل
 والقرآن ، أخرجه ابن ماجه والحاكم سرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبه والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح .
 وأثر على : « إذا اشتكى أحدكم فليستوب من أمرأته من صدأها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا
 مريثا شفاء مباركا » أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن ، قال ابن بطلان : يؤخذ من قوله « صدق الله
 وكذب بطن أخيك » أن الالفاظ لا تحمل على ظاهرها ، اذ لو كان كذلك لبرى العليل من أول شربة ، فلما لم
 يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الالفاظ تقتصر على معانيها . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الاتراح . وقال أيضا :
 فيه أن النبي يحمل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتمام المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : في قوله في رواية
 سعيد بن أبي عروبة « فسقاه نبرا » بفتح الزاء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز ، وغيرهم بقولها بكسر الزاء

بوذن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره ، فسقاه فعافاه الله ، والله أعلم

٢٥ - باب لا صفر . وهو دلاء يأخذ البطن

٥٧١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي الوبير المجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : فن أعدى الأول ؟ رواه الزهري عن أبي سلمة وحنان بن أبي سنان

قوله (باب لا صفر وهو دلاء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في « غريب الحديث » ، له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل روبة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لسكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعمشي « ولا يعض على شرسوفه الصفر » ، والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم قاء : الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنق في ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الاجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » ، قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، لجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ « لا صفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا جمع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ، ومن الاول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حر النعم ، أي جوعة » ، ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود « أن رجلا أصابه الصفر فنتت له السكر ، أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه . بخلاف ما سبق . وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » ، وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله في آخر الباب « رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان » ، يعني كلاهما عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهري عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ، ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب ذات الجنب

٥٧١٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الله أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد

الله أن أم قيس بنت مخضن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عكاشة ابن محضن - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها وقد عاقت عليه من العذرة ، فقال : اتقوا الله ، على ما تدعون أولادكم بهذه الأعلاق ؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب . يريد الكسنة ؛ يعنى القسطة ، قال وهي لغة ،

٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١ - حدثنا عازم - حدثنا حماد قال : قرئ على أبيوب من كتب أبي قلابة - منه ما حدث به ، ومنه ما قرئ عليه .. وكان هذا في الكتاب : عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواها ، وكواها أبو طلحة بيده . وقال عباد بن منصور عن أبيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : « أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن » . قال أنس : « كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى ؛ وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواها » [الحديث ٥٧١٩ - طرفه في : ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في فواحي الجنب من رياح غليظة تحتمل بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا ، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنقص المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الحاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سوء الاسقام ، ولهذا قال ﷺ : « ما كان الله ليسلطها على » ، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني ، لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة ، قال المسيحي : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرده الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ؛ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ، ولا سيما في وقت انحطاط العلة . ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت مخضن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بيايين . وقوله في أوله « حدثنا محمد » هو الذهلي ، وقوله « عتاب بن بشير » بمهمل ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجوزي وقوله في آخره « يريد الكسنة » يعنى القسط ، قال وهي لغة ، هو تفسير العود الهندي بأنه القسط ، والقائل « قال هي لغة » هو الزهرى . ثانيهما حديث أنس ، قوله (حدثنا عازم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ، وحامد هو ابن زيد . قوله (قرئ على أبيوب) هو السخيتاني . قوله (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه ، فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة ، كذا الأكثر . ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله « في الكتاب » : « قرأ الكتاب » وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله « في الكتاب » : « غير مسروح » ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري . قوله (عن أنس) هو ابن مالك ، قوله (أن أبا طلحة)

هو زيد بن سهل زوج والدته أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك . قوله (كوياء ، وكواه أبو طلحة بيده) نسب السكي اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب السكي لآبي طلحة وحده لمباشرته له . وعند الاسماعيل من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، . قوله (وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم ، وأراد بهذا التعليق قاعدة من جهة الاسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قراه عليه من كتابة ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن السكي المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردا بمضمونهم ، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الانصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداهما أنه روى باقدر ، لسكنه لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عند الاسماعيل كذلك ، وفرقه البراء حديثين وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الأزهري ، هي السم . وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى ، وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب ، بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطلال : المراد وجع الأذن ، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى ، حيث قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد في الرقي عن غيرهما . وحكى الكرماني عن ابن بطلال أنه ضبطه الأدرك ، بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدرك وهي نفخة الخصية ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطلال ، فليحذر . ووقع عند الاسماعيل في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة » ، وأذن رقية العين والنفس ، فعلى هذا ف قوله « والأذن » في الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » ، فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الاسماعيل في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس » ، فانه أعلم . وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين » ، وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الانصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

٢٧ - باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي قال « لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة وأدمى وجهه وكسرت رباعيته ، وكان على يختلف بالماء في الجن ، وجاءت قاطمة تنسل عن وجهه الدم ، فلما رأته قاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة

عَدَّتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَقَا الدَّمَ »

قوله (باب حرق الحصير) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « يسد به الدم ، هو بالسِّن الممثلة أى مجارى الدم ، أو ضمن سد ، معنى قطع وهو الوجه : وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول : ودنا لو علمنا ذلك الحصير بما كان لنتنخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطلال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال الملب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد العلي : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع ، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خاق فوضعت رماده عليه ، وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد فى غسل فاطمة وجهه النبي ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد ، فى كتاب الجهاد . وقوله فى آخر الحديث « فرقا ، بقاف ومهزة أى بطل خروجه ، وفى رواية « فاستمسك الدم »

٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ ، فَاطْفَنُوهَا بِالْمَاءِ »

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : اكْشِفْ عَنَّا الرَّجَزَ

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُبْدِرِ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا أَتَيْتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْ سَحَتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَا وَقَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ »

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْحُمَّى مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ »

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ »

قوله (باب الحمى من فيج جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى فى حديث رافع آخر

الباب د من فوح ، بالواو ، وقدم من حديثه في صفة النار بلفظ « فور » ، بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووجه . والمعنى أنواع كما سأذكره . واختلاف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة ، والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقد اشتهر ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة هند أحد ، وعن أبي ربحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب د المعنى حفظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالابراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر المعنى شبيه بحر جهنم تنذيرها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيضها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد ، والاول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك : وكذا مسلم . وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك ، قال الدارقطني في « الموطآت » : لم يروه من أصحاب مالك في « الموطأ » ، الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال : ولم يأت به معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر في التقيي ، وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على المتنص للقاسي ، والقاسي إنما أخرجه المتنص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثاني حديث عثر عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نهت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرولة عن الشافعي ، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرج ابن عبد البر في « التمهيد » ، لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى اللبتي ، والله أعلم . قوله (فأطفئوها) بهمة قطع ثم طاء مهمة وفاة مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فأبردوها » ، والمشهور في ضبطها بهمة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرهما ، يقال بردت المعنى أبردتها بوزن قتلتها أقتلتها قتلا أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لميب الحب في كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبرد

هبنى بردت يبرد الماء ظاهره فن لنار على الاحشاء تنقد

وحكى عياض رواية بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا طالعجه فصيده بارد ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار اليها الخطابي ، وقال الجوهري : إنها لغة وديثة . قوله (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه د بالماء البارد ، ومثله في حديث سمرة عند أحمد ، ووقع في حديث ابن عباس د بماء زمزم ، كما مضى في صفة النار من رواية أبي جرة بالجيم قال د كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني المعنى ، وفي رواية أحمد د كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال : ما حبسك ؟ قلت المعنى ، قال : أبردتها بماء زمزم ، فإن رسول الله ﷺ قال : المعنى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم ، شك ممام . كذا في رواية البخاري من طريق أبي

عامر العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيذا لشك راويه فيه . ومن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام ، فأوردوها بماء زمزم ، ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد إirاده حديث ابن عمر فقال : ذكر الخبر المفسر للماء الجميل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأهل البلاد الحارة . وخفي ذلك على بعض الناس . قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفا الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المغموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لانه يجمع المسام ويحقق البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلانف ، قال الخطابي : غلط بعض من ينسب الى العلم قانعهم في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقفه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر ، فيقال له أولا من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغمس كل مغموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد عليه السلام استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطاق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتته أسماء بنت الصديق ، فانها كانت ترش على بدن المغموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الفشرة المأذون فيها ، والصحابي ولأسيما مثل أسماء التي هي من كان يلزم بيت النبي عليه السلام أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل ، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمي مواجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ، والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليه السلام عليها بالوحى ، ويضعه على ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا : إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ويلبقل : بسم الله ، اللهم أشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ غمس . وإلا فسمع ، وإلا فتسع ، فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله ، قال الترمذي غريب . قلت : وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض

الحميات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فان خطابه عليه السلام قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال د لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله شرقوا أو غربوا ، ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة ، فكذا هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاها اذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية العادية عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في المروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاثة ، وان كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دقي وهي أخطرها ، وان كان تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب .

واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فانها تسكن بالانقياس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالشاي وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر ، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء ، لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبغ فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينفع بذلك (١) . وقال أبو بكر الرازي : اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتنق فان الماء البارد ينفع شربه ، فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغلب الحاصلة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة ، والمراد الفاسدة ، فيطعمها باذن الله . فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ، قال : والايام التي أشار إليها التي يقع فيها بمرارة الامراض العادية غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر في الحديث استعماله عليه السلام الماء البارد في علته كما قال د صبوا على من سبغ قرب لم تحلل أو كيتهن ، وقد تقدم شرحه : وقال سمرة د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغسل ، أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن في سنده راو ضعيف . وقال أنس د اذا حم أحدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال ، أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في د الأرسط ، وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه د الحمى رائد الموت ، وهي يحسن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشتان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم ، أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا ، وله وجه حسن لأن الجواز من جنس العمل ، فكأنه لما أخذ لهيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم . قوله (قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول

اكشف عنا الرجل) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها : وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاماً . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، وقاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما معاً . قوله (بينها وبين جديها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة : هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالسك والطوق . وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه في جيبها » . قوله (ان يبردها) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفي رواية لابی ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبديد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمة مقطوعة ، زاد عبدة في روايته « وقال انها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضاً . وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى الى أنه ليس اختلافاً على هشام ، بل له في هذا المتن إسنادان ، بقريضة مغايرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج ، قوله (من فيح جهنم) في رواية السرخسى « من فوح ، بالواو ، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور ، وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم ، بزيادة « عنكم ، وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا

٢٩ - باب من خرج من أرض لا تلايمه

٥٧٢٧ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم « ان ناساً - أوجالاً - من معكلى وعربنة قدموا على رسول الله ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، وقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف . واشتوخموا المدينة . فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألهاها وأبوالها . فانطلقوا ، حتى كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، واستاقوا الدود . فباغ النبي ﷺ ، فبعث للطلب في آثارهم ، وأمر بهم فسمروا أهيئتهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوها في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم ،

قوله (باب من خرج من أرض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملامة بالماء أى الموافقة وزنا ومعنى . وذكر فيه قصة العرفيين ، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً ، وكأنه أشار الى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الأرض التى وقع فيها الطاعون ليس على عومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبى ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعيد

قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، فقلت أنت سمعت يحدث سعداً ولا يُكره ؟ قال : نعم »

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَحِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَصْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّامِ ، فَاسْتَشَارَهُمْ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَدَعَوْهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاسْتَخْلَفُوا كَاخْتِلَافَهُمْ . فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيبٍ مِنْ مُمِ - أَجْرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ قَالُوا : نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنْ مَضَى عَلَى ظَهْرٍ ، فَاصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : إِنْ أَرَادَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالُوا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَقَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ شِدْوَتَانِ : إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ ، وَالْآخَرَى جَذْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَجَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ مَتَغِيْبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ فَحَدَّثَ اللَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ،

[الحديث ٥٧٢٩ - طرأه في : ٥٧٣٠ ، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ،

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُسَيْمِ الْجُدَيْريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ لِلدَّبَّةِ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ »

٥٧٣٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم **حدثني** حفصة بنت سيرين قالت « قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : يحيى بم مات ؟ قلت : من الطاعون . قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم »

٥٧٣٣ - **حدثني** أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال والمطعون شهيد ، والمطعون شهيد »

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أى ما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطعن إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالريح فهو مطعون ، هذا كلام الجوهري ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب « النهاية » : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذى يطغى الروح كالذبحة ، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة . وقال الداودي : الطاعون حبة تخرج من الارقاق وفي كل طى من الجسد والصحيح أنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الامراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع في حمواش إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط ، وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله . وقال النووي في « الروضة » : قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولى : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقت لحمه . وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف ، فينتفخ ويحمر ، وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووي أيضا في تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لب ، ويسرد ما حواله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كندرة ، ويحصل معه خفقان وقي . ويخرج غالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغايين من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الأرنبة . قال : وسببه دم ردى مائل الى عفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القي والثقيان والغشى والخفقان ، وهو لردائه لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والاسود منه قل من بسل منه ، وأسله الاحمر ثم الاصفر . والطواعين تسكن عند الوباء في البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقة ورم ينشأ

عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا اشتراكهما في عزم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب ، أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وقد سبق في حديث عائشة « قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا الى أرض الوباء ، وما سبق في الجنائز من حديث أبي الاسود « قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا ، وما سبق في حديث العرينيين في الطهارة أنهم استوخوها المدينة ، وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أربأت الأرض فهي موبئة ، وربئت بالفتح فهي وبئة ، وبالضم فهي موبوءة . والذي يفرق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تسكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال السكلا باذى في « معاني الاخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الاخلات من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلات وان لم يكن هناك طعن ، وققع الجراحات أيضا من طعن الإنس . انتهى . وبما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوره غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء أو أطيبها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لهدام في الأرض لأن الهواء يفسد قارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعلم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم بما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعلم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوز ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الاخلات وكثرة الاسقام ، وهذا في الغالب يقتل بلامرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك : منها حديث أبي موسى رفعه « فناء أمتي بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فإ الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة ، أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، وفي رواية له عن زياد « حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان فننظر الإذن ، فسمعنا أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال : صدق ، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث ، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشل عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال « خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة ، فاذا نحن بأبي موسى ، ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذي أشار اليه في الرواية الأخرى واستثبته فيجاء حدثه به الاول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه وهو أبو بكر النهشل من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم راسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . ولحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخى أبي موسى الأشعري رفعه : اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطن والطاعون ، قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة اتعده طرقه إليه . وقوله وخز ، بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا ينفذ . (تنبيه) : يقع في الألسنة وهو في النهاية ، لابن الأثير تبعاً لغريب الروى بلفظ وخز إخوانكم ، ولم أره بلفظ إخوانكم ، بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في المكتتب المشهورة ولا الأجزاء المنتشرة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطوائف لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد ، قوله (حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص ، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال : كنت بالمدينة ، فبلغني أن الطاعون بالكوفة ، فليت إبراهيم بن سعد فسأله ، وأخرجه مسلم أيضاً من هذا الوجه وزاد : فقال لي عطاء بن يسار وغيره ، فذكر الحديث المرفوع : فقلت : عن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأثبته فقالوا غائب ، فليت أعياه إبراهيم بن سعد فسأله . قوله (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً) أي والد إبراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد : وخزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد ومسلم أيضاً ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدث به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها قارة وسكت عنه أخرى . قوله (إذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجه المصنف في ترك الميل ، من طريق شعيب عن الزهري : أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال : رجوا عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقية ، فيذهب المرة وبأى الأخرى ، الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه : إن هذا الوجد أو السقم ، وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد ، أنه سمع أباہ يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ : فانه رجس ساط على طائفة من بني إسرائيل ، وأصله هند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال : رجس أصيب به من كان قبلكم ، (قتيبه) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، ، والمشهور في الذي بالسين أنه الحبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاها الراغب أيضا . والتنصيص على بني إسرائيل أخص ، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صفار الثابطين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان يجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أوامر ربى ، فنع ، فاتممه بديعة فقبلها وسأله ثانيا فقال حتى أوامر ربى ، فلم يرجع اليه بشيء ، فقالوا : لوكره انناك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتتن من أحد ، فعسى أن يزونا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فكنته من نفسها . فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فأت منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانظما بهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمري بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمى الذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : لحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الأولى . وقد أشار إليها عياض فقال : قوله أرسل على بني إسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن إسحق في « المبتدأ » أن الله أوحى الى داود أن بني إسرائيل كثرة عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن ابتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فأت منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود الى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » ، فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : أن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك انك كشفت عنا الرجز ﴾ الآية ، فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الاسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فرأى من الطاعون (فقال لهم الله موتوا ثم أحيام) ليكلوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها إلخ » في شرح الحديث الذي بعده . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . قوله (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهمة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، وصحبايان في نسق ، وكلامهم مدنيون . قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجده أبيه نوفل بن عم النبي ﷺ صحبة ، وكذا لولده الحارث ، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فقد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بـ « ببة » بموحدين مفتوحين الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوى هذا الحديث فهو من وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكاً على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال علي ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطني : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماحة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد في السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سمي « الحفظ » وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري أثر هذا السند . قوله (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في « الفتوح » ، أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة ، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فسكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرخ كان في سنة سبع عشرة ، قاله أعلم . وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهمة والميم وحكى تسكينها وآخره مهمة ، قبل سمي بذلك لأنه عم وواسي . قوله (حتى إذا كان بسرخ) بفتح المهمة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأ بعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل إنه واد بقبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال العازمي : هي أول الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . قوله (أقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمر بن العاصي ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة ، وكان عمر رضي

الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا : الاردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال : ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية . **قوله** (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس ، الوجد ، بدل « الوباء » وفي رواية هشام بن سعد ، ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ، ولا مخالفة بينهما ، فان كل طاعون وباء ووجد من غير عكس . **قوله** (فقال عمر : ادع لي المهاجرين الاولين) في رواية يونس « اجمع لي » . **قوله** (ارتفعوا عنى) في رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه » . **قوله** (من مشيخة قريش) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة . وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ . ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيناء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد تشعب الضمة حتى تصير واوا فتم عشرين . **قوله** (من مهاجرة الفتح) أى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله **عليه السلام** « لا هجرة بعد الفتح » ، وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذى يهاجر منها المدينة انما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . **قوله** (بقية الناس) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبي **عليه السلام** عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه . **قوله** (فنأدى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه) زاد يونس في روايته « فاني ماض لما أرى ، فانظروا ما آسركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » . **قوله** (فقال أبو عبيدة) وهو اذ ذاك أمير الشام (أفرار من قدر الله) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفي رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا » . **قوله** (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أى لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أنعجب منه ، ولكنى أنعجب منك مع عليك وفضلك كيف تقول هذا ؟ ويحتمل أن يكون المخدوف : لأدبته ، أو هي للحنى فلا يحتاج الى جواب ، والمعنى أن غيرك من لا فهم له اذا قال ذلك بعذر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . **قوله** (نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله) في رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا فبقدر الله ، وإن تأخرنا فبقدر الله » ، وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتى تقريره . وحصل قول عمر « نفر من قدر الله الى قدر الله » أنه أراد أنه لم ينفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه فلم يهجم عليه ، والذى فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لا بد من وقوعه سواء كان ظاهرا أو مقبيا . **قوله** (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرهما أيضا وسكون الدال المهملة : ثنية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادى ، وهو

شاطك . قوله (إحداهما خصيبة) بوذن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم في رواية معمر ، وقال له أيضا : أرايت لو أنه رعى الجدة وترك الحصبة أكنست معجوه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة . . قوله (لجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله (وكان متغيبا في بعض حاجته) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته . قوله (أن عندي في هذا علما) في رواية مسلم ، لعلنا ، بزيادة لام التأكيد . قوله (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للثقة الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلمهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة . قوله (فلا تخرجوا فرارا منه) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي : فلا تفرؤا منه ، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع في ذكر بني إسرائيل : إلا فرارا منه ، وتقدم الكلام على إعرابه هناك . قوله (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك في رواية القعني كما سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنّه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفي رواية القعني عقب هذه الطريق : وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف ، من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال : إنما رجع بالناس من سرخ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج الموطأ ، مطولا أخرجه الدارقطني في الفرائد ، فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف : عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به ، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها ، وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمرو ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال : عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون ، فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الوسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الخبر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال : أنى مصبح على ظهر ، فبات على ذلك ولم يشرح في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف لحثت بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذي رآه . فخصر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى ، ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رايه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ، ولولا الخبر لما استمر . فالخاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء الى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تغمر طفوه فعدل عن دخولها لتلا يصيبه : فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرايه فاجبه ، فلما جمل ذلك قال من قال : إنما رجع لاجل الحديث ، لا لما اقتضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح : عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيادم ، وإنما تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع إلهم . فرجع ، وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب ، فان فيه المجرم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار رجحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر في ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال . وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هي من منع الالقاء الى التهلكة ، أو سد الذريعة لتلا يقتد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما ساذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرخ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خيائه ، فانتظرت في ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تضور : اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ ، وأخرجه اسحاق ابن راهويه في مسنده أيضا . وأجاب القرطبي في المفهم ، بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يتقدم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلم له أن بلغه ذلك فتقدم على رجوعه الى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على المسكر الذي كان محبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ، والله أعلم . وأخرج الطحاوي بسند صحيح «عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثا أنا أبرأ اليك منهم : زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك ، وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك ببعض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح «عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب اليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طعنا في جبهته ثم سلم ، وفي الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وهكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبي منيب «أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : ان هذا رجو مثل السيل ، من تشكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحثانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشق نزل البصرة يعرف بالاحدب ، وثقه المعلى وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فسيما ترجع عندي ، لأن الاحدب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وفي طريق أخرى بينه وبين وائلة الهذلي . وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك .
وقتل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبه ، ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهى فيه للتنزيه
فيكره ولا يجرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت في الاحاديث الماضية ، وهذا هو
الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا
في أثناء حديث بسند حسن دقلت يا رسول الله فا الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفار منها
كالفار من الزحف . وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر
في الزحف ، أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتابعات . وقال الطحاوي استدلت من أجاز الخروج
بالنهي الوارد عن الدخول الى الأرض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ،
قال : وهو مردود لأنه لو كان النهى لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك
فعرف أن المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذي يظهر والله أعلم أن حكمة النهى عن
القدوم عليه لثلاث بصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني ، ولعله لو أقام في
الموضع الذي كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسبا للبادية . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض
التي نزل بها لثلاث يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه
من ذلك شيء . اهـ . ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال : إن
هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ،
وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلبت كما سلم فلان ، أو لو كنت جالست أصبت كما أصيب فلان ، لكن
أبو موسى حمل النهى على من قصد الفرار محضا . ولا شك أن الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا
يتناوله النهى لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد
كان بها إلى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل
في النهى ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي
وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض
التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر إلى صورة
الفرار في الجملة ، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد
التداوى ، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور . إن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة فلا
تضع كتابي من يدك حتى تقبل إلى . فكتب إليه : إني قد عرفت حاجتك ، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسى
رغبة عنهم . فكتب إليه : أما بعد فإني نزلت بالمسلمين أرضا غميقة ، فأرغمهم إلى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا
موسى فقال : أخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم ، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله ، ووقوع
الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون ، وقوله
و غميقة ، بغير معجمة وقف بوزن عظيمة أى قريبة من المياه والوزن ، وذلك بما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه ،

والزومة الفسيحة البعيدة عن الوحش . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متحصنا ، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعا ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليس من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أسر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن حوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة المرنيين ، فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخيم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الأبل التي أسروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تنبأ لإقامتها بالبلد ، وإنما كانت في مراعيها فذلك خرجوا ، وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون : من خرج من الأرض التي لا تلائمه ، وساق قصة المرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهمة وكاف مصغر ، قال : قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أبين هي أرض ربغنا وميرتنا وهي وبثة ، فقال : دعها عنك ، فان من القرف التلف ، قال ابن قتبية القرف القرب من الرباء ، وقال الخطابي : ليس في هذا إثبات العدوى ، وإنما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد الذي وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم في باب الجذام ، من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن إعادته . وقد ذكر العلماء في النهى عن الخروج حكما : منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به ، فاذا وقع فإظهار مداخلته سببه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج أضر من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعمده حيا وميتا ، وأيضاً فلو شرع الخروج لخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الوحش لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الفزالي بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأخير في الباطن ، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا عما استحكم به . وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للاصحاء في الخروج لبق المرضي لا يجدون من يتعاضدون فتضيع مصالحهم . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تنكف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصبح لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تنكف بدنه بها فافسده ، فنع من الخروج لهذه النكته . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقت لأصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلبت ، فيقع في اللوم المنهى عنه واقع أهل . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في قوله : فلا تقدموا عليه ، : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفي قوله : فلا تخرجوا فرارا منه ، إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضاً فالبلد إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فن أراد الله إزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشد الشارع إلى عدم التصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يرجع عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فنع ذلك حسداً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فامرنا الخارج بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله **عليه السلام** : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » ، فامر بترك التقي لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، إذ لا يؤمن غيرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجب ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علماً ، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره عن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن هوف ولم يطالبوا معه مقويًا . وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر نقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم عن وافي رأيهم من المهاجرين والانصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من عاينه من كل من المهاجرين والانصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادوا من هذه الحثيثة رجح بالكثرة ووافي اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والفضائل وتزليل الناس منازلهم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » ، كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » ، وقد مت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في اللقي عن القعنبي عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأبها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون » ان شاء الله تعالى ، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضرت ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم ، قلنا : دخول كفار الانس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة لإلزام يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خاص الاسلام ، لحصل الامن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . وقد أجاب القرطبي في « المفهم » عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والمجارف ، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في « المعارف » ، وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ عبي الدين التتوي في « الاذكار » بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً ،

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أهم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود قد تمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا ، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفى دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهبج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال عليه السلام ولكن طافيتك أوسع لي ، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي عليه السلام لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجرات المحمدية ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجروا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ، ومن الأجوبة أنه عليه السلام عوَضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتمادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون أبعض ما تقدم من الأسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه د أنا في جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، وهو أن الحسكة في ذلك أنه عليه السلام لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وفانت المدينة وبثه كما سبق من حديث عائشة ثم خبر النبي عليه السلام في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلّة الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الحنفية فمادت المدينة أصبح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق لإجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . (تنبيه) : سيأتى في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه : فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى ، وأنه اختلاف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيسلمها ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة : المدينة ومكة مخفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ، أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة ، عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبع مائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم . الحديث الرابع ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والاسناد كله بصريون . قوله (قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (يحيى بمات) ؟ أى بأى شيء مات ؟ ووقع في رواية د بما مات ، ؟ بأشباع الميم وهو اللاميل وهي ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة عا سنة ١٠٠

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخاري في « التاريخ الأوسط » ، من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة ، نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريج الحديث حفصة في الصحيح يقتضى أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ ، وقد قال في « التاريخ الصغير » ، حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فإذا جرد عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تمييزه عليه في قوله « يحيى بن سيرين » ، فلملح كان أنس بن سيرين ، والله أعلم . قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس ، وسيأتى مفيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذى في الباب بعده ، وكان هذا هو السر في إيراد عقبه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة رفعه المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، هكذا أورده مختصراً مقتصرًا على هاتين الحصلتين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمفتول في سبيل الله » ، وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة ، والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب

٣١ - باب أجر الصابر على الطاعون

٥٧٣٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان **حدثنا** داود بن أبي الفرات **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر **عن** عائشة زوج النبي **عليها السلام** أنها أخبرته أنها سألت رسول الله **ﷺ** عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله **ﷺ** أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعل الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلد صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد .
تابعه **النفث** عن داود

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أى سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء . **قوله** (أنها سألت رسول الله **ﷺ** عن الطاعون) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة ، قالت سألت . **قوله** (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء) في رواية الكشميهني « على من شاء ، أى من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام . **قوله** (فجعل الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الامة ، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر ، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ؟ وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه واليهى بلفظ د لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم ، الحديث ، وفى اسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك وكان من فقهاء الشام ، لكننه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشقى وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس فى د الموطأ ، بلفظ د ولا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت ، الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ د اذا ظهر الزنا والزنا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، والطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفى سنده مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ د ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفتاء ، الحديث وسنده ضعيف ، وفى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ د ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلب الله عليهم الموت ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا د لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب ، وسنده حسن . وفى هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ، ولا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس د الطاعون شهادة لكل مسلم ، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كخظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العتوبة فى الدنيا ، ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة ، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفته د القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المقتدر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضلونه النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنتمت خطاياهم ، أن أنسيف عاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو فى النار ، أن السيف لا يحو النفاق ، وأما الحديث الآخر الصحيح د أن الشهيد يغفر له كل شئ إلا الدين ، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن الشهيد أعمالا سالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه فى موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أعمال سالحة فهو فى المشيئة ، والله أعلم . قوله (فليس من عبد) أى مسلم (يقع الطاعون) أى فى مكان هو فيه (فيمك فى بلده) فى رواية أحمد فى بيته ، ويأتى فى القدر بلفظ د يكون فيه ويمك فيه ولا يخرج من البلد ، أى الذى وقع فيها الطاعون . قوله (صابرا) أى غير مترعج ولا قلق ، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد فى حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمك بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهى عنه فى الباب قبله صريحا . وقوله د يعلم أنه أن يصيبه إلا ما كتب الله له ، قيد آخر ، وهى جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكك وهو قلق أو متنهد على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه بأقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذى يقتضيه

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فات به، أو وقع به ولم يموت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا. قوله (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يموت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة من وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على ذمة الجهاد في سبيل الله لنسكون كلمة الله هي العليا فات بسبب غير القتل، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يموت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاع أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصنفين الله أعلم بنيتي، والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فات به أن يكون له أجر شهيدين، ولأمانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال: هذا هو السر في قوله «والمطاعون شهيد»، وفي قوله في هذا «فله مثل أجر شهيد»، ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يموت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يموت به. ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضرع والتسخط لقدر الله وكرامة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي نفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ويريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك». وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضا والنسائي بسند حسن أيضا بلفظ «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فأنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم، زاد الكلاباذي في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره «فيلحقون بهم». قوله (تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل، وداود هو ابن أبي الفرات، وقد أخرج طريق النضر في «كتاب القدر»، عن إسحق بن إبراهيم عنه، وتقدم موصولا أيضا في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن اسماعيل، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله «تابعه النضر» إزالة توهم

من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط ، ولم يرد المحصر فيهما ، والله أعلم

٣٢ - باب الرقي بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يَنْفِثُ على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات ، فلما ثقلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيده نفسه لِبَرَكَتِهَا »

فسألتُ الزُّهْرِيَّ : كيف يَنْفِثُ ؟ قال : كان يَنْفِثُ على يديه ثم يمسحُ بها وجهه

قوله (باب الرقي) يضم الراء وبالفاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقي بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة . **قوله** (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاعلاص كما تقدم في أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى (وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين) ، (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وغير ذلك ، والاول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال ، فذكر فيها الرقي إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتاج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالأذن في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعاذة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها ، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين . بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطا ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، وله من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العرق ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي الى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لا بد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والدغة كما تقدم في د باب من اكتوى ، من حديث عمران بن حصين د لا رقية الا من عين أو حمة ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لا شترأ كما في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنس أو جن ، ويلتحق باسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران و زاد د أو دم ، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال د رخص رسول الله ﷺ في الرقي من العين والحمة والغلة ، وفي حديث آخر د والأذن ، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله د أن النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية الغلة ، والغلة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أى لا رقية أنفع كما قيل : لا سيف الا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرقي ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه د أن الرقي والتائم والثولة شرك ، وفي الحديث قصة ، والتائم جمع تيممة وهى خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والثولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام غنفا شئ . كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى قريباً في د باب المرأة ترقى الرجل ، من حديث عائشة أنه ﷺ د كان إذا أوى الى فراشه ينفض بالمعوذات ويمسح بهما وجهه ، الحديث ، ومعنى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ د كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، الحديث ، وصحح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم سرفوعاً د من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شئ حتى يتحول ، وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم د جاء رجل فقال : لدغت اليلة فلم أتم ، فقال له النبي ﷺ : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ، والأحاديث في هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقي أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور ، ولأخلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والاتجاه اليه في كل ما وقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عن هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمو ومشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستمانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية أعداؤها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللدبع إذا رقى بتلك الأسماء سالت سموها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك ، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الامة . وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

ثلاثا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجنب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : ويأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله . وفي الموطأ ، أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة : أرقها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازري : اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرها مالك ثلاثا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا بعيد أن يقولوه ، وهو كالمطلب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأتي أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فنع منها ما لا يعرف ثلاثا يكون فيها كفر . وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلا في « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالة على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات مريئس في غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به ، فهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتموذه من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة « الرقى بالقرآن » ، بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلماذا كان النبي ﷺ يكتبها . قلت : وسيأتي في « باب السحر » شيء من هذا ، وقوله « في المرض الذي مات فيه » ليس قييدا في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله (أنفث عنه) في رواية الكشميهني « عليه » وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية . قوله (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفي رواية الكشميهني « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بنسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل النفاول بزوال ذلك الألم عن المريض كإفصال ذلك عن الرأقي انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية « كان ينفث على نفسه » وبين الرواية الأخرى « كان يأمرني أن أفعل ذلك » معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها . قوله (فسألت الزهري) القائل

معر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى

٣٣ - باب الرقي بفاتحة الكتاب . ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٧٣٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد

الخدري رضى الله عنه « أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فلم يقرؤم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيده أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرأوا ، ولا تفعل حتى نجعلوا لنا جبلاً . فجعلوا لهم قطعاً من الشاة . فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتذلل ، فبرأ ، فأتوا بالشاة ، فقالوا لا نأخذها حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ، واضربوا إلى بسهم »

قوله (باب الرقي بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ) هكذا ذكره بصيغة التريض ، وهو يعكس على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في د باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس « أن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التريض . قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقرؤم ، فلدغ سيد الحي فقرأه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجازة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طالب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلاق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومنضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لهدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفي بها من كل داء ، والله أعلم

٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧ - حدثنا سيدان بن مضراب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري - هو صدوق - يوسف

ابن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن قرأ من أصحاب

الذي ﷺ مروا بما فهم لديهم - أو سليم - فمرض لم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لدينا ، أو سليماً . فانطلق رجل منهم قراءاً بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فذكر هو ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذت على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »

قوله (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التبني على هذه الترجمة في كتاب الاجارة . قوله (حدثنا سيدان) بكسر الميم وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى بري العود كان عطاراً ، وقد ضمه ابن معين ، وثقه المقدمي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وانفق الشيخان على التخريج له . ووقع في نسخة الصغاني د أبو معشر البصري وهو صدوق ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأحنس بماء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نفعي كوفي يكنى أبا مالك . ويقال أنه من موالى الأزدي ، وثقه الأئمة ، وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيراً ، وما للأئمة في البخاري سوى هذا الحديث ؛ ولكن لعبيد الله بن الأحنس عنده حديث آخر في كتاب الحج ، ولأبي معشر آخر في الأشربة . قوله (مروا بما) أي يقوم نزول على ماء . قوله (فهم لديهم) بالغين المعجمة (أو سليم) شك من الرازي ، والسليم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلاً من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فصيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ في ضرب المقرب مجاز ، والأصل أنه الذي يضرب بفيه ، والذي يضرب بمؤخره يقال لسع ، وبأسنانه تليس بالمهمل والمهملة ، وبأنفه نكرو بنون وكاف وزاي ، وبأنفه نشط ، وهذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً . قوله (فمرض لهم رجل من أهل الماء) لم أفق على اسمه . قوله (فانطلق رجل منهم) لم أفق على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة ، ويثبت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ ، وأنه وقعت الصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بمقلة فأغنى ذلك عن اعادته هنا

٣٥ - باب رقية العين

٥٧٣٨ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة رضي عنها قالت : أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترق من العين »

٥٧٣٩ - **حدثنا محمد بن خالد** حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سقمة فقال : استرقوا لها فان بها للقطرة ، وقال عُقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ . تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي

قوله (باب رقية العين) أى رقية الذى يصاب بالعين ، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للنظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفعه « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم » . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجنى وجدت حرارة تخرج من عيني . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الفروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ، ويتقارب واحد بمحضته فيتألم هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابي : في الحديث أن العين تأثرا في النفوس ، وإبطال قول الطبيائعين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازري : ذم بعض الطبيائعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه . وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال بمن ينتهى إلى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه . وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال : ذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثر النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها . وقيل إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفع سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما انحطت الإصابة في كل حال ، والواقع خلافه . والثاني بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه وإجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بنفيها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بعض ما يتعقب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعى اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضى في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذى الطفتين قال : فانها يطمسان البصر ويسقطان الجبل ، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس ، قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحشمه من الحجل فهوى في وجهه حرمة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى في الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين ، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها : فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والالتجاء الى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذي يخرج من عين المائن سهم متعري إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (حدثني معبد بن خالد) هو الجدي السكوني نابي ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي . قوله (عن عائشة) كذا للاكثر . وكذا المسلم من طريق مسمر بن معبد بن خالد ، ووقع عند الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله ، لكن شك فيه فقال : أو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبي ﷺ . قوله (قالت أم رضى النبي ﷺ ، أو أمر أن يسترق من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرق بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرني » ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المنثري عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « أمرني » جزما وكذا أخرجه النسائي والاسماعيل من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري ، والمسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن سفيان « كان يأمرني أن استرق » وعنده من طريق مسمر عن معبد بن خالد « كان يأمرها » ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترق » وهو للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي . وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاع « عن أسماء بنت عيسى أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع اليهم العين أفاسترق لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية » وقال لاسماء : مالي أرى أجسام بني أخى ضارعة ؟ أتصيدهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : ارقهم ، فعرضت عليه فقال : ارقهم ، وقوله « ضارعة » بمعنى أوله أى نحيفة ، وورد في مداواة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت « كان النبي ﷺ يأمر المائن أن يتوضأ ثم يتسل منه المعين » وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا . قوله (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلي نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بهذا الحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي ، وهي قرينة في أنه المراد ، وقد وقع في رواية الاصيلي هنا « حدثنا محمد بن خالد الذهلي » فانقضى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وقد أخرج الاسماعيل وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو في « كتاب الزهريات » جمع الذهلي ، وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فانه أخرج في صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في المتفق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلق قد أدرك البخاري وما أدري أقيه أم لا ، وهو من

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتباً للزبيدي شيخه في هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع . (قتيبه) : اجتمع في هذا السند من البخاري إلى الزهري ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد ، وإذا روينا الصحيح من طريق الفرادى عن الحفصى عن السكيتى عن الفربرى كانوا عشرة . **قوله** (رأى في بيتها جارية) لم أقف على اسمها ، ووقع في مسلم : قال لجارية في بيت أم سلة . **قوله** (في وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدما عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال إبراهيم الحربى : هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمى : حمرة يعلوها سواد ، وقيل سفرة ، وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن وجهها موضحاً على غير لونه الأصل ، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أبيض فالسفعة سفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب البارع ، في اللغة أن السفع سواد الحدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمحجمة ثم مهمة : تغير اللون بهزال أو غيره ، ومنه سفعا الحدين ، وتطلق السفعة على العلامة ، ومنه وجهها سفعة غضب . وهو راجع إلى تغير اللون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى (لنسفعاً بالناسية) ويقال إن أصل السفع الأخذ بالناسية ثم استعمل في غيرها ، وقيل في تفسيرها : لتعلمه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لئذله ، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة « قوم أصابعهم سفع من النار » . **قوله** (استرقوا لها) يسكون الراء . **قوله** (فإن بها النظرة) يسكون الظاه المعجمة ، وفي رواية مسلم « قال إن بها نظرة فاسترقوا لها » ، يعنى بوجهها سفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظنى أنه الزهري ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته . واختلف في المراد بالنظرة فقيل : عين من نظار الجن ، وقيل من الأنس وبه جزم أبو عبيد الهروى ، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن **قوله** في الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة . **قوله** (تابعه عبد الله بن سالم) يعنى الحمصى ، وكنيته أبو يوسف (عن الزبيدي) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهري « أخبرني عروة عن النبي ﷺ » ، يعنى لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى في « الزهريات » ، والطبرانى في « مسند الشاميين » ، من طريق اسحق بن إبراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحارث الحمصى عن عبد الله بن سالم به سنداً وممتناً ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه « إن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلة فقال « كان بها سفعة أو خطرت بنار » هكذا وقع لنا مسموعا في جوء من « فوائد أبي الفضل ابن طاهر » ، بسنده إلى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضا ، ووجدته في « مستدرک الحاكم » ، من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته في « جامع ابن وهب » ، عن يونس عن الزهري قال « قال رسول الله ﷺ لجارية » ، فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى قصير يونس فيه ، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري ، يعنى في الضبط ، وذلك أنه كان يلزمه كثيرا حضرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فهما ترجح بها اعتماده ، وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطني : رواد مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى ابن سعيد فلم يجاوزوا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجهم ، وإذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا ، والله أعلم

٣٦ - باب العين حق

٥٧٤٠ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

الذي ^{عليه السلام} قال : العين حق . ونهى عن الوشم

[الحديث ٥٧٤٠ - طريقه في : ٥٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وإنكره طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله (العين حق ، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهة ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونه غير لونه الأصل ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يفرز ليرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتى بيان حكمه في باب المستوشمة ، من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها ، وهى أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لثلاث تصيبه العين ، فنهى عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره بما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا ، وأن الذى قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه د العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا ، فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبية على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات ، وفيها إشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله د العين حق ، يريد به القدر أى العين التى تجري منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر في المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المفارقة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شئ .

إذ القدر حجارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار الى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال : أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس ، قال الراوى : يعنى بالعين . وقال النووى : في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الرواية الثانية وهى أمر العين بالاغتسال عند طلب المعين منه ذلك ففيها إشارة الى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما فى ذلك رفع الوم الحاصل فى ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشقاء به فانه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر وهذا أولى ، ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد غبأة ، فلبط - أى صرح وزنا ومعنى - سهل . فأتى رسول الله ﷺ فقال : هل تهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامراً فتغيط عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يصحبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودأخله إزاره فى قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكمن التدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى ، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح ، وقال فى آخره : ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه : فليدع بالبركة . ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه ودأخله إزاره ، وأمره أن يصب عليه ، قال سفيان قال معمر عن الزهرى : وأمر أن يكفأ الاناء من خلفه ، قال المازرى : المراد بدأخله الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار . والحديث فى «الموطأ» وفيه عن مالك : حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوهك سهل مكانه واشتد وعكه - وفيه - ألا بركت ؟ إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس . . .

(تنبهات) الأول أقصر النووى فى الأذكار ، على قوله : الاستغسال أن يقال للعائن : اغسل دأخله إزارك بما يلى الجلد ، فإذا فعل صبه على المنظور اليه . وهذا يوم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد قل فى «شرح مسلم» كلام عياض بطوله . الثانى : قال المازرى هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يمثل مناء . وقال ابن العربى : إن توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المأينة . أو متشكك فارد عليه أظهر لأن هذه ان الادوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ،

ويسمون ما هذا سيده الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سحر منها ولا من شك فيها أو فعلها بغير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عليها بل هي عندهم غارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها . وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكان أثر تلك العين كشعة نار وقعت على جسد ، في الاعتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لعدة النفوذ فيها ، ولا شيء أرق من المقابن ، فكان في غسلها لإبطال عملها ، ولا سيما أن الارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا . وفيه أيضا وصول أثر الفصل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نقادا ، فتتطفي تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الفصل ينتفع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : **الابركت عليه** ، وفي رواية ابن ماجه : **فلبدع بالبركة** ، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج الزوار وابن السني من حديث أنس رفته : **من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة الا بالله** ، لم يضره . وفي الحديث من الفوائد أيضا أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاعتسال ، وأن الاعتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاعتسال بالفضاء ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي : لو أتلّف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعه وقالوا : أنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووي في الروضة ، ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يتربّ على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمن لروال نعمة . وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اهـ . ولا يكره على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر قاته في معناه ، والفرق بينهما فيه عمر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم قاته ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلته الناس وأن يلزم بيته ، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم وأخضا في باب ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

٢٧ - باب رقية الحية والمقرب

٥٧٤١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** سليمان الشَّيباني **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة عن الرقية من الحق فقالت : رخص النبي ﷺ للرقية من كل ذي حية ،

قوله (باب رقية الحية والعقرب) أى مشروعية ذلك ، وأشار با لترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه . قوله (سليمان الشيباني) هو أبو إسحق مشهور بكهنيته أكثر من اسمه ، قوله (رخص) فيه إشارة الى أن النهى عن الرقى كان متقدما ، وقد بينت ذلك في الباب الأول . قوله (من كل ذى حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، تقدم بيانها في « باب ذات اجنب » وأن المراد بها ذوات السموم ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده « رخص في الرقية من الحية والعقرب »

٣٨ - باب رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا عهدُ الوارثِ عن عهدِ العزيزِ قال « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال ثابتٌ : يا أبا حمزة اشتكيتُ . فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برقيةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهم ربَّ الناسِ ، مُذهبَ لباسٍ ، اشفِ أنتَ للشافِ ، لاشافِ إلا أنتَ ، شفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا ،

٥٧٤٣ - حدثنا عمرو بن عليٍّ حدثنا يحيى حدثنا سُفيانُ حدثني سليمانُ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ « عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أن النبي ﷺ كان يموِّذُ بعضَ أهلهِ بِمَسْحِ يَدِهِ اليَمنى ويقولُ : اللهم ربَّ الناسِ ، أذهبِ لباسَ ، واشفِ وأنتَ للشافِ . لا شفاءَ إلا شفاؤكَ ، شفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا ،

قال سُفيانُ حدثتُ به منصورًا ، فحدثني عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عائشة . . نحوه

٥٧٤٤ - حدثني أحمدُ بن أبي رجاة حدثنا النضرُ عن هشامِ بن عروة قال أخبرني أبي « عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ كان يرقى يقولُ : امسحِ لباسَ ، ربَّ لباسَ ، بيدِكَ الشفاءُ ، لا كاشفَ له إلا أنتَ ،

٥٧٤٥ - حدثنا عليُّ بن عهد الله حدثنا سُفيانُ قال حدثني عبدُ ربه بن سعيدٍ عن حمرةَ « عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أن النبي ﷺ كان يقولُ للربيعِ : بسمِ الله ، تربةُ أرضنا ، بريقةُ بعضنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربِّنا ،

[الحديث ٥٧٤٥ - طريقه في ٥٧٤٦]

٥٧٤٦ - حدثني صدقةُ بن الفضل أخبرنا ابنُ عُيينة عن عهدِ ربه بن سعيدٍ عن حمرةَ « عن عائشةَ قالت : كان النبي ﷺ يقولُ في الرُقبةِ : بسمِ الله تربةُ أرضنا ، وريقةُ بعضنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربِّنا ،

قوله (باب رقية النبي ﷺ) أى الذى كان يرقى بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس . قوله (عهد الوارث) هو ابن سعيد ، وعهد العزيز هو ابن صهيب ، والاسناد بصريون . قوله (فقال ثابت) هو البنانى (يا أبا حمزة) هى كنية أنس . قوله (اشتكيت بضم) التاء أى مرضت ، ووقع في رواية الاسماعيل دأى اشتكيت .

قوله (ألا) بتخفيف اللام للمرض و « أرقبك » بفتح الهمزة . **قوله (مذهب الباس)** بغير هو للدواخة فإن أصله الهمزة : **قوله (أنت الشافي)** يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوم نقصا ، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك ، فإن في القرآن « وإذا مرضت فهو يشفين » **قوله (لا شافي إلا أنت)** إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . **قوله (شفاء)** مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . **قوله (لا ينادر)** بالغين المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقما » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضا . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « ان جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك » وله شاهد عنده بمناه من حديث عائشة . الحديث الثاني ، **قوله (يحيي)** هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكيفية أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه ، وهو تجوز على محض يحجه سماع الحديث ، على أنني لم أرا مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه واه أعل . **قوله (كان يعوذ بعض أهله)** لم أنت على تعيينه . **قوله (يمسح بيده اليمنى أي على الوجع)** ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لروال ذلك الوجع . **قوله (واشفه وأنت الشافي)** في رواية الكشميني بحذف الواو ، والضمير في أشفه للعليل ، أو هي ماء السكت . **قوله (لا شفاء)** بالمدة مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له . **قوله (إلا شفاؤك)** بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . **قوله (قال سفيان)** هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله (حدثت به منصورا)** هو ابن المعتز ، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان ، وإذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي ﷺ فيه طريقان . **قوله (فحواه)** تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك وأضا . **قوله في الطريق الأخرى (النضر)** هو ابن شمبل **قوله (كان يرق)** بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضا في إيراد طريق هروة وإن كان سياق مسروق أمم ، لكن هروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ . **قوله (امسح)** هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى « اذهب » والمراد الإزالة . **قوله (بيدك الشفاء لا كاشف له)** أي المرض (إلا أنت) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » . الحديث الثالث ، **قوله (سفيان)** هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الأولى لتصريح سفيان بالتحديث ، وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي . **قوله (عبد ربه بن سعيد)** هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر كثير

حديثاً . قوله (كان يقول للريض اسم الله) في رواية صدقة ، كان يقول في الرقية ، وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه : كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله ، قوله (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة ؛ وقوله « بريقة بعضنا ، يدل على أن كان يتفل عند الرقية ، قال النووي : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعه على الكتاب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح ، قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً قاشياً معلوماً بينهم ، قال : ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علماؤنا أن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته وببسه يرى الموضع الذي به الألم ويمنع الأسباب المواد اليه لببسه مع منفعته في تخفيف الجراح واندمالها . قال وقال في الرق : انه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجماع ، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنفع ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالأرض فعمله الخاصية في ذلك ، أو الحكمة لإخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في التنضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الي كنهها . وقال التوربشتي : كأن المراد بالتربة الإشارة الى فطرة آدم ، والريقة الإشارة الى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فبين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه ، فيسكون ذلك مخصوصا . وفيه نظر . قوله (يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للجهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية . (تنبيه) : أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك في حديث عائشة « ان النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه ،

٣٩ - باب النفث في الرقية

٧٤٧هـ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا

قحادة يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليءنفث حين يستيقظ ثلاث مرات ، ويتموذ من شرها ، فإنها لا تضره »

وقال أبو سلمة : فإن كنت لأرى الرؤيا أقل على من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أبالها

٥٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بَقْلٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمَوَذْنَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَيْسَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قال يونس: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهُمَا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا. فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِي قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيِّدَنَا كَلِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَأَقٌ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا، فَاأَنَا بَرَأَقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُومٌ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى لَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبُهُ. قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُومٌ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَقْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَتْ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدْ مَوَاعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يَدْرِيكُمْ أَنْهَا رُقِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِ

قوله (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثناة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكاً بقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوت في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد فصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذلك الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مراراً، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً، وذكر فيه ثلاثة أحاديث. **قوله** (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والاسناد كله مدنيون. **قوله** (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وقوله (فلينفث)، هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها. **قوله** (وقال أبو سلة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله (فان كنت)، في رواية الكشميهني بدون الفاء، وقوله (أنقل على من الجبل)، أي لما كان يتوقع من

شرها . الحديث الثاني ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضا ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (إذا أوى الى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أى يقرأها وينفث حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية . قوله (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل « ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » . قوله (فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجهه الذى توفى فيه طفقت أنفث عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرهما . قوله (قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة الى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره ، فدللت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى الى فراشه ، وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده ، فلا منافاة بين الروایتين . وقد تقدم فى فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد . الحديث الثالث حديث أبي سعيد فى قصة اللديغ الذى رماه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الإشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية « لجعل يتفل ويقرأ » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى . وفيها « ما به قلبه » بفتح اللام بعدها موحدة ، أى ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو دا . يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

٤٠ - باب مسح الرأى الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حدثني عبد الله بن أبي شبيب حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعمد بعضهم بمسحه بيمنه : أذهب اللبس رب الناس ، واشف أنت للشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها . . بنحوه

قوله (باب مسح الرأى الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا ، والقائل « فذكرته لمنصور » هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به فى « باب رقية النبي ﷺ » ،

٤١ - باب المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن ، فامسح بيده نفسه لبركتها . فسألت ابن شهاب : كيف كان ينفث ؟ قال ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه

قوله (باب المرأة ترقى الرجل) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها : كان ينفض على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالموذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفض عليه ، وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه عليه السلام أمرها بذلك ، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال : ينفض على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه ،

٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - **حَرْشٌ** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : « مُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الرَّجُلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ الرَّهْطِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . وَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمِّي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَفَوْمُهُ . ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ لِي : انْظُرْ . هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَمُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ . فَتَفَرَّقَ لِلنَّاسِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَمْ . فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرْكِ ، وَاسْكُنَّا آمَنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ ابْنَاؤُنَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَرَكُونَ . فَتَقَامُ عَكَاشَةُ بْنُ مِخَصَّنٍ فَقَالَ : أَمْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَتَقَامُ آخَرُ فَقَالَ : أَمْنَهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَهَقَتْ بِهَا عَكَاشَةُ »

قوله (باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مجنبا للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للفعول . **قوله** (حصين بن نمير) بنون مضارع الواسطي ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في « باب من اكتوى » ، وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق ، والفرس منه هنا قوله وهم الذين لا يطهرون ولا يكتفون ولا يسترقون ، فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا ؛ وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الأطباء في أن الأدوية تنفع بطبها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقي التي يحمدهم تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل مضاه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه . وتعبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن السحرة ألفا مزينة على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شاركتهم في أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبها أو يستعمل رقي الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . فانها قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يمتنعون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثا قال الحلي : يحتمل أن يكون

المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم خافلون عن طب الأطباء ورفق الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، والله أعلم . رابعها أن المراد بترك الرقى والسكى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وأمرأ ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينفص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخص في ذلك كان أرفع مقاما . قال الطبري : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخاطط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذي سأله : أعقل ناقتي أو أدها ؟ قال : اعقلها وتوكل ، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة .
 ٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسممها أحدكم ،

[الحديث ٥٧٥٤ - طرفه في : ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هي التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يحىء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعمق بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشام به ورجع ، وربما كان أحدهم يهبج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرح بالنهاى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهمله ثم نون ثم حاء مهمله ، والبارح بموحدة وآخره مهمله ، فالسانح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانو يقيمون بالساح وبتشاءمون بالبارح ، لأنه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس في شيء من سروح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

ولقد غدوت وكنت لا

أغدو على واق وحاتم

فاذا الأشائم كالآيا

من والأيامن كالآشائم

الزجر والطير والسكان كلهم

مضلون ودون الغيب أقفال

وما عاجلات الطير تدنى من الفقى

نجاحا ، ولا عن ريثم قصور

ولمرك ما تدرى الطوارق بالخصى

لتخبره ، وما فيها خير

تعلم أنه لا طير إلا

على متطير ، وهو الشور

بل شيء يوافق بعض شيء

أحايينا ، وباطله كثير

وقال آخر :

وقال آخر :

وقال آخر :

وقال آخر :

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه : لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ : ثلاثة لا يسلم منهم أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبخ ، واذا ظننت فلا تحقق ، وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في « الشعب » ، وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبي هريرة رفعه : إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه : إن ينال الدرجات العلى من تكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تطيرا ، ورجاله ثقات ، إلا أنى أظن أن فيه انقطاعا ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه : الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، ولكن الله يذهب بالتوكل ، وقوله : وما منا الا ، من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وإنما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله : ولكن الله يذهب بالتوكل ، إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقي في « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك . قوله (لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ، فنحن أولا بطريق العموم كما نفي العدوى ، ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك . وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ : وان كانت الطيرة في شيء ، الحديث . قوله في الحديث الثانى (لا طيرة ،

وخيرها الفأل (يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وكأنه أشار بذلك الى أن النقي فى الطيرة على ظاهره لسكن فى الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ،

٥٧٥٦ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة [الحديث ٥٧٥٦ - طرقة : فى ٥٧٧٦]

قوله (باب الفأل) بقاء ثم حمزة وقد تسهل ، واجمع فتول بالهمزة جزما . **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح فى رواية شعيب التى قبل هذه فيه بالإخبار . **قوله** (قال وما الفأل) كذا الأكثر بالافراد ، والكشيمى قالوا ، كرواية شعيب . **قوله** (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال فى حديث أنس ثانى حديثى الباب : ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة . وفى حديث عروة بن عامر الذى أخرجه أبو داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : خيرها الفأل ، ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، وقوله : وخيرها الفأل ، قال السكرمانى تبعاً لغيره : هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هى اضافة توضيح ، ثم قال : وأيضا فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالشأوم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفى الجواب الاول دفع فى صدر السؤال ، وفى الثانى تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه وكان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبى ﷺ يقول : العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل ، فى هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبى : الضمير المؤنث فى قوله : وخيرها ، راجع الى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) وهو مبنى على زعمهم ؛ وهو من إرخاء العنان فى المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتم عن التفكر فيه ، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله : خيرها الفأل ، إطماع للسامع فى الاستماع والقبول ، لا أن فى الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم : الصيف أحر من الشتاء ، أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها . والحاصل أن أفضل التفضيل فى ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيتين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل فى ذلك أبلغ . قال الخطابى : وإنما كان ذلك لان مصدر الفأل عن لطف وبيان ، فكأنه خير جله عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وإنما هو تكلف بمن

يتعاطاه . وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فرطائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووي : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازا في السرور اهـ . وكان ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطلال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر اللين والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذي ومحمد بن حنبل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيب يا راشد ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا يسأل من اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، وذكر البيهقي في الشعب ، عن الحلبي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا السكك تطيرا ، لأن أصله الأول . قال : وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي فاهبا إلى المعلم تشام أو راجعا تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حلا تشام فإن رآه واضعا حمله تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال : من تكهن أوردته عن سفر تطير فليس منا ، ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يصف التديير إلى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مسكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المسكروه بعينه الذي اعتقده غموبة له كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية . والله أعلم . قال الحلبي : وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطبري : معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محررا على طلب حاجته فليعمل ذلك . وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم . والله أعلم

٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حديث محمد بن الحسن حدثنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ،

قوله (باب لا هامة) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة » ، وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه « ولا طيرة » ، وهذا من نوادر ما انفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه

٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْتُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَجْجَرٍ ، فَاصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفَتَكَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا مُغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أُغْرِمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ ، وَلَا نَطْقَ وَلَا أَسْتَهْلَ ، فَتُلُّ ذَلِكَ يُطْلُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »

[الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في : ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠]

٥٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَجْجَرٍ ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ »

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أُغْرِمَ مَا لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا نَطْقَ وَلَا أَسْتَهْلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »

٥٧٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ « عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرٍ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ »

٥٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ « عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْهُمْ يَجِدُونَنَا أَحْيَاءَ بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْطِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ »

قال عليُّ قال عبدُ الرزاق : مرسلٌ « الكلمة من الحق » ، ثم بلغني أنه أسنده بعد ،

قوله (باب الكهانة) وقع في ابن بطلال هنا « والسحر » وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه ، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه ، والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه في أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذي يضرب بالحصى ، والمنجم : ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسمى في قضاء حوائجه . وقال في المحكم : الكاهن القاضى بالغيب . وقال في الجامع : العرب تسمى كل من أذن بشيء

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فالفهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الكهانة في الجاهلية قاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على اصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرس السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأقبه شهاب ثاقب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل وقه الحمد . نائبا ما يجر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . نائبا ما يستند الى ظن وتخمين وحس ، وهذا قد يحمل اقه فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعا ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعا . وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه د من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما د من أتى كاهنا ، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ د من أتى عرافا ، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه د من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا ، واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه د لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ، . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند ابن مرفوعا بلفظ د من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أنه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ، والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالكفر ، فيحمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة ، قوله (عن ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة لجملة من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل كما بينه المصنف في الطريق التي تلى طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا كما سيأتي في الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله (فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلة معا عن أبي هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابي نزل البصرة . وفي رواية مالك د فقال الذي قضى عليه ، أى قضى على من هو منه بسبيل ، وفي رواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان ، وبنو لحيان حي من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيها
أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال : كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم
عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح ، الحديث ، لكن قال فيه
وقال العلامة بن مسروح : يا رسول الله ، أنفرد من لا شرب ولا أكل ، الحديث ، وفي آخره : أجمع كسجع
الجاهلية ، ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلامة قال ذلك تواردا معا عليه ، لما تقرر
عندهما أن الذي يودي هو الذي يخرج حيا ، وأما السقط فلا يردى ، فباطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتي
بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم ، فاعلمها
قصة أخرى . وأم عفيف بمهمة وفان وزن عظيم ، ووقع في المهمات للخطيب ، وأصله عند أبي داود والنسائي
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيظ بغير ثم طاء مهمة مصغر ، فله أعلم . قوله (كيف أغرم
يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك د من لا أكل ولا شرب ، والاول أولى لمناسبة السجع .
ووقع في رواية الكشميني في رواية مالك د مالا ، بدل د من لا ، وهذا هو الذي د الموطأ ، . وقال أبو عثمان بن
جنى : معنى قوله لا أكل أى لم يأكل ، أقام الفعل الماضى مقام المضارع . قوله (فقل ذلك بطل) للاكثر بضم المثناة
التحتانية وفتح الطاء المهمة وتشديد اللام أى يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بشأره ، وطل الدم بضم
الطاء وبفتحها أيضا ، وحكى د أطل ، ولم يعرفه الأصمى : ووقع للكشميني في رواية ابن مسافر د بطل ، بفتح
الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا وأيته في نسخة ممتدة من رواية أبي ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع
بالموحدة ، قال : وبالأوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطل فقال : كذا يقوله
أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم إذا هدر . قلت : وليس لأنكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع
الى معنى الرواية الأخرى . قوله (إنما هذا من إخوان السكبان) أى لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلي من
رواية يونس د من أجل سمعه الذى يسمع ، قال القرطبي : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه
مسلم في حديث المغيرة بن شعبه د فقال رجل من عصابة القاتلة يفرم ، فذكر نحوه وفيه د فقال رسول الله ﷺ أجمع
كسجع الأعراب ، ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ، وفي الاصطلاح الكلام المتقن
والجمع أجمع وأساجيع ، قال ابن بطل : فيه ذم السكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ
كان مأمورا بالصنع عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المسكروه منه
ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة لجائز ، وعلى ذلك يحمل
ما ورد عنه ﷺ ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال
الحق كان مذموما ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك قسمه الى أربعة أنواع : فالحمود ما
جاء عفوا في حق ، ودونه ما يقع متسكفا في حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع
الجنابة للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده .
الحديث الثانى حديث أبي مسعود ، وهو عقبه بن عمرو ، في النهى عن ثمن السكاب ومهر البنى وحلوان السكبان ،
وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن هروة) كان هذا

ما قالت الزهري سماعه من عروة لحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة ، وكذا المصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله (سأل رسول الله ﷺ) في رواية الكشميني « سأل ناس رسول الله ﷺ ، وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمي من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أمورا كنا نضمنها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان ، الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) . قوله (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » ، وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » ، أي ليس قولهم بشيء . يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه : ما عمل شيئا . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن انبائهم فلا يحل انبائهم ولا تصديقهم . قوله (انهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا) في رواية يونس « فانهم يتحدثون ، هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » ، لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق ، وأنه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب . قوله (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بمهمة وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » ، قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح بما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف . قوله (يخطفها الجن) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي « يخطفها من الجن » ، أي الكاهن يخطفها من الجنى الذي يلقي الكاهن يخطفها من جنى آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميني « يحفظها » ، بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة والاول هو المعروف واقه أعلم . قوله (فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصحبها . تقول قررت على رأسه دلوا اذا صبيته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألغاه في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر اذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة « فيقرقرها » ، أي يرددتها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قررت الدجاجة تقرر قررا وقريرا ، واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجنى اذا ألقي الكلمة لوليه تسمع بها الشياطين فتتأفلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج لجوابتها . ونعقبه القرطبي بأن الاشبه بمساق الحديث أن الجنى يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمومة ويرجمه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز

في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله « في قطيفة له فيها زمزمة » وأطلق على السكاهن ول الجنى لسكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وياه للتعيم في الكاهن وغيره من يوالى الجن . قال الخطابي **بين** أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجنى يلقي اليه الكلمة التي يسميها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب . وقوله في رواية يونس « كقرفة الدجاجة » يعنى الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ، ووقع في رواية المستملى « الزجاجة » بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف ، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في « باب ذكر الملائكة » في كتاب بدء الخلق « فيقراها في أذنه كما تقرأ القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء . وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابي : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح « المصابيح » النوربشتي فقال : الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى « كما تقرأ القارورة » واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطبري فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحيبها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاجة فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطائر كما قال الله تعالى (فتخطفه الطير) فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيع في الاستعارة . قالت : ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . **قوله** (فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة البالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجنى إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله **ﷺ** إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون إذا رمى مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد اليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة . ولكن ربنا إذا قضى أمرا سيج حملة العرش ثم سيج الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجنى : فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون ، وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيةهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « أن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع ، فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحى إلى الأرض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلون بانزال المطر . **قوله** (قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم أنه بعد ذلك وصله

بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيل من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل ونذر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محاسب وغيره أن يقيم من يتعامل شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يحى اليهم ولا يفتقر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يحى اليهم من ينسب الى العلم ، فانهم غير راضين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . (تنبيه) : اراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لآباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، و اراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية ، فناسب ذكر الادواء التي تحتاج الى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كاللحبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الادواء التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام واهل اهل

٤٧ - **باب السحر** ، وقول الله تعالى ﴿ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر وما أنزل على المسكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنا نحن فتنة فلا تكفر ، فيعلمون منهما ما يُفترقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله ، ويعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ولا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ اتَى﴾ ، وقوله ﴿أَتَقَاتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ ، وقوله ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا نَسَى﴾ ، وقوله ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّغَفَاتِ فِي الْعَمَدِ﴾ . واللغافات : السواحر . 'تسحرون : تسمون

٥٧٦٣ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له آبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَ . حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عدى ، اسكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة ، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أفتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طَبَّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة ، وجُفَّ طُلُعَ نَحْلَةٍ ذَكَر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذَرَوَانَ . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه . فجاء فقال : يا عائشة ، كأن ماءها نفاقة الحناء ، وكأن رهوس فنهاها رهوس الشياطين . قالت . يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عاقني الله ، فكهرت أن أثير

على الناس فيه شراً . فأمر بها فدُفِنَتْ ، تابعه أبو أسامة وأبو خنصرة وابن أبي الزناد عن هشام . وقال الليث وابن عُيينة عن هشام « في مُشَطٍّ ومشاطة » . ويقال : المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُشَطَّ ، وللشاطاة من مُشاطاة السكتان

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها ما لطف ودق ، ومنه سمحت الصبي عادته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أى مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديثه أن من البيان لسحراً ، وسيأتى قريباً في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (تخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وقوله تعالى (سحرُوا أعين الناس) ومن هناك سحر موسى ساحراً ، وقد يستعمل في ذلك بما يكون فيه خاصية كالسحر الذى يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئصال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كاطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب - وهى سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازى في الأحكام له : كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونهم آلهة ويمتقدون أنها الفعالة لكل ما فى العالم ، وعملوا أوثاناً على أشكالها ، واسكل واحد مكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقهم بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتمثيل الصورة على صورة المسحور . وتارة بجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ . واختلف فى السحر فقيل : هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبى جعفر الاسترأبذى من الشافعية وأبى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى وطائفة ؛ قال النوى : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن هل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فن قال أنه تخيل فقط منع ذلك ، ومن قال أن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهى إلى الاحالة بحيث يصير الجاد حيواناً مثلاً وعكسه ؟ فالذى عليه الجمهور هو الاول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني . فان كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فسلم ، وان كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فان كثيراً من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطأين أن قوما أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخيل فقط والافهى مكابرة ، وقال المازرى : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق المادة عند نطق الساحر بكلام

ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضر منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاونة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المجزة فتستأز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الحارق منه، فإن كان متمسكا بالشريعة متجنباً للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعاقة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتماس، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادة الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيهظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾ مع أن حبائهم وعصبيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الإبدان بالآلام والشفاء، وإنما المنكور أن الجاد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك. قوله (وقول الله تعالى: واسكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا أكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ من خلاق ﴾ وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو بما وضعه الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما أمزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره، وكان السحر موجودا في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضا ناشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان. واختلف في المراد بالآية فليل: أن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يريده من الكرسي، فلما مات سليمان وذبحه العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أرسلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا - وهو منمنع عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: أن سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا، ففشا فهم أن سليمان كان ساحرا، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحرا، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: أن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتبه للناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه. وهذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق الملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنوه فذكر نحوه ما تقدم. وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ما تقدم عن السدي

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا ما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلى فيها سليمان ، فكتبت كتبها فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرأها على الناس ، وخلص ما ذكر في تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين من أهل الكتاب ، إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ إلى آخر الآية ، ودما ، في قوله ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، ودتلوا ، لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تقول ، ولذلك عداه بعل ، وقيل معناه تتبع أو قرأ ، ويحتاج إلى تقدير قيل هو قرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جوما ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة للجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أى كفروا معلين ، وقيل هى بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استئنافية ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة وعلمها النصب عطفا على السحر ، والتقدير يعلون الناس السحر ، والمأنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أى تقولاً على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هى نافية عطفا على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الإخفش دعواه أنها نافية وقال : الذى جاء في الحديث والتفسير أولى . وقوله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أنزل أى في بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرئ بكسرهما ، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلنان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرئ في الفاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الميم ، وذلك أن الملكين لا يعلنان الناس السحر بل يعلنانهم به وينهيانهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلنان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدلل بهذه الآية على أن السحر كفر ومثله كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التمسك للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشهوة فلا يكفر به من تعلمه أصلا ، قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه لحرام ، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عذر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزندق . قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اهـ . وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أسرين إما لتبين ما فيه كفر من غيره وإما لازالة عمن وقع فيه ، فأما الاول فلا عذر فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منما ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان للاوثان لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هى

حكاية قول أو فعل ، بخلاف تماطيه والعمل به . وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو النفاق فلا يحل أصلا ولا جاز للنفى المذكور ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب هل يستخرج السحر » ، قريبا والله أعلم . وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة . وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملوكين (إنما نحن فتنة فلا تكفر) فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا قسميه ما عدا ذلك سحرا مجازا كإطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأطنب الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافا لمن زعم بطلانها كمياض ومن تبعه ، وعصمها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبأوا لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض ، فترلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم اقتتنا بأمرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر بين جبل منكمسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينباه ، فإذا أصر تكلمتا بذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما ، والله أعلم . قوله (وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى) في الآية نفى الفلاح عن الساحر ، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وإن كثرت في القرآن إثبات الفلاح للؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفي نفى الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي . قوله (وقوله أقتاتون السحر وأنتم تبصرون) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منكرا على من اتبعه : أقتاتون السحر ، أى أقتبعون حقه نصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر . قوله (وقوله : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سمرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازي في « الأحكام » : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى أنها تسعى لم يكن سعيها وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجهزة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملأوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمل الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ، ولم تكن تسعى حقيقة . قوله (ومن شر النفاثات في العقد ، والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضا في « المجاز » ، قال : النفاثات السواحر ينفعن . وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفض في الرقية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب الرقية » . وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في « الدلائل » ، بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذى سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن عليا وعمارا لما بهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة ، فذكر نحوه . قوله (تسحرون نعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين

قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » في قوله تعالى ﴿ سيقولون الله قل فاني تسحرون ﴾ : أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : وزاد من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج
 تسحرون ﴾ أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفي هذه الآية إشارة الى الصنف الاول من
 السحر الذي قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه
 كما يقع من المسحور ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي ، وفي رواية أبي ذر « حدثني »
 بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير . قوله (عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام « حدثني أبي »
 وقد تقدمت في الجزية ، وسيأتي في رواية ابن عينة عن ابن جريج « حدثني آل عروة » ووقع في رواية الحميدي
 عن سفيان عن ابن جريج « حدثني بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ،
 وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله (سحر
 النبي ﷺ رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية
 ساكنة ثم مهملة (ابن الأعصم) بوزن أحمر بمهملتين ، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند
 مسلم « سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق » ووقع في رواية ابن عينة الآتية قريبا « رجل من بني زريق
 حليف اليهود وكان منافقا » ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه
 منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح ، وقد حكى عياض في
 « الشفاء » أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لسكوته كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبني زريق
 بطن من الأنصار مشهور من الخوارج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف
 وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر :
 أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة
 ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم - وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا -
 فقالوا له : يا أبا الأعصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نحمد لك جملا على أن تسحره لنا
 سحرا ينكوه . فجعلوا له ثلاثة دنانير ، ووقع في رواية أبي خزيمة عند الاسماعيلي « فأقام أربعين ليلة » وفي رواية
 وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من
 استحكامه ، وقال السهيلي : لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى
 ظفرت به في « جامع معمر » عن الزهري أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا بأسناد الصحيح فهو
 المعتمد . قوله (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري : أنكر بعض المتبدعة
 هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن
 تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه
 يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء ، قال المازري : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فبما يبلغه

عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ ، والممجازات شامدات بتصديقه ، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل .
وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض
البشر كالأمراض ؛ فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في
أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان عليه السلام يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن
وطأهن ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله الإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في البقطة . قلت : وهذا قد ورد
صريحا في رواية ابن عينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي رواية
الحديث « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » قال الداودي « يرى ، بضم أوله أي يظن » ، وقال ابن التين ضبطت « يرى ،
بفتح أوله . قلت : وهو من الرأي لا من الرؤية » ، فيرجع إلى معنى الظن . وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد
الرزاق « سحر النبي عليه السلام من عائشة حتى أنكر بصره » ، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » ،
قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع
في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم : أن يكن نبيا فسيخبر » ، والألفيدله
هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشك الأول كما في هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لا يلزم
من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يحزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يختر ولا
يثبت ، فلا يبقى على هذا للدحض حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من
نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ،
ويكون قوله في الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أي صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء
يخيل أنه على غير صفته ، فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال
قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال الملب : صون النبي عليه السلام من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيدته ، فقد مضى في
الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل
نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو
عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على
أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد شفاني الله » ، وفي الاستدلال بذلك نظر ،
لكن يؤيد المدهي أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور ولا يدري ما وجهه » ، وفي
حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي عليه السلام وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملاكان ،
الحديث . قوله (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي ، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة
إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ، ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن
إسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل المزمع الماضي على أن
إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالمزمع وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ،
وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع في رواية أبي أسامة الآتية
قريبا « ذات يوم » ، بغير شك « وذات » ، بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل إنها مقحمة ، وقيل بل هي من إضافة الشيء

لنفسه حل رأى من يجيزه . قوله (وهو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق وحتى كان ذات يوم دعا ودعا ، وكذا عاقه المصنف لميتى بن يونس في الدعوات ، ومثله في رواية الليث ، قال الكرماني : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندي » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخيل ، أى كان السحر أضرب في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا . وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيت يدهو » . قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاه الى الله تعالى في دفع ذلك . قلت : سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلانة ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء ، وكل من المقامين غاية في السكال . قوله (أشعرت) أى علمت ؟ وهى رواية ابن عينة كما في الباب الذي بعده . قوله (أفنانى فيما استفتيته) في رواية الحميدى « أفنانى في أمر استفتيته فيه » أى أجابنى فيما دعوت به ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابنى بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ووقع في رواية عمرة عن عائشة « ان الله أنبأني بمرضى » أى أخبرني . قوله (أفنانى رجلا) وقع في رواية أبى أسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أفنانى رجلا » ، ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام « أفنانى ملكان » وسماهما ابن سعد في رواية منقطة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالا . قوله (فقدم أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قدم عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت في « السيرة الدمياطى » الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأناه جبريل فقال : ان رجلا من اليهود سحر ، عقد لك عقدا في بئر كذا ، فدل بمجوع الطرق على أن المستول هو جبريل والسائل ميكائيل . قوله (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفي رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى » وكأنها أصوب ؛ وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي . ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم . قوله (ما وجع الرجل) ؟ كذا الأكثر ، وفي رواية ابن عينة « ما بال الرجل » ؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ، اذ لو جاء إليه في اليقظة لحاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطبا وهو يسمع . وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا في رواية ابن عينة عند الاسماعيلي « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرويا الانبياء وحى . ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا « فبهط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان » . قوله (فقال : مطبوب) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديع سليم . وقال ابن الانبارى : الطب من الاضداد ، يقال للعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب ، واخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليل قال « احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب »

قال أبو عبيد بن عمر . قال ابن القيم : بنى النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراج السحر ، قال : ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر ، فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجامة لهذا الثاني نافع لانه إذا هيج الأخلط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله (في مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ، ويحوز كسرهما أنبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد بضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض في الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع . قلت : وقاته آلة لها أسنان وفيها مراوة يقبض عليها وينطى بها الإنانة ، قال ابن سيده في « المحكم » : انها تسمى المشط . والمشط أيضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة « فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه ، وفي حديث ابن عباس « من شعر رأسه ومن أسنان مشطه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فعد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعد بذلك عقدا » . قوله (ومشاطة) سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالفاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف . قوله (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض : وقع للجرجاني - يعني في البخاري - والمذري - يعني في مسلم - بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشيميني بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا في رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستعمل في رواية أبي أسامة بالموحدة ، والكشيميني بالفاء ، وللجميع في رواية أبي خزيمة في الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا - يعني في مسلم - بالفاء ، وقال النووي : في أكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم ، وفي بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهذا قيده بالذكر في قوله « طلعة ذكر » وهو بالاضافة انتهى . ووقع في روايتنا هنا بالتثنية فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة للجف ، وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري قاله شعر ، قال : ويقال أيضا لداخل الركبة من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من القلع يعني ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيباني : الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل . قوله (قال وابن هو ؟ قال : هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتي شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفي رواية ابن نمير عند مسلم « في بئر ذى أروان » ، ويأتي في رواية أبي خزيمة في الدعوات مثله ، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « في ذروان » وذروان بئر في بني زريق ، فلي هذا قوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما ربين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان »

ثم لكثرة الاستعمال سملت الهمزة فصارت ذروان، ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر ذروان، بالهمز وأن قال ذروان، خطأ. وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته. ووقع في رواية أحمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير، بئر أروان، كما قال البكري، فكان رواية الأصل كانت مثلها فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصل فيما حكاه عياض، في بئر ذي أروان، بغير راء قال عياض: وهو وهم، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بنى فيه مسجد الضرار. قوله (فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد، فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر، وعنده في مرسل عمر بن الحكم، قدنا جبير بن إياس الزرق وهو ممن شهد بدرًا فدلله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه، قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محسن الزرق، ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وبأمره بنفسه فنسب إليه، وعند ابن سعد أيضاً، أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله ألا يهول البئر، فيمكن تفسير من أهم هؤلاء أو بعضهم، وأن النبي ﷺ وجههم أولاً ثم توجه فشاهداً بنفسه. قوله (لجاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب، فلما رجع قال يا عائشة، ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه، فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال، وفي رواية عمرة عن عائشة، فنزل رجل فاستخرجه، وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه أبر مفروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلمنا قرأ آية انحللت عقدة، وكلما نزع لبرة وجد لها المائتم يجد بعدها راحة، وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره، فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه، فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال، وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مفضلاً، فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه لعله فكشف عن رسول الله ﷺ، قوله (كان ماءها) في رواية ابن نمير، والله أسكن ماءها، أي البئر (قاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الأناء الذي تعجن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم، فوجد الماء وقد اخضر، وهذا يقوى قول الداودي. قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير إما لردائه بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر. قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن ابن كعب أن الحارث بن قيس هو البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحضر بئراً أخرى فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها. قوله (وكان ردوس نخلها ردوس الشياطين) كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق، نخلها كأنه ردوس الشياطين، وفي رواية ابن عبينه وأكثر الرواة عن هشام، كأن نخلها، بغير ذكر ردوس، أولاً، والتشبيه إنما وقع على ردوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة، فإذا نخلها الذي يشرب من ماءها قد التوى سفعه كأنه ردوس الشياطين، وقد وقع تشبيه طلع شجرة اللقوم في القرآن بردوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه بردوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا شيطان، أو مؤنثاً قالوا غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه،

ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن . قوله (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) في رواية أبي أسامة ، فقال لا ، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب . قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا) في رواية الكشميني « سوءا » ووقع في رواية أبي أسامة « أن أثور » بفتح المثناة وتشديد الواو وهما بمعنى ، والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي : خشي من إخراجهم وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلبه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع في رواية ابن نمير « على أمي » وهو قابل أيضا للتعميم ، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أهم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد ﷺ أن لا يشير عليه شرا لأنه كان يؤثر الأغصاء عن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ، وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة ، وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا ، نعم وقع في حديث حمزة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلتك ، قال : ما وراه من عذاب الله أشد ، وفي رواية حمزة « فأخذ النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه » وفي حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه في وجهه » وفي مرسل حمز بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير ، وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي ﷺ لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض في « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة ، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان خشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس من الدخول في الاسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . قوله (فأمر بها) أي بالبر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكان شيخه لم يذكرها حين حديثه ، وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، كما في الباب بعده ، وقال في آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هورها » . قوله (تابعه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، وتأتي روايته موصولة بعد بابين . قوله (وأبو حمزة) هو أنس بن عياض ، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات . قوله (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . قوله (وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ومشاطة » وهو الصواب والا لا تحدث الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ، ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب . وذكر المزي في « الاطراف » تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدي ما هو في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحميدي وقال بعده « أخرجه البخاري عن عبيد الله بن محمد ، لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي ، والله أعلم . قوله (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من الحية . قوله (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبي

ذر كان المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين السكتان اذا سرح ، ووقع في رواية غير أبي ذر « والمشاقة ، وهو أشبه ، وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها ، والقافه تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم

٤٨ - باب . الشرك والسحر من الموبقات

٥٧١٤ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي النيث « عن أبي

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر »

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أى المهلكات . قوله (اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بالفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستثناء فيكون خبر مبتدأ محذوف ، والنسكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الزم إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) فاقصر على اثنتين فقط ، وهذا على أحد الأقوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت في حديث آخر ، واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنديها على أنها أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضى أن الحديث ورد هكذا نارة ونارة ورد بتمامه ، وليس كذلك ، وإنما الذى اختصره البخارى نفسه كمادته في جواز الاختصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في « باب قول الله عز وجل : ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاد في أواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه ، وأغفل المزي في « الاطراف » ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي النيث عن أبي هريرة

٤٩ - باب . هل يستخرج السحر ؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب ؟ أو يؤخذ عن امرأته - أيجل عنه أو ينشر ؟

قال : لا بأس به ؛ إنما يريدون به الإصلاح . فأما ما يقع فلم ينع عنه

٥٧١٥ - حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول : أول من حدثنا به ابن جريج بقول :

حدثني آل عروة عن عروة ، فسألت هشاما عنه فحدثنا عن أبيه « من عاتشة رضى الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ سحرا ، حتى كان يرى أنه يأتي للنساء ولا يأتيهن . قال شقيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا . قال : يا عاتشة ، أطلعت أن الله قد أفاضني فيها استغفبت فيه ؟ أنا رجلان ، فعد أحدهما ذراعى والآخر هند

رجلي" ، فقال الذي عند رأسى الآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طُبه ؟ قال : لبيد بن أعسم رجل من بني ذُرَيْقٍ حليفٌ ليهود كان مُنافقا . قال : وفيه ؟ قال : في مُشطٍ ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : في جُفٍ طلعةٍ ذكر تحت رَعُوفَةٍ في بئر ذَرَوَان ، قالت : فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه ، فقال هذو البئر التي أربتها ، وكان ماءها مُقاعمة الخناء ، وكان نخلها رهوس الشياطين . قال فاستخرج . قالت فقلت : أفلا - أي تفشرت - ؟ قال : أما والله فقد شفاني ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرّاً .

قوله (باب هل يستخرج السحر) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . **قوله** (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم في « كتاب السنن » ، من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه » ، فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ، وأخرجه الطبري في « التهذيب » ، من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يشفى إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل » ، عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يسكاد بقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأمر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » ، إشارة الى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . **قوله** (به طب) بكسر الطاء أى سحر ، وقد تقدم توجيهه . **قوله** (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجزة أى يحبس عن أمراته ولا يصل الى جماعها ؛ والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذى يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرقى عليها ، أو هي الرقية نفسها . **قوله** (أو يحمل عنه) بضم أوله وفتح المهملة . **قوله** (أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في « باب الرقية » ، في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث « العين حق » ، في قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الذهبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وظئت لا تضره ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاء فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يده ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطلال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضر به بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحس منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل مابة ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ، ومن صرح بجواز النشرة المذني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة في « كتاب

الطبيب النبوي ، لمجهر المستغفرى قال : وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جرحه من « تفسير قتيبة بن أحمد البخارى » قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ من أسرارته يعمل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الإصلاح ، فاما ما ينفع فلم ينه عنه . قال نصوح : فسألى حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أحرفهما ، فقال : هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فان المبلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وقاسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجع نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حوى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء لطيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يملح حتى اذا فتر الماء أفاضه عليه فانه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بمروءه الى تفسير قتيبة بن أحمد بنيز لإسناد ، وأغفل أيضا أثر الشعبي في صفته وهو أهل ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريبا . وقوله فيه « قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور . ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدى ولا ابن أبى عمر ولا غيرهما والله أعلم . قوله (في جف طلعة ذكر تحت رعوقة) في رواية الكشميهنى « رعوقة » بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لا أكثر الرواة ، وعكس ابن النين وزعم أن رعوقة للاصيل فقط وهو المشهور في اللغة ، وفي لغة أخرى « أرعوقة » ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة ضد أحد « تحت رعوقة » بمثلثة بدل الفاء وهى لغة أخرى معروفة ، ووقع في النهاية لابن الاثير أن في رواية أخرى « زعوقة » بزاي وموحدة وقال هى بمعنى رعوقة اه . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلمه يقوم عليه المستقي . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هى صخرة تقول في أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلبا لا يستطيع نزعه فيترك ، واختلف في اشتقاقها ف قيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يعرف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الازهرى في تهذيبه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهى مثل عين على قدر حجر المقرب في أهل الوكية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا ، قال شمر : فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذه من رفاف الأنف . ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم على البئر فهو من رفاف الرجل اذا سبق . قلت : وتزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الاول ، والله أعلم . قوله (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة ، وفي رواية عيسى بن يونس « قلت يا رسول الله أفلا استخرجته » وفي رواية وهيب « قلت يا رسول الله فأخرجه للناس » وفي رواية ابن نمير « أفلا أخرجته ؟ قال لا ، وكذا في رواية أبى أسامة التى بعد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور ، فأنبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في

روايته مرتين فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه عليه السلام عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ويحتمل وجها آخر فذكر ما يحصله : ان الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجلف والمنفي استخراج ما حواه ، قال : وكأن المر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمرة ، فاستخرج جف طلعة من تحت راعوقة ، وفي حديث زيد ابن أرقم ، فأخرجوه فراهوا به ، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن عحصن ، وكل هذا لا يخالف الحل المذكور ، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجلف ، فلو كان ثابتا لقدم في الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف . (نفيه) : وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه ، أفلا أخرجه ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة ، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة ، أفلا أحرقت ، بجاء مهمل وقاف ، وقال النووي : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجهم ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقع معا في رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهمل والقاف ، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب للقرطبي لجعل الضمير في أحرقت له لبيد بن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فاجابها بالامتناع ، وفيه على سببه وهو خوف وقوح شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدري ما وجه تعين قتله بالاحراق ، وإن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله (قالت فقلت أفلا ؟ أي تنشرت) وقع في رواية الحميدي ، فقلت : يا رسول الله أفلا ؟ قال سفيان بمعنى فنشرت ، فبين الذي فسر المراد بقولها ، أفلا ، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية معمر بن هشام عند أحمد ، فقالت عائشة : لو أنك ، تعنى تنشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ ، أفلا أخرجه ، ويكون لفظ هذه الرواية ، هلا استخرجت ، وحذف المفعول للعلم به ، ويكون المراد بالخروج ما حواه الجلف لا الجلف نفسه ؛ فيتأيد الجمع المقدم ذكره . (تكميل) : قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والنوجة لا يخل به كان ذلك من أعظم الاسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وساطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الارواح الخبيثة إنما تنشط على ارواح نلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويمكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي عليه السلام مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به عليه السلام لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

٥٠ - باب السحر

٥٧٦٦ - حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة قالت : سحر للنبي

وَقَالَ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَى دَعَا اللَّهَ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : أَشْعَرَتْ يَاعَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْنَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَّعُ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَّيْقٍ . قَالَ : فِيمَا ذَا ، قَالَ : فِي مُشِطٍ وَمِشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلْعَةٍ ذَكَرَ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أُرْوَانَ . قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا قُبَاعَةُ الْحِثَاءِ ، وَلَكَأَنَّ فُضْلَهَا رَمُوسُ الشَّيَاطِينِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَنِي اللَّهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتُورَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا . وَأَمَرُ بِهَا فَذُفِنَتْ .

قَوْلُهُ (بَابُ السَّحَرِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا لِكَثِيرٍ ، وَسَقَطَ لِبَعْضِهِمْ ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ بَطَالٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ قَدْ تَقَدَّمَتْ بَعِيْنَهَا قَبْلَ بَيَانِ ، وَلَا يَعْمَدُ ذَلِكَ لِلْبُخَارِيِّ إِلَّا نَادِرًا عِنْدَ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَاقَتَصْرَ الْكَثِيرِ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ دَفْعَ الشَّيْءِ وَمَا فَعَلَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ دَفْعَ الشَّيْءِ وَمَا فَعَلَهُ ، وَوَقَعَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ بِكَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ وَالْمُسْتَمْلَى ، وَكَذَا صَنَعَ النَّسْفِيُّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ طَرِيقَ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ إِلَى قَوْلِهِ دَفْعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدًا وَمَتْنًا لِفَيْدِهِ فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ . وَأَغْفَلَ الْمَوْزِي فِي « الْأَطْرَافِ » ذَكَرَهَا هُنَا ، وَذَكَرَ هُنَا رِوَايَةَ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفْيَانَ وَلَمْ أَرَهَا وَلَا ذَكَرَهَا أَبُو مَسْعُودٍ فِي أَطْرَافِهِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يَقْتُلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْدِ بْنِ رَفْعَةَ قَالَ دَفْعَ السَّاحِرِ ضَرْبَهُ بِالصَّبِّ ، فَقَدْ نُسِخَ ، فَلَوْ ثَبَتَ لَخَصَّ مِنْهُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجَزِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَزَادَ جَعْدُ الرِّزَاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَجَالَةَ دَفْعَ ثَلَاثِ سَوَاحِرَ ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ قِصَّةِ قَتْلِ السَّوَاحِرِ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : لَا يَقْتُلُ سَاحِرٌ أَهْلَ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالزُّهْرِيُّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِسَحَرِهِ فَيَقْتُلَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ أَدْخَلَ بِسَحَرِهِ ضَرْبًا عَلَى مُسْلِمٍ لَمْ يَعْاهِدْ عَلَيْهِ قَفْضَ الْعَهْدِ بِذَلِكَ فَيَقْتُلْهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْ النَّبِيُّ ﷺ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ تَتَوَرَّ بِذَلِكَ قَتْلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حُلَفَائِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ مِنْ نَمَطِ مَا رَأَاهُ مِنْ تَرْكِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ ، سَوَاءً كَانَ لِبَيْدٍ يَهُودِيًّا أَوْ مُنَافِقًا عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ . قَالَ : وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ حَكْمَ السَّاحِرِ حَكْمُ الزَّوْنِيقِ فَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ، وَيَقْتُلُ حَتَّىٰ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ أَحَدٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْتُلُ إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ بِسَحَرِهِ فَيَقْتُلُ بِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّ سَحَرَهُ قَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُ وَأَنَّهُ سَحَرَهُ وَأَنَّهُ مَاتَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقصاصُ وَوَجِبَتْ الْإِدْيَةُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا بِتَصَوُّرِ الْقَتْلِ بِالسَّحَرِ بِالْبَيِّنَةِ ، وَادَّعَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي « الْأَحْكَامِ » أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَقَرَّدَ بِقَوْلِهِ إِنْ السَّاحِرُ يَقْتُلُ قَصَاصًا إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَحَرِهِ ، وَاقَّةُ أَعْلَمَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَ فِي السَّحَرِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ السَّاحِرُ وَتَقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ عِنْدَنَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سَحَرِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عَزَرَ وَاسْتَتَبَ

٥١ - باب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « انه قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فمجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحر »

قوله (باب ان من البيان سحرا) في رواية الكشميني والاصيلي « السحر » . **قوله** (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما الى ما أخرجه البيهقي في الدلائل ، وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال « جلس الى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهم ، فقال عمرو : انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله انه لثيم الحال ، حديث المال ، أحق الوالد ، مضيع في العشرة . والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علت ، واذا غضبت قلت أفبح ما وجدت . فقال النبي ﷺ : ان من البيان سحرا » . وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال « كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهم ، فقال النبي ﷺ لعمرو : ما تقول في الزبرقان ؟ فذكر نحوه ، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فان المتكلم انما هو عمرو بن الأهم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة اليهما إلا على طريق التجوز . **قوله** (من المشرق) أي من جهة المشرق ، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة . **قوله** (خطبا ، فمجب الناس لبيانهما) قال الخطابي : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره . وهذا اذا صرف الى الحق بمدح ، واذا صرف الى الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا ، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الالفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهم ، وحله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتسكف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذي هو تخييل الخبير حقيقة ، والى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في « الموطأ » في « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم في « باب الخطبة » من كتاب النسخ في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان في تزوين الحق ، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لقوله من البيان ، فأتى بلفظة « من » التي للتبعض . قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿ خلق الإنسان عليه البيان ﴾ انتهى . والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الانجاز ، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالانفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني . نعم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الأمور أوسطها . والله أعلم

٥٢ - باب الدواء بالمعجوة لسحر

٥٧٦٨ - **حدثنا علي** حدثنا مروان أخبرنا هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ، قال « قال النبي ﷺ : من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا يسحر ذلك اليوم إلى الليل » . وقال غيره « سبع تمرات »

٥٧٦٩ - **حدثنا اسحاق بن منصور** أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد « سمعت سعداً رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا يسحر »

قوله (باب الدواء بالمعجوة لسحر) المعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودي : هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : المعجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القزاز . **قوله** (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، ولا ذكره أبو عبد الله النسائي ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني ، وبذلك جزم المزني في الأطراف ، وجزم الكرماني بأنه علي بن سلة اللبقي وما عرفت سلفه فيه . **قوله** (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري . **قوله** (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وطاهر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب « سمعت عامراً سمعت سعداً » ويأتي بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر بن سعد سمعت أبي » وهو سعد بن أبي وقاص . **قوله** (من اصطبح) في رواية أبي أسامة « من تصبّح » ، وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطعمة ، وكذا المسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحاً ، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابلته الفبوق والاختياق بالغين المعجمة ؛ وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أهم من ذلك كما قال الشاعر « صبّحنا الخورجية مرهفات » ، وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيت به صباحاً ، فكان الذي يتناول المعجوة صباحاً قد أتى بها ، وهو مثل تغدي وتغشى إذا وقع

ذلك في وقت النداء أو العشاء . **قوله** (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية ، ووقع مقيدا في غيرها ،
 في رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو في رواية
 أبي أسامة في الباب ، ووقع مقيدا بالعجوة في رواية أبي خزيمة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيل ،
 وكذا في رواية أبي أسامة ، وزاد أبو خزيمة في روايته التقييد بالمسكان أيضا وانفذه من نصيب سبع تمرات
 عجوة من تمر العالية ، والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت
 من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن
 عائشة بلفظ : في عجوة العالية شفاء في أول البكرة ، ووقع لمسلم أيضا من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن
 الاتصاري عن عامر بن سعد بلفظ : من أكل سبع تمرات عما بين لابتيها حين يصبح ، وأراد لابقى المدينة وإن لم
 يمر لها ذكر لعلم بها . **قوله** (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) السم معروف وهو مثلث السين ، والسحر
 تقدم تحرير القول فيه قريبا ، وقوله ذلك اليوم ، ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله إلى الليل ،
 فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال : شفاء أول البكرة في أو تريق ، وتردده في تريق شك من
 الراوى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد ، والشفاء أشمل من التريق يناسب
 ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيخان السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج الفسائي من حديث جابر
 رفعه : العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة : والتريق بكسر المثناة وقد تضمن
 وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالأهمال فيهما ، وهودواء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم
 التريق تصديقا لها به ، وأما الغاية في قوله إلى الليل ، فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم
 يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس
 إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف في شيء من الطرق على حكمهم تناول ذلك في أول الليل
 هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول
 أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالأصنام ،
 وظاهر الإطلاق أيضا الملاحظة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن عمار عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات ، وأخرجه ابن عدي من طريق
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا ، وذكر ابن عدي أنه تفرد به ، ولم له أراد تفرد به برفعه ، وهو من
 رجال البخارى لكن في المتابعات . **قوله** (وقال غيره سبع تمرات) وقع في نسخة الصنفاني : يعنى غير حديث على ،
 انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم في الاطعمة عنه أو غيره ممن نهى عليه من رواه كذلك . **قوله** في
 رواية أبي أسامة (سبع تمرات عجوة) في رواية السكسيمي : بسبع تمرات ، بزيادة الموحدة في أوله ، ويجوز في
 تمرات عجوة الاضافة فتخفص كما تقول ثياب خر ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز
 النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي
 ﷺ لير المدينة لا لخاصية في الثمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن .
 وقال بعض شراح المصابيح ، نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه **قوله** ،

وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده عليه السلام . وقال بعض شراح « المشارق » أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا . وقال المازري : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصاد على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاقتصاد على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه عليه السلام خاصة أو لاكثرهم ، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا ، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة عالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاع ثلاثة وأوقار أربعة ، وهي من نخط غسل الاناء من ولوغ السكب سبعا وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تمكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يفتر به انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضى الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المفيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أئمتنا من نسكف لذلك فقال : ان السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبغ بالعجوة تحسكت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر ، فان من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكورة ، فن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا على » من سبع قرب ، وقوله للنفوذ الذي وجهه للحارث بن كعدة أن يلدّه بسبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، الى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في مرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير مرض التداوى فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملوئ متين الجسم والقوة ، وهو من آيين التمر وألذه . قال : والتمر في الاصل من أكثر اثار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفي كلامه إشارة الى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم فإذا يصنع في السحر

٥٣ - باب . لا هامة

٥٧٧٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا عدوى ولا صفر ولا هامة . فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تسكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطهم البعير الأجر بـ فيجربها ؟ فقال رسول الله ﷺ : فن أعدى الأول ؟

٥٧٧١ - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول « قال النبي ﷺ : لا يوردن مريض على مصح » وأنكر أبو هريرة حديث الأول . وقلنا : ألم تحدث أنه لا عدوى ؟ فرطن بالحبشية . قال أبو سلمة : فأرأيت نسي حديثا غيره .

[الحديث ٥٧٧١ - طرقة في : ٥٧٧٤]

قوله (باب لا هامة) قال أبو زيد : هي بالشديد ، وغالته الجميع تخففوها ، وهو المحفوظ في الرواية ، وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذرات السموم ، وقيل دراب الأرض التي تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح فيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إبقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ، أن العرب كانت في الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بشأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، فإن أدرك بشأره ذهبت وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شتى ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول ، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة ، بل قال القواز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة . وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إلى نفسي أو أحدا من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ، وإلّا المؤلف ترجم « لا هامة » مرّتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم . قوله (عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري « حدثني أبو سلمة ، وهي في الباب الذي بعده . قوله (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في « باب الجذام » ، وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد مريض على مصح » ، وكذا تقدم شرح قوله « ولا صفر ولا هامة » . قوله (فقال أعرابي) لم أقف على اسمه . قوله (تكون في الرمل كأنها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي ، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء . قوله (فيجربها) في رواية مسلم « فيدخل فيها ويجربها » بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يمتدّون من العدوى ، أى يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوام الجاهل ، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم

فبنى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأهرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله : « فن أعدى الأول ، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء المجرى للذي أعدى بزعمهم ؟ فان أجيب من بعير آخر لزوم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فان أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى ، وهو ان الذي فعله بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء . وهو الله سبحانه وتعالى . قوله (وعن أبي سلة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « لا يورد ، بلفظ النفي ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الزاء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مريض ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت . قوله (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع في رواية المستملى والسرخسي حديث الأول ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلة « كان أبو هريرة يحدثهم ما كلمهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى . » . قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) في رواية يونس « فقال الحارث بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدين وهو ابن عم أبي هريرة « قد كنت أسمعه يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبى أن يعرف ذلك ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب « فقال الحارث : انك حدثتنا ، فذكره . قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول ، . قوله (فرطن بالحشية) في رواية يونس « فآراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشية فقال للحارث : أدرى ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : اني قلت أبيت . قوله (فما رأيته) في رواية الكشمي « فما رأيته » (نسى حديثا غيره) في رواية يونس « قال أبو سلة : ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسى أحد القواين الآخر ، وهذا الذي قاله أبو سلة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في « باب الجذام ، وحاصله أن قوله « لا عدوى ، نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد ، سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الاوهام ، كما تقدم نظيره في حديث « فرمن المجذوم ، لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدى يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالأولى بالمأقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يبعد أسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقاتي ، وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه يتقن عنه النسيان أصلا . وقيل : كان الحديث الثاني ناسحا للأول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى ، النهي عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلا جرباء أراد تضمينه قاحتج عليه في استقاط الضمان بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لأن العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فاما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ فردودة لأن النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذي بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين من حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويستكت عن الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة ، قاله القرطبي في « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبي : وفي جواب النبي ﷺ الأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقل إذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا في مخاطب بما يحتمله عقله من الاقتاعيات . قال : وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبايعيين أولا وللمعتزلة ثانيا ، فقال الطبايعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعية ، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والموالدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد ، وأنهم خالفون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية ، ونسجوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا قاحشا لا تلباس إدراك الحس بادرار العقل ، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما لإيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمها عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا وانه أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعها وصف عاص ولو تباينا في الصورة . وفيه شدة ورع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العريضة خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له في الحال ما قال ، وانه أعلم

٥٤ - باب . لاعدوى

٥٧٧٢ - **حدثنا** سعيد بن عفيف قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ ، لاعدوى ولا طهارة ، إنما للشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار »

٥٧٧٣ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « إن رسول الله ﷺ يقول : لاعدوى »

٥٧٧٤ - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا الممرض على المصح »

٥٧٧٥ - وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ قال : لاعدوى . فقام أعرابي فقال : أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الطباء ، فبأنها البهم الأجر بفتجرب ؟ قال النبي ﷺ : فن أمدى الأول » ؟

٥٧٧٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ققادة عن أنس بن مالك

رضي الله عنه عن النبي قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويمجنى للفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة .

قوله (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر . **قوله** (وحمة) هو أخو سالم . **قوله** (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وتقدم في أوائل النسكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ، ويحمل ان كان محفوظا على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم . **قوله** (لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث . الحديث) تقدم الكلام على حديث « الشؤم في ثلاث ، في النسكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوى عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم ، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثاني ، **قوله** (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا الممرض على المصح ، وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان « أن أبا هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ، فقام أعرابي » فذكر القصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى » ، ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصح » ، قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موضوعة . وسنان ابن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لا عدوى ولا طيرة ، ويمجنى للفأل » وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

٥٥ - باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ - حدثني قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة أنه قال : لما نفخت

خير أهديت رسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا

القاسم : فقال لهم رسول الله ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا : صدقت وبررت . فقال : هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في أيينا . قال لهم رسول الله ﷺ : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ : اخسئوا فيها ، والله لا تخلفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . قال ، هل جعلتم في هذه الاشياء سماً ؟ فقالوا : نعم . قال : ما أحسنكم على ذلك ؟ فقالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبيا لم يضرنا ،

قوله (باب ما يذكر في سم النبي ﷺ) الاضافة فيه الى المفعول . قوله (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال : قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير ، فهذا أوان انقطاع أجرى من ذلك الدم ، وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله (أجد ألم الطعام ، أى الالم الناشئ عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث ابن هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي ﷺ بخير ، وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفي أواخر الجزية مطولا . قوله (أهديت) بضم أوله على البناء للجهد ، تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس : أن اليهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها لحي بها ، الحديث ، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه (فتنازل رسول الله ﷺ الكتف فتهش منها ، وفيه (فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني ، يعنى أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها . ووقع في حديث أنس المشار اليه ، فقيل : ألا قتلها ؟ قال : لا . قال : فإزلت أعرها في لحوات رسول الله ﷺ ، وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن عمنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها ، قوله (اجمعوا الى) لم أقف على تعيين الأمور بذلك . قوله (انى سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقون عنه) ؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ (صادقي ، بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقون فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله (وما أنتم بمصرخي) وفي حديث بدء الوحي (أو عرجي) ثم ، انتهى . وانسكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفضل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فتهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر :

وليس الموافيق ليرتد غائبا فان له أضعاف ما كان أملا

ومنه في الحديث ، غير الجهال أخوفني عليكم ، والاصل فيه : أخوف غرقاني عليكم ، لحذف المضاف الى الياء ، وأقيمت هي مقامه ، فالتصل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذف كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادق » ، ويمكن تحريكه أيضا على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجلز في الجمع المذكور السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله (من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتكم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر . قوله (نكون فيها يسيرا ثم نخلفوننا فيها) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتقيمون في المكان الذى كنا فيه . وضبطه السكرمانى بقشد اللام ، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال : عاشت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا اليها قوم آخرون - يعنون عمدا وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأمر الله تعالى (وقالوا لن نمسنا النار إلا أياما معدودة) الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس « أن اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما نلذّب بكل ألف سنة يوما في النار ، وإنما هي سبعة أيام فنزلت ، وهذا سند حسن . وأخرج الطبري أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال « اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا : لن تصيبنا النار ، فذكر نحوه وزاد « فقال النبي ﷺ : كذبتكم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا يخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقا للنبي ﷺ ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة ؟ قالوا : أن الله غضب علينا غضبة فتمكث في النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفوننا فيها . فقال : كذبتكم ، والله لا يخلفكم فيها أبدا ، فنزل القرآن تصديقا له ، وهذا خبران مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المدة المذكورة في الآية ، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه « أياما يسيرة ، وأخرج الطبري أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الأربعون - أنها المدة التي عبدوا فيها العجل . قوله (اخسروا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد ، أو دعاء عليهم بذلك . قوله (والله لا يخلفكم فيها أبدا) أى لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها ، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا . قوله (أردنا إن كنتم كاذبا) في رواية المستمل والسرخسي « إن كنتم كاذبا » . قوله (وإن كنتم نبييا لم يضرك) يعنى على الوجه المهور من اسم المذكور . وفي حديث ألس المشار اليه « فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليساطك على ذلك ، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة « فقالت أردت أن أعلم إن كنتم نبييا فسيطلمك الله عليه ، وإن كنتم كاذبا فأريح الناس منك ، أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولا عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد المتعددة أنها قالت « قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى ما نلت ، فقلت : إن كان نبييا فسيخبره الذراع ، وإن كان ملصكا استرحنا منه » ، وفي الحديث لإخباره ﷺ عن الغيب ، وتكليم الجباد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فماتوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ، وحل ذلك اذا استمكره عليه اتفاقا . وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء ، فان ثبت أنه يقتل قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذراتها بل بأذن الله ، لأن السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة « أن لونه صار في الحال كالطليسان ، يعنى أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرها في لهوات رسول الله ﷺ » ، فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لمى بضم أوله والقصر ممنون ، ولحيان وزن النسان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك ، وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه يقتل كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحيانا ، وهو موافق لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام ، ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أجري ، ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد . والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأجر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفيز ، قاله القرطبي

٥٦ - باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٥٧٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** شعبة عن سليمان قال سمعتُ ذكوانَ يحدث « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلُودًا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى سَاءَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَنَفْسُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا »

٥٧٧٩ - **حدثنا** محمد بن منلاَم **حدثنا** أحمد بن بشير أبو بكر أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عامرُ ابن سعد قال « سمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ اضْطَبَعَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فَلَكَ الْهُومَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ،

قوله (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله ، وقال الكرماني يجوز فتحه ، وهو عطف على السم . **قوله** (والخبيث) أى الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التساوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في « باب الباذق » ، في شرح حديث « أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه . والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث « من تصبغ بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف »

منه ، فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » ، أى من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون قاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم ، فقال : اتوني به فأتوه به ، فأخذته بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به في ذلك لثلاث يفضى إلى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخبيث » ، فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ وقد ورد انتهى عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الخطابي : خبت الدواء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استغذاره فتكون كرامته لادخال المشقة على النفس ، وإن كان كثير من الادوية تذكره النفس تناوله ، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعنى السم ، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي صالح ، ثم أرفقه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم في رواية وكيع « من قتل نفسه بمحبة » ، وثلاث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . قوله (من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » ، على أنه تعمده ذلك ، وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمد . قوله (ومن نحس) بمهملتين بوزن تعدى أى تجرح . قوله (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالحمز ، أى يطن بها ، وقد تسهل الهزة ، والأصل في يجأ يوجأ قال ابن التين : في رواية الشيخ أبي الحسن يجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وإنما يبنى للمجهول بانيات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع في رواية مسلم « يتوجأ » بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ « الذي يطن نفسه يطنها في النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء قاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . قوله (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي الخواري مولام ، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدوري عنه ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : متروك ، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة ، وكان هذا هو السر في تسمية المصنف له ليتأذى عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد » كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر

عن المستمل د محمد بن سلام ،

٥٧ - باب ألبان الأثن

٥٧٨٠ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني « عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السبع » قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام

٥٧٨١ - وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال « وسألتُه : هل تقوض أو يشرب ألبان الأثن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً . فاما ألبان الأثن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى . وأما مرارة السبع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع »

قوله (باب ألبان الأثن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أثن . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمع ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (من السباع) كذا للاكثر ، والمستمل والسرخسي « من السبع » بلفظ الافراد والمراد المجلس . **قوله** (قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب . **قوله** (وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري ، وهذه الإيادة وصلها الذهلي في « الزهريات » أوردها أبو نعيم في « المستخرج » مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد . **قوله** (عن ابن شهاب قال وسألتُه هل تقوض) هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أبي ضمرة « سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشدوذ القول به ، وقد تقدمت في الطهارة الإشارة الى من أجاز الوضوء بالبن والحل . **قوله** (قد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة « أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون » . **قوله** (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى) في رواية أبي ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها » . **قوله** (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس) في رواية أبي ضمرة « وأما مرارة السبع فانه أخبرني أبو إدريس ، والباقي مثله ، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذه الإيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز . وقال ابن بطلال : استدلل الزهري على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأثن ، وغفل رحمه الله عن الإيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة . وقد اختلف في ألبان الأثن ، فالجمهور على التحريم ، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحما ، وقد تقدم بسطه في الاطعمة

٥٨ - باب إذا وقع الثوب في الإناء

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ مُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ نِمْ لِيَطْرَحَهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ فِي الْآخَرِ شَفَاءٌ ،

قوله (باب اذا وقع الذباب في الإناء) الذباب بضم الميم والواو مفتوحين ونحوه ، قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذباب كغرابان ، والعامية تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحد ذبابة ولا تقل ذبابة ، ونقل في « المحكم » عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تمييز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحكى سيوريه في الجمع ذب . وقرأته بخط البحري مضبوطا بضم أوله والشدديد . **قوله** (عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم) هو مدني ، وأبوه يكنى أبا عتبة ، وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (عن عبيد بن حنن) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة ابن مسلم « أخبرني عبيد بن حنن ، وهو بالمهمة والثونين مصغر وكنيته أبو عبد الله . **قوله** (مولى بني زريق) بزي ثم راه ثم قاف مصغر ، وحكى الكلبي أن مولى زيد بن الخطاب ؛ وعن ابن عينة أنه مولى العباس ، وهو خطأ كأنه ظن أنه آخر عبد الله بن حنن وليس كذلك ، وما لعبيد أيضا في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين . **قوله** (اذا وقع الذباب) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل ، وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف ، قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيبا له ، بل ليعذب أهل النار به . قال الجوهري : يقال إنه ليس شيء من الطيور يبلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحرص الأشياء ، حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه . ويتولد من العفونة . ولا جفن الذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يصل الحديقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها . ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفادا ، ربما بقي عامة اليوم على الأتني . ويحك أن بعض الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة الملوك . وكانت الحيت عليه ذبابة ، فقال الشافعي : سألتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد المالقي : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بمسدها الشجرة التي في الجفن حككا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع . **قوله** (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ « شراب » ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان « اذا وقع في الطعام ، والتعبير بالإناء أشمل ، وكذا وقع في حديث أنس عند البزار . **قوله** (فليغمسه كله) أمر بإرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله « كله » رفع توم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . **قوله** (ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال « ثم لينزعه » وقد وقع في رواية عبد الله بن المثني عن عمه ثمامة أنه حدثه قال « كنا عند أنس ، فوقع ذباب في إناء فقال أنس باصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثا ثم قال : بسم الله . وقال : إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك ، أخرجه الزاد ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال « عن أبي هريرة ، ورجعها أبو حاتم ، وأما

الدارقطني فقال : الطريقان محتملان . قوله (فان في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود ، فان في أحد ، والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية دأحد ، وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله (واخفض لهما جناح الذل) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأنه يتق بجناحه الذي فيه الداء ، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتق بجناحه الأيسر فعرّف أن اليمين هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم الدم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به الدم فيستغنى عن التخرج الذي تكلفه بعض الشراح فقال : ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الخلف والتقدير فان في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قع النفس وحملها على التواضع . قوله (وفي الآخر شفاء) في رواية أبي ذر ، وفي الأخرى ، وفي نسخة د والأخرى ، بحذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال د في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء ، واستدل به لمن يميز العطف على معمولي عاملين كالإخفش ، وعلى هذا فيقرأ بنفض الآخر وينصب شفاء فمطلق الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجهز ذلك ويقول : ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى د وفي الأخرى شفاء ، ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه **لا ينجس** لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك إفساد . وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمره برفق فلا يموت ، والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي **لا ينجس** بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الأبل والأذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الأبل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فان الأمر بغمسه يقتضيه صوراً منها أن يغمره محترزا عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يجترز بل يغمره سواء مات أو لم يموت . ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق بصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فعده الى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لاعلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، ومالا يعم كالمقارب ينجس ، وهو قوي . وقال الخطابي : تسكلم على هذا

الحديث من لاخلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ؛ فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة . وقد أم الله ببنها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وان الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت المعجيب الصنعة للتعميل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو أن حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بمعجيب ، فان النحلة تمسك من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القائل سمها تدخل لحومها في الزياق الذي يمالج به السم ، والذبابة تسحق مع الأثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذائق الاطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسمه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بأودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى . واستدل بقوله : ثم لينزعه ، على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث ، وحديث عائشة في الحبة السوداء ، وحديث أبي هريرة د فر من المجذوم ، وحديث أنس د رخص لاهل بيت في الرقية ، وحديثه أن أبا طلحة كراه ، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون ، وحديث أنس د اشف وأنت الثاني ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم ستة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) ؟

وقال النبي ﷺ « كلوا واشربوا ولا تبسوا وتصدقوا » ، في غير إسراف ولا مخيلة

وقال ابن عباس : كل ماشئت وللبيس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يُنْهَرُونَهُ « عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس) وقول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) كذا للأكثر ، وزاد ابن نعيم (والطيبات من الرزق) والنسفي (قل من حرم زينة الله) الآية ،

وكانه أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأزل الله تعالى (قل من حرم زينة الله) الآية ، وسنده صحيح ، وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وهكذا عن إبراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال : لم يأمرهم بالحريز والديباغ ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانزهت منه ، يعني فزات . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة : سقط عني ثوبي ، فقال النبي ﷺ : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة ، . قوله (وقال النبي ﷺ : كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا ، في غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق المستعمل والمرحى فقط وسقط للباقين . وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ، ولم يصله في مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحاثر بن أبي أسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي ، وذكره الحارث ولم يقع في روايته وتصديقاه وزاد في آخره : فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده ، ووقع لنا موصولا أيضا في كتاب الشكر ، لابن أبي الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخاري الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع . وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبي حاتم في « العلل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والآثار التي بعده للآية ظاهرة ، لأن في التي قبلها (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الانفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) وقال تعالى (فلا يسرف في القتل) والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من احتمال إذا تكبر قال والخيلاء بهم أوله وقد يكسر بمدودا التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يراها آحادا الإنسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف . وإما لتعبد بالحريز إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تنكسها العجب وتضر بالآخرة حيث تنكسب الآثم ، وبالدنيا حيث تنكسب المقت من الناس . قوله (وقال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة ، من رواية ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينوري فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طارح عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو غيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به . وقوله « ما أخطأك » كذا للجميع باثبات الحمزة بعد الطاء . وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب اثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا نقل أخطيت : وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرماني ويحتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر تردده حيث قال « ما لم تكن سرف أو غيلة » وقوله « أو » قال الكرماني أني بأو موضع الواو كقوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوذاً ﴾ على تقدير النفي ، أي أن انتفاء الأمرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لئنا ثناتنا لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في الموطأ ، عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير » عن » وعند الترمذي من رواية معمر عن مالك « سمع كلهم يحدث ، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فصرف صوتي فقال : أي بني إذا جئت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل أدخل ، قال : ثم رأى ابنه وقد انجر أزاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت ، فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدي ، واختصره أحمد ، وسماه الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر ، فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب واليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواية الموطأ ، عن مالك أيضاً ، وأخرجها أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعني ، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذبول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العويذ بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده

٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد عشي إزارى يسترخي إلا أن أتماد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء »

٥٧٨٥ - حدثني محمد بن أحمد نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن « عن أبي بكر رضي الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ، وثاب الناس ، فصلى ركعتين ، فجلّى عنها . ثم أقبل علينا وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها .

قوله (باب من جر إزاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور ، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه ، وإن كان لغیر عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال . **قوله** (زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفي . **قوله** (من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شقي إزارى) كذا بالتثنية للنسفي والكشميني ، وأخيرهما « شق » بالافراد ، والشق بكسر المعجمة الجانِب ويطلق أيضاً على النصف . **قوله** (يسترخى) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه مخافة جسم أبي بكر . **قوله** (إلا أن اتعاهد ذلك منه) أى يسترخى إذا غفلت عنه ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد « إن إزارى يسترخى أحياناً ، فسكان شدة كان ينجل إذا تحرك بشئ أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخى لالة كلما كاد يسترخى شدة . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه ، ومن طريق قيس بن أبي حازم قال « دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً . **قوله** (لست بمن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه لا حرج على من أنجر إزاره بغير قصده مطلقاً ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الأزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، والألف قد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن غفلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بأن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من أنجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالباً . **قوله** (حدثني محمد) لم أره منسوباً لأحد من الرواة ، وأغفلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة ، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن محمداً الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام ، فيحمل هذا أيضاً على ذلك . وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم . وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهمة البصرى بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البهرى ، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه ، والفرض منه هنا قوله « فقام يجر ثوبه مستعجلاً » فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهى ، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذى ينجر على الأرض لطوله كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقوله « وثاب الناس » بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا الى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٥٧٨٦ - **حدثني** إسحاقُ أخبرنا ابنُ مُهَيْمِلٍ أخبرنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ أخبرنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أبي جُحَيْفَةَ قال ... فرأيتُ بلالاً جاء بَعِزَّةَ فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يخرج في حُلَّةٍ مشمراً ، فصل . كَتَبَينِ إلى المَعْرَةِ ، ورأيتُ الناسَ والدوابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ من وراء المعزَّة . **قوله** (باب التشمير في الثياب) هو بالثين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب . **قوله** (حدثني إسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في المستخرج ، وابن شميل هو النضر ، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة ، ولعمر في البخاري أحاديث يسيرة . **قوله** (قال فرأيت) كذا الأكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله : رأيت النبي ﷺ في قبة حراء من آدم ، الحديث ، وفيه : ثم رأيت بلالاً الخ ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عروة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشيميني في أوله : رأيت ، وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة ، وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله : مشمراً ، ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ : مشمراً ، لأنه أخرج من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ : خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إلى ويبس ساقيه ، ثم قال : رروا الثوري عن عاون بن أبي جحيفة فقال في حديثه : كأنى أنظر إلى بريق ساقيه ، قال الاسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الأزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير

٤ - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار »

قوله (باب) بالثوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيد بالآزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الأزار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو حوالة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وغالطهم زيد بن أبي أنيسة فقال : عن العلاء عن نعيم الجمر عن أبي عمر ، أخرجه الطبراني ، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقتين النسائي ورجح الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع : وأرفع إزارك إلى أصف الساق ، فإن آيت قال الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة ، وأخرج النسائي وصححه الحاكم

أيضا من حديث حذيفة بلفظ الإزار الى أنصاف الساقين ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين في الإزار . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، سمعت سعيدا المقبري سمعت أبا هريرة ، **قوله** (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) « ما ، موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أي ما هو أسفل وهو أفضل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكفى بالثوب عن بدن لابس ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار ، وكل هذا استبعاد عن قالة لوقوع الإزار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ، أن نافعا سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين ، اه . لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رأيت النبي ﷺ أسبلت إزاره فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار ، وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابيا يصل قد أسبل فقال : المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ، ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فلي هذا لا مانع من حل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادي (أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) ، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك : **قوله** (في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ماتحت الكعبين من الإزار في النار ، بزائدة فاء ، وكأنها دخلت لتضمنين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله ، والطبراني من حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار ، وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك في النار ، وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الأسباب فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كن يكون بكعبيه جرح مشلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » ، واستدل على ذلك بأذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحريري من أجل الحسنة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

ه - باب من جرت ثوبه من الخلاء

٥٧٨٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطرا ،

٥٧٨٩ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول « قال النبي ﷺ - أو

قال أبو القاسم ﷺ - : بينما رجل يمشى في حلة تهبه نفسه ، مرجل جهته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلبجل إلى يوم القيامة »

٥٧٩٠ - **حديث** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله أن أباة حدثه « أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يجرّ إزاره إذ خسف به ، فهو يتجلبجل في الأرض إلى يوم القيامة » . تابعه يونس عن الزهري . ولم يرقعه شعيب عن أبي هريرة . حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير أخبرنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال « كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة سمع النبي ﷺ . . نحوه »

٥٧٩١ - **حديث** مطر بن الفضل حدثنا شعبة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو

يأتي مكانه الذي يقضى فيه ، فسأته عن هذا الحديث ، فحدثني فقال « سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : من جرّ ثوبه خيلا لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارا ولا قميصا » تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ « من جرّ ثوبه خيلا »

قوله (باب من جرّ ثوبه من الخيلا) أي بسبب الخيلا . أورد فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة بلفظ « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرا » ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحين قال عياض : جاء في الرواية « بطرا » بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطغيانا ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر . وقال الراغب : أصل البطر دهمس يمتري المرء عند هجوم النعمة من القيام بحمها . **قوله** (لا ينظر الله) أي لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت مقسبان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتمد بالشخص التفت إليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولأن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحذقة والله منزّه عن ذلك ، فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله

« يوم القيامة » ، إشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث .
ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري « ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله اليه فقتله ، فأمر الأرض فأخذته » الحديث . قوله (من)
يقناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج
النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذبولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تركشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا
لا يردن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوم ، فانها ليست عنده ، وكأن مسلما أعرض
عن هذه الزيادة للاختلاف فيما على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن
سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى
وعمد بن إسحق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي
كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو
داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال « رخص رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدته فواذهن
شبرا ، فمكن يرسنن الينا فنذرع لهن ذراعا ، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد
المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التمعب على من قال : ان الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث
الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووي : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضى أن التحريم
مختص بالخيلاء ، ووجه التمعب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذبولهن معنى ،
بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن غيلة أم لا ، فسأت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الإسبال
من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط
وقد نقل هياض الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على
فهمها . الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبينه القدر الذي
يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر
بالأزار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما
هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في
« الأوسط » من طريق معتمر عن حميد عن أنس « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عباها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة ،
وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تردن على هذا ، ولم يسم فاطمة . قال الطبراني :
تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و « أو » شك من الراوى ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه
الترمذي من حديث أم سلمة « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا » ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر
خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولولم شمر ثوبه ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن
إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرها عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان
في غاية النفاسة . ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود « ان رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة

(تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم ، فأعجبته جمته وبرداه ، ومثله لأحمد في رواية أبي رافع ، وفي حديث ابن عمر : بينما رجل يمر إزاره ، هكذا هنا ، وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء ، والاقتصار على الأزار لا يدفع وجود الرداء ، وإنما خص الأزار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا . ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى : خرج في بردين يختال فيهما ، قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . قوله (مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا قُدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوله (إذ خسف الله به) في رواية الأعرج : خسف الله به الأرض ، والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به . قوله (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ، وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم : فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ، ومثله في رواية أبي رافع ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد : حتى يوم القيامة ، والتجلجل بجميعين التحرك ، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق ، فالعنى يتجلجل في الأرض أى ينزل فيها مضطربا متدافعا . وحكى عياض أنه روى : يتجلجل ، بجمع واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتخطى ، أى تخطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضا : يتخلخل ، بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظام إذا أخذت ماعليه من اللحم ، وجاء في غير الصحيحين : يتحلجل ، بخاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسده هذا الرجل فيمكن أن يلفظه فيقال : كافر لا يبيل جسده بعد الموت . قوله (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهرى) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل . قوله (ولم يرقه شعيب عن الزهرى) وصله الاسماعيلى من طريق أبي اليان عن إسماعيل ولفظه : جر إزاره مسبلا من الخيلاء . الحديث الثالث ، قوله (وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدى . قوله (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلة البصرى قاله أبو حاتم الرازى ، وليس لجرير بن زيد في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد عايف فيه الزهرى فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهرى يقول : عن سالم عن أبيه ، لكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معا لشدة اتفاق الزهرى ومعرفة محدث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته : كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة ، فانها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبي نعيم في المستخرج ، من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير : فر به شاب من قرش يمر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة ، وهذا أيضا ما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما تقدمت أن مسلما أخرجه كذلك ، وقد أخرجه النسائى في الزينة من السنن ، من رواية هلى بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وهو رم نبه عليه المزي ، وكأنه وقع في نسخه تصحيف : ابن عبد الله ، فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله (سمع النبي ﷺ نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة : سمعت رسول الله ﷺ يقول بينما رجل يقبخر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم

القيامة . ذكر طرق أخرى للحديث الثاني : قوله (محارب) بالمهمل والموحدة وزن مقاتل ، وذاكر بكسر المهملة وتخفيف المثلثة . قوله (مسكانه الذي يقضى فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه : رأيت المحكم وحامدا في مجلس قضائه ، وقال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والنواضع ، ولا يمكن في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن في هذا الرجل ، يعني محارب بن دثار ، وقال الداودي : لعل ركوبه الفرس كان ليغني به الكفار ويهرب به العدو . وتعقبه ابن الزين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه . قلت : لكن المشي أقرب إلى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله (فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : الأسباب في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء ، الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ، وقال الطبري : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والاردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريح كان حكمها حكم الإزار في النهي . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك ، وفي تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات ، فهما زاد على العادة في ذلك كان من الأسباب . وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأنني أظفر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ، ولكن حدث الناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريبا . قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن محم) بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ : من جر ثوبا من ثيابه من خيلاء فإن الله لا ينظر إليه ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن محم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه . قوله (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه في أول اللباس . قوله (وزيد بن عبد الله) أي ابن عمر يعني تابعا لمحارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ : الثوب ، لا بلفظ الإزار ، جزم بذلك الاسماعيل ، ولم تقع لي رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ : أن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، وسيأتي لمسلم مقرونا بإسالم ونافع ، وأخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر ، فلفل مرادة

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتبية عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائي عن قتبية فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (ونابيه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر ، بلفظ والذي يجر ثيابه من الخيلاء الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجهمي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها أبو هوانة في صحيحه ، ووقعت لنا بعلو في « الثقبنيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ « من جر إزاره » منهم مسلم بن يثاق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره كاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ « الإزار » والرواية بلفظ « الثوب » أشمل والله أعلم . وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الأسباب لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الأسباب محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والأسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الأسباب تحت السكمين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى السكمين ، وما نزل عن السكمين ممنوع منع تحريم أن كان للخيلاء . والافنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالأسباب للخيلاء انتهى . والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ « لا يكره » وقوله « خفيف » ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة لجر خيلاء ، فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابس له لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما أن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابس فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لا يلبس إلا بأمر من . تعلق النجاسة به ، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في « الشائل » والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحارب عن حمته واسمها رم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال « كنت أمشي وعليّ برد أجره » فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أتق وأبقي ، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملعاه ، فقال : أما لك في أسوة ؟ قال « فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه » وسنده قبلها جيد ، وقوله « ملعاه » بفتح الميم وبمهمة قبلها سكنون بمودة أي فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه « ارفع ثوبك فإنه

أتقِ ثوبك وأتقِ لربك ، وقد تقدم في المناقب ، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطلاله ذيله دالة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه وإياك وجر الأزار فان جر الأزار من الخيلاء ، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعنا عمرو فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ان الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ان الله لا يحب المسبل ، الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرجه الطبراني أيضا فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن حمرا المذكور لم يقصد بأسبالة الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال « أبصر النبي ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال : أرفع إزارك ، فقال : إني أحذف نعلك ركبتي ، قال : أرفع إزارك ، فكل خلق الله حسن ، وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقف لم يسم ، وفي آخره « ذاك أقيح ما بساقك ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك فقال : إني حمش الساقين ، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائي وابن ماجه ومحمد بن حبان من حديث المغيرة بن شعبه « رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فان الله لا يحب المسجلين »

٦ - باب الإزار للمهذب

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة ٥٧٩٢ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقتني فبنت طلاق ، فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ماممة يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبس . فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى

يَذوقُ عُسَيْلَتَكَ وَتَذوقِي عُسَيْلَتَهُ . فصارُ سُنَّةً بعده .

قوله (باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة ، أى الذى له هذب ؛ وهى أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجميل ، وقد تقتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداردي : هى ما يبقى من الخيوط من أطراف الاردية . **قوله** (ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهديّة) قال ابن التين : قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا . أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة ، وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال : أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سطة ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول المهدب . وصلة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رقيقة ، والغرض منه قولها : ما معه الا مثل المهدبة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالمهدبة النخلة من المهدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جري جابر بن سليم قال : أتيت النبى ﷺ وهو محبت بشملة ، وقد وقع هديها على قدميه ، وقوله فى آخر هذه الطريق : فصار سنة بعده ، فى رواية الكشميهنى : بعد ، بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب

٧ - باب الأردية . وقال أنسٌ جَبَدَ أعرابىٌ رداء النبى ﷺ

٥٧٩٣ - **حديث** عهدهان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره : « أن عليا رضى الله عنهم قال . . فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن ، فأذنوا لهم . . »

قوله (باب الاردية) جمع رداء بالماء وهو ما يوضع على العائق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان . **قوله** (وقال أنس جبد أعرابى رداء النبى ﷺ) جهم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى : باب البرود والخبرة ، ثم ذكر طرفا من حديث على قال : فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى ، وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشافقين ، وقد تقدم بتامه فى فرض الخنس ، وقوله : فدعا ، عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على : كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، الحديث بطوله وقوله هنا : فاستأذن فأذنوا لهم ، كذا الأكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستمل : فأذن ، بالافراد والمراد حمزة الكونة كان كبير القوم

٨ - باب لبس القميص ، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف :

(اذبحوا بقميصى هذا ، فألقوه على وجه أبى يأت بصيرا)

٥٧٩٤ - **حديث** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال النبي ﷺ : لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد للنملين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين ،

٥٧٩٥ - **حديث** عبد الله بن عثمان أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بدة ما أدخل قبره ، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه . قاله أعلم ،

٥٧٩٦ - **حديث** صدقة أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أعطني فيصك أكفنه فيه . وصل عليه واستغفر له . فأعطاه قميصه وقال له : إذا فرغت منه فأذنا . فلما فرغ آذنه به ، فجاء ليصلي عليه ، فجدبه عمر فقال : أليس قد نهاك الله أن تصل على المنافقين فقال (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فزات (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فترك الصلاة عليهم .

قوله (باب لبس القميص ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف) اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي) كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا ، وإن كان الشائع في العرب لبس الأزار والرداء . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى ، وفيه « لا يلبس المحرم القميص ، وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقب عبدان ، زاد القابسي « عبد الله بن عثمان بن محمد ، وهو تحريف ، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا هبدان ، وجده هو جلة بن أبي رواد ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عبد الله بن محمد » فإن كان ضبطا فلمله اختلاف على البخاري ، وفي شيوخته عبد الله بن محمد الجعفي وهو أشهر من وابن أبي شبة ، وأكثر ما يحكى أبوه عنده غير موسى ، وابن أبي الأسود كذلك ، وعبد الله بن محمد ابن أسماء ، وليست له رواية عنده عن ابن عيينة ، وعبد الله بن محمد النخعي كذلك ، وقد مضى شرحه في تفسير سورة برادة أورده هنا مختصرا إلى قوله « وألبسه قميصه ، قاله أعلم . وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر ، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير برادة . الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم شرحه أيضا . (تسكلة) : قال ابن العربي : لم أر القميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ ، قال هذا في كتابه « مراجع المريدين ، وكأني صنفه قبل « شرح الترمذي » فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة « كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بجمامته ، ولا حديث أسماء .

بنت يزيد ، كانت يد كم النبي ﷺ الى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي ﷺ في رطل من مزينة فبايعناه وإن قيضه لمطلق ، فبايعته ، ثم أدخلت يدي في جيب قيضه فمست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد ، كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه قيضا أو حماما أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد ، الحديث ، وكلها في السنن ، وأكثرها في الترمذي ، وفي الصحيحين حديث عائشة ، وكفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قيض ولا عمامة ، وحديث أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قيض الحرير لحسكه كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه ، لا يلبس المحرم القيض ولا للعمائم ، الحديث وغير ذلك

٩ - باب جيب القيض من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن عن طاووس عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تنشى أنامله وتمغو أثره . وجعل البخيل كلما بصدقة قلصت وأخذت كل حلقه بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه ، فلو رأيتُهُ يُوسمُها ولا تتوسع

تأبته ابن طاووس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأعرج في الجبَّتَيْنِ

وقال حنظلة سمعت طاووساً سمعت أبا هريرة يقول «جُبَّتَانِ» . وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج «جُبَّتَانِ»

قوله (باب جيب القيض من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعترضه الاسماعيل فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء ، وبذلك فسره أبو حنيفة ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول ، كذا قال ، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله «ويقول بأصبعيه هكذا في جيبه» ، فإن الظاهر أنه كان لابس قيض ، وكان في طوقه فتحة إلى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدلل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى نديه وتراقبه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ ، قال فأدخلت يدي في جيب قيضه فمست الخاتم ، ما يقتضي أن جيب قيضه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القيض أي غير مزورور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، وقوله في هذه الرواية «مادت» ، بتخفيف الدال أي مالت ، وبعض الرواة «مارت» بالراء بدل الدال أي سالت وقوله «نديهما» بضم النون على الجمع وبفتحها على التثنية ،

وقوله « يفتى » بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجمعى وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا . قوله (وتراقبهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثفرة النحر والعاقي ، وقال ثابت بن قاسم في « الدلائل » ، البرقونان العظمان المشرقان في أعلى الصدر إلى طرف ثفرة النحر . قوله (فلو رأيته) جوابه محذوف وتقديره لتهجبت منه ، أو هو للمتنى ، والاول أوضح . قوله (يقول بأصبعه هكذا في جيبه) كذا لاكثر بفتح الجيم وهو الموافق لترجمة ، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي ، ولا يخدمنى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والاول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني . والله أعلم . قوله (تابعه ابن طاوس) يعنى عبد الله (عن أبيه) يعنى عن أبي هريرة ؛ وقد تقدم موصولا في الزكاة ، ولم يسقه بتامه فيه بل ساقه في الجهاد . قوله (وأبو الزناد عن الأعرج) يعنى عن أبي هريرة . قوله (في الجبتين) يعنى بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة . قوله (وقال حنظلة) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة . قوله (وقال جعفر بن ربيعة) كذا لاكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطلال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال ، وقال الليث حدثني جعفر ، وبينت هناك أن الليث فيه إسناد آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

١٠ - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الصمعي قال حدثني مسروق قال « حدثني المنيرة بن شعبة قال انطلق النبي ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقته بماء ، فتوضأ ، وعليه جبة شامية ، فغمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كفيه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه ففسلهما ، ومسح برأسه وعلَى خفيه »

قوله (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة « في الجبة الشامية » وفي الجهاد « الجبة في السفر والحرب » ، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يقتصر فيه لبس غير المعتاد في الحضر ، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كفيه ضاقا عن إخراج يديه منها ، أشار إلى ذلك ابن بطلال ، وأورد فيه حديث المنيرة في مسح الخفين ، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه « وعليه جبة شامية » وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد ، وقوله فيسه « فأخرج يديه من تحت بدنه » بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أى جيبه ، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن ، والبدن درج ضيقة الكمين

١١ - باب لبس جبة الصوف في التزو

٥٧٩٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المنيرة عن أبيه رضى الله عنه قال

« كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَّا كَ مَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَشَقَّ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَةِ ، فَفَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيَهُ . فَقَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا »

قوله (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المفيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وذكرها المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعاصم هو الشعبي ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ويقال هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِثُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا ، قَالَ مَخْرَمَةٌ : يَا بَنِيَّ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ؛ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا . قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةٌ ؟**

٥٨٠١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِثُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »**

تابعه عهد الله بن يوسف عن الـث . وقال غيره « فُرُوجُ حَرِيرٍ »

قوله (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة محدود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم . **قوله** (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم . **قوله** (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كما سأبينه . **قوله** (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص . وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الـث حديثي عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسياق كذلك في «باب المروء بالذهب» مطلقا . **قوله** (عن المسور بن مخرمة) هكذا استنده الـث ، وقابله حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصلة كما تقدم في الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس ، وإسماعيل بن علية كما سبأ في الأدب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في «باب قسمه الإمام ما يقدم عليه» من كتاب الخمس . **قوله** (نعم النبي ﷺ أقبية) في

رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ أقبية وفي رواية حماد ، أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقصمها في ناس من أصحابه ، . قوله (ولم يعط مخزومة شيئا) أى في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه ، وعزل منها واحدا مخزومة ، ومخزومة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهري ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالأنساب وأنصاب الحرم ، وتأخر إسلامه إلى الفتح ، وشهد حنيننا وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفه ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . قوله (انطلق بنا) في رواية حاتم ، عسى أن يعطينا منها شيئا . . قوله (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم ، فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته ، قال ابن التين : لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور إليه . قوله (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخزومة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيسكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم ، فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وفي رواية حماد ، فلتلقاه به واستقبله بأزراره ، . قوله (خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد في رواية حماد : يا أبا المسور ، هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له . ذكر ولده الذي جاء صحبته ، وإلا فكيفيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك ابن سعد . قوله (فنظر إليه فقال رضى مخزومة) زاد في رواية هاشم : فأعطاه إياه ، ، وجزم الداودي أن قوله : رضى مخزومة ، من كلام النبي ﷺ ، وقد رجعت في الهبة أنه من كلام مخزومة ، زاد حماد في آخر الحديث ، وكان في خلقه شدة ، قال ابن بطلان : يستفاد منه استئلاف أهل اللبس ومن في معانم بالهطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخزومة فاعتمد على معرفته به ، وخرج إليه ومعه القباء الذي خبأه له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بأن الخطوط تشبه أكثر مما تشبه الاصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له . الحديث الثاني ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة . قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر وعبد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد . قوله (فروج حرير) في رواية ابن إسحق عند أحمد فروج من حرير . قوله (ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن إسحق وعبد الحميد عند أحمد ، ثم صلى فيه المغرب ، . قوله (ثم انصرف) في رواية ابن إسحق دفلا فضى صلاته ، وفي رواية عبد الحميد ، فلما سلم من صلاته ، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث : قوله (فتروحه نحو شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم ، عنيقا ، أى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والثاني ، وهو ما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . قوله (كالكاهن له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ، ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه ، . قوله (ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للبس ، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالإفراش . قوله (المتقين) قال ابن بطلان : يمكن أن يكون نزعها لكونه كان حريرا صرفا ، ويمكن أن يكون نزعها لأنه من جنس لباس الاعاجم ، وقد ورد حديث ابن

عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم ، . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين ، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، سكن الناس فيه على درجت ، قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى ، أى وفى نفسه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال عليه السلام : أن تعبد الله كأنك تراه ، انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه إسكونه حريراً ، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأً محرم لبس الحرير . وقال القرطبي في « المفهم » : المراد بالمتقين المؤمنون ، لأنهم الذين غافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التمهيج للسكف على الأخذ بذلك ، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيألف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يقتارهن على الرجوع ، ودخولهن بطريق التخليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على إباحته لهن ، وسيأتى في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز لباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية ، وعكسه عند الحنابلة ، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز . وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها ، وقد أشرت الى ذلك قريباً في « باب لبس الجبة الضيقة » . قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره) يعنى بسنده (فروج حرير) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد بن حنبل بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث . وقد اختلف في المفايزة بين الروایتين على خمسة أوجه : أحدها التنوين والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالاً . ثانياً ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لأن فعولاً لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج انتهى ، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعرى ، وقال القرطبي في « المفهم » حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثالثاً تديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعاً هل هو يجم آخره أو غاء معجمة حكاه عياض أيضاً . خامساً حكاه الكرماني قال : الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بمحذوها . قلت : وزيادة من ، ليست في الصحيحين ، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد

١٣ - باب البرانس

- ٥٨٠٢ - وقال لي مسددٌ حدثنا عتمة قال سمعتُ أبي قال « رأيتُ كلَّ أنسٍ بُرنساً أصفرَ من خَرَّة » .
 ٥٨٠٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ أن رجُلًا قال : يا رسولَ الله ما يلبسُ الحرمُ من الثيابِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : لا ثيابوا القمص ، ولا القمائم ، ولا السراويلات ، ولا

البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النملين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس »

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة ، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . قوله (وقال لي مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الواو هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ، ويقال لذكر الارنب خوز بوزن عمر ، وسيأتي شرحه وحكمه في « باب لبس القسي » بعد أربعة عشر بابا . وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لي » لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق ، وقد روينا موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثني عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال « رأيت علي أنس » فذكر مثله . وقد ذكره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به . قيل : فانه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء الا له برنس . وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال « كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفي سننه من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بمعوم حديث علي رفعه « إياكم ولبوس الرهبان » فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني ، أخرجه الطبراني في « الاوسط » بسند لا بأس به .

١٤ - باب السراويل

٥٨٠٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من لم يجد ليزلا فليلبس سراويل » ومن لم يجد نملين فليلبس خفين »

٥٨٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا ؟ قال : لا تلبسوا القميص والسراويل والعائم والبرانس والخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نملان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا من الثياب منه زعفران ولا ورس »

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه « من لم يجد ليزارا فليلبس سراويل » وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدموا وشرحهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث علي شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للتساولات البزار من حديث علي بسند ضعيف ، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجع لي » وما كان ليشتريه عبثا وإن كان غالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في « الاوسط » من حديث أبي هريرة « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، الحديث وفيه « قلت يا رسول الله

وانك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل ، في السفر والحضر والليل والنهار ، فاني أمرت بالتستر ، وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف . قال ابن القيم في الهدى : اشترى عليه السلام السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى في حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه . قلت : وتؤخذ أدلة ذلك كله بما ذكرته . ووقع في الأحياء للقرابي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى

١٥ - باب العام

٥٨٠٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال أخبرني سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين ، إلا لمن لم يجد للتعليين ، فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين »

قوله (باب العمام) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق في الحج ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء ، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء ، من حديث عمرو بن حريث أنه قال : كآني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ، أخرجه مسلم ، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفته « اعتموا تزدادوا حلماً » أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد ، وضعفه البخاري ، وقد صححه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً ، وعن مكانة رفته « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام » أخرجه أبو داود والترمذي ، وعن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » أخرجه الترمذي ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأما مالك فقال : انه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير . والله أعلم

١٦ - **باب** التقنع . وقال ابن عباس : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما »

قال أنس « وعصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برء »

٥٨٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك ، فاني أرجو أن يؤذن لي . فقال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم : فحس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته ، وعكف راحلتين كانتا عنده ورق للسر أربعة أشهر . قال عروة قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقبلاً مُتقدماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فذاك بأبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن ، فأذن له ، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فاني قد أذن لي في الخروج . قال : فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله . قال : نعم . قال : فخذ بأبي

أَنَّهُ يَأْتِيهِ رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَالْتَن . قَالَتْ : فَجَهَنَّمَا أَحَثَّ الْجَهَارِ ، وَوَضَعْنَا لَهَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَطَعَمَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ - ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ ، فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقْنٌ نَقْفٌ - فَيُرْحَلُ مِنْ عِنْدَهَا سَتْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَاثًا ، فَلَا يَسْمَعُ أَسْرًا يُسْكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْمِي عَلَيْهَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنُوحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيَرْجِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رَسْمِلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ بِغُلَسٍ . يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ »

قوله (باب التقتع) بَقَافٌ وَنُونٌ ثَقِيلَةٌ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرُ الْوَجْهِ بِرَدَاهُ أَوْ غَيْرِهِ . **قوله (وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دسما)** هَذَا طَرِيقٌ عَكْرَمَةٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَتَعَطِفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عَصَاةٌ دَسْمَاءُ ، الْحَدِيثُ ، وَالِدَسْمَاءُ بِمَهْمَلَتَيْنِ وَالْمَدُّ ضِدُّ النِّظْفِيفَةِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لَوْنَهَا فِي الْأَصْلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى دَعَصَاةٌ سَوْدَاءُ . **قوله (وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد)** هُوَ أَيْضًا طَرِيقٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بَرْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْمَجْرَةِ بِطَوْلِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَتَمُّ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ : قَالَ قَاتِلُ لَابِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مَتَعَتِمًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : فَدَالُكَ ، فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ : فَدَالُهُ ، وَقَوْلُهُ : وَانْجَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَسْرٍ ، بَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْتَّنْوِينِ مَرْفُوعًا وَاللَّامُ لِنَاكِدٍ لِأَنَّ السَّاعَةَ كُنْتُ عَظْفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ ، وَلِلْكَشْمِيرِيِّ إِلَّا لِأَسْرٍ ، وَدَانٌ ، عَلَى هَذَا نَافِيَةٌ . وَقَوْلُهُ : أَحَثَّ ، بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثَلَةٌ ثَقِيلَةٌ ، فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ : وَاحِبٌ بِمَوْحِدَةٍ وَأَطْنَهُ تَصْغِيرًا . وَقَوْلُهُ : وَيَرْمِي عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَنُوحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيَرْجِيحُهَا ، أَيْ يَرْجِيحُ الَّذِي يَرْعَاهُ ، وَلِلْكَشْمِيرِيِّ : فَيَرْجِيحُهَا ، وَقَوْلُهُ : فِي رَسْمِلِهَا ، بِالتَّنْذِيهِ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ : فِي رَسْمِلِهَا ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ : حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا ، عِنْدَهُ : بِهَا ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَصَاةِ لَا يَدْخُلُ فِي التَّقْتَعِ فَالتَّقْتَعُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْعَصَاةُ شِدُّ الْحَرَقَةِ عَلَى مَا أَحَاطَ بِالْعِمَامَةِ . قُلْتُ : الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا وَضَعُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الرَّأْسِ فَوْقَ الْعِمَامَةِ وَاقَّةٌ أَعْلَمُ . وَنَارِعُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « كِتَابِ الْهُدَى » مِنْ اسْتِدْلَالِ بَحْدِيثِ التَّقْتَعِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ لِبَسِ الطَّلِيسَانِ بِأَنَّ التَّقْتَعِ غَيْرُ الطَّلِيسِ ، وَجُورٌ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْبَسِ الطَّلِيسَانَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ التَّقْتَعِ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّقِعْ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ : كَانَ ﷺ يَكْثُرُ الْقَنَاقُ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ مُعْلَقًا فِي كِتَابِ الْجُمَادِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي قِصَّةِ الدِّجَالِ : يَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ وَعَلَيْهِمُ الطَّلِيسَةُ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عَلَيْهِمُ الطَّلِيسَةُ فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ يَهُودٌ خَبِيرٌ ، وَعَوْرَضَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ مَرْسُلٍ : وَصَفَ لِرَسُولِ

الله ﷺ الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدي شكره ، أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيلاسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمرودة كما فيه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفة ذلك بالسوق والفقير في الطيلسان

١٧ - باب المغفر

٥٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك بن الزهري « عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر »

قوله (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والسلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكروا على مالك قوله في هذا الحديث « وعلى رأسه المغفر » وأنه تفرد به قال : والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في كتاب حديث الزهري ، تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » . قلت : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك ، وبينت خارجها وعليها بما أغنى عن اعادته والحمد لله

١٨ - باب البرود والخبر والشمة

وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برودة له

٥٨٠٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « عن أنس ابن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برود نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، سر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمره بهطاء »

٥٨١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة بريدة - قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشمة منسوجة في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها ، فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره ، فجلسها رجل من القوم فقال : يا رسول الله ، أكسيتها ، قال : نعم : فجلس ماشاء الله في

الجلس ، ثم رَجَعَ فطواها ، ثم أرسلَ بها إليه ، فقال له القومُ : ما أحسنتَ ، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلا ، قال الرجلُ : والله ما سألتها إلا لتكونَ كفى يومَ أموتُ . قال سهل : فكانت كفته

٥٨١١ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يدخلُ الجنة من أمتي زُمرة هي سبعون ألفاً ، تُنقى وجوههم بإضاءة القمر ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفعُ نمرةً عليه قال : ادعُ الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله لي أن يجعلني منهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبقك عكاشة ،

[الحديث ٥٨١١ - طرفه في : ٦٥٤٢]

٥٨١٢ - **حدثنا** عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلتُ له : أي الثياب كان أحبَّ إلى النبي ﷺ ؟ قال : الحبرة ،

[الحديث ٥٨١٢ - طرفه في : ٥٨١٣]

٥٨١٣ - **حدثني** عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أحبَّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ،

٥٨١٤ - **حدثني** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسولَ الله ﷺ حين توفي سجي بهرد حبرة ،

قوله (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهري : كساء أسود هويج فيه صور تلبسه الأعراب . **قوله** (والحبر) بكسر الميملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة ، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب . **قوله** (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقبالة ، **قوله** (وهو متوسد برده) في رواية الكشميني « بردة له ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في « باب ما أتى النبي ﷺ وأصحابه بمسكة » وتقدم شرحه هناك . الثاني حديث أنس في قصة الأعرابي ، والغرض منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ » قد أثرت بها حاشية البرد ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب . الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشملة ، الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في « باب من استعد الكفن » . الرابع حديث أبي هريرة في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد الثور لاشتراكهما في اللون . الخامس حديث أنس كان

أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ، وفي رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة . قال الجرهمي : الحبرة بوزن عجة برد يمان . وقال الهروي : موشية مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هي من برود البين تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تهرأى تزين ، والتعبير التزيين والتحسين . الحديث السادس حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين توفي يحيى برد حبرة ، قوله (يحيى) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطى وزنا ومعنى ، يقال سميت الميت إذا مدت عليه الثوب ، وكان المصنف رمز إلى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري « أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حمل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهد . والحسن لم يسمع من عمر

١٩ - باب الأكسية والخناص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خبيصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا »

٥٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خبيصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخصيصة هذه إلى أبي جهم ، فإنها ألفتني آفاً عن صلاتي ، واثبتوني بالنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب ، ٥٨١٨ - حدثني مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد بن علال عن أبي بردة قال « أخرجت أينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح النبي ﷺ في هذين »

قوله (باب الأكسية والخناص) جمع خبيصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خمر مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خبيصة إلا أن كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل » بضم أوله على البناء للجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خبيصة له على وجهه » أي يجمعها على وجهه من الحمى « فإذا اغتم كشفها » وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز . (تنبيه) : ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الإسناد عن الهروي « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال ، وقوله « عن أبيه » وهم وهم زيادة لا حاجة إليها . الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري قال « أخرجت أينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين » تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس ،

وذكر له طريقا أخرى تعلية زاد فيها وصف الأزار والكساء إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التليد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرفع بها قميص لبدة. وقال غيره هي التي ضرب بمضها في بعض حق تتراكم وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق. الرابع حديث عائشة في خمصة لها أعلام، وفي آخره: واثنوني بأنبجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني هدي بن كعب، انتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة

٢٠ - باب اشتغال الصائم

٥٨١٩ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الملازمة والمناذرة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يجتنب بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصائم

٥٨٢٠ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عاصم بن سعيد

«أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن البستين وعن بيعتين، نهى عن الملازمة والمناذرة في البيع، والملازمة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمناذرة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك يعمهما عن غير نظر ولا تواضع. والبستة أن اشتغال الصائم بالصوم والصائم أن يحمل ثوبه على أحد عاتقيه فيبندو أحد شقيه ليس عليه ثوب - والبسة الأخرى احتياؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»

قوله (باب اشتغال الصائم) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابن سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتغال والاحتياط في باب ما يستتر من العورة من كتاب الصلاة، وقيل في اشتغال الصائم أن يرى بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوقا ليس عليه من الغطاء شيء فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صما، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا، وأما شرح البيهقي فتقدم أيضا في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أوامر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة. **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي جزم به المزي في الأطراف، وقال في التهذيب، وقع في بعض النسخ: عبد الوهاب بن عطاء، وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج، هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بNDAR وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه: حدثنا عبد الوهاب به، ولم ينسبه أيضا. وأخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي بلاريب، وسيأتي بعد قليل فظير هذا، وجزم الاسماعيل بأنه الثقفي، وقوله فيه: أن يحمل ثوبه على أحد

ما يقبه فيبدو أحد شقيه ، أى يظهر

٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ . وَعَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ،

٥٨٢٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شُهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّغَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،

قوله (باب الاحتباء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة ، وقوله في أول الاسناد الثاني : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ، غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه محمد بن بكر بن المعجمة هو ابن يزيد

٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدُ بْنُ فُلَانٍ** - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن **أُمِّ خَالِدِ** بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنِ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ . قَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَتْ بِهَا تُحْمَلُ ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي . وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ ، فَقَالَ : يَا أُمُّ خَالِدِ هَذَا سَنَاءٌ ، وَسَنَاءٌ بِالْجَبَشِيَّةِ ،

٥٨٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الثَّلَامَ فَلَا يُصِيبُ شَيْئًا حَتَّى تَفْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَدِّكَ . فَفَدَوْتُ بِهِ ، فَذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ ، وَهُوَ بِسَمِّ الظَّهَرِ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ، **قوله** (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة ، قال الأصمعي : الخنافس ثياب خز أو صوف معلقة وهي سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علان ، وقيل هي كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلقة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، **قوله** (عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم . **و** **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ عَمْرٍو** بن سعيد بن العاص عن أبيه ، وسيأتي بعد أبواب في باب ما يدعى لمن لبس ثوبا

جديدا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه
وبتحديث أم خالد أيضا ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن إسحق . قوله (عن أم خالد
بنت خالد) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخففة ككثيبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان
لها منه خالد وعمر و ابن الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل ،
وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت : كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام ، وأبوها خالد بن سعيد
ابن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر . قوله (أن النبي
ﷺ بثياب) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة . قوله (فقال : من ترون أن تكسو هذه
فسكت القوم) لم أقف على تعيين اسمهم . قوله (فأتى بها تحمل) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع في رواية
أبي الوليد : فأتى بي النبي ﷺ ، وفيه إشارة الى صغر سنها اذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ بمزة .
ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في حجرة الحبشة : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ، ووقع في
رواية خالد بن سعيد : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قبص أصفر ، ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون
حين طلبها أخته مع أبيها . قوله (فألبسها) في رواية أبي الوليد : فألبسنيها ، على منوال ما تقدم . قوله (قال أبل
وأخلق) في رواية أبي الوليد : وقال : بزيادة وار قبل قال ، وقوله : أبل ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام
أمر بالابلاء ، وكذا قوله : أخلق ، بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدماء
بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبل الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش
وخرق ثيابك وارتفعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولقته . ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري
: وأخلق : بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الابلاء والإخلاق بمعنى ، لكن جاز
العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلقت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون
التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي أنسرة قال
: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله ، ووقع في رواية أبي الوليد
: أبل وأخلق ، مرتين . قوله (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي أنسرة عن إسحق بن سعيد عند
أبي داود : أحمر ، بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد . قوله (فقال : يا أم خالد هذا سناء ، وسناء بالحبشية) كذا
هنا أي وسناء لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ؛ وفي رواية أبي الوليد : لجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير
بيده الى ويقول : يا أم خالد هذا سناء ويا أم خالد هذا سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن . ووقع في رواية خالد
ابن سعيد الماضية في الجهاد : فقال سنه سنه ، وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية
ابن عيينة المذكورة : ويقول سناء سناء ، قال الحميدي : يعني حسن حسن ، وتقدم - في الجهاد - أن ابن المبارك فسره
بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من
الزيادة : وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فوبرني أبي ، وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان
شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله
بصريون ، وقد سبقت الإشارة الى هذا الاسناد في آخر : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيدة ، وقدم حديث

أنس في تسمية الصبي المذكور وتحميكة في كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبي طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحق أتم منها في كتاب الجنائز . قوله (وعابه خبيثة حريثة) بمهارة وراه ومثالة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض : كذا لرواة البخاري ، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاة ، ووقع في رواية أبي الحسن « خبيثة » بالحاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خبير البلد المعروف ، قال : واختاف رواية مسلم فقل كالاول ؛ ول بعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ، ول بعضهم « حريثة » بفتح الحيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونهم من السواد أو الحرة أو البيضاء فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ول بعضهم بالتصغير ، ول بعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ، ول بعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة إلى الحويت فقل هي قبيلة ، وقل شهباء بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت . قال : والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فان الأشهر فيه أنه الاسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ « الحريثة » لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا ، فيكون لونهم أسود وهي منسوبة إلى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها « صنعت لرسول الله ﷺ حبة من صوف سوداء فلبسها » قال في النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء ، وأما « حريثة » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى ، وفي رواية « حوتكية » ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو ، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكا . وقال النووي : وقع لجميع رواة البخاري « حونية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثناة ، وساق بعض ما تقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « حوتية » نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضي عياض في « المشارق » : هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد ، أو إلى لونهم من السواد ، وإلا الحريثة بالراء والمثناة . ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثة : هذا تصحيف ، والصواب حوتكية ، وكذا وقع في رواية الاسماعيل أي قصيرة وهي في معنى الثمالة ، ومنه حديث العرياض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية ،

٢٣ - باب الثياب الخضراء

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة « ان رقاة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي » ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرثها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهم بعضا - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فبجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نقض الأديم ، ولكنها ناشز تربرد رقاة ، فقال رسول الله ﷺ : فان

كان ذلك لم تحملي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسليته . قال وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لم أشبه به من اللغراب بالغراب ،

قوله (باب الثياب الخضر) كذا لا كشميني والمستعمل والمرحى : ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث أبي رثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين . **قوله** (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقيف وصرح به الاسماعيل . **قوله** (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقيف ، بسنده وزاد فيه : عن ابن عباس ، **قوله** (ان رقاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت لها) أي الى عائشة وفيه الثغرات وتجريد ، وفي قوله : قالت عائشة ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . **قوله** (والنساء ينصر بعضهم بعضا) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها : قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا ، رويناه في : فوائد أبي عمرو بن السماك ، من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرمان : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهواها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجع الثاني . **قوله** (قال وسمع أنها قد أتت) في رواية وهيب : قال فسمع بذلك زوجها ، **قوله** (ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . **قوله** (لم تحملي أو لم تصلحي له) كذا بالشك ، وهو من الراوى ، وفي رواية الكشميني : لا تحلين له ولا تصلحين له ، وذكر الكرمان أنه وقع في بعض الروايات : لم تحلين ، ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها : مامعه إلا مثل الهدبة ، وبين قوله ﷺ : حتى يذوق عسليته ، وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفذها بنفسه الأديم ، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه . **قوله** (وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال : بنون له . **قوله** (تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب : هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا ، وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رقاة وامرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لا ينفذها بنفسه الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقعت في النفس من التصريح ، لأن الذي ينفذ الأديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودي : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نخافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة الأول ، قال : ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواها ، بخلاف الثيب

٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم

عن أبيه عن سعد قال : « رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ، مارأيتهما

قوله (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكثف بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه ، عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر ، وكففتوا فيها موتاكم ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فانها من خير ثيابكم » . والحديث الاول من حديثي الباب حديث سمرة وهو ابن أبي وقاص ، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنها جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما لإسرافيل . والحديث الثاني عنه . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري . قوله (عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصب الأسلمي ، وهو تابعي ، وشيخه تابعي أيضا إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلا . قوله (أنبت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وقائدة وصفه الثوب وقوله « أنبته وهو نائم ثم أنبته » وقد استيقظ ، الإشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقائه لها . وقوله « إن أنف أبي ذر » يجوز في الغين المعجمة للفتح والكسر أي ذل ، كأنه لصق بالرغام وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخاري . قوله (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وحاصل ما أشار اليه أن الحديث محمول على من وحده ربه ومات على ذلك تابيا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث ، فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا في حقوق الله بانفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردعا عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فان فيه « ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى أن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، وهذا المفسر مقدم على المبهم ، وكل منهما يرد على البدعة من الخوارج ومن المعتزلة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة في النار ، أعاذنا الله من ذلك ، منه وكرمه .
وقتل ابن النين عن الداردي أن كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشروطة لم يقل « وان ذنى
وان سرق » قال : وانما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** قتادة **قال** سمعت أبا عثمان النهدي **قال** « أنا أنا كتاب عمر ونحن
مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهي عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليهما
الإبهام . قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام »

[الحديث ٥٨٢٨ - أخرجه في ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** عاصم عن أبي عثمان **قال** « كتب إلينا عمر ونحن
بأذربيجان أن النبي ﷺ نهي عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ بإصبعيه ، ورفع زهير
الوسطى والسبابة »

٥٨٣٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن التميمي عن أبي عثمان **قال** « كنا مع عتبة ، فكتب إليه عمر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة . **حدثنا** الحسن بن عمر
حدثنا معتمر **حدثنا** أبي **حدثنا** أبو عثمان - وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى ،

٥٨٣٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى **قال** « كان حذيفة بالمدائن
فاستقى ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيتك فلم ينته ، قال رسول الله
ﷺ « الذهب والفضة والحرير واللديهاج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »

٥٨٣٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **قال** سمعت أنس بن مالك - **قال** شعبة :
قلت : أعن النبي ﷺ ؟ **قال** شديد عن النبي ﷺ - **فقال** : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت **قال** سمعت ابن الزبير **يقول** :
قال محمد ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٤ - **حدثنا** علي بن الجعد **أخبرنا** شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب **قال** سمعت ابن الزبير **يقول**
سمعت عمر **يقول** « قال النبي ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . **وقال** لنا أبو معمر **حدثنا**
عبد الوارث عن يزيد **قالت** معاذة **أخبرتني** أم عمرو بنت عبد الله « سمعت عبد الله بن الزبير **سمعت** عمر **سمعت**

الذي **ﷺ** .. نحوه ،

٥٨٣٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائمت ابن عباس نفسه ، قال فسأته فقال : سل ابن عمر قال فسأته ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله **ﷺ** قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا أخلاق له في الآخرة . فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله **ﷺ** ، وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران . . . وقص الحديث

قوله (باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه) أى في بعض الثياب . ووقع في شرح ابن بطال ، و « مستخرج أبي نعيم » زيادة افتراء في الترجمة ، والاولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للأثر اش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال اسكل خالص محرد ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقيد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحلوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قالت : وهذا الثاني ساذج لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجل واباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا لا تلبسوا نسائك الحرير » ، فاني سمعت عمر ، فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الاجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جدا . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن أنس قال : لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو اطعنا للبسته معنا ، وهو يضحك ، فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من أذن رسول الله **ﷺ** له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي ، واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رقابية وزينة فيلبق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الاول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في « الأم » : ولا أكره لباس الزواجر إلا الأدب فانه زى النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيبته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق : الاولى ، قوله (سمعت أبا عثمان النهدي قال : أانا كنا كتبنا عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن

حاضر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرد به ، فلو كان ضابطا
لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن
عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة اليه هو عتبة
ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فاما أن نسكون روايته له عن عمر بطريق الوجداء وإما أن
يكون بواسطة المکتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكره في رواية أبي عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطني
على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيوخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفي ذلك
رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم . **قوله** (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم
النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً
لعمر في فتوح بلاد الجزيرة . **قوله** (باذريجان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعافى في
تاريخ الموصل ، أن عتبة هو الذي انتقم سنة ثمان عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي
عن أم عاصم امرأة عتبة ، أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين ، وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له
رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك ، وإنما أول مشاهدته حين رويناه في المعجم الصغير للطبراني ، من طريق
أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال : أخذني الشرى على عهد رسول الله ، فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني
وظهرى فمبقى بي الطيب من يومئذ ، قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسسه
وأنه كان لأطيبنا دجحا . **قوله** (أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيل فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله
مع عتبة بن فرقد ، أما بعد فأتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والبرايولات ، وعليكم بلباس أبيكم
اسماعيل ، وإياكم والتنعيم وزى المعجم ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعدوا واخششوا واخولقوا
واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ ، الحديث . **قوله** (نهى عن الحرير) أى
عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه . **قوله** (إلا مكذبا) زاد الاسماعيل في روايته من هذا الوجه : وهكذا .
قوله (وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضى أنه النبي ﷺ كما سأينته .
قوله ، اللتين تليان الإبهام ، يعنى السبابة والوسطى ، وصرح بذلك في رواية عاصم . **قوله** (فيما علمنا أنه يعنى الاعلام)
بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من
تطريف وتطويز ونحوهما . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل : فإنا ، بفتح الفاء بعدها حرف نون ، عتقنا ،
بمشناة بدل اللام أى ما أبطأنا ، في معرفة ذلك لما سمعناه ، قال أبو عبيد العاتم البطي . يقال عتم الرجل القري إذا
أخره . الطريق الثانية ، **قوله** (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ،
وشيعه وهير بن معاوية أبو خيشمة الجعفي ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس
هذا فبين جميع ذلك في سياقه . **قوله** (كتب اليها عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم ، وللكشيميني كتب اليه ، أى الى
عتبة بن فرقد ، وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الأمير لأنه هو الذى يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم . **قوله**
(أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا ، يا عتبة بن فرقد ، انه ليس من كدك ولا كد أبيك ، فأشبع المسلمين في
رحلهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى ، فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله « ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال : أيشيع المسلمون في رحاطهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب الى عتبة « انه ليس من كدك » الحديث . قوله (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم في روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان . قوله (عن أبي عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي « لجاءنا كتاب عمر ، وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان . قوله (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا المستمل والمرحى « يلبس » بضم أوله في الموضعين ، وكذا للسنن وقال « في الآخرة منه ، وللكشميني « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة ، بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرماني بلفظ « إلا من لم يلبسه » قال وفي أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اهـ . وفي رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستمل وحده ، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم « فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة . قوله (حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي ، كذا جزم به السكلا باذى وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن إبراهيم العبدي . قلت : ولم أقف لهذا العبدي على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة ، فقلعه هذا . وقد جزم صاحب « الزهر » أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وأنه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أحدها في « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع ، وهذا وآخر مثل هذا في الاستئذان ، والرابع في كتاب الأحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فقهين أنه هو ، وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان روى عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستمل التي أوردها فيه ، فإن هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين ، فإن الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه « كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحذره بأشياء عن رسول الله ﷺ ، قال وفيما كتبه اليه أن النبي ﷺ قال : ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار باصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين : وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « باصبعيه اللذين تليان الإبهام فرأيناها أضرار الطيالة حين رأينا الطيالة » قال القرطبي : الأضرار جمع زر بتقديم الزاي : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالة ، والطيالة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالة التي رآها أعلام حرير في أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » في مادة ط ل م ذكر الطيالة

وكأنهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض في « شرح مسلم » ، المراد بازرار الطيالة أطرافها . ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالة كسروانية فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ » . وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المهود الآن . ولم يسمع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصميين ، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا لإصبعين وثلاثة وأربعة » ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والنساء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع لإصبعين أو ثلاث أو أربع » ، و « أو » هنا للتوزيع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعني أصبعين وثلاثا وأربع » ، وفتح العليمي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر لإصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد « لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع » . الحديث الثاني ، قوله (العسك) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ؛ وابن أبي ليسلى هو عبد الرحمن ، ووقع في رواية القابسي عن أبي ليلى وهو غلط لمكن كتب في الهامش : الصواب ابن أبي ليلى . قوله (كان حذيفة) هو ابن الزبير وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة . قوله (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لستم للذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن . وأيضاً فقد ثبت لإباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في « باب الحرير للنساء » قريبا ، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج » ، ولا تلبسوا في آنية الذهب والفضة ، والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الإفراش سيأتي في « باب افتراش الحرير قريبا » ، وقوله « هي لهم في الدنيا » تمسك به من قال أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المراد هي شعارهم وديهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الأذن لهم في ذلك شرطا . الحديث الثالث ، قوله (قال شعبة : فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا عن النبي ﷺ) وقع في رواية علي بن الجهم عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أبا . فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا » ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا إنما حفظه حفظا شديدا ، ويحتمل أن يكون إنكارا أي جرى برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . وقال السكرماني : لفظ « شديدا » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا ، كذا قال وجهه غير وجهي ، والاحتمال الأول عندي أوجه ، ولكنه يؤيد الثاني أن أحد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ » ، وأخرجه أيضا عن اسماعيل ابن علي عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله (عن ثابت) هو البناني . قوله (سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائي « وهو على المنبر » أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطبنا » . قوله (قال محمد ﷺ)

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين التين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه » أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي ﷺ ينهى عن نبيذ الجمر » أخرجه أحمد أيضا . قوله (ان يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في النفي . الحديث الخامس ، قوله (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري « عن أبي ظبيان ، بظاء مشاة بدل الدال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « عن أبي دينار ، بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الاصيلي . قوله (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا نلبسوا فساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر ، أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . قوله (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني « ان يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم » وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير) » وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق علي بن الجعد عن شعبة وانظله « فقال ابن الزبير من رآه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة » وذلك لقوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر اذا واقه لا يدخل الجنة ، قال الله (ولباسهم فيها حرير) » ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للدلالة الاخرى بجوازه للنساء ، وستأتي الإشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله ابن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيل ويحيى بن علي الرازي « قال حدثنا أبو معمر » . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وي زيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومماذه هي المدوية ، والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون . قوله (أخبرني أم عمرو بنت

عبد الله (جزم أبو نصر الكللابي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيها وقت عليه من ظرق هذا الحديث . قوله (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الاسماعيلى « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب ، . قوله (نحوه) ساقه الاسماعيلى بلفظ « فانه لا يكسأه في الآخرة » وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كسأه الله في الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر . قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بNDAR ، وعثمان هو ابن عمر بن فارس ، والسند كله الى عمران بن حطان بصريون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقيدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل على بالآيات المشهورة ، وأبو حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهمة ثقيلة ، وإنما أخرج له البخارى على قاعدته في تخرىج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا ؛ وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قيل أن يبتدع ، فانه كان تزوج امرأة من أقاربة تمتد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هى إلى معتقدها ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وهو متابعة ، وآخر في « باب نقض الصور » . قوله (سألت عائشة عن الحرير فقالت : انت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق ، وفي رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال : سل عائشة ، فسألها فقالت : سل ابن عمر . قوله (أخبرنى أبو حفص يعنى عمر بن الخطاب) كذا في الاصل . قوله (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان . قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخارى أيضا ، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه . قوله (حدثنا حرب) هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى ، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأراد البخارى بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث . قوله (رقص الحديث) ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ « ومن ليس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة » وقد ذكر الدارقطنى أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ ، ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى . وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور ، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاثرية في شرح أول حديث منه ، فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة . وحاصل أهمل الافعال أن لفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلف ذلك لما نفع كالنوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر ، وكعداء الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة ، وأعم من ذلك كله فهو أرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب ؛ وخصه بالقدرا المذكور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الاصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية . وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورما والا فالحديث حجة عليهم فاعلمهم لم يبالغهم ، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم . واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير ، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب ،

وكذلك الطرف وهو ما بهفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسيج ، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه . واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يحاطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر جموعا أو مفردا وهو قوي ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب القنى » بعد ما بين

٢٦ - باب مس الحرير من غير لبس

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْإِبْرَاهِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلْنَا نَلْسُهُ وَنَتَجَبُّ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : مُنَادِيلٌ سَعْدٌ بَنِي مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا »

قوله (باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزي في « الأطراف » أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بردا سيرا ، كذا قال ، وليس هذا مراد البخاري ، والرواية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا ، وإنما أراد البخاري ما روينا في « المعجم الكبير » للطبراني وفي « فوائده تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال « أهدى للنبي ﷺ حلة من استبرق » فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبي ﷺ : تعجبكم هذه ؟ فوافقنا لمناديل سعد في الجنة أحسن منها ، قال الدارقطني في « الأفراد » لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم : وما يؤكد ما قلته أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده « رواه الزهري عن أنس » ولما صدر بحديث الزهري عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء « جعلنا نلسه » جزم في « المحكم » بأنه بضم الميم في المضارع ، وقوله « مناديل سعد » قيل خص المناديل بالذكر لكونها تتمن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى ، قال ابن بطال : انتهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والاتفافع بثمنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الحبة

٢٧ - باب افتراش الحرير . وقال عبيدة : هو كلبسه

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُذَيْفَةَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَاللَّدِيحِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ »

قوله (باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمه . قوله (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلمي بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله (هو كلبه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لمبيدة اقتراش الحرير كلبه ؟ قال : نعم . . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني . قوله (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم . قوله (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل كل فيها) تقدم البحث فيه في الأطلعة . قوله (وعن ليس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أسرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهي قوله ، وأن نجلس عليه ، وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحا في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده . وهذا يرد على ابن بطلال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أتعبد على جمر الفضا أحب إلى من أن أتعبد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . ولأن لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من اقتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمال آنية الذهب مع جواز لبسهن للحلي منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمتنع من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع اقتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ - باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعل : ما القسي ؟ قال : ثياب أتت من الشام - أو من مصر - مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثة ، كانت النساء تصنعن لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسي ثياب مضلعة يجاه بها من مصر فيها الحرير ، والميثة جلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثة

٥٨٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفهان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية

ابن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال « نهانا النبي ﷺ عن اليباير المحرو عن القسي » ، قوله (باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها إلا صمعي ، وكذا قال الأكثر هي نسبة لقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده ، وقال العازمي هي من بلاد الساحل وقال المذهب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووي : هي بقرب تقيس وهو متقارب ، وحكى أبو عبيد

المروى عن شهر النوى أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى الفز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا ، وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن القس الذي نسب إليه هو الصنيع سمي بذلك لبياضه ، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية . **قوله** (وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلنا لعل ما القسية ؟ الخ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن الميائير ، قال فأما القسي فثياب مضلعة ، الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي ، لكن ليس فيه تفسيره . **قوله** (ثياب أنتنا من الشام أو من مصر) في رواية مسلم : من مصر والشام . **قوله** (مضلعة أيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالاضلاع ، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب غلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو ردى الحرير . **قوله** (وفيها أمثال الأترج) أي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ، ووقع في رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الإبهام ، وقد فسره رواية البخاري المعلقة . ووقع لنا موصولا في « أمالي الحامل » باللفظ الذي علقه البخاري . **قوله** (والميثة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا هو فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطي . ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . **قوله** (كانت النساء تصنعه لبعواتهن مثل القطائف يصفونها) أي يحملونها كالصفة ، وحكى عياض في رواية « يصفونها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك ، وقال الزبيدي النوى : والميثة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل الجعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب المعجم ، وقيل هي أغشية السروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، لحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثة هل هي وطاء للداة ، أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : الميائير الأحمر كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج . **قوله** (وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية الخ) هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال « القسية ثياب مضلعة ، الحديث . وهم الديباطى فضبط يزيد في حاشيته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وذهب السكرماني - وتبعه بعض من اقتنائه - أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن المقدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسبخ بالمصغر ، هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقية هو هذا الموقف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخاري « قال جرير عن يزيد في حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . **قوله** (والميثة جلود السباع) قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت الميثة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من ذى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن مننع لبس ذلك ولو دبح ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على الميائثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمر أو أخرجه الفسائى من حديث المقدم بن معد يكرب ، وهو بما يؤيد التفسير المذكور . ولابن داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، قوله (قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثرة) يعنى رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع في رواية ابن ذر ولا النسبى ، وأطلق في حديث على الميائثر وقيدوها في حديث البراء بالحر ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب الثوب الأحمر ، إن شاء الله تعالى . وقوله في الحديث الثانى : أخبرنا عبد الله ، هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقوله : نهانا ، في رواية الكشميهنى : نهى ، وقوله : عن الميائثر الحر وعن القسى ، هو طرف من حديث أوله : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ، وسيأتى بتامه في باب الميائثر الحر ، بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث على عند أبى داود والفسائى وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال : نهانى النبى ﷺ عن القسى والحرير ، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون السكك من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضى قريباً ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الأغلب ، وعندهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيرة وما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للتخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، وبلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية فى ذلك ، ولهم طريقتان : أحدهما وهو الرجح اعتبار الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثانى أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند المالكية فى المختلط ، أقوال ثلثها السكراهة ، ومنهم من فرق بين الحر وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الحر ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الحر ، وقد تقدم فى بعض تفاسير القسى أنه الحر ؛ فمن قال إنه ردى الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال إنه ما كان من وبر مختلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ : « إنما نهى عن المصمت اذا كان حريراً ، والطبرانى من طريق ثالث : نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سده من قطن أو كتان فلا بأس به »

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والاذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول له الاسم ولا تشبهه علة التحريم خرج عن الممنوع لجاز ، وقد ثبت ليس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأهل ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال : رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانها رسول الله ﷺ ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ ، والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خوا لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخبز ، وأما القز بالقاف بدل الخاء المحجمة فقال الرافعي : هذا الاتمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كد اللون ، ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجهها أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده بالقز ما لطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وان كان المراد به شيئا آخر فنتجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به ردى الحرير ، وهو نحو ما تقدم في الخبز ، ولأجل ذلك وصفه بكودة اللون . والله أعلم

٢٩ - باب ما يرخس الرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال « رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما »

قوله (باب ما يرخس الرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الحرب أأذن الله تعالى منه ، وذكر الحكة مثالا لا قيودا ، وقد ترجم له في الجهاد والحرير للحرب ، وتقدم أن الراجم أنه بالمهملة وسكون الراء . قوله (حدثني محمد) كذا الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن سلام ، وبه جزم المزي في الاطراف . قوله (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنسا ، وقد تقدمت في الجهاد . قوله (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفي رواية مام عن قتادة أنها شكيا الى النبي ﷺ القمل ، وقد قدمنا في الجهاد ، وكان الحكة نشأت من أثر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال الطبري : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . وبلحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أنه بمعنى الشافية خمس الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النوى في الروضة ، مع ذلك بالحسنة ونقله الرافعي في القمل أيضا . (تنبيه) : وقع في « الوسيط للفرالي » أن الذي رخص له لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفي وجهه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه

٣٠ - باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة ح . وحدثني محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة

عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كساني للنبي ﷺ حلة سيرة » فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتهما بين نسائي »

٥٨٤١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرة تباع فقال : يا رسول الله ؛ لو ابتعتها تلبسها لوفد إذا أتوك والجمعة . قال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له . وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة حريرا كساها إياه ، فقال عمر : كسوتينها ، وقد سمعتك تقول فيها ماقلت » فقال : إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تسكوها »

٥٨٤٢ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك « أنه رأى علي أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برّد حرير سيرا »

قوله (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتمى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « أن النبي ﷺ أخذ حريرا وذمها فقال : هذا حرامان على ذكور أمتي حل لائناهم » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأهله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم لحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لائناهم ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال للحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ، ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للزواج ، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان ، قال ، ويستنبط من هذا أن الفعل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المذوذات لكون ذلك من صفات الاناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الحديث (الأول) ، **قوله** (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم ونحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزرادي ثم راه ثقيلة ، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ، ولشعبة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي . **قوله** (عن زيد بن وهب) كذا الأكثر ، وقد تقدم كذلك في الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن الزال ابن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك عن الزال عن علي

إنما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة ، وقد وافق الجماعة في الموضوعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث ، وتقدم في الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » . **قوله** (أهدى) بفتح أوله . **قوله** (الى) بتثنية الياء ^(١) ووقع في رواية أبي صالح المذكورة وأهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها الى ، ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي « ان أكيدر دومة أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا ، وفي رواية للطحاوي « أهدى أمير أذربيجان الى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، وسنده ضعيف . **قوله** (حلة سيرا) قال أبو عبيد الحلل برود البين ، والحلة إزار ورداء ، وقوله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده في « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكي عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيراء بكسر الميملة وفتح التحتانية والراء مع الميم ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذي يخرج حل رأس الولد ، وعتباء لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدهما تحتانية . وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . ووقع عند أبي داود في حديث أنس « أنه رأى على أم كلثوم حلة سيرا ، والسيراء المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من البين ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله « حلة سيرا » ، هل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الأكثر بتثنية حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيرا كما قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالاضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقن شيوخنا ، وقال النووي انه قول المحققين ومتقن العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز . **قوله** (نخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي « قلبتها » . **قوله** (فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح « فقال : اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » ، وله في أخرى « شققها خرا بين الفواطم » . **قوله** (فشققها بين نسائي) أي قطعها ففرقتها عليهن خرا ، والنخر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائي » ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال « بين الفواطم » ، ووقع في رواية النسائي حيث قال « فرجعت الى فاطمة فشققها » ، فقالت : ما ذا جمعت به ؟ قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فالتبستها وأكسى لسائك ، وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها بأذن النبي ﷺ . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في « كتاب المدايا » وعبد الغني بن سعيد في « المهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن

(١) عبارة للتثنية هنا . كسائي النبي الخ

يريم - بتحناية أوله ثم راه وزن عظيم - عن علي في نحو هذه القصة قال : فشقت منها أربعة أمهرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسب يزيد الرابعة . وفي رواية الطحاوي : وخمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ، وخمارا لفاطمة بنت النبي ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارا لفاطمة أخرى قد نسبها ، فقال عياض لعلمها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكيين بينهما ذكره مالك في المدونة ، وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي فبني علي على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبع له لبسها وإنما بعث بها إليه ليسكسوها غيره من قباج له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده . الحديث الثاني ، قوله (جوربة) بالجيم والراء مصدر وبعد الراء تحتانية مفتوحة . قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر . قوله (أن عمر رأى حلة سيرة) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة ، لجملة في مسند عمر . قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيرة تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفي رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائي ، أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة ، ولا تخالف بين الروایتين ، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد . قوله (تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم ، رأى عمر عطارد التيمي يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يفتي الملوك ويصيب منهم ، وأخرج الطبراني من طريق أبي جهم عن حفصة بنت عمر ، أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساء إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساء إياه كسرى ، واجمع بينهما أن عطارد لما أقامه في السوق ليبيع لم يتفق له بيه فأهداه للنبي ﷺ . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زائدة بن عدس بمهمات الدارمي يكنى أبا هرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الجحراف ، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قومه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب . قوله (لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيد ، وابتع هذه فتجمل بها ، وكان عمر أشار بشرائها وتمناه . قوله (لو فود إذا أتوك) في رواية جرير بن حازم ، لو فود العرب ، وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذا ذاك الوفود في الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم . فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلوا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوم إلى الإسلام ويعلمهم . قوله (والجمعة) في رواية سالم ، العيد ، بدل الجمعة ، وجمع ابن إسحق عن نافع ما تضمنته الروایتان ، أخرجه النسائي بلفظ : فتجمل بها لو فود العرب إذا أتوك ، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره . قوله (إنما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم ، إنما يلبس الحرير . قوله (من لا خلاق له) زاد مالك في روايته في الآخرة . والخلاق النصيب وقيل الخط وهو المراد هنا ، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطبري ، وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من

د باب لبس الحرير، ما يؤيده وأفضله لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء . قوله (وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة) زاد الاستماعيلي من هذا الوجه بحلة سيرة من حرير، ومن بيانية وهو يقتضي أن السيرة قد تكون من غير حرير . قوله (كساها إياه) كذا أطلق، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك، والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله كساه إعطاء ما يصلح أن يكون كسوة، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة، وفي رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولاً . قوله (نقال عمر كسوتهما وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « وجاء عمر بحلته يحملها فقال: بعثت إلى بهنذ وقد قلت بالأسس في حلة عطاراد ما قلت، والمراد بالأسس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل إلى النبي ﷺ بعد قصة حلة عطاراد، وفي رواية محمد بن إسحق « فخرجت فوعا فقلت: يا رسول الله ترسل بها إلى وقد قلت فيها ما قلت . . قوله (انما بعثت بها إليك لتبنيها أو تكسوها) في رواية جرير « لتصيب بها، وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين « تبنيها وتصيب بها حاجتك » وفي رواية يحيى بن إسحق عن سالم كما سيأتي في الأدب « لتصيب بها مالا، وزاد مالك في آخر الحديث « فكساها عمر أخاه بمكة مشركا، زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي « أخاه من أمه » وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت: ولم أفق على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في « المبهمات » نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الدمياطي: هو السلي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه . فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصح . قلت: بل له وجه بطريق الحجاز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأما ابن سعد أن والده سعيد بن المسيب هي أم سعيد ابن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد قاتلهم، فليستدرك، وإن كان مات كافرا وكان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتعذر بنته في الصحابة . وفي حديث جابر الذي أوله « أن النبي ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزع فقال نهاني عنه جبريل » كما تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي « فأعطاه لعمر، فقال: لم أعطكك لتلبسه بل لتبنيه، فباعه عمر، وسنده قوي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه بأذن أخيه بعد أن أهده له، والله أعلم . (تنبيه) وجه ادخال هذا الحديث في « باب الحرير للنساء » يؤخذ من قوله لعمر « لتبنيها أو تكسوها » لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدي عمر الحلة لأخيه ليبيها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن يفصل عن هذا الاشكال بالتسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للبراءة أو لا . كافر بقرينة قوله « انما يلبس هذا من لا خلاف له، أي من الرجال . ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ على عطارده حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله ، الحديث ، وفيه : اني لم أكنها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء ، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السراة هي التي تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخاطها الحرير ، قال : والاول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه : حلة من حرير ، وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : ان عمر قال : يا رسول الله ، اني مررت بعطاردي مرض حلة حرير للبيوع ، الحديث أخرجه أبو عروانة والطبري بهذا اللفظ . قلت : وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : حلة حرير أو سيرا ، وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم : حلة من استبرق ، وقد فسر الاستبرق في طريق أخرى بأنه ما غاظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق قال : سألت سالم عن الاستبرق فقلت : ما غاظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر ، ذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة : حلة من سندس ، قال النووي : هذه الالفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا . قلت : الذي يتبين أن السراة قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه : إنما يلبس هذه من لا خلاق له ، والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال : أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحنها . فأرسل بها الى فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خرا بين الفواطم ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هبيرة فقال فيه : حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بقاء ومعجزة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع في قصة علي وعبد علي لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولا ريب أن ترك لبس ما خاطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا ، هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة اليه في باب من الحرير من غير لبس ، وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحموط ما قال الاكثر ، وقد غفل الطحاوي فقال : ان كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة ، يعنى الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان : ان النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة ، وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة ، وكذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك اما إبيان الجواز وإما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فقامه رأى ذيل القميص مثلا ، ويحتمل أيضا أن

السراة التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصنف كما تقدم في حلة علي ، والله أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه ، وفي الأول عرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحة من يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا في الدنيا . وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها ، إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من العزم ، فزهد في الدنيا للآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل صرف وحرمة . وتعقبه ابن المنير بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فأنما هو في غاوص الحلال وما لا عقوبة فيه ، فالنقل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان إليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا . وتعقب بأن عطاردا إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وقادة عطاردا سنة تسع أنه تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف ، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم ، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير من جرت عادته أن يتخذها خمرا وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرا ، وكذا بيع الغلام الجليل من يشتره بالمعصية لئلا يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة ، والله أعلم

٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حميد عن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لقيت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ ، فجلست أهابه ، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك ، فلما خرج سأله فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كتافي الجاهلية لانهاء النساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأيتنا لمن - بذلك - علينا حقاً ، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا . وكان بيني وبين امرأتى كلام ، فأغلظت لي ، فقلت لها : وإنك لهنك ؟ قالت : تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ؟ فأبيت حفصة ففأت لها : إني أحذرك أن تعمي الله ورسوله . وقدمت إليها في أذاه . فأبيت

أم سلمة فقلت لها ، فقالت : أعجب منك يا عمر ، قد دخلت في أمورنا ، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . فرددت . وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أنبيته بما يكون ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ رشيد أثنى بما يكون من رسول الله ﷺ . وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كئنا نخاف أن يأتيانا . فاشعرت إلا بالأنصاري وهو يقول : إنه قد حدث أمر ، قلت له : وما هو ؟ أجاء الغساني ؟ قال : أعظم من ذلك ، طلق رسول الله ﷺ نساءه . فجت ، فاذا البكاء في حبر من كلين ، وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له ، وكل باب المشربة وصيف ، فأنيته فقلت : استاذن لي ، فأذن لي فدخلت ، فاذا النبي ﷺ على حصير قد أتر في جنبه ، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف ، وإذا أهب معلقة وقرظ ، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة ، والذي ردت على أم سلمة ، فضحك رسول الله ﷺ . فلبث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ،

٥٨٤٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني هند بنت الحارث

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من اللعين ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواب الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ،

قال الزهري : وكانت هند لما أضرار في كبتها بين أصابعها ،

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله : يتجوز ، يتوسع فلا يضيق بالانصرار على صنف بعينه ، أو لا يضيق بطالب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع في رواية الكشميني « يتجزي » ، بهيم وزاي أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهي أوضح ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله في هذه الرواية « مرفقة » بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به ، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فاشعرت بالأنصاري » وهو يقول قد حدث أمر ، في رواية الكشميني « فاشعرت إلا بالأنصاري » وهو يقول ، وفي نسخة عنه « فاشعرت بالأنصاري إلا وهو يقول » قال الكرماني : سقط حرف الاستثناء من أجل النسخ بل من كلها ، وهو مقدر القرينة تدل عليه ، أو دماء رائدة والتقدير شعرت بالأنصاري وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ وبالأنصاري الخبر أي شعوري متلبس بالأنصاري قلنا . قلت : ويحتمل أن تكون مانافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء ، والمراد المبالغة في نفى شعوره بكلام الأنصاري من شدة مادحه من الخبر الذي أخبر به ، ويكون قد استنبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول

الكرمانى بل كلها ليس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف ، بهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « فتقدمت اليها في اذاه ، أى أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثانى ، قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخواثر بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الريق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في الآخرة ، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة الى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب العفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اهـ ، وهو مبنى على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتى بيانه في كتابه الفتن ، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . لحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهله . قوله (قال الزهرى : وكانت هند لها أزرار في كياها بين أصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهرى ، وقوله « أزرار » وقع للاكثر وفي رواية أبى أحمد الجرجاني « ازار » براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كياها فكانت تزور ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله « كاسية عارية »

٣٢ - باب ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبى قال حدثني أم خالد بنت خالد قالت « أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميسة سوداء ، قال من ترون نكسوها هذه الخميسة ؟ فأمسكت للنقوم . قال : ائتوني بأمر خالد ، فأتى بنى النبي ﷺ ، فالتبسها بيده وقال : أبلى وأخلقى - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميسة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا . وللسنا بلسان الحبشة : الحسن . قال إسحاق : حدثني امرأة من أهل أنها رأت على أم خالد ،

قوله (باب ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال : ليس جديداً ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي . وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأجمل به في حياتى - ثم عمد الى الثوب الذى أخلقى فتصدق به - كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور في هذا

الباب تقدم شرحه في « باب الخيصة السوداء » قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لما « أبلى وأخلق » هل بالاقاف أو الفاء ، وقوله فيه « خيصة سوداء » لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر ، لأن القميص كان عليها لما جرى بها ، والخيصة هي التي كسيتها . وقوله في آخره « قال إسحق » هو ابن سعيد راوى الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « حدثني امرأة من أهل » لم أقف على اسمها ، وقوله أنها رآته هل أم خالد أي الثوب ، ويستفاد من ذلك أنه بقي زمانا طويلا ، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في « باب الخيصة »

٣٣ - باب النهي عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال « نهى النبي ﷺ أن

يتزعفر الرجل »

قوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي في الجسد ، لأنه ترجم بعده « باب الثوب المزعفر » وقيده بالرجل ليخرج المرأة . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ، ووافقه اسماعيل بن علية وحامد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع في رواية حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الأكبر عن الأصغر . واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق ؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يفصله . قال : وأرخص في المعصر لأنني لم أجد أحدا يحكي عنه إلا ما قال علي « نهائي ولا أقول أنها كم » قال البيهقي : قد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال « رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : أف هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا لسنة كعادته . وقد كره المعصر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، ومن قال بكراهته من أصحابنا الحلبي ، واتباع السنة هو الأول اه . وقال النووي في « شرح مسلم » : أفن البيهقي المسألة والله أعلم ، ورخص مالك في المعصر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل ، وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة ، وتقدم في النسكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن هوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه طاق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذي في « الشمائل » والنسائي في « الكبرى » من طريق سلم العلوي عن أنس « دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، فلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولابن داود من حديث عمار رقمه « لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران » وأخرج أيضا من حديث عمار قال « قدمت على أهل أبي لا وقد تشفت يداي ، فظنوني بزعفران » فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي وقال اذهب

تفصل عنك هذا

٣٤ - باب الثوب المزفر

٥٨٤٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوزن أو بزعفران

قوله (باب الثوب المزفر) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوزن أو زعفران ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج ، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزفر للحلال ، قال ابن بظال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزفر للحلال وقالوا : إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة ، وحله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبئية ، يدل على الجواز ، فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ، وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجهول ، ومن المستغرب قول ابن العربي : لم يرد في الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال المهبلي : الصفرة أبيض اللون إلى النفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)

٣٥ - باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبه عن أبي إسحاق سمع البراء رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ سربوطا ، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه ،

قوله (باب الثوب الأحمر) ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ سربوطا ، ورأيت في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه ، وقد تقدم في صفة النبي ﷺ أهم سياقا من هذا . **قوله** (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق ، وخالفهم أشعث فقال : عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة ، أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبي جعفر قريبا ويأتي ، وفيه حلة حمراء ، أيضا . ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه ، رأيت النبي ﷺ بخطب يعني على بعير وعليه برد أحمر ، وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق الحارثي نحوه لكن قال : يسوق ذي الجواز وتقدم في باب الزعفران ، ما يتعلق بالمصفر ، فإن غالب ما يصبغ بالمصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشامي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني المنع مطلقا ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصفر وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشيع بالمصفر فسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا مصفرا جذبة وقال : دعوا هذا

للنساء ، أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة عن مرسل الحسن ، الحرمة من زينة الشيطان والحيطان يحب الحرمة ، وصلة أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقف رحمه الله ، أن الشيطان يحب الحرمة ، وإياكم والحرمة ، وكل ثوب ذي شهرة ، وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال أنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه «بالأباطيل» وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات ، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فاصاب ، وعن عبد الله ابن عمرو قال : مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه إلا بهذا الاسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلتنا أكسية فيها خطوط عمن حر فقال : ألا أرى هذه الحرمة قد غلبتكم ، قال قمنا مرارا فزعتنا حتى نفر بعض إبلنا ، أخرجه أبو داود ، وفي سننه راو لم يسم ، وعن امرأة من بني أسد قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصنع ثيابا لها بمغرة ، إذ طلع النبي ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حرمة ، فجاء فدخل ، أخرجه أبو داود وفي سننه ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشيع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهوة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك في باب التزهر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل الجن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود الجن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ، ويعسك عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء . فإن الحلل النيامية غالبا تكون ذات خطوط حر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحرمة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فإن الحلة الحمراء من برود الجن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال . وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جوازا لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لأحب لبس ما كان مشبعا بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميعة الحمراء كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفريق بين المحافل والبيوت

٥٨٤٩ - **عَدَسًا** قَبِيصَةٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُوَيْدٍ عَنْ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازِ، وَتَشْمِيتِ الْعَالِيسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرِقِ، وَلِلْيَاثِرِ الْحَمَرِ،

قوله (باب الميثة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال «أمرنا النبي ﷺ بسبع، الحديث وفي آخره «وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر، فالحرير قد سبق القول فيه، والديباج والاستبرق صنفان نقيسان منه، وأما المياثر فهي جمع ميثة تقدم ضبطها في «باب لبس القسي»، وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال «نهي عن المياثر الأرجوان، هكذا عندهم بلفظ «نهي»، على البناء الجوهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن هظيم عن علي قال «نهى رسول الله ﷺ عن غاتم الغصب، وعن لبس القسي، والميثة الحمراء»، قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في «المفارق»، قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يحملها الزاكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالميثة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالاحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم، قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين، وبموجب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالخمرة فن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكي هياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره الثوري وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبيغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، وحكي السيرا في أحمر أرجوان فكأنه وصف للبائغة في الحمرة كما يقال أبيض بقق وأصفر قاقع، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهى إرشاد لمصلحة دينية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وم كفار ثم لما لم يصح الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم

٥٨٥٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد عن سعيد أبي مسلة قال : سألت أنساً : أكان النبي

ﷺ يصل في نعليه ؟ قال : نعم .

٥٨٥١ - **حدثنا** عبد الله بن مسلة عن مالك عن سعيد المقبري : عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما : رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيته لا يمس من الأركان إلا البياتين ، رأيته تلبس النعال السبتية ، رأيته يصنع بالصفرة ، ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم يهل أنت حتى كان يوم التروية . فقال له عبد الله بن عمر : أما الأركان فاني لم أر رسول الله **ﷺ** يمس إلا البياتين ، وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله **ﷺ** يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله **ﷺ** يصنع بها فأنا أحب أن أصنع بها ، وأما الإهلال فاني لم أر رسول الله **ﷺ** يهل حتى تنبث به راحلته ،

٥٨٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال : نهى رسول الله **ﷺ** أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

٥٨٥٣ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : قال النبي **ﷺ** : من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين .

قوله (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة ، قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن ناسومة ، وقال ابن العربي : النعل لباس الانبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما بقى القدم . قال صاحب المحكم : النعل والنملة ما وقيت به القدم . **قوله** (السبتية) بكسر المهملة وسكون الواو مثناة مفسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد هو المدبوغة ، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني ، زاد الشيباني بالقرط ، قال : وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر . قلت : أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعنى ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا : قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت ، قال أبو عبيد : كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، واستشهد لذلك بشعر ، وذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة ، الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريح وهما تابعيان مدنيان . **قوله** (رأيته تصنع أربعاً) فذكرها ، فأما الاختصار على مس الركنين البياتين فتقدم

شرحه في كتاب الحج ، وكذلك الالهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ، ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريح « تصفر بالورس ، وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التي لبس فيها شعر ، يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابي بالسبتية التي دبغت بالقرط وهي التي سبت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد يتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينحس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دالة فيه لذلك ، واحتدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية ورحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الحصاصية قال « بينما أنا أمشي في المقابر على نعلان إذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه ، قال : فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهي لا كرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل انفق ذلك والنهي إنما هو المشي على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج . وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ، أى أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا يفسح على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة ، فإن الخاف المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبه قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ، **قوله** (باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة « كان يحب التيمن في طهوره وتنعله ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

٤٠ - باب لا يمشى في نعل واحدة

٥٨٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشى أحدكم في نعل واحدة ، ليضعهما أو لينعلهما جميعاً ، **قوله** (باب لا يمشى في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأخرج عنه ، قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين

احتاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجله ما لا يتوقى للآخرى فيخرج بذلك عن هجته مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكراهة فيه للشبهة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة لحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ ، إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة « إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والاخرى حافية ، ليحفهما جميعا أوليتهما جميعا » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذن على الاعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعل موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت « ربما انقطع شمع نعل رسول الله ﷺ فشى في النعل الواحدة حتى يصلحها ، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذي بسند صحيح « عن عائشة أنها كانت تقول لا يخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة ، وكذا أخرجه ابن أبي شبة موقوفا ، وكأنها لم يبلغها النهى وقولها « لا يخيفن » معناه لأفعلن فعلا يخالفه . وقد اختلف في ضبطه فروى « لا خالفن » وهو أوضح في المراد ، وروى « لا خفن » من الحنف بالمهمل والنون والمثناة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفتها ، وروى « لا يخيفن » بكسر المعجمة بعدها تحتمانية ساكنة ثم قام وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفتها أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من يذكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين « خرج اليينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحذون أني أكذب انتهتوا وأضل ، أشهد اسمعت » فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « إن النبي ﷺ قال : لا يمش في نعل واحدة ، الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر « نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة » ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمه ، ولا يمش في خف واحد » قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهى لحمله على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى ، أشار الى ذلك ابن عبد البر . والشع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدما عين مهملة : السير الذي يحصل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يحتل المشي بفقدته ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى ، والتقييد بقوله « لا يمش » قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضرب فيه المني فيه حتى يصلحها أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى ، وفي الأثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضا . قوله (لينملهما جميعا) قال ابن عبد البر أراد القدمين وإن لم يجر لها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضيق لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينملها ضبطه النووي بضم أوله من أنمل ، وتعقبه شيخنا في شرح الزمذني ، بأن أهل اللغة قالوا نمل بفتح المعين وحكى كسرهما وأتمل أى لبس النمل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنمل وجهه ألبسها نملًا ونمل دابته جعل لها نملًا ، وقال صاحب المحكم ، أنمل الدابة والبعر ونملها بالثديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ، وإن كان للنملين تعين الخيل ، بالضم أى تجعل لها نملًا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وإن كان للنملين تعين الفتح . قوله (أو ليختمهما جميعا) كذا للاكثر ، ورفع في رواية أبي مصعب في الموطأ ، أو ليختمهما ، وكذا في رواية لمسلم ، والذي في جميع روايات الموطأ ، كالذي في البخاري ، وقال النووي ، وكلا الراويين صحيح ، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله « أو ليختمهما » يعود على النملين لأن ذكر النمل قد تقدم وانه أعلم . (نكلة) : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفنين وإخراج اليد الواحدة من السك دون الأخرى وللتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم في نمل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس ، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من السك وترك الأخرى بلبس النمل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

٣٩ - باب ينزع نعله اليسرى

٥٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتعل أحدكم فليهدأ باليمين ، وإذا انزع فليهدأ بالشمال ، لتسكن اليمنى أولهما تنزع ، وآخرهما تنزع .

قوله (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلا أبا ذر ، ولكل منهما وجه . قوله (إذا اتعل) أى لبس النمل . قوله (باليمين) في رواية الكشميني باليمن . قوله (وإذا انزع) في رواية مسلم « وإذا خلع » . قوله (لتسكن اليمنى أولهما تنزع وآخرهما تنزع) زعم ابن وهاب فيما حكاه ابن التين أن هذا التقدير مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنزع وتنزع ، وضبطا بمثنائين فوقائيتين ومثنائيتين مذكرين باعتبار النمل والخلع ، قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب إلى تقديمها . وقال النووي :

يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة بالبسار في ضد ذلك كالدخول الى الخلاه ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستفادات ، وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة : كان يعجبه النيمن . وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لانه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدى بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالاتعمال في اليسرى أساء لخالفه السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب ، الله وأهل

٤١ - باب قبالة في نعل ، ومن رأى قبالة واحدا وإيما

٥٨٥٧ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة وحدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي

ﷺ كان لها قبالة ،

٥٨٥٨ - حدثني محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين

لها قبالة ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ ،

قوله (باب قبالة في نعل) أى في كل فردة (ومن رأى قبالة واحدا واسما) أى جائز . القبالة بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل . **قوله** (ممام) وقع في رواية ابن السكن على الفربري هشام بدل ممام ؛ والذي عند الجماعة أولى . **قوله** (أن نعل النبي ﷺ) وقع في رواية عند الكشميهني بالافراد وكذا في قوله « لها » . **قوله** (قبالة) زاد ابن سعد عن عفان عن ممام « من سبت ليس عليهما شعر » ، وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر الميملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسر في الحديث . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لها قبالة ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلي . قلت صورته الارسل لان ثابت لم يصرح بان أنسا أخبره بذلك ، فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، لكن قد تقدم هذا الحديث في الخس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ، ولفظه « أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين لها قبالة » ، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ ، فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس لإخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن لإخراج طريق أبي أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخاري على عادته إذا صححت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الارسل اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الترمذي في « الشمائل » وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالة متى شرا كهما ، قال الكرماني : دلالة الحديث

على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين ، وأما الركن الثاني من الترجمة فن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخاري الى ماورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير ، من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاده وكذا لابن بكر وأمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حدثنا محمد بن عرفة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن حمون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتدرون الوضوء فن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يد صاحبه ،

٥٨٦٠ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ع

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم ،

قوله (باب القبة الحمراء من آدم) بفتح الهجمة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة ، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتامه مشروحا ، وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله : وهو في قبة حمراء من آدم ، فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريباً في باب الثوب الأحمر ، ولعله أراد الإشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال ، أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، وهو أيضا طرف من حديث أورده بتامه في كتاب الخس عن أبي البيان بهذا الاسناد بعينه ، قال السكراني : هذا لا يدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك . قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين ، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأق في مثل ذلك حتى يستبدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حرمتها موجودة في الوقت الاول أولى . قوله (وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخس : ان ناسا من الأنصار قالوا حين آفاه الله على رسوله من أموال هوازن ما آفاه - فذكر القصة قال - لحدث رسول الله ﷺ بمقاتلهم ، فأرسل إلى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيل رواية الليث من طريق الرمادي : حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ، ومن طريق حرمة عن ابن وهب : أخبرني يونس ، وساقه بلفظ : لحدث رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرمة ، وأوله

عنده ، ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين اقام الله ، فذكر الحديث بطوله

٤٣ - باب الجلوس على الحصيد ونحوه

٥٨٦١ - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر بن عبيد الله عن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

« من عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيدًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي ، وَيَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . فَجَلَسَ النَّاسُ يَثْبُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قُلَّ »

قوله (باب الجلوس على الحصيد ونحوه) أما الحصيد فعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيدًا بِاللَّيْلِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمَعْتَمِرٌ فِي اسْنَادِهِ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، وَسَعِيدُ هُوَ الْقُبَرِيُّ وَفِي الْمُسْنَدِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ أُولَئِكَ أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيحِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيدِ وَاقِعًا يَقُولُ ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ؟ فَقَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيدِ ، وَبِمَكْنِ الْجَمْعِ بِحَمَلِ النَّفْيِ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ ، لَكِنْ يَخْدُشُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ شَرِيحٌ مِنَ الْآيَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَتَرْجَمُ الْمَصْنُفُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ « بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيدِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ دَخَلَ إِلَى حَصِيدٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبَسَ ، الْحَدِيثُ ، وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ يَحْتَجِرُ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ ثُمَّ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ لِلَّا كَثُرَ أَيْ يَتَخَذُ حَجَرَةً لِنَفْسِهِ ، يَقَالُ حَجَرَتِ الْأَرْضَ وَاحْتَجَرْتَهَا إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهَا عَلَامَةً تَمْنِيهَا عَنْ غَيْرِكَ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ بَرَايَ فِي آخِرِهِ . **قوله** (يَثْبُوبُونَ) بِمَثَلَةِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ أَيْ يَرْجِعُونَ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا » تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ الْمَلَالَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْقَبُولِ أَوْ التَّرْكِ ، أَوْ أُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ . وَقَوْلُهُ « وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ ، أَيْ مَا اسْتَمَرَ فِي حَيَاةِ الْعَامِلِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الدَّوَامِ الَّتِي هِيَ شُغْلٌ جَمِيعُ الْأَزْمَنَةِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ « مَا دَاوَمَ ، أَيْ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ »

٤٤ - باب الزور بالقهْب

٥٨٦٢ - وقال الهيثم حدثني ابن أبي مليكة « عن المنصور بن خزيمة أن أباه خزيمة قال له : يَا بُنَيَّ ،

إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا ، فَذَهَبَ بِنَا إِلَيْهِ . فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ . فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَهَارٍ ، فَذَهَبْتُ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُورٌ بِالْقَهْبِ ، قَالَ : يَا خَزِيمَةُ ، هَذَا خَبَأَنَاهُ لَكَ ، فَأَعْظَمَهُ لِي »

قوله (باب المورر بالذهب) أى من الثياب . **قوله** (وقال الليث) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن قاسم عن الليث بلفظه ، وللإسماعيل من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث ، وقد تقدم موصولا قريبا ، وفي إسناده عن قتبية عن الليث لكن بغير هذا اللفظ . **قوله** (ان أباه غزوة قال : يا بني) في رواية الكشميهني « قال له ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج وعليه قباء من ديباج مورر بالذهب ، هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه ليتنفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج وعليه قباء أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب غزوة وأنه كان في خلقه شيء ، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له « أدعوك النبي ﷺ » في معرض الانكار لقوله « ادعه لي ، فأجابه بقوله : يا بني انه ليس بجهار ، ما يدل على صحة إيمان غزوة ، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع للنبي ﷺ وحسن تلاففه بأصحابه

٤٥ - باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - **حدثنا** آدم « حدثنا شعبة « حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول « نهانا النبي ﷺ عن سيم : نهى عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديباج والليزدة الحمراء والفسى وآنية للفضة . وأمرنا بسبع : بسادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم

٥٨٦٤ - **حدثني** محمد بن بشار « حدثنا غندر « حدثنا شعبة « عن قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب . وقال عمرو وأخبرنا شعبة عن قتادة سمع أنس سمع بشيرا . . . مثله

٥٨٦٥ - **حدثنا** مسدد « حدثنا يحيى « عن عبيد الله قال حدثني نافع « عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه ، فأنخذة للناس ، فرمى به واتخذ خاتما من ورق - أو فضة .

[الحديث ٥٨٦٥ - أخرجه في : ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا يا . ، وعلى خيائيم بيا . بدل الوار ، وبلا يا . أيضا ، وفي الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها ومما واختمان ، وبثقيدهما على الالف مع كسر الحاء ختام ، وبفتحتها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم . وبمحذوف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الحاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبمحذوف الالف الأولى وتقديم التحتانية خيتام ، وقد جمعتها في بيت وهو :

خاتم خاتم ختم خاتم وخاتم م خانيام وخيتوم وخيتام

وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانية ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا : وهو مفتوح قائم واسع واذا ساغ القياس اتم العشر خاتما

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهجر قال : ومثله الخاتم بالهجر ، وأما الثاني فهو على الاحتمال ، واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة ، والحق أن الختم والخاتم مختص بما يجتم به فتشكل الثمان فيه ، وأما ما يزين به فليس فيه إلا ستة ، وانشدوا في الخانيام وهو أغربها :

أخذت من سعدك خانياما لموعده تكتسب الأناما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث البراء قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهانا عن غاتم الذهب ، أو قال د حلقة الذهب ، كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء وسمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء ، فذكره بتقديم النواهي على الأوامر ، وتقدم في أوائل الجناز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي ، اسكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه د غاتم الذهب ، ولم يشك . وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة اسكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجناز وعبادة المريض وإشياء السلام ، واختصر الباقي . وقال فيه أيضا د غاتم الذهب ، وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه في الإيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصر على إبرار القسم حسب ، فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فاته أخرجه في الأشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الأشعث فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه د ونهانا عن خواتيم الذهب ، وهكذا أخرجه في الويلية من طريق أبي الأحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال د ونهى عن تختم الذهب ، وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر د باب القسي ، مختصرا جدا د نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي ، وفي د باب الميثة الحراء ، من روايته د أمرنا بسبح ، فذكر منها العبادة واتباع الجناز وتشميت العاطس د ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت في أما كتبها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الأشربة ، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سواء قوله عن النبي ﷺ أنه نهى عن غاتم الذهب (في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب . قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق د أنبأنا شعبة ، ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة عن النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب

ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بجماع قتادة من النظر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيل كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابي من الامر والنهي على ثلاث مراتب : الاولى أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به أمر أو نهيا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمر ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ، أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه وأنه لمريض عنه ، ثم دعا أمانة بنت أبيه فقال : تحلى به ، قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تحتمه بالذهب فشدوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالتناس بعده بجمعون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود : أما أن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : انك لن تراه على بعد اليوم ، فكأنه ما كان بلغه النهي ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه افترض واستقر الاجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق محمد بن أبي اسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد : نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب ، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه أخرجه البغوي في د الجمعيات ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله ، قال الحازمي : إسناده ليس بذلك ، ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمل على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف فأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله ، ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس عن الزهري عن أبي أدريس عن رجل له حبة قال : جالس رجل الى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال : ألق هذا ، وعموم الاحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير ، حيث قال في الذهب والحرير : هذان حرامان على رجال أمتي حل لائهما ، وحديث عبد الله بن عمرو رفعه : من مات من أمتي وهو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجذبة ، الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قائله وكثيره انتهى عن التخنم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يقتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول انتهى جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب إن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فاجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انتقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم . الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه ، وقوله فيه « فانتخذوا الناس ، أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الراوي ، وجزم في الذي يليه بقوله « من فضة وفي الذي يليه بأنه « من ورق ، والورق بفتح الراء وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وحكى الصغاني (١) وحكى كسر أوله مع السكون فذلك أربع لغات ، وفيها لغة خاصة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة أعم

٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - **حديث** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فمه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فانتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسها أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة فانتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس »

٤٧ - **باب** * ٥٨٦٧ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنهذه فقال : لا ألبسها أبداً فنهذه الناس خواتيمهم »

٥٨٦٨ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطفتوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته ، فطرح الناس خواتيمهم »

تابعه إبراهيم بن سعيد وزياذ وشعيب عن الزهري ، وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتماً من ورق

(١) يابض بأمله ، قال صاحب طبها بولاق : وأمل موضعه فلفه فتحها ، أي الرله ، بدليل قوله بعد « فذلك أربع لغات »

قوله (باب عاتم الفضة) أى جواز لبسه، وذكر فيه حديثين: الأول، **قوله** (عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (اتخذ عاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه، أو وجده مصوغا فاتخذه. وقوله وما يلى باطن كفه، فى رواية الكشميى، بطن كفه، زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا، إذا لبسه، وقوله ونقش فيه محمد رسول الله، كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونقش أى أمر بنقشه. **قوله** (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لاطلاق الاتخاذ. وقوله فرمى به وقال لا ألبسه أبدا، وقع فى رواية جويرية عن نافع و فرقى المنبر لحمد الله وأثنى عليه فقال: ائى كنتى اصطنته، وأنى لا ألبسه، وفى رواية المغيرة بن زياد و فرمى به، فلا تدرى ما فعل، وهذا يحتمل أن يكون كرمه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهرم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس عاتما من ذهب، فنبذه فقال: لا ألبسه أبدا، وقوله و اتخذ عاتما من فضة، فى رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه و محمد رسول الله. **قوله** (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية، وسيأتى ذلك فى حديث أنس. **قوله** (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسین المهملة وزن عظيم، وهى فى حذقة بالقرب من مسجد قباء، وسيأتى فى و باب نقش الخاتم، قريبا من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله العمرى بلفظ: ثم كان بعد فى يد أبى بكر، وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب، ويأتى بعد فى و باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، من حديث أنس نحوه وقال فيه: فلما كان عثمان جالس على بئر أريس، زاد ابن سعد عن الأنصارى بسند المصنف و ثم كان فى يد عثمان ست سنين، ثم انفقا. و وقع فى حديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر و فاتخذ عثمان عاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يحتم به أو يتختم به، وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات، وفى رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحوه حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله و لجعل فيه ما يلى كفه، قال و هو الذى سقط من معيقب فى بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالمعكس، وأن عثمان طلبه من معيقب تختم به شيئا واستمر فى يده وهو مفكر فى شئ. يعث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس، وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره و وفى يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الأنصار فكان يحتم به. وخرج الأنصارى الى قليب لثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد. . الطريق الثانية لحديث ابن عمر. **قوله** (كان رسول الله ﷺ يلبس عاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار أتم منه وسأفه نحوه رواية نافع السقى قبلها، وسيأتى فى الاعتصام، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. الحديث الثانى، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأبل. **قوله** (انه رأى فى يد رسول الله ﷺ عاتما من ورق يوما واحدا، وان الناس اصطنموا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ عاتمه، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس، واتفق الشيخان

على تخريمه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله
 إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، قال النووي تبعاً لمياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من
 ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها
 قاله الاسماعيل فإنه قال بعد أن ساء : ان كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على
 لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه روى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه
 ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار إليه الاسماعيل أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه روى به ، فلما احتاج إلى الختم
 اتخذ ليختم به ، وبهذا جزم المذهب الطبري بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم
 أنهم اتخذوها لزينة فطرح خاتمهم ليطرحوا ، ثم لبس بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتي جواب
 البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم . ثانياً قال ابن بطلال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز
 ابن صهيب في كون الخاتم الفضة استقروا في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وإن وهم الزهري
 فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن
 يكون لما عزم على أطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب إلى
 الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم
 الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهي هذا الجواب ، والذي قاله الاسماعيل أقرب مع أنه يخدش
 فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطلال قائلاً : قال بعضهم يمكن الجمع
 بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس أراه الناس في ذلك اليوم ليعدلوا لإباحته ثم طرح
 خاتم الذهب وأعلمهم تخريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله فطرح خاتمهم وطرحوا خواتيمهم ،
 أي التي من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم ، خاتم الذهب وإن لم
 يجر له ذكر : قال عياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية بحلة . ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا
 التأويل ، فاما النووي فارتضى هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه . قال :
 وأما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ، ثم قال فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم
 لما علوا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب
 كما بقي معه خاتمهم إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا . وأيده الكرماني بأنه ليس
 في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش
 خاتمهم ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهم الراوي . قلت : ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تقييد ولا زيادة
 اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تخريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبداً ،
 وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له ، وصرح بالتمسك عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ، ثم احتاج إلى الخاتم
 لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى روى الناس تلك
 الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث قفوت مصاحفة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عذمت خواتيمهم برميها رجع إلى
 خاتمته الخاص به فصار يختم به ، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في

باب الخاتم في الخنصر وإنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد، فلعل بعض من لم يبلغه النبي أو بعض من بلغه من لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون طرحة له غضبا عن نفسه به في ذلك النقش ، وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصرا جدا والله أعلم . وقول الزهرى في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ، ولا يمارضه قوله في الباب الذى بعده في رواية حميد د سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال : آخر ليلة صلاة العشاء - إلى أن قال - فكأنى أنظر إلى ويص خاتمه ، فانه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحة في آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر د اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام ، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن قول الزهرى في حديث أنس د خاتم من ورق ، سهر وإن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لأمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وإن قلنا أن لاوم فيها وجمعنا بما تقدم فدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رى الناس الخوانيم التي نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات . **قوله** (تابعه إبراهيم بن سعد وزباد وشعيب عن الزهرى) أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهرى المدني فوصلها د لم واحد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا غافلة إلا في بعض لفظ ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم البين - فوصلها مسلم أيضا وأشار إليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال د اضطربوا واضطربوا . وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار إليها أبو داود أيضا . **قوله** (وقال ابن مسافر عن الزهرى : أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقيين إلا النسفي ، وقد أشار إليه أبو داود أيضا ، وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ د أرى ، فكأنها من البخارى ، قال الاسماعيلي : رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي هتيق ، ثم ساقه من طريق حليجان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد . وفي حديث الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فهم أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفي حديث ابن عمر ﷺ لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال الثوري ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يميل طلبه ولا سبها إذا كان من أثر أهل الخير ، وفيه بحث سيأتي ، وفيه أن العيب الدير بالشيء حال التمسك لا عيب فيه

٤٨ -- باب فص الخاتم

٥٨٦٩ - **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد د قال د سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال : آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل عليها بوجهه ، فكأنى أنظر إلى ويص خاتمه ، قال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن لم تزالوا في صلاة ما انتظرونها ،

٥٨٧٠ - **حَرْش** اسحاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ، . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

قوله (باب فص الخاتم) قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعامية تكسرهما وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ، ثم ذكر حديث حميد ، مثل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : آخر ليلة صلاة العشاء ، الحديث . وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله « ويص » بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى ، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ « بريقه » ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ « بياضه » ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره « ورفع أنس يده اليسرى » أخرجه مسلم والنسائي ، وله في أخرى « وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » . **قوله** في الطريق الثانية (كان خاتمته من فضة) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (من فضة كله) فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن حميد قال « كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة » فربما كان في يده ، قال : وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ ، يعني كان أمينا عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلان عن مكحول « أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويا عليه فضة » ، غير أن فسه باد ، وآخر مرسلان عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره . وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص « أن خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا ؟ أطرحه ، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه ، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخى خالد بن سعيد ، وسأذكر لفظه في « باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر » ؟ **قوله** (وكان فسه منه) لا يمارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس « كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فسه حبشيا » ، لأنه إما أن يحمل على التعدد - حينئذ فعنى قوله حبشى أى كان حجرا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جزءا أو حقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن يكون هو الذى فسه منه ونسب إلى الحبشة لصفه فيه إما الصياغة وإما النقش . **قوله** (وقال يحيى بن أيوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس ، وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا ، وذكرت من وصله وفقه الحمد . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذى ترجمه في شيء ، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص ، فإن كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه ، فاعلمه أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم وفصاح رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضة ، والذي يظهر لى أنه أشار إلى أن الاجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية

٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - **حَرْش** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : جئتُ أُهبُ نفسي . فقامت طويلا ، فنظر وصوب ؛ فلما طال مقامها قال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . قال : عندك شيءٌ تُصِدِّقُها ؟ قال : لا . قال : انظر . فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدتُ شيئا . قال : اذهب فالتبس ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتما من حديد . وعليه إزارٌ ما عليه رداء ، فقال : أُصِدِّقُها إزارى . فقال النبي ﷺ : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، ففتح الرجل فجلس ، فراه النبي ﷺ موليا ، فأمر به فدُمِيَ ، فقال : مامك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا - لسورٍ عددها - قال : قد ملكككمها بما ملك من القرآن »

قوله (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأني لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : ما لي أجد منك ربح الأصنام ؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تنمته مثقالا ، وفي سفده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في «كتاب الاحبار» خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الوأبة وقوله فيه « اذهب فالتبس ولو خاتما من حديد ، استدلل به على - لبس خاتم الحديد ، ولا حاجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله «ولو خاتما» محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فانه لما أمره بالتباس مهما وجد كأنه خشى أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتما من حديد ، انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الأخرى

٥٠ - باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - **حدثنا** عبدُ الأملی حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادة « عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط - أو أناس - من الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فانخذ النبي ﷺ خاتما من فضة نقشه : محمد رسول الله . فسكأنى بوبص - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، أو في كفه ،

٥٨٧٣ - **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا عبد الله بن ميمر عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضى الله

عنها قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله .

قوله (باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة . **قوله** (أراد أن يكتب إلى رطل أو أناس) هو شك من الراوى . **قوله** (من الأعاجم) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب « إلى الروم » . **قوله** (فقيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ . **قوله** (نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله » ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجهم وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : فصله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فاعلمه لبسه مرة قبل النبى . **قوله** (في أصبح النبي ﷺ أو في كفه) شك من الراوى ، ووقع في رواية شعبة في يده ، وسيأتى من وجه آخر عن أنس في الباب الذى بعده في خنصره . الحديث الثانى حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في « باب خاتم الفضة »

٥١ - باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب « عن أنس رضى الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً قال : إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا ، فلا ينقش عليه أحد . قال : فاني لأرى بريقه في خنصره »

قوله (باب الخاتم في الخنصر) أى دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال « نهى رسول الله ﷺ أن البس خاتمي في هذه وفي هذه ، يعنى السبابة والوسطى ، وسيأتى بيان أى الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب . **قوله** (فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكهيمى وحده « ينقش » بالنون المؤكدة ، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتميز عن غيره ، فهو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لثقات المقصود

٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، أو يكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لن يقرءوا كتابك إلا ذم يكرهون مخطوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش : محمد رسول الله . فمكأنا أنظر إلى بياضه في يده »

قوله (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ : باب ، من رواية أبي زر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذ من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فمه مما يمل باطن كفه ليصكون أبعد من الزين . قال شيخنا في شرح الترمذي ، دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبه فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي ، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ربيعة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم ، أن النبي ﷺ لما أتى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ، فأنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فإن قيل هو منسوخ فلما الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم من ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ربيعة . والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من الزين ، واللاق بالرجال خلافه ، وتسكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى النعم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ربيعة فضمه وقال : سألت صدقة بن يسار سمعت بن المسيب فقال : لبس الخاتم ، وأخبر الناس أني قد أفقيتك وأنت أعلم . (تسكئة) : جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة ، وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك . والله أعلم

٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع أن عبد الله **حدثه** أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب ، وجعل فمه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقى المدير ، فحيد الله وأنتى عليه فقال : إني كنت اصطنعته ، وإنى لا ألبسه . فنهته ، فنهت الناس ، قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى

قوله (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ : باب ، من رواية أبي زر ، قال ابن بطال : قيل لما لك يجعل الفص في باطن الكف ؟ قال : لا . قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهر ما

أمر ولا نهى . وقال غيره : السر في ذلك أن جملة في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للترين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جملة في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا . قوله (حدثنا جويرية) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر . قوله (اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر ، وللمستعمل والسرخصى ، ويجعل ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » . قوله (قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده النبي) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال أبو ذر في روايته : لم يقع في البخارى موضع الخاتم من أى اليدين الا في هذا . وقال الداودى : لم يحزم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده النبي ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده النبي » ، وأخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه » ، ثم جلس على المنبر فقال : انى كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه ، الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يتختم في يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسماء بن زيد عن نافع « في يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجهما أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » ، من طريقه ، وكذا رواية أسماء . وأخرجهما محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا عن روى البين ، وقد أخرج الطبراني في « الاوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية البين في حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم في البين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فنهض حبشي » ، وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره البين » ، فسأله فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فنهض على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبي ﷺ ، وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصرا « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » ، ولطبراني من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وفي سنده لين ، وأخرج الترمذى أيضا من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه » وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء روى في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذى في « الشانل » وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » ، وفي الباب عن جابر في « الشانل » ، بسند لين ، وعائشة هند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في « ضرائب مالك » ، بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر اليسرى » . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب » ، من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه في يساره » ، وفي سنده ابن ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار » وأخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب ، وأما دهوي الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجع عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمن ، وقال البيهقي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها النصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن حطاء عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ تختم في يمينه ، ثم انه حوله في يساره ، فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق لجمعه في يساره ، وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوي في « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمن ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليين . قلت : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقصد ، فان كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمن وكذا وضعه فيها ، ويرجع التختم في اليمن مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمن عن أن تصيبه النجاسة ، ويرجع التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول . وجمعت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في اليمن واليسار » ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وانما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الامرين التختم في اليسار . وتعبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم

٥٤ - باب قول النبي ﷺ : لا ينقش على قنص خاتمه

٥٨٧٧ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : إني اتخذت خاتما من ورق

ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينفش أحد على نفسه ،

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ينقش) يضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه : فلا ينقش أحد على نفسه ، وقوله فيه : أنا اتخذناه بصيغة الجمع وهي للتعظيم منا ، والمراد أني اتخذت . وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه : ثم قال لا تنقشوا عليه ، وأخرج الدارقطنى في « الأفراد » من طريق سلة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال : أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركنى فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله ، فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه . وأما نبيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نفسه أى مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة الى الحسنة فيه في « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبى شيبة في « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم . وأخرج ابن أبى شيبة عن حذيفة وأبى عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله » وعن على « الله الملك » وعن إبراهيم النخعى « باه » وعن مسروق « بسم الله » وعن أبى جعفر الباقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووى : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه « حسبي الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تنبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم

٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟

٥٨٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثني أبى عن ثمامة « عن أنس أن أبا بكر رضى

الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر »

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله وزادنى أحمد : حدثنا الأنصارى قال حدثني أبى عن ثمامة عن أنس قال

« كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبى بكر بعده ، وفي يد عمر بعده أبى بكر ، فلما كان عثمان جالس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يبعث به ، فسقط . قال فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر ، فلم نجده ،

قوله (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس يكون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطين أفضل من كونه سطر واحد ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطر واحد يكون النص مستطيلا لضرورة كثرة الحرف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا ، وكل منهما أولى من المستطيل . **قوله** (حدثني أبى) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس . **قوله** (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس هم عبد الله بن المثنى الراوى ، والسند كله بصريون من آل أنس . **قوله** (عن أنس) في رواية الاسماعيلي من

طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري (حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس، **قوله**) (ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، من رواية عريرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عريرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فـص خاتم النبي ﷺ حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعريرة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج إلى أن يختصم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الاسماعيل يخالف ظاهرها ذلك، فانه قال فيها: محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتثنية ورسول بالتثنية وعدمه والله بالرفع وبالجر. **قوله** (وزادني أحمد حدثنا الانصاري إلى آخره) هذه الزيادة موصولة، وأحمد المذكور جوم المزي في الأطراف، أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد، من هذا الوجه أصلاً. **قوله** (وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري: ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كُتِبَ معه على بئر أريس، **قوله** (لجعل يعيث به) في رواية ابن سعد: لجعل يحوله في يده، **قوله** (فسقط) في رواية ابن سعد: فوقع في البئر، **قوله** (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجد) أي في الذهاب والرجوع والازول إلى البئر والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد: فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه، قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملسكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتفض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتن التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. قال ابن بطلال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد، كذا قال، وفيه نظر، فلما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، والا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لا اكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال، قال: وفيه أن من فعل الصالحين العيث بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم، قلت: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم وإنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير. قال المكرمان: معنى قوله «يعيث به»، يحركه أو يخرج به من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيث، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكيره في الأمور. قال ابن بطلال: وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضياً، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في

تعذر المطالبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتميم بها

٥٦ - باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب

٥٨٨٠ - **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاروس عن ابن عباس رضي

الله عنهما : شهدت العيد مع النبي ﷺ فصل قبل الخطبة ، قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج : « فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال »

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحل الذي أبيح لمن . **قوله** (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب . **قوله** (طاروس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصل قبل الخطبة) سقط لفظ « فصل » من رواية المستمل والسرخسي ، وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث ؛ فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . **قوله** (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند إلى ابن عباس ، وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب . **قوله** (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم) الفتح بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها ، وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

٥٧ - باب القلائد والسحاب للنساء ، يعني قلادة من طيب وسك

٥٨٨١ - **حدثنا** محمد بن عزة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخمرها وسحابها »

قوله (باب القلائد والسحاب للنساء) السحاب بكسر المهملة وتخفيف الحاء المعجمة وبعد الألف موحدة . **قوله** (يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف ، وفي رواية الكشميني « وسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسحاب جمع سحب بضمهم ، وقد تقدم بيان ما فسر به غيره في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال : « خرج النبي ﷺ » وفيه - فجعلت المرأة تلقي سحابها وخمرها ، بضم الحاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدين

٥٨ - باب استمارة القلائد

٥٨٨٢ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم حدثنا عتبة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : « من عائشة رضي الله

عنها قالت : هَلَكَتْ قِلَادَةُ لَأَسْمَاءَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَبَسُوا طَلَى وَضُوءَ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلُّوا وَمِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ،

قَوْلُهُ (بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقِلَادَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ قِلَادَةِ أَسْمَاءَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِيهِ بَيَانُ الْقِلَادَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّ كَانَتْ . وَقَوْلُهُ « زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ » يَعْنِي بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورَ « أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ - أُمِّي بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - الْقِلَادَةَ الْمَذْكُورَةَ » وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِهِ

٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَسْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْصَّدَقَةِ ، فَأُرِيَتْهُنَّ بِهِنَّ — وَبَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ قَالٍ سَمِعْتُ سَعِيداً « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . ثُمَّ أَتَى لِلنِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَسْرَمَ بِالْصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتَلَّقَى قُرْطَهَا »

قَوْلُهُ (بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ) بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُبْهَمَةٌ : مَا يَجْلِي بِهِ الْإِذْنَ ذَهَابًا كَانَ أَوْ فُضَّةً صَرَفًا أَوْ مَعَ لُؤْلُؤٍ وَغَيْرِهِ وَيُعَلَّقُ غَالِبًا عَلَى شَعْمَتَيْهَا . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَسْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْصَّدَقَةِ ، فَأُرِيَتْهُنَّ بِهِنَّ وَبَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِعْتَصَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَمَّا فِي الْإِعْتَصَامِ فَقَالَ فِي رَوَايَةٍ « لِجَعْلِ النِّسَاءِ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ » وَقَالَ فِي الْعِيدَيْنِ « فَأُرِيَتْهُنَّ بِهِنَّ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، أَخْرَجَهُ قَبِيلُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِالْفِظِّ « لِجَعْلِ الْمَرْأَةِ تَهْوِي بِيَدَيْهَا إِلَى حَلَقَتِهَا تَأْتِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، وَمَعْنَى الْأَهْوَاءِ الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ إِلَى الشَّيْءِ لِيُؤْخَذَ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْآذَانِ إِيْشَارَةٌ إِلَى الْحَلَقِ ، وَأَمَّا فِي الْحُلُوقِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقِلَادَتَيْنِ فَتَأْتِي تَوْضُوعُ فِي الْعُنُقِ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا إِذَا تَدَلَّتِ الصَّدْرُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَرْأَةِ لِتَجَمُّلِ فِيهَا الْقُرْطُ وَغَيْرِهِ بِمَا يَجُوزُ لَهَا التَّزِينُ بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَضْعُ الْقُرْطِ فِي ثَقْبَةِ الْإِذْنِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشِيكَ فِي الرَّأْسِ بِسُلْسَلَةٍ لَطِيفَةٍ حَتَّى تَمَازِي الْإِذْنَ وَتَنْزِلَ عَنْهَا ، سَلِمْنَا لَكِنْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ إِسْكَارِهِ عَلَيْهِنَّ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ آذَانُهُنَّ ثَقْبَتِ قَبْلَ مَجْئِئِ الشَّرْعِ فَيُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَنَحْنُ قَوْلُ أَمِّ زَرْعٍ « أَنَّاسَ مِنْ حَلَى أُذُنِي ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : كَرِهَ الْجَاهِلُونَ ثَقْبَ أُذُنِ الصَّبِيِّ وَرَخَصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِثْنِ . قُلْتُ : وَجَاءَ الْجَوَازُ فِي الْإِثْنِ عَنْ أَحَدِ لَزِيْنَةِ ، وَالْكِرَاهَةُ لِلصَّبِيِّ . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » يَحْرَمُ ثَقْبُ أُذُنِ الْمَرْأَةِ وَيَحْرَمُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَبْتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ . قُلْتُ : جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْاَوْسَطِ » : سَبْعَةٌ فِي الصَّبِيِّ مِنَ السَّنَةِ فَذَكَرَ السَّابِعَ مَتَاهَا وَثَقْبَ أُذُنِهِ ، وَهُوَ يَسْتَدْرِكُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّارِحِينَ : لَا مَسْتَقْدَ لَامَحَابِنَا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ سَنَةٌ . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي

(حديث) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل باين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « خرسها » بدل قرطها

٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - حدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبهر « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال : أين الكع ؟ ثلاثا . ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن يبدو هكذا ، فالتزمه فقال : اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه . » وقال أبو هريرة « فإكان أحد أحب إلى من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال . »

قوله (باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين الكع ، » في رواية المستعمل والمرخص « أي الكع ، بصيغة النداء »

٦١ - باب المشبهون بالنساء ، والمشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المفسهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات بالرجال » تابعة عمرو وأخبرنا شعبة

[الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤]

قوله (باب المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك لعن المذكور في الخبر قوله (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لا يدر ، ولغيره حدثنا غندر ، وهو هو . قوله (لعن رسول الله ﷺ المفسهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفرق زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فختص بمن تعدد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فأنما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المشبهين . وإما إطلاق من أطلق كالنورى وإن الخفت الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، والامتناع كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع الخفت من الدخول على النساء حتى سمع منه التذيق في وصف المرأة كما في

ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فتمه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتماطى السحق بفهرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد من لم يصل الى ذلك ، قال : وانما أمر باخراج من تماطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضى الأمر بالتشبه الى تماطى ذلك الأمر المنكر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء . لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فان اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال المخرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : واللعنة في لعن من تشبه بإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله « المفيرات خلق الله » . قوله (تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكمل بالثؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس الثؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء .

٦٢ - باب إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمرُ فلانة .

٥٨٨٧ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته « أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث » ، قال لعبد الله أخى أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح الله لكم غدا الطائف فاني أدلك على بنت سفيان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ لا يدخان هؤلاء عيسىكن . قال أبو عبد الله : تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها ، فهي تقبل بثنان ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه الممكن الأربع لأنها محيطة بالجنيين حتى لحقت ، وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف

قوله (باب إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت) كذا الأكثر ، والنسخة باب إخراجهم ، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، وأخرجه أبو داود

الطلياسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة ، وكان أبا داود حل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في « السنن » كلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان وي زيد بن هارون ، كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير . قوله (المختارين من الرجال) تأذ الإشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله (المترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة ، فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال . قوله (فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر ، فلانة ، بالتأنيث وكذا وقع في شرح ابن بطلال ، والباقيين « فلانا » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتامه وقال فيه « وأخرج النبي ﷺ أمية » ، وأخرج عمر فلانا ، وأميمة هو العيد الاسود الذي كان يحدو بالنساء ، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب ، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المختارين ، ولم أقف في شيء من الروايات حل تسمية الذي أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدائني سماه « كتاب المغربين » ، بمجمة وراه مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غرهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (وفي البيت غنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » وقوله في آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » كذا للاكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستمل والمرحى « عليكم » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلودهن من صبي ووصيف ، لجه التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله مخففا ومثقلا . وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانة الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

٦٣ - باب قص الشارب

وكان ابن عمر يمحى شاربته حتى ينظر الى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب والحية

٥٨٨٨ - حدثنا الحسن بن أبي رافع ، قال سمعنا عن أبي هريرة عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ قال « من الفطرة قص الشارب »

[الحديث ٥٨٨٨ - طرقة : ٥٨٩٠]

٥٨٨٩ - حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية

« الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وقص الإبط وقليم الأظفار وقص الشارب ،

[الحديث ٥٨٨٩ - طرقة : ٥٨٩١ ، ٦٢٩٧]

قوله (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الوئمة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانيا المتعلقة بالتقليم ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب ، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله اعلم . وأصل القص تقيع الاثر ، وقيدته ابن سيدة في « المحكم » بالليل ، والقص أيضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أملاء من غير استئصال . قوله (وكان ابن عمر) كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ، ووقع للباقيين : وكان عمر ، . قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يوزر شاربه . قوله (يعني شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة . قوله (حتى يرى بياض الجملد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يعني شاربه حتى لا يترك منه شيئا . وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ، وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط . قوله (ويأخذ هذين يعني بين الشارب والحية) كذا وقع في التفسير في الأصل ، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقي نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ « من » ، اتى للتمييز ، والاول هو المعتمد . قوله (حدثنا المسكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المسكي : عن ابن عمر) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مسكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الميموني عن نافع عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مسكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله ليكن قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدي فإنه جزم بذلك في « الجمع » ، وهو محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مسكي وابن عمر أحدا فقال : المعنى أن البخاري قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مسكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، كذا قال ، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري ليكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مسكي وابن عمر . وقال الزركشي : هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله « قال أصحابنا عن المسكي عن ابن عمر » ، فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مسكي عن نافع مرسل مرة عن أصحابه عن مسكي مرفوعا عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المسكي اه . وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني ، وهو مردود ، ثم قال الزركشي : ويشهد الاول أن البخاري ربما روى عن المسكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر لذلك ، منها ما سيأتى قريبا في « باب الجمع » ، حيث قال « حدثنا مالك بن اسماعيل » ، فذكر حديثا ثم قال في آخره « قال بعض أصحابي عن مالك بن اسماعيل » ، فذكر زيادة في المتن ، وأظيره في الاستئذان في « باب قوله قوموا إلى سيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » ، فذكر حديثا وقال في آخره « أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد » فذكر كلمة في المتن . وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن » فذكر حديثا وقال في آخره « حدثني بعض أصحابنا عن سليمان » ، فذكر زيادة في المتن أيضا . قلت : والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال ، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن ، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخاري الحديث

المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسماعيل بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر ، لأبي أمية الطرسوسي قال « حدثنا مكي بن إبراهيم » فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة ، وكذا أخرجه البيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن مكي . قلت : وهذا الخبر أغفله المزي في « الأطراف » ، فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسماعيل بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له : القائل « قال أصحابنا » هو البخاري ، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فانه مكي ، قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخاري سمي حنظلة ، وأما أصحاب البخاري فلما روه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكي » ، قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفي فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتبع بذلك ، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه إلا بواسطة وهو إسماعيل بن سليمان الرازي ، وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود في « الأطراف » بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب » خ في القياس « عن أحد بن أبي رجا » عن إسماعيل بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع ، قال « وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » ، فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن إبراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخاري أرسله ، ولما حدث به غير البخاري وصله ، لحكي البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق إسماعيل بن سليمان . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني وبذلك جزم المزي . قوله (الزهري حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائق ، وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهري بالعمنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان . قوله (عن أبي هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوي : قال رسول الله ﷺ أو نحوها ، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله ﷺ ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكفي وتارة يصرح ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ » ، ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعيد ابن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ . قوله (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي ، وهي محمولة على الاول ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة « من » ، على التبويض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف في النسكئة في الاثنيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله « الدين النصيحة » ، و « الحج عرفة » ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث يزيد بن أرقم مرفوعاً عن من لم يؤخذ شاربه فليس منا ، وسنده قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الاظفار ، وسيأتي في الكلام على الحتان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثاً ، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة و بلفظ « من الفطرة » وأخرج الاسماعيلى في رواية له بلفظ « ثلاث من الفطرة » وأخرجه في رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » فذكر الثلاث وزاد الحتان ؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » ، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الحتان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الوبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوى نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو هوانة في مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » ، وذكر الاستئثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » فذكر مثله إلا أنه قال « وشككت في المضمضة » ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال « من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لى أنها ليست بعلّة قادحة ، فان راويها مصعب بن شيبة واقفه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما لحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحثية سائق ، وقول سليمان التيمي « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها لحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث حماد بن بامر مرفوعاً نحوه حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحاله على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في « كتاب السواك وما أشبه ذلك » ، منها على اثني عشر ، وزاد النووي واحدة في « شرح مسلم » ، وقد رأيت قبل

المخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الواردة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء الحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجة يضمين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي : هي المواضع التي تنسخ ويجمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طرى البدن ، وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصباغ فان في بقاءه إضراراً بالسمع ، وقد أخرج ابن عدى من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر بتعاود البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع ، وللازمي الحكيمة من حديث عبد الله بن بشر رفعه رضي الله عنه : قصوا أطفاركم ، وادفئوا قلاماتكم ، وقفوا براسكم ، وفي سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال : ولم لا يبطن عني وأتم لا تستنون - أي لا تستأكون - ولا تفصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ، والرواجب جمع راجبة بجم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم الرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الممساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجات إلا الإبهام فلها برجتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف . وقال أيضا : الرواجب رموس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نثرت وارتفعت ، والأشاجع أصول الاصابع التي تقص بصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو عبيد المروى : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذا كيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجاء به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحسك بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها ، وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : أن رجلا أتى ابن عباس فقال إني أجد بالملا اذا قمت أصل ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لکن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه رضي الله عنه : أربع من سنن المسلمين : الحياء ، والتمطر ، والسواك ، والنكاح ، واختلف في ضبط الحياء فقليل بفتح المهملة والتمحانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن رضي الله عنه الحياء من الإيمان ، وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبيهقي في معجم الصحابة ، والحسك الترمذي في نواذر الاصول ، من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه رضي الله عنه : خمس من سنن المسلمين ، فذكر الاربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو بما يقوى الضبط الاول في حديث أبي أيوب ، واذا تتبع ذلك من الاحاديث

كثير العدد كما أشرت اليه واقفه أعلم . ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبعية ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى الخاطئ والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان ، وامثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى (وصوركم فأحسن صوركم) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها عناية على المروءة وعلى التألف المطلوب ، لأن الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رايه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في شرح المذهب ، جزم الماوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب ، فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار ، قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيما في البخاري اهـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة ، وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي هوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً ، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الاجماع ، والفطرة الاجماع على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلق المبتدأ ، ومنه فطر السمارات والارض أي المبتدئ . خلقهن ، وقوله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة ، أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة الى قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : فأبواه يهودانه وينصرانه ، والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف قاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحتم عليها واستحبها لهم لئلا يكونوا على اكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجملة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء . رافقت عليها الشرائع ، وكأها امر جلي فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنسبة في قوله : خمس من الفطرة ، أن قوله : خمس ، صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرهما ، أو على الاضافة أي خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرح لكم خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال في شرح الموطأ ، وتعبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب التحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر بإيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس ، فجرد النذب اليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامثال ، فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الإامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم « الاختتان » والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة إذا التقي الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجل قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فسيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والاول هو المعتمد . قال الامام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاثم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرق الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة ، وقال : انه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أفس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل اعتذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خنضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية السكل اعتذارا والخنض يختص بالانثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختفنها وزنا ومعنى قال الجوهري : والاكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام اذا ولد في القمرفسخت قلفته أى اتسمت فصار كخنثون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد محتونا أن يمر بالمومى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفذن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفذن ونساء المغرب فلا يخفذن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فن قال ان من ولد محتونا استحب اصرار المومى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة بأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغنى »

عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ، ومن حججهم حديث شداد بن أوس رفته . الختان سنة للرجال مكرومة للنساء ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتاج به أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿ كلوا مما رزقناكم إذا أتممتم حلقه يوم حصاده ﴾ فإتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهاني في « شرح المصدا » قال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يميزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كن أمسك نجاسة بفرجه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع الماء كونه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا معتقر . الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثمان بن كثير « أن النبي ﷺ قال له : أتى عنك شعر الكفر واختن ، مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء . الثالث جواز كشف العورة من الختن ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الختان اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في « المهذب » . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للدواوة ، وليس ذلك واجبا اجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشهد القاضي حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للدواوة مثلا . وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الإراد بأنهم جوزوا الفاسل الميت أن يخلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للفاسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجزأ الأمر

مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كما وردى بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردى : في الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزيد الطمارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند الحرب ، وقد كثر ذم الألف في أشعارهم ، وكان للختان عديم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الاسلام ذلك . السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتل غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكره بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ، وقد قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي اجتلي بين إبراهيم فأمنهم هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد (واتبعوه لمسلمكم تهتدون) وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله اه ، وما قاله بمحا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فمجل واختن بالقدم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنك مجلت قبل أن نامرك بآلته ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردى : القدم جاء مخففا ومشددا وهو النفس الذي اختن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدم ، وقال أبو عبيد الهروي في الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام ، وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل بالقرب حلب ، وجوز غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يحدد وأثبت بعضهم الوجبهين في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وحاش بعد ما أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبا ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فانظر باقي واختاف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردى : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، وقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن أخر في الأربعين يوما ، فإن أخر في السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوا فحيثما يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، والم الختان فوقه ألم

الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في شرح المذهب ، وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يلفظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أنقر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ، وعن الأبيث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس قال : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ، الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيدة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ، ان النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا سبعة أيام ، قال الوليد فساءت مآلها عنه فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلمها قدمها كان أحب الى . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه : ان إبراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الولية من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه دعى الى ختان فقال : ما كننا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ، أن السنة لإظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى . والله أعلم . قوله (والاستعداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال المومى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكسائية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والتنف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر الثابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل غلظ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إمالة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوير مكان الحلق وكذلك التنف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزى ، قيل فالتنف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر الثابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لانه يكشف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة ، انه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للنع مستندا ، والذي استند اليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والاولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز التتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالتتف يضعف وبالحلق يقوى لجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاحق تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل . وقال النووي أيضا : والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة التتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان التتف يرخى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان التتف يرخى المحل ، لكن قال ابن العربي : ان كانت شابة فالتتف في حقها أولى لأنه يربو مكان التتف ، وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان التتف يرخى المحل ، ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب ، ويفترق الحكم في تتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن تتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فستل عنه أحد فاجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالارسال ، وأنكر أحد صحته ولفظه : ان النبي ﷺ اذا طلى ولى عانته بيده ، ومقابله حديث أنس : ان النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه ، ولكن سنده ضعيف جدا . قوله (وتتف الإبط) في رواية الكشمغيني : الآباط ، بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي : وهو يذكر وبؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمين ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤمله التتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق لإبطه فقال : إني علمت أن السنة التتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لان المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة في تنفقه أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه التتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيج فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع التتف ، ومن نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن التتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا . وتسحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والا فباليسرى . قوله (وتقليم الأظفار) وهو تفصيل من القلم وهو القطع . ووقع في حديث ابن عمر : قص الأظفار ، كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ : تقليم ، وفي حديث عائشة وأنس : قص الأظفار ، والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي العباس أنه

قرىء بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس وأسن الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد ينهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في « الاحياء » بأنه يعني عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعاقب بالظفر اذا طال النحر لمن استنجزى بالماء ولم يعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في « الشعب » من طريق قيس بن أبي حازم قال : صلى النبي ﷺ صلاة فأروم فيها ، فسئل فقال : مالي لأروم ورفع أحدكم بين ظفري وأملت ، رجلاه ثقأت مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفع بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الاثنيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسوخ رفع أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلون أظفاركم ثم تحسكون بها أرفاغكم فيتعاقب بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى التذنب الى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد المسافر أن يبقى شيئا لحاجته الى الاستمالة لذلك غالبا . ولم يثبت في تزيين الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في « شرح مسلم » بأنه يستحب البداية بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداية بمخنصرها ثم بالبنصر الى الإبهام . ويبدأ في الرجلين بمخنصر اليمنى الى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها الى المخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستندا . وقال في « شرح المذهب » بعد أن قل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بسكاتها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأتي ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع للتنظيف ، وتوجيه البداية باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة وكان يمجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله ، والبداية بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلبها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم بكل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لوم أن يستمر على جهة اليمنى الى الإبهام ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليسرى يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجله يقلبها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الاقليد » قضية الأخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بمخنصر اليمنى الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر الدمي أنه أتى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبر مد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بمخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعلم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة النبي من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بمعنى اليدين ومعنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه الثيامن اه . ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، ورويناه في د مسلمات التيمى ، من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضا في د الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس د وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما . كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ د وقت لنا رسول الله ﷺ ، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي قفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعمق بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عاتقه كل أربعين يوما ، وأن ينتف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يلقم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان . قال القرطبي في المفهم ، ذكر الأربعين تحديد لاكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في شرح المذهب ، ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع . والله أعلم وفي د سؤالات منها ، عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيده أم يلقيه ؟ قال : يدقنه . قلت : يهلك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدقنه ، وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى والله أعلم . (فرج) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضها وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريبا . قوله (وقص الشارب) تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب وبشرع قصهما معه . وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذى في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب ، وورد الخبر بلفظ د الحلق ، وهى رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ د القص ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ د تقصير الشارب ، نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة . كحديثه العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ د وجوا

الشوارب ، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه ، بلغظ ، أحفوا الشوارب ، وفي الباب الذي يليه ، بلغظ ،
 و انهكوا الشوارب ، فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة ، لان الجز وهو بالجهم والزاي
 الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد ، والاحفاء بالمهمة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسأة ،
 قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، وانهك بالنون والكاف
 المبالغة في الازالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله عليه السلام للخافضة ، اشمتي ولا تمسكي ، اي لا تبالي في
 ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : انهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووي :
 المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فعناها أزيلوا
 ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت :
 صرح « في شرح المذهب » بأن هذا مذهبنا . وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوفا ، وأصحابه الذين
 رأيناهم كالزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الاحفاء
 أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحقاء الشارب عندي مثله ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ
 الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكا عن يحف شارب فقال : أرى أن يوجع ضربا . وقال
 لمن يحلق شارب : هذه بدعة ظهرت في الناس اه . وأغرب ابن العربي فنقل عن الهافعي أنه يستحب حلق الشارب ،
 وليس ذلك معروفا عند أصحابه ، قال الطحاوي : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه . وقال الاثرم :
 كان أحمد يحف شارب إحقاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما
 طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والاحفاء هو القص المذكور ،
 وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء الى التنخير في ذلك .
 قلت : هو الطبري ، فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت
 السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت
 فيتنخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الاحفاء محتمل لأخذ الكل . والقص مفسر البراد ، والمفسر مقدم على المجمل
 اه . ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة ، فاما الإقتصار على القص ففي حديث المغيرة
 ابن شعبه « ضفت النبي عليه السلام وكان شارب وفي قصه على سواك ، أخرجه أبو داود . واختلف في المراد بقوله « على
 سواك » فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أي
 بعد ما تسوك . ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه »
 وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي عليه السلام أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : اتوني بمقص وسواك ، لجمل
 السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوز ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي عليه السلام يقص شارب »
 وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شريح بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله عليه السلام يقصون
 شواربهم : أبو امامة الباهلي ، والمقدام بن معدى كرب الكندي ، وعتبة بن عوف السلمي ، والحجاج بن طاهر الثمالي ،
 وعبد الله بن بسر ، وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله عليه السلام
 المجوس فقال : انهم يوفون سباهم ، ويمحون لحام غافقهم . قال : فكان ابن عمر يستعرض ببلته فيجرحها كما يجرح

الشاة أو البعير ، أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع يهتفون شواربهم كالخلق ، لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي : يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يملقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحني شاربته حتى ينظر إلى بياض الجملد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاق حرمة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، فظنوا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة الجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهوهم المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربته حتى يظهر حرف الشفة للعليا . وما قاربته من أعلاه ويأخذ ما يزيد عما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أهدل ما وقفنا عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : أن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرح تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله عليه السلام الحلق على التقصير في النسك ، وهو ابن التين الحلق بقوله عليه السلام : ليس منا من حلقه وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ عما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم : أن عمر كان إذا غضب قتل شاربته ، فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الخنفية أنه قال : لا بأس ببقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزينه

(فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث : الأولى - قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية - يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يقنوره به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجملد الرقيق بكمله الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغاير التي بين الفخذ والاثنيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد امرأة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في فرضه بالسن ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحتز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين

كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية

٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا إسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من لفطرة خلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ،

٥٨٩١ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتف الآباط ،

٥٨٩٢ - **حدثنا** محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خالفوا للمشركين ، ووفروا للحى وأحفظوا الشوارب ، .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فافضل أخذه

[الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في : ٥٨٩٣]

قوله (باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيه كمن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . الحديث الأول ، **قوله** (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب المروى ، واسحق بن سليمان هو الرازي ، وحنظلة هو بن سفيان الجهمي . **قوله** (ان رسول الله ﷺ قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في « الأطراف » أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعاً ، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فاجاد . **قوله** (من الفطرة) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » . **قوله** (وقص الشارب) في رواية الاسماعيلي « وأخذ الغارب » وفي أخرى له « وقص الشوارب » قال : وقال مرة الشارب ، قال الجبائي : وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمي السبلة كلها شارباً ، ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه « كان إذا غضب قتل شارباً » والذي يمكن قتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى . الحديث الثالث ، **قوله** (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحامهم ومنهم من كان يحلقها . **قوله** (أخفوا

(الهوراب) بهمة قطع من الاحفاء للاكثر ، وحكى ابن دريد حتى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره . فعلى هذا فهي همة وصل . قوله (ووفروا للحي) أما قوله د وفروا ، فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى اتركوها وافرة) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذى يليه د اعفوا ، وسيأتى تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وصبات بالجيم والهمزة أى أخروها ، وبالحاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله في رواية أخرى د أوفوا ، أى اتركوها وافية ، قال الثوري وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، والحي بكسر اللام وحكى ضمها وبالفصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على العذنين والذقن . قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته لما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرجه مالك في د الموطأ ، عن نافع بلفظ د كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله د فضل ، بفتح الفاء والضاد المعجمة ويموز كسر الضاد كالم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك لحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى (محلقين رموسكم ومقصرين) وخص ذلك من عموم قوله د وفروا للحي ، لحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تنهوه فيها الصورة بفراط طول شعر اللحية أو عرضها ، فقد قال الطبري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فسكرها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال د كنا نغنى السبال إلا في حج أو عمرة ، وقوله د نغنى ، بضم أوله وتشديد الفاء أى تركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر الى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فاسند عن جماعة الافتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر السكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحل هؤلاء انتهى على منع ما كانت الأحاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسند عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى ألحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ د كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت لحسن ، بل نكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : واختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعى أص على استحبابه فيه ، وذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في د القوت - قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضنها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد أيها ما للصالح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استجمالا للشيخوخة لقصد التعظيم على الأقران ، وتنقها إبقاء للبرودة وكذا تحذيفها وتنق

الشيب . ورجح النووي تحريمه اثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصنيفها طاقة طاقة تصنعا وعيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لما طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعبة إياها ما الزهد ، والنظر إليها إعجابا ، وزاد النووي : وعقدها ، لحديث روي رفعه من عقد لحيته فإن محمدا منه برى . الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الاعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينمقد ، وذلك من فعل أهل التأنيت . (تنبيه) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتسدى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحام ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووي : يستثنى من الأمر باعفاء اللحية ما لو نبتت المرأة لحية فانه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفة ، وسيأتي البحث فيه في باب المتنصصات ،

٦٥ - باب إعفاء اللحية . وعفوا : كثروا وكثرت أموالهم

٥٨٩٣ - - حدثني محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أنسكوا الشوارب ، وأعفوا اللحية ،

قوله (باب إعفاء اللحية) كذا استعمله من الرابعي ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف (حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء) فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا ، فاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المادة ، أو الى أن لفظ الحديث وهو د اعفوا اللحية ، جاء بالمعنيين ، فعلى الاول يكون بهمة قطع وعلى الثاني بهمة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب ، لان حقيقة الاعفاء الترك ، وترك اللحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حل بعضهم قوله د أعفوا اللحية ، على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير د على آثار من ذهب العفاء . وذهب الاكثر الى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا أهم أحدا فهم من الأمر في قوله د أعفوا اللحية ، تجويز معالجتها بما ينزرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكان الصاوف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر د وأحفوا الشوارب ، انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الهدالة على مجرد الترك ، والله أعلم . (تنبيه) : في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

٦٦ - باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ - - حدثنا علي بن أسيد حدثنا وهيب عن أبيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا .

٥٨٩٥ - - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال د سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ

ﷺ قال : انه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته .

٥٨٩٦ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال « أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وقبر إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه ، فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات ممرها »

[الحديث ٥٨٩٦ - طرقه في : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا سلام « عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر من شعر النبي ﷺ مخضوباً »

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا أنس بن الأشعث « عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر ،

قوله (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك ؟ . **قوله** (عن ابن سيرين) هو محمد بنه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه . **قوله** (سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ) ؟ يعرف منه أنه المجهول في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس ، وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلا ، يفسره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب ، وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم ، ولحيته ورأسه كالنخامة بيضا ، وستاني الإشارة إليه في « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » . **قوله** في الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعر الأبيض مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشعث ، والأشعث الذي يخالطه بياض وسواد ، وجواب « لو » في قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير لعدتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم في « باب صفة النبي ﷺ » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك . **قوله** (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو ابن غسان النهمي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو النهمي مولد آل طلحة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره . **قوله** (أرسلني أهلي إلى أم سلمة) يعني زوج النبي ﷺ ، ولم أفد على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأهله أسرته . **قوله** (بقدح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشي « فيه شعر من شعر النبي ﷺ » ، اختلف في ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهمل أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وقبض إسرائيل ثلاث أصابع » فان فيه إشارة إلى صغر القدح ، وزعم الكرماني أنه

عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدح ، لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتى توجيهه . وأما رواية الكشميين بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » أن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لمجلس القدح ، قال الكرماني : ويحمل على أنه كان عموما بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا ينبغي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبادة ، ولهذا قال الكرماني : عليك بتوجيهه . ويظهر أن دمن ، سببية أى أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدى في « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلنى أهل إلى أم سلمة بقدح من ماء » لجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ ، ولم يذكر قول إسرائيل ، فكأنه سقط على رواية البخارى قوله « لجاءت بجلجل » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة للجلجل لا صفة للقدح الذى أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ » . قوله (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أو شيء) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قوله (بعث إليهم) بضم الهمزة مخضبه (بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشترى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها . قوله (فاطلمت في الجلجل) كذا لاكثر مجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته ، والقائل « فاطلمت » هو عثمان ، وقيل أن في بعض الروايات « الجلجل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه إلا تصحيفا لانه إذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لمن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجلجل قاله أعلم . قوله (فرأيت شعرات حمرا) في الرواية التى قبلها « مخضوبا » ويأتى البحث فيه . قوله (سلام) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين ، وغالطه الجمهور فقالوا . هو ابن أبي مطيع ؛ وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجياني ، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد بن سلام بن أبي مطيع ، وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال « حدثنا سلام بن أبي مطيع » . قوله (مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبي خيثمة ، وكذا لاحد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم » ، وللإسماعيلي من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم » والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا ، قال الإسماعيلي :

ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فنلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك وإلا لحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب ، أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في باب صفة النبي ﷺ ، وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يتحول سوادها إلى الحمرة ، وما جنح إليه من الترجيع خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه مخضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان . ومن نفي ذلك كما أنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واران الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم . قوله (وقال أبو نعيم) كذا لا بي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال « قال لنا أبو نعيم » . قوله (نصير) بنون مصغر ابن أبي الأشعث [ويقال الأشعث (١) اسمه ، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع

٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوم » .
قوله (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية . قوله (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما ، وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان ويزيد بن معاوية عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي . قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوم) هكذا أطلق ، ولاحد بسند حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحسام فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، نحوه من حديث أنس ، وفي الكبير ، من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديث جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة محرم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث ابن عباس رفته « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه

في حق من صار شيب رأسه مستحباً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديداً ، فلما نفض الوجه والاسنان توكنا ، وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحلبي ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . وقوله : غالفوم ، في رواية مسلم : غالفوا عليهم واصبغوا ، وللنساء من حديث ابن عمر رفعه : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبراني في الاوسط ، من حديث عائشة وزاد : والنصاري ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم ، وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والسكتم ، واختضب عمر بالحناء بمحنا ، وقوله بمحنا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مشناة أى صرفاً ، وهذا يشمر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والسكتم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبي عاصم من قوله رحمته الله : جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم ، وذكر ابن السكيت أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقاً ففرعون ، وقد اختلف في الخضب وتركه لخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وإبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله رحمته الله في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال رحمته الله لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً : غيروا هذا وجنبوه السواد ، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة اليه أول : باب ما يذكر في الشيب ، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر : فذهبوا به لخمروه ، والثغامة بضم المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعاق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرده بدوهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ : من شاب شيبة فهي له نور إلى أن يلتفها أو يخضها ، وحديث ابن مسعود : إن النبي رحمته الله كان يكره خصالاً ، فذكر منها تغيير الشيب ، إذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجمع الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريباً أنه : كان رحمته الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم ، كما سيأتي تقريره في : باب الفرق ، إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرق الاستثناء المذكور قاطعاً لهم . قال ابن العربي : وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لأحد ترك الحُصْبَ ويَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَفِي السَّوَادِ عَنْهُ كَالشَّافِعِيَّةِ رَوَاتَانِ الْمَشْهُورَةُ بِكَرِهٍ وَقِيلَ يَحْرَمُ ، وَبِتَأْكِدِ الْمَنْعِ لَمْ يَدُلَّ بِهِ .

٦٨ - بَابُ الْجَنْدِ

٥٩٠٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَيْمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْثَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَمْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً : فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ،

٥٩٠١ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ سَمَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قُرْبِيًّا مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، مَا حَدَّثَتْ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ . تَابَعَهُ كَثِيرَةٌ مِنْ شَعْرُهُ يَبْلُغُ شُحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

٥٩٠٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتَ الْهَيْلَةَ عِنْدَ الْكُفَّةِ ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاهُ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لَيْلَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاهُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا ، فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً ، مَتَكِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلَتْ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمْدٍ قَطِطَ ، أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ،

٥٩٠٣ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُ مَنْكِبَيْهِ ،

[الحدث ٥٩٠٣ - طريقته في : ٥٩٠٤]

٥٩٠٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ : كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ ،

٥٩٠٥ - **حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ** حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا ، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَمْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ،

(الحدث ٥٩٠٥ - طريقته في : ٥٩٠٦)

٥٩٠٦ - **حدثنا** جرير عن قتادة « عن أنس قال : كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله ؛ وكان شعر النبي ﷺ رجلاً ، لا جعداً ولا سبطاً »

٥٩٠٧ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده ولا قبله مثله ، وكان بسيط الكفين »
[الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في : ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١]

٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ - حدثني عمرو بن علي حدثنا ماذن هاني حدثنا حماد حدثنا قتادة « عن أنس بن مالك - أو عن رجل عن أبي هريرة - قال : كان النبي ﷺ ضخم القدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده مثله »

٥٩١٠ - وقال هشام عن معمر عن قتادة « عن أنس : كان النبي ﷺ شين القدمين والكفين »

٥٩١١ ، ٥٩١٢ - وقال أبو هلال حدثنا قتادة عن أنس - أو جابر بن عبد الله - « كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين ، لم أر بعده شبيهاً له »

٥٩١٣ - **حدثنا** محمد بن الثني قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون « عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه كافر . وقال ابن عباس : لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جعد طلي جمل أحمر مخطوم بخلبة ، كافي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلي »

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكرها . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » أي أنه شعره كان بين الجمودة والسبوط ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب ، وأن الشعر الجعد هو الذي يتجمع كشعر السودان ، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود ، والقطط - بفتح الطاء - البالغ في الجمودة بحيث يتغفل ، وقوله « وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وما لم يتقدم هناك أن في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنهم دون العشرين . الحديث الثاني حديث البراء ، **قوله** (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي . **قوله** (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور . **قوله** (أن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهرى في حرف الواو : والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللة إذا المت بالمنكبين . وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال : إذا بلغت المنكبين فهي جمه ، واللة إذا جاوزت شعرة الأذن . وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا في « شرح الترمذی » : كلام الجوهری الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان اذا غفل عن قصده بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين . وجمع غيره بأن الثاني كان اذا اعتذر بقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث ، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متعديا المخرج ، وهما من رواية أبي اسحق عن البراء ، فالاول في الجمع بينهما الحل على المقاربة ؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء . قوله (لضرب قريبا من منكبیه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا « شعره يبلغ شعبة أذنيه » وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروایتين ولفظه « له شعر يبلغ شعبة أذنيه الى منكبیه » ، وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شعبة الاذن ، والمراد ببعض أصحابه الذي أحبه يعقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة . قوله (قال شعبة : شعره يبلغ شعبة أذنيه) كذا لابي ذر والنسفي وغيرهما ، تابعه شعبة « شعره الخ » ، وقد وصله المؤلف رحمه الله في « باب صفة النبي ﷺ » ، من طريق شعبة عن أبي اسحق عن البراء ، وشرحه السكراني على رواية الأكثر وأشار الى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللهم » وفي صفة الدجال « وأنه جمد قطط » ، وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء ، وغلط من استدلل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان ، وقد استدلل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يملكان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى « يضرب شعره منكبیه » ، وفي الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » ، والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرجه مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس « كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذی من طريق أبي الوناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » ، لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذی عكسه « فوق الجمة ودون الوفرة » ، وجمع بينهما شيخنا في « شرح الترمذی » ، بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل ، وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة ، فقوله « فوق الجمة » أي أرفع في المحل ، وقوله « دون الجمة » أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متعدد ، وإسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهلة وتشديد المهلة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي ﷺ رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضمن وفتح ، أي فيه تمكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطه والجمودة ، وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفي ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ، ولم يذكر ما في الروایتين الا راويين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » ، قال « وكان سبط الكهفين » ، ثم أورده من طريق معاذ ابن هاني عن همام بسند نحوه لكن قال « عن قتادة عن أنس » ، أر عن رجل عن أبي هريرة ، وهذه الزيادة لا

تأثير لها في صحة الحديث ، لأن الذين جرموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس اضطرب وأنفق من معاذ بن هانئ ، وم جبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعه كما سيأتي حيث جوما به عن قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب ، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وقاتدة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اهـ ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ. هل حدته به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحيدى والمزى وغيرهم من الحفاظ ، قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين) هذا التعليق وصله الاسماعيل من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف ، وقوله « شثن » بفتح المعجمة وسكون المثناة وبكسر ما بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه ﷺ مثناة لما ، غير انها مع ضخامتها كانت لينه كما تقدم في حديث أنس يعني الغنى مضى في المناقب ، ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ ، قال : وأما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله في الرواية الاخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حاله كلف النبي ﷺ ، فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور ، واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع التقصر ، وتعقب بأنه ثبت في وصفه ﷺ انه كان سابل الاطراف . قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب « كان بسط الكفين » ، ووقع هنا في رواية الكشميهني « بسط الكفين » بتقديم المهمة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها بالين . قال عياض : وفي رواية المروزي « بسط أو بسط » بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي ﷺ قالى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث اهـ . وعجىء شثن الكفين بدل بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقه وأما من فسره ببسط المعطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادنا هنا . قوله (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقي في « الدلائل » ، ووقع لنا بعلو في « فوائد العيسوى » كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكى حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراصبى بكسر المهملة والموحدة بهصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشك أيضا ، وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماحه له من أنس ، وكان المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأني له ولا يقدح في صحة الحديث ، وخفى مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في صف الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، وجوابه

أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع واقع أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضافات كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ، وفي لفظ : أربع ضفائر ، وفي رواية ابن ماجه : أربع غدائر يعني ضفائر ، والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضافات بوزنة . فالغدائر هي الذوائب والضافات هي العقائص ، لحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتمهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه واقع أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أنيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذئاب ذباب ، فرجعت لجزوته ، ثم أنيت من القد فقال : لم أعنك ، وهذا أحسن . الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن جابر ذكرنا تبعاً للحديث أسى ما تقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر إبراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، والغرض منه قوله فيه : وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جمده ، الحديث ، والمراد بقوله ﷺ : صاحبكم ، نفسه ﷺ

٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : من خضر فليخلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً »

٥٩١٥ - حدثني جبان بن موسى وأحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات ،

٥٩١٦ - حدثني اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بصدرة ولم يحمل أنت من محرّتك ؟ قال : إني لهدت رأسي ، ولقدت هدي ، فلا أحل حتى أبحر »

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقبل في الإحرام ، وقد تقدم بسطه في الحج . قوله (سمعت عمر يقول من خضر) بفتح المعجمة والغاء غففا ومثقلا . قوله (فليخلق) ولا تشبهوا بالتلبيد (يعني في الحج) وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً (كذا في هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب ، وأما قول عمر لحمله ابن بطال على أن المراد أن الإحرام فضفر شعره لينعنه من الشعث لم يجز له أن يقصر ،

لأنه فعل ما يشبه التلييد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من أبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجوزته التقصير ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده . فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلييد ولا الى الضفر ، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ، وأما قوله « تشبهوا » حكى ابن بطال انه بفتح أوله والأصل لا تشبهوا لحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهر انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله ، وتقدم شرح التلييد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلييد ، وحديث حفصة « اني لبدت رأسي وقلت هدي ، الحديث

٧٠ - باب الفرق

٥٩١٧ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بطنه .

٥٩١٨ - **حديث** أبو الوليد وعبد الله بن رجاء قالا حدثنا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبصير الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو مخرم . قال عبد الله : « في مفارق النبي ﷺ »

قوله (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أي فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرهما ، وكذلك الراء تسكر وتفتح . ذكر فيه حديثين : الاول **قوله** (عن ابن عباس) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذكره مرسل ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في « الموطأ » ، عن زباد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه . **قوله** (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر « وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » . **قوله** (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلونها . **قوله** (وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدما بعضهم حكاة عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله « ثم فرق » الأشهر فيه التخفيف ، وكان السرف في ذلك أن أهل الاوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان ، فلما أسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على

كفرهم تحضت المخالفة لأهل الكتاب . قوله (ثم فرق بعد) في رواية معمره ثم أمر بالفرق ففرق ، وكان الفرق آخر الأمرين ، وما يشبه الفرق والسدل صيغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوح مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال : اصنعوا كل شيء إلا الجماع ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخ . حديث أم سلمة : أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ، وفي لفظ : ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد ، أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله : يوما عيد ، الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام بخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة لإفراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما معا وفرادى امثالا لمعوم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسده إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال . والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى : فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء . لا يمكن الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يجب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة ، فان افرقت فرقها والا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل ليس بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا في معنى قوله : يجب موافقة أهل الكتاب ، فقليل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل : يجب ، بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل في هذا على المسألة ، لأن القائل به بقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم ثم لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا - وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء . كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحسرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة

أهل الكتاب فرادت على الثلاثين حكما . وقد أودعتها كتابي الذي سميته « القول الثابت في الصوم يوم السبت » ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يحب موافقة أهل الكتاب » ، وقوله « ثم فرق » ، بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته والله الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كأنى أنظر الى ربيع الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وقد تقدم شرحه في الحج ، وقوله « عبد الله » هو ابن رجاه الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاه رواه بلفظ الأفراد فقال « مفرق » ، وقد وافق عبد الله بن رجاه آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحامد وعطاء بن السائب كلهم عن إبراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم ، وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر ، والله أعلم

٧١ - باب الذوائب

٥٩١٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** الفضل بن عنبسة أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر ح . وحدثنا قتيبة **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خاتمي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، قال فأخذ بذؤاقي فجعلني عن يمينه . حدثنا عمرو بن محمد **حدثنا** هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال : بذؤاقي أو برأسي »

قوله (باب الذوائب) جمع ذؤابة ، والاصل ذائب فابدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذؤاقي » ، فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع لرواية من فسر الفرع بالذؤابة كما ساذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ، ثم أرفدها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم ، وإنما أوردته نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أرفده بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا ، وكأنه استظهر بذلك لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قاض ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع

٧٢ - باب الفرع

٥٩٢٠ - **حدثنا** محمد قال أخبرني محمد بن خالد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الفرع ؟ قال عبيد الله ، قلت وما الفرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وركهاها شعرة

وها هنا وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه . قيل لعبيد الله ، فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال « الصبي » . قال عبيد الله : وعادته فقال : أما القصة والفتا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يُترك بناصرته شعرٌ وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا وهذا ، [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في : ٥٩٢١]

٥٩٢١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** عبد الله بن المثنى **بني** عبد الله بن أنس بن مالك **حدثنا** عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع »

قوله (باب القزع) بفتح القاف والزاى ثم المملة جمع قوعة وهى القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قوعا تشبيها بالسحاب المتفرق . **قوله** (حدثنا محمد بن سلام ، ومحمد بن إسكون المعجمة هو ابن يزيد . **قوله** (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ، نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده . وقد أخرجه أبو قرة في « السنن » ، عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال « عن عبيد الله بن عمر بن حفص » ، وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوى عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة ، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع ، فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين ، وفيه دلالة على قوة تدليسه ، وقد وافق محمد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في « السنن » ، عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج ، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في « المستخرج » ، من طريقه ، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لأبي عوانة أيضا ، وقد صرح الدارقطني في « اللعل » ، بأن حجاج بن محمد وافق محمد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب . وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم ، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ، وراه سفيان ابن عيينة ومعتز بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه ، وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه ، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم . **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن القزع) في رواية مسلم « ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع » **قوله** (قال عبيد الله قلت وما القزع) ؟ هو موصول بالاسناد المذكور ، وظاهره ان المستول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ، أخبرني عمر بن نافع عن أبيه ، فذكر الحديث قال « قلت لنافع وما القزع ؟ » ، فذكر الجواب « وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك منها شعرة وهذا وهذا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى رأسه ،

المجيب بقوله « قال اذا حلق ، هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه « قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا » . قوله (قيل لعبيد الله) لم أفت على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه . قوله (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاثني وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق . قوله (قال عبيد الله وطاروته) هو موصول بالسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجناه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه « نهي عن القزح ، والقزح أن يحلق ، فذكر التفسير مدرجا ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه لحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزح ولفظه « ان النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهام عن ذلك فقال : احلقوا كله أو ذروا كله ، قال النووي : الأصح أن القزح ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الاول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للدواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، ذكره مالك في الجارية والغلام ؛ وقيل في رواية لحم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومنهينا كراهته مطلقا . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلاف في علة النهي فقيل : لمكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لابي داود . قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة ضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل عنه أن القزح مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة ، وسنده صحيح ، وقد أطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن القزح ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة ، فأعرف الذي فسر القزح بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزمها ، فان رسول الله ﷺ كان يمدحها وبأخذها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وممحت عليه ودعاه ، ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالاضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي

بأن هذا مما يدخل في معنى الفروع . والله أعلم

٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها يديها

٥٩٢٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة قالت : طيبتُ النبي ﷺ يدي لحرمه ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض »

قوله (باب تطيب المرأة زوجها يديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ويحه وخفي لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحاً في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستئثار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرح لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أنه تفصل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها عاص بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها للنيل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها . وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . **قوله** (طيبته يدي لحرمه ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريعة

٧٤ - باب التطيب في الرأس والحية

٥٩٢٣ - **حدثني** إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أطيبُ النبي ﷺ بأطيب ما يجدُ ، حتى أجده وبيصُ الطيب في رأسه وحيته »

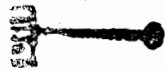
قوله (باب التطيب في الرأس والحية) ان كان باب بالتونين فيكون ظاهر الترجمة المحصر في ذلك ، وإن كان بالاحاققة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب . **قوله** (حدثني إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر فسجه الى جده ، وامرأته هي ابن يونس ، وأبو إسحاق هو السديعي . **قوله** (بأطيب ما أجده) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويترين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنه من التشبه بالنساء .

٧٥ - باب الإمشاط

٥٩٢٤ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً

اطلع من جحر في دار النبي ﷺ - والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري - فقال : لو علمت أنك تنظرُ لعلتُ بها في عينك ، إنما جمل الإذن من قبل الأبصار ،

[الحديث ٥٩٢٤ - طراه في : ٦٢٤١ ، ٦٢٠١]

قوله (باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً يحب النبي ﷺ كما يحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم ، ولأصحاب السنن وصحبه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل : أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غباء ، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نازح الرأس واللحية فأشار إليه باصلاح رأسه ولحيته ، وهو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الأخبار في « باب الترجل » . **قوله** (عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وحياتي في الديات . **قوله** (أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . **وقوله** « اطلع » بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدري بكسر الميم وسكون المهملة هود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشطه أسنان بسيرة ، وقال الاصمعي وأبو عبيد هو المشط . وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلخال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث عائشة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت : خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة والمكحلة والمشط والمدري والسواك ، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » من وجه آخر عن عائشة : كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه وشمطه ، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته ، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز : المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته :  ثانيهما كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر السكف ولها مثل الاصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته :  **قوله** (تنتظر) كذا لم ولا كشميفي تنظروهي أولى ، والآخرى بمعناها ، وللإسماعيلي ، لو علمت أنك تطلع على « وقوله » من قبل ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفي رواية الإسماعيلي « من أجل

البصر ، بفتحين أى الرؤية

٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجئ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . . مثله

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقمهما كلاهما عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط ، والحديث في الموطأ هكذا مفردا عند أكثر الرواة ، ورواه خالد بن غلدة وابن وهب ومعن ابن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجهما الدارقطنى في « الموطآت » . **قوله** (كنت أرجئ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ « أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو بجوارى في المسجد وهي حائض يخرجها إليها ، أخرجه الدارقطنى أيضا

٧٧ - باب للرجل ، والتميم فيه

٥٩٢٦ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق « عن عائشة عن

النبي ﷺ أنه كان يمجبه التيمم ما استطاع في ترجله ووضوئه »

قوله (باب للرجل والتميم فيه) ذكر فيه حديث عائشة « كان يمجبه التيمم في تنعله وترجله » وقد تقدم شرحه في الطهارة ، والتميم في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرح إليها ، وقال الله تعالى ﴿ خذوا زينةكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا يعنى الحديث الذى أشرت إليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه ، والبذاءة من الإيمان ، اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبذاءة بموحدة ومعجمتين رثاء الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدوة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى . وأخرج الفسائى من طريق عبد الله بن بريدة « أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الأرقاء ، قال ابن بريدة الأرقاء الترجل . قلت : الأرقاء بكسر الهمزة وبفاء وآخره ماء التسم والراحة ، ومنه الرفه بفتحتين وفيد في الحديث بالكثير إشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا ينفم ، وبذلك يجمع بين الأخبار . وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه « من كان له شعر فليكرمه ، وله شاهد من حديث عائشة في « الغيلانيات » ، وسنده حسن أيضا

٧٨ - باب ما يذكر في المنك

٥٩٢٧ — حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. وتخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له «باب المسك»، وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه، كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، الحديث من أجل قوله «أطيب عند الله من ريح المسك»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، وقوله هنا «فإنه لي وأنا أجزي به»، ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «إن النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل، قال: لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به»، الحديث. وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قالوا قال رسول الله ﷺ: لمن لله عز وجل يقول: «إن الصوم لي وأنا أجزي به»، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله «فإنه لي»، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة فخر الحسنيين، وإني لم أقف عليه، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتبعت ما ذكره متأملاً فلم أجده فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغايرت لفظاً وغالبها يمكن ردها إلى ما ذكرته، فمن ذلك قوله لأنه عبادة خالية عن السعي، وإنما هي ترك محض. وقوله: يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي. وقوله: من شغله ما لي عني أضررت عنه وإلا كنت له عوضاً عن السكل. وقوله لا يقطعك ما لي عني. وقوله لا يشغلك المالك عن المالك. وقوله فلا تطلب غيري. وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك. وقوله فاشكرني على أن جعلتك محلاً للقيام بما هو لي. وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حيكماً. وقوله فمن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لأن فيه جبر الفرائض والحدود. وقوله فمن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع. وقوله فسكن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي. وقوله أضافه إلى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع. وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس. وقوله لأن فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل المعاصي. وقوله لأنه كان عمل نزول القرآن. وقوله لأن ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة للحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقوله لأنه فيه رياضة النفس بترك المألوفات. وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات. وقوله لأن فيه قطع الشهوات. وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق. وقوله لأن فيه فرحة اللقاء. وقوله لأن فيه شهادة الآسرة. وقوله لأن فيه جمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه. وقوله معناه الصائم لي لأن الصوم صفة الصائم وقوله معنى الإضافة الإشارة إلى الحماية لئلا يطعم الشيطان في إفساده. وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والأنثى، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة، ولم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرط في هذا

الكتاب ، وإنما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيئا ، فلا أدري أتركه لإعراضا أو مللا ، أو اكتفى الذي وقف عليه أولا بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده ، والله أعلم

٧٩ - باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨ - **حدثنا** موسى **حدثنا** وهيب **حدثنا** هشام **عن** عثمان **بن** عروة **عن** أبيه **عن** عائشة **رضي** الله

عنها **قالت** : كنت **أطيب** النبي **ﷺ** **عند** إحرامه **بأطيب** ما **أجد** »

قوله (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل الى الأدنى مع وجود الأعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة اليه قريبا . **قوله** (**حدثنا** موسى) هو ابن اسماعيل وهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، **قوله** (**عن** عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدي عن سفيان بن هيينة أن عثمان قال له : ما يروى هشام هذا الحديث إلا عنى اه . وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة واقفوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم روه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائي والدارمي ، ورواية داود العطار عند أبي عوانة . ورواية أبي أسامة وصلها مسلم . ورواية أيوب عند النسائي . وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين روه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان لحدثني به وقال لي : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطني : لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيل عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (**عند** إحرامه **بأطيب** ما **أجد**) في رواية أبي أسامة **بأطيب** ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة **حدثنا** عثمان أنه سمع أبا يعقوب يقول : سألت عائشة بأى شيء طيبت النبي **ﷺ** ؟ قالت : **بأطيب** الطيب ، وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة **الحرمه** حين أحرم ولحله قبل أن يفيض **بأطيب** ما وجدت ، ومن طريق الأسود عن عائشة **كان** إذا أراد أن يحرم **بتطيب** **بأطيب** ما يجد ، وله من وجه آخر عن الأسود عنها **كان** أنظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله **ﷺ** وهو محرم ، ومن طريق القاسم عن عائشة **كنت** **أطيب** رسول الله **ﷺ** قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف **بطيب** فيه مسك ، وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في أحكامه في كتاب الحج ، والفرض منه هنا أن المراد **بأطيب** الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال **المسك** **أطيب** الطيب ، وهو عند مسلم أيضا

٨٠ - باب من لم يرُ الطيب

٥٩٢٩ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عزرة **بن** ثابت **الأصمدي** قال **حدثني** **ثمامة** **بن** عبد الله **عن** أنس

رضي الله عنه أنه كان لا يرُدُّ الطيبَ ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ ،

قوله (باب من لم يرُدُّ الطيب) كأنه أشار إلى أن النبي من رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . **قوله** (عذرة) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو ابن أخطب ، لجهه محبة . **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول . **قوله** (كان لا يرُدُّ الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن انس بلفظ د ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده ، وسنده حسن . وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عذرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه ، وهذه الزيادة لم يصرح برفعهما ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأخرج عن أبي هريرة رفعه د من عرض عليه طيب فلا يردّه ، فانه طيب الريح خفيف المحمل ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده د ريحان ، بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذرى : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، ولحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ د من عرض عليه الطيب فليصب منه ، ثم أخرج الترمذى من مرسل أبي عثمان النهدي د إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فانه خرج من الجنة ، قال ابن العربي إنما كان لا يرُدُّ الطيب لمحبة فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لانه يناجى من لا تناجى ، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لانه مردود بأصل الشرع

٨١ - باب الذريرة

٥٩٣٠ - حدثنا عثمان بن المهيم - أو محمد عنه - عن ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبزان د عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حبة الوداع للحل والإحرام

قوله (باب الذريرة) بمجمة وراين بوزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص بعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه قتات قصب طيب يجاء به من الهند . **قوله** (حدثنا عثمان بن المهيم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج ، وفي النكاح ، وأخرج عنه في الإيمان والنذور كما سيأتي حديثا آخر يمثل هذا التردد . **قوله** (أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في أنباء التابعين من الثقات . **قوله** (سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . **قوله** (بذريرة) كأن الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . **قوله** (للحل والإحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا المسلم ، وأخرجه

الاسماعيل من رواية روح بن عباد عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

٨٢ - باب المتفليجات للحسن

٥٩٣١ - **حدثنا عثمان** **حدثنا جرير** عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عهد الله : لمن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفليجات الحسن المثيرات خلق الله تعالى ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه) إلى (فانتهوا) »

قوله (باب المتفليجات للحسن) أي لأجل الحسن ، والمتفليجات جمع متفليجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالقاء واللام والجيم انفراج ما بين النيتين ، والتفاج أن يخرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثيا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فيما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفليجة ، وقد تفضل الكبيرة يوم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفالجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السن وغيرها ، وستأتي الإشارة إليه في آخر « باب الموصولة » ، فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية . **قوله** (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والأسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الأعمش . ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يقوب عن ابن مسعود ، والمحموظ قول منصور . **قوله** (لمن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعلها ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بضم الشين التي تفعل ذلك ويفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور « والموشومات » وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح شيم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الخشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيذاً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتماطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الوضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب لإزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الاثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة . **قوله** (والمتنمصات) يأتي شرحه في باب مفرد بل الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير « الواشات » بدل المتنمصات هنا . **قوله** (والمتفليجات للحسن) فلعن ذلك لأجل الحسن

فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلاً جاز . قوله (المذمومات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنقص والفالج وكذا الوصل على إحدى الروايات . قوله (ما لي لا آمن) كذا هنا باختصار ، ويأتي بعد باب عن إسحق ابن ابراهيم عن حمير بن زيادة وافظه ، فقالت أم يعقوب ما هذا ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه أتم سياقاً منه فقال : بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنتهت فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشmates الخ ؟ فقال عبد الله : وما لي لا آمن ، وذكر مسلم أن السياق لإسحق ، وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بن تمامه ، لكن لم يقل فيه ، وكانت تقرأ القرآن ، وما في قول ابن مسعود : ما لي لا آمن ، استقهامية ، وجود الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد . قوله (وهو في كتاب الله) وما آتاكم الرسول) كذا أورده مختصراً ، زاد في رواية إسحق ، فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، وفي رواية مسلم عن عثمان : ما بين لوحى المصحف ، والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويحيطون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله (فقالت والله لقد قرأت) في رواية مسلم ، (نحن كننا قرائته) فقد وجدته ، كذا فيه بانيات الياء في الموضعين وهي لغة ، والأصح حلقها في خطاب المؤنث في الماضي . قوله (وما آتاكم الرسول - إل - فانتهاوا) في رواية مسلم ، قال الله عز وجل وما آتاكم الخ ، وزاد ، فقالت المرأة اني أرى شيئاً من هذا على امرأتك ، وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره ، فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا ، يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتم عنه) وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يتدرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلاً : لعن الله من غير منار الأرض في القرآن ، ويستند في ذلك الى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك . (تنبيه) : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمية ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالاضواب

٨٣ - باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - **ع**روشن اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرمي - : ابن عطاؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا هذه نساًؤم . »

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شعبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لمن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٣٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يثاق يحدث عن صفية بنت شعبة « عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرخت فتمشط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : لمن الله الواصلة والمستوصلة »
تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسن بن صفية عن عائشة

٥٩٣٥ - حدثني أحمد بن إسماعيل حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثني أمي « عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى فمزق رأسها ، وزوجها يستحني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة »

[الحديث ٥٩٣٥ - طرأه في : ٥٩٣٦ ، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن اسرته فاطمة « عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لمن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة »

٥٩٣٧ - حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لمن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . وقال نافع : الوشم في التنة
[الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في : ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال « قديم معاوية المدينة آخر قدمه قديمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ ساء الزور . يعني الواصلة في الشعر »

قوله (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث معاوية ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري « حدثني حميد بن عبد الرحمن ، أخرجه أحمد ، وفي رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميد أخرجه الترمذي . وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس ، لكن أحالهما على رواية مالك . وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال « عن السائب بن يزيد ، بدل حميد بن عبد الرحمن ، وحميد هو المحفوظ . قوله (عام حج) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور . قوله (وتناول قصة من شعر

كان بيد حرمي) الفصة بضم القاف وتثديد المهمة الخصلة من الشعر ، وفي رواية سعيد بن المسيب « كبة ، ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « ان معاوية قال : انكم اخذتم زى سوء ؛ وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه ، والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسین المهمة لثلاث نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرمى لانه اسم جنس ، وعند الطبراني من طريق عروة بن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه عند اهل وذرعموا ان النساء يزدن في شعورهن ، وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . وفي رواية سعيد بن المسيب « ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود » . قوله (اين علماؤكم) ؟ تقدم في ذكر بني اسرائيل أن فيه إشارة الى قلة العلماء يوصف بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك . قوله (إنما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند مسلم إنما عذب بنو اسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة « ان رسول الله ﷺ بلغه فجاءه الزور ، وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور ، وفي آخره « ألا وهذا الزور » قال قتادة : يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا أم لا . ويؤيده حديث جابر « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تفصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما اذا كان ظاهرا ، فتح الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان يعلم الزوج وبأذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توم أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كاسنمة البخت » ، قال النووي يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو حصاة أو نحوها ، قال : وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهى ضرب من الابل عظام الأسنمة والاسمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفن من ضفائر شعورهن على أو ساط رءوسهن تزيينا وقصنا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . (تنبيه) : كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبراني من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (وقال ابن أبي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج ، من طريقه ، وأخرجه الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاما من شيوخ البخاري ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان . قوله (لعن الله

(الواصلة) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة ، وتقدم تفسيره . وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة **قوله** (الحسن بن مسلم بن يثاق) بفتح النحتانية وتشديد الذون وآخره قاف كأنه اسم مجمى ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزه ياء ، والحسن المذكور تابعى صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طائوس ومات قبله . **قوله** (أن جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح . **قوله** (قتمط) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا على من سقط شعره . **قوله** (فأرادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها ، وقوله وفسألوا ، تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو فى حديث أسماء بنت أبى بكر الذى بلى هذا . **قوله** (تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويتها موصولة فى دأمالى المحاملى ، من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح ، فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة - وهى عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر ، فذكر الحديث وقال فيه وتمزق بالراء والقاف ، وقال فيه وأفاضع على رأسها شيئا ، والباقي مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث هند صفية بنت شيبه عن عائشة وعن أسماء بنت أبى بكر جميعا ، ولأبان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال فى آخره والمستوشمة من غير داء ، وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر ذكره من طريقين : الاول ، **قوله** (منصور بن عبد الرحمن) هو الحنبل وأمه هى صفية بنت شيبه ، وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وإن كان فى حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبرانى . **قوله** (وتمزق) بالزى أى تقطع ، كذا للسكسميى والحوى وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقيين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو تنف الصوف ، وللطبرانى من طريق محمد ابن إسحق عن قاطمة بنت المنذر ، فأصابها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحشا وليس على رأسها شعر ، أفجعل على رأسها شيئا نجم لها به ، ؟ الحديث . وقوله ، أفأصل رأسها ، ؟ فى رواية السكسميى . شعرها ، وهو المراد بالرواية الاخرى . **قوله** (فسب) بالمهمله والموحدة أى لمن كما صرح به فى الرواية الاخرى . الطريق الثانية ، **قوله** (عن امراته قاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبى بكر هى جدتهما معا لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن الحديث عن أسماء بنت أبى بكر أصلا ولو كان مختصرا . **قوله** (الواسلة والمستوصلة) هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء فكانها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبى هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة ، قال الطبرى كأنها كانت صنعتها قبل الهى فاستحمر فى يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت يديها جراحة فداوتها فبقى الأثر مثل الوشم في يدها . الحديث الخامس ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . قوله (قال نافع : الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثناة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابه ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال ، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفعه ، وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيا فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه . وفيه إنذار من حمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى (وما هي من الظالمين بعبادتي) وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للصحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

٨٤ - باب المتنمصات

٥٩٣٩ - **حدثنا** اسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : لئن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله . فقالت أم يعقوب ما هذا ؟ قال عبد الله وما لي لا ألعن من آمن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين الوحين فوجدته . فقال والله لئن قرأته لقد وجدته (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)

قوله (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكي ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصة التي تطلب النماص ، والنامصة التي تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منامصا لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتيهما ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في « باب المتفلجات » قال الطبري : لا يجوز المرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص النماص الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلاج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقطعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالتفت ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقرا فتطوله أو تغززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تميمها بالاكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تولها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير

كلراة ، وقال النورى : يستثنى من النكاح ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إذا نبتا بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بأذن الزوج وعمله ، وإلا ففى خلاف ذلك منع للندليس . وقال بعض الحنابلة : ان كان النكاح أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون نزيها ، وفى رواية يجوز بأذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحنف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بأذن الزوج لأنه من الوينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحق عن امرأة أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النورى : يجوز التزين بما ذكر ، إلا الحف فانه من جملة النكاح

٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حدثنى محمد بن حدثنا عمدة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لمن

النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤١ - حدثنا الحميد بن حدثنا سفيان بن حدثنا هشام أنه سمع قاطمة بنت المنذر تقول « سمعت أسماء

قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى أصابتها الحصباء فأمركى شعرها ، وإنى زوجتها أفصيل فيه ؟ فقال : لمن الله الواصلة والموصولة »

٥٩٤٢ - حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع « عن عبد

الله بن عمر رضى الله عنهما سمعت النبي ﷺ - أو : قال النبي ﷺ - لمن الله الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة . يعنى لمن النبي ﷺ »

٥٩٤٣ - حدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان بن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن

ابن مسعود رضى الله عنه قال : لمن الله الواشمة والمستوشمة والمتنصصات والمتنكجات المحسن ، المتغيرات خلق الله ، ما لى لا ألن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون فى كتاب الله » ؟

قوله (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (عبدة) هو ابن ساجان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . **قوله** (المستوصلة) هى التى تطلب وصل شعرها . الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر ، **قوله** (أصابتها) فى رواية الكشميهنى « أصابها » ، بالتذكير على إرادة الحب ، والحصباء بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرهما بعدها موحدة : بثرات حر تخرج فى الجمل متفرقة ، وهى نوع من الحمى . **قوله** (اسرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله انمرق بنون فنهبت فى الادغام ، ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالواو بدل الراء كما تقدم . **قوله** (حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى ، وفى رواية المستمل « الفضل بن زهير » ، وبعض رواة الفريدى أيضا « الفضل بن زهير » أو الفضل بن دكين ، وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الفماني : هو الفضل بن دكين بن

حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخارى ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة . **قوله** (سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ) شك من الراوى وقد أخرجه ابو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ « قال النبي ﷺ » . **قوله** (لعن الله - ثم قال في آخره - لعن النبي ﷺ) لم يتجه لى هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ لعن الله ، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » ، من أوله . وقد أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ « لعن رسول الله ﷺ » ، وكذا في أول الباب ، ويأتى كذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » ، وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . **قوله** (والمتصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « المتصلة » وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء « المتصلة » . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، **قوله** (لعن الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا المتصلة ذكر ، وإنما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في « باب المتفاجات » ، وأنه صرح بذكر الوصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفى عن يحيى بن الخراز عن مسروق « ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت : أنبت أنك تنهى عن الوصلة . قال : نعم ، القصة بطولها ، وفي آخره » سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى .

٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - **حدثني يحيى** حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق . ونهى عن الوشم » ،

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب عن عبد الله . . مثل حديث منصور

٥٩٤٥ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال « إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدَّم ، وثمن الكلب ، وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة »

قوله (باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا ، وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة « العين حق ، ونهى عن الوشم » ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، ويأتى في الباب الذى يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم . الثانى حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في « باب المتفاجات » ، الثالث حديث أبي جحيفة ، **قوله** (رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وساقه فى البيوع تأملا ولفظه « رأيت أبى اشتري حجاما فكسر عجاكه . فسألته عن ذلك ، فذكر الحديث كالذى هنا وزاد « وعن كسب الامة ، وسيأتى باتم من سياقه في « باب من لعن المصور »

٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - **حديث** زهير بن حرب حدثنا جرير عن حمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى عمرُ بامرأةٍ تسمى ، فقام فقال : أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة فقلت : قلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت . قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشمن ولا تستوشمن »

٥٩٤٧ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى بن مسعود عن عبيد الله أخبرني نافع « عن ابن عمر قال : لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤٨ - **حديث** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله رضي الله عنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله »

قوله (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن حمارة) هو ابن القمقح بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير . **قوله** (أتى عمر بامرأة تسمى) قلت لم تسم هذه المرأة . **قوله** (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه ، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره ، أو بلغه من لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه من سمعه من النبي ﷺ . **قوله** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤمنين بالنهي ، وكذا « ولا تستوشمن » أي لا تطلبن ذلك ، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله « نهى عن الوشم » وقائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر لإظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر ، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل . الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما . قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الفسح والحداد ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجادة غيرها من أنواع الفسح ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله » والله أعلم

٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - **حديث** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » . وقال البيهقي حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله « سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ »

قوله (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بآيات حكمها من جهة مباشرة صنعها ، ثم من جهة

استعمالها واتخاذها . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود . قوله (عن أبي طلحة) هو زيد ابن سهل الانصاري زوج أم سلمة والدة أنس . قوله (وقال الليث حدثني يونس الخ) وصلة أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ، ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطني رواية من أثبتته ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعود فذكر قصة وفيها المن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه ، فعلم عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعود فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبي النضر فذكر القصة لثمان ابن حنيف لا سهل أخرجه الطبراني ، وثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون ، لكن قال القرطبي : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ، ويقابل القول بالتميم القول بتخصيص الملائكة بالملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سذكره وهو شاذ . قوله (بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المسكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي ، وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والورع ، وجنح القرطبي الى ترجيح العموم ، وكذا قال النووي ، واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلو كان العذر لا يمنهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذ أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذ ، قال القرطبي : واختلف في المعنى الذى فى السكب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأسر بنضع موضع السكب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلق به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول ان السكب نجس العين فضع موضعه احتياطا لان النضج مشروع لطهير المشكوك فيه ، واختلف في المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجلب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا دلي باب البيت ، وقبل المراد من

نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ، ويلازم منه اختصاص النهى بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نوحهم ، وقيل التخصيص في الصفة أى لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله (ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ، ولا صورة ، بالانفراد ، وكذا في معظم الروايات . وقائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من تورم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح بما لم يقطع رأسه أو لم يمتن على ما سيأتي تقريره في د باب ما وطئ من التماثيل ، بعد بابين ، وتأتي الإشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في د باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، وأغرب ابن حبان قاضي أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر ، لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، قال فانه محمول على رفقة فيها رسول ﷺ ، اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وقد اذنتهم . وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وقد اذنتهم لا يمنع أن يؤخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يجرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التماثيل مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد : كانت صورة من نحاس أخرجه الطبري . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئةهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية ، لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعا بالنهى عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التماثيل ، وأنه ﷺ قال د كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنسوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله . فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور ، والله أعلم

٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال د كنا مع مسروق في دار بسائر

ابن عمر ، فرأى في صفة تماثيل فقال : سمعتُ عبد الله قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون ،

٤٩٥١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع د أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ،
يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ،

[الحديث ٥٩٥١ - طرقة في : ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور ، ذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال أنه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى . **قوله** (كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع . **قوله** (في دار يسار بن نعيم) هو بتحتانية ومهمة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ وسيار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وعازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحق السبعي ، وهو موثق ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع **قوله** (فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم . كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم ، كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوس ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الآواني ، فظهر أن التصوير كان من نصرائي لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويصودونها . **قوله** (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال : أما أني سمعت عبد الله بن مسعود . **قوله** (أن أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان : يوم القيامة ، بدل قوله : عند الله ، وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلي من طريقه ، فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة ، أو لما حدث به البخاري حدث به بإفظ : عند الله ، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ، والمراد بقوله : عند الله ، حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش أن : من أشد الناس ، واختلفت نسخته ففي بعضها : المصورين ، وهي للاكثر وفي بعضها : المصورون ، وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضا ، ووجهت بأن : من ، زائدة واسم أن أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ . وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية باثبات : من ، ثابتة ومجذبة محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد ، وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه : أن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيًا أو قتله نبي ، وإمام ضلالة ، ويمثل من الممثلين ، وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي اشرت إليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي ، وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة مرفوعا : أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهاج القبيلة بأسرها ، قال الطحاوي : فكل

واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في « مختصر مشكل الطحاوي » ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في « المفهم » ، بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضا بإبليس وبابن آدم الذي سن القتل ، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، ويجب أن المراد بالناس من ينسب إلى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووي قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتن أم غيره فصنعه حرام بكل حال . وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحد من حديث علي « ان النبي ﷺ قال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا بدع بها وثنا الاكبره ولا صورة الا لطنخا أي طمسها ، الحديث ، وفيه من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطابي : انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا القبايل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانسكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى في « الفرز » ، وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلماذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو علي الفارسي في « التذكرة » على تكفير المشبهة لحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة : وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » ، بحديث عائشة الآتي بعد ما بين بلفظ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون » ، وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي ، فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في « باب ما وطئ من التماوير » بلفظ « أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى » ، وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن لإثمه دون إثم المضاهي . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثاني ، قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العدري . قوله (ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلفتم) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في « باب من صور صورة ، بعد أبواب

٩٠ - باب نقض الصور

٥٩٥٢ - **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى عن عمران بن حطان «أن عائشة رضی الله عنها **حدثت** أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»

٥٩٥٣ - **حدثنا** موسى **حدثنا** عهد الواحد **حدثنا** عماره **حدثنا** أبو زرعة قال «دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً بصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فيخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة. ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه. فقلت: يا أبا هريرة أنى سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية»

[الحديث ٥٩٥٣ - طرته في: ٧٥٩]

قوله (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكى سكون الواو في الجمع أيضاً. ذكر فيه حديثين: **قوله** (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. **قوله** (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس. وفي قوله «أن عائشة **حدثت**» رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران «سمعت عائشة»، فذكر حديثاً آخر. وفي الطبري الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران «قالت لي عائشة، وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة. **قوله** (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً نسبة بالمصدر، ووقع في رواية الاسماعيل «شيئاً فيه تصليب»، وفي رواية السكهمي «تساوير»، بدل تصاليب، ورواية الجماعة أثبت، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال «تصاليب»، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله. فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح، بل أخص من ذلك. **قوله** (إلا نقضه) كذا الأكثر، ووقع في رواية أبان لا نقضه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجعها بعض شراح المصابيح، وعكسه الطبري فقال: رواية البخاري أضبط والاعتداد عليهم أولى. قلت: ويرجع من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان بنقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي المحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها. قلت: وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ «تساوير»، وأما بلفظ «تصاليب»، فلا لأن في اتصاليب معنى زائداً على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فنه وما لا روح فيه فلم ينعهم كما سيأتى تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في

الحائط أو حكمها أو اطعها بما يغيب هبتها . الحديث الثاني ، **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعمار هو ابن القعقاع . **قوله** (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير . **قوله** (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصنف عن أبيه عن علي رفعه ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، . **قوله** (دارا بالمدينة) هي لمروان بن الحكم ، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمار بن عمار بن القعقاع عن مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمار ، دارا تبنى لسعيد أو لمروان ، بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان أسرة المدينة لمعاوية ، والرواية المجازمة أولى . **قوله** (مصورا بصور) لم أقف على اسمه ، وقوله بصور ، بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد . **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم من ذهب يخلق تخلق) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في باب ما يذكر في المسك ، وفيه حذف ، ما وقع في رواية جرير المذكورة ، قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ومن أظلم ، الخ ، ونحوه في رواية ابن فضيل ، وقوله ذهب ، أي قصد وقوله تخلق ، التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله تخلق ، فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء . وهي قوله : فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويحجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة : وليخلقوا شجرة ، والمراد بالحبة حبة القمح بقريئة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النلة ، والفرس تعجزم نارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جاد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . **قوله** (ثم دعا بتور) أي طلب تورا ، وهو بمناء إناء كاطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة . **قوله** (من ماء) أي فيه ماء . **قوله** (ففعل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ : فتوضأ أبو هريرة ففعل يديه حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه ، أخرجهما الاسماعيلي ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . **قوله** (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فصل الغرة والتجليل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ، وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

٩١ - باب ما وُطئ من التصاوير

٥٩٥٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ أفضل منه - قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة رضي الله عنها : قدِم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت

بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتسكه وقال : أشد للناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وصاداً أو وصادتين »

٥٩٥٥ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه « عن عائشة قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وعلمت دُرُنوكاً فيه تماثيل ، فأمرني أن أنزعهُ ، فنزعته ،
٥٩٥٥٦ - « وكنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ،

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أي هل يرخص فيه ؟ ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول ، أي صار يداس عليه ويمتن . **قوله** (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك ، وفي أخرى لابن داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك . **قوله** (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في المودج أو يغطى به . **قوله** (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت ، وقيل السكة ، وقيل الرف ، وقيل أربعة أحواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض بوضع عليها شيء من الامتعة ، وقيل أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فإكان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع ، وقيل دخلة في ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكة مرتفع من الأرض كالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، ورجح هذا الأخير أبو عبيد ، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله . قلت : وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها علقته على بابها ، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم ، فتعين أن السهوة بيت صغير علقه الستر على بابه . **قوله** (فيه تماثيل) بمشاة ثم مثناة جمع تمثال وهو الشيء المصور ، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشا أو دماناً أو نسجاً في ثوب ، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير . **قوله** (هتسكه) أي نزعهُ ، وقد وقع في الرواية التي بعدها « فأمرني أن أنزعهُ فنزعته » . **قوله** (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم « الذين يشبهون بخلق الله » ، وقد تقدم الكلام على قوله « أشد » قبل بباب . **قوله** (لجعلناه وصاداً أو وصادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت « فأتخذت منه تمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما » وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ : فأخذته لجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت ، والفرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه . ولمسلم من طريق بكير بن الأشج « فقطعته وصادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء : أفا سمعت أبا محمد ، يريد القاسم بن محمد ، يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما ؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن : لا . قال : لكنني قد سمعته » . **قوله** (عبد الله بن داود) هو الحاربي بمججمة وراء وموحدة مصغر ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (درنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « على بابي » ، والدرونك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون ، قال الخطابي : هو ثوب غليظ له محل إذا فرش فهو بساط ، وإذا حلق

فهو ستر . قوله (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم د فيه الخيل ذوات الاجنحة ، . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتن بالاستعمال كالخضاد والوسائد ، قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد يمتنها فهو حرام . قلت : وفيما نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتن أم لا ، وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في د باب من صور صورة ، وحكى القرطبي في د المفهم ، في الصور التي لا تتخذ للبقاء كالفضار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفضار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي ، وقد يشهد له حديث التمرة - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهها أن الذي يرخص فيه بما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتحان بخلاف الثوب فانه يصدد أن يمتن ، وتساوده عبارة د مختصر المزي ، صورة ذات روح ان كانت منصوبة . ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المنذولي في د التتمة ، لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووي : وذهب بعض السلف الى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقا ، وهو مذهب باطل ، فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فامر بنزعه . قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح واظفه عن ابن عون د قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القديس والعنقاء ، في إطلاق كونه مذهبيا باطلا نظرا ، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله د الا رقبا في ثوب ، فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ، وبؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم ، فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال د دخلت على عائشة ، فذكر نحو حديث الباب لكن قال د لجذبه حتى هتكه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين ، الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث التمرة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن ، لا ما كان منصوبا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبهه فرقمهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة اذا كانت نوطاً . ومن طريق عروة أنه كان يتسكى على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال . **قوله** في آخر الحديث (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقديم شرحه هناك ، وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتنر ذلك ليكون المتن قصيراً مع أن كثرة عاداته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرماني : يحتمل أن الدرهم كان في باب المغتسل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره

٩٢ - باب من كره القعود على الصور

٥٩٥٧ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت : أنوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ما هذا النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدّها . قال : إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيّنا فيه الصورة .

٥٩٥٨ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة . قال بسر : ثم اشتكى زيد فمُدهاه ، فإذا على فاه ستر فيه صورة ، فقلت لشبيب الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقاً في ثوب . وقال ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث **حدثنا** بكير **حدثنا** بسر **حدثنا** زيد **حدثنا** أبو طلحة عن النبي ﷺ

قوله (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما نوطاً . ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة ، **قوله** (جويرية) بالجيم والراء مصر . **قوله** (عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها أخبرته ، وسيأتي بعد بابين . **قوله** (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسرهما وكسر الراء ، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً والجمع نمارق ، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض ، وقيل النمرقة الرسادة التي يجلس عليها . **قوله** (فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه . **قوله** (أنوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر الثابت خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته . **قوله** (ما هذه النمرقة) في رواية مالك كما بال هذه . **قوله** (قلت لتجلس عليها) في رواية مالك « اشتريتها لتقعد عليها » . **قوله** (وتوسدّها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله توسدّها . **قوله** (إن أصحاب هذه الصور الخ) وفيه « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » ، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة الأولى عليها

اهتماما بالوجع عن اتخاذ الصور ، لأن الوعيد اذا حصل لصالحها فهو حاصل لمستعملها ، لانها لا تصنع الا لتستعمل
 فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن
 تكون الصورة لما ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافا لمن استثنى
 النسيج وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التمايز لأن الذي قبله يدل على أنه **قوله**
 استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار
 المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون
 استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والالتكاه وهو بعيد ، ويحتمل
 أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقسع القطع في وسط الصورة مثلا خرجت عن هيئتها فلهذا صار
 يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في
 السنن ، وسأذكره في الباب بعده . وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث
 الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،
 وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فردة ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول
 النسخ فيه . **قوله** (عن بكير) بالموحدة مصغر ، في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله
 ابن الأشج ، وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث . **قوله** (عن بسر) يضم الموحدة وسكون
 المهملة ، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير «أن بسر بن سعيد حدثه ، وقد مضت في بدء الخلق . **قوله** (عن زيد
 ابن خالد) هو الجهمي الصحابي ، في رواية عمرو أيضا «أن زيد بن خالد الجهمي حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني
 الذي كان في حجر ميمونة . **قوله** (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور ، وفي الإسناد تابعيان
 في نسق وصحابيان في نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من
 التابعين في نسق وكلهم مدنيون . ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . **قوله** (فيه صورة) كذا
 للكرامة وغيرها ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستعمل «صور ، بصيغة الجمع ، وكذا في قوله «فاذا على باب
 ستر فيه صورة» ووقع في رواية عمرو بن الحارث «فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، وهي أقوى رواية أبي ذر .
قوله (قلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن
 الأسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له
 في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان . **قوله** (يوم الاول) في رواية الكشمي
 «يوم أول . **قوله** (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقا في ثوب) في رواية عمرو بن الحارث «فقال أنه
 قال إلا رقا في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره . **قوله** (وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن
 الحارث) تقدم أنه وصله في بدء الخلق ، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائي من وجه
 آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد فعوده
 فرجونا عنده فمرقتين فيهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حدثنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد «سمعت رسول
 الله **ﷺ** يقول : إلا رقا في ثوب ، قال النووي : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت

الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهـ . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقا فأربعة أقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقا في ثوب ، الثاني المنع مطلقا حتى الرقم ، الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان مما يمتن جاز وان كان معلقا لم يجوز

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - **حدثنا** عمران بن ميمونة **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **عن** أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ،

قوله (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أى في الثياب المصورة . **قوله** (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا . **قوله** (أميطي) أى أزيل وزنه ومعناه . **قوله** (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى أنظر إليها فتشغلي ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير مدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصلى اليه ، فقال : أخريه عني . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور اذا كانت تلهي المصلى وهي مقابلة فكيف تلهيه وهو لا يسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكون د في ، بمعنى د الى ، فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده ، فان في المسألة خلافا ، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في النقرة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصل وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

٥٩٦٠ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال **حدثني** ابن وهب قال **حدثني** عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال : وعد جبريل النبي ﷺ ، فرائث عليه ، حتى اشتد على النبي ﷺ ، فخرج النبي ﷺ فلقبه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ،

قوله (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في د باب التصاوير ، وقال القرطبي في د المقهم ، انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون

الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراله لذلك . قوله (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . قوله (وعد جبريل النبي ﷺ) زادت عائشة د في ساعة يأتيه فيها ، أخرجه مسلم . قوله (فراث عليه) بالمثناة أي أبناً ، وفي حديث عائشة د لجأت تلك الساعة ولم يأت . قوله (حتى اشتد على النبي ﷺ) في حديث عائشة د وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه د انه أصبح واجها ، بالجيم أي منقبضا . قوله (خرج النبي ﷺ) فلقبه فشكا اليه ما وجد) أي من إبطائه (فقال له : إنا لا ندخل بيتنا فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أتم ففيه د ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، لجاء جبريل ، فقال : واعدتني جلست لك فلم تأت . فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، وفي حديث ميمونة د فظل يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضج مسكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه د أنا في جبريل فقال : أنيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل ، وكان في البيت كلب ، فرأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهية الفجرة ، ومر بالستر فلية طمع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وفي رواية النسائي د إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ ، وفي هذا الحديث ترجيع قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المسكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة ، فأما لو كانت ممتنة أو غير ممتنة لكانها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة أن كانت رقياً في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا يتنافى الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٩٦١ هـ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد د عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فمرقت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ قال : ما بال هذم النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لتقعدها عليها وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذم الصور يذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

قوله (باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في د باب من كره

القعود على التصاوير ، قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلو كانت الصورة في مر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر متهنة وفي المجلس مكربة . قلت : وقصة اطلاق أص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق

٩٦ - باب من لعن المصور

٥٩٦٢ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر **عند** حدثنا شعبة **عن** عون بن أبي جحيفة **عن** أبيه أنه اشترى غلاماً حجاباً فقال : إن النبي ﷺ **نهي** عن ثمن الدَّم ، وثنى السكب ، وكسب اللبني ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور .

قوله (باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة ،

٩٧ - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع

٥٩٦٣ - **حدثنا** عياش بن الوليد **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** سعيد قال سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال : كنت عند ابن عباس **وم** يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ ، حتى سئل فقال : سمعت محمداً ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع .

قوله (باب من صور صورة الخ) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب » بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيل ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافع فقد أبعد من الرحمة . **قوله** (حدثنا عياش) هو بالتحتمانية وبالشين المعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون . **قوله** (سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فانفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، لحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستمل وغيره ، محدثه قتادة ، والضمير للحديث ، وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله « سمعت النضر » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجهما الاسماعيل ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الاسانيد فإن خالد حفظه احتمال أن يكون سعيداً كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجهما الاسماعيل من رواية هشام الدستوائي عن قتادة . **قوله** (وم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية

ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه « لجعلوا يستفتونه وبفتيم ولم يذكر فيها يفتيم النبي ﷺ » . قوله (حتى سئل فقال : سمعت) كذا أجم المسألة ، وبينها ابن أبي عدي عن سعد في روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟ فقال : اذا سمعت ، وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس اذا أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي » . قوله (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر . قوله (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا ، واستعمال « حتى » هنا فظير استعمالها في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وكذا فولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله « ليس بنافخ » أي لا يمكنه ذلك فيمكن من معذبا دائما ، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجز ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتمين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا في حق المعاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخلق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجمهور ، وأما استثناء غير ذى الروح فورد مورد الرخصة كما قرره . وفي قوله « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، واجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بمديدة لحديدة في يده بها ما نفسه يوم القيامة » وسيأتي في موضعه . وأيضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضا فنفخ الروح في الجساد قد ورد معجزة للنبي ﷺ ، فهو يمكن وإن كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تعجز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجهه بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قالت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فإن عموم قوله « الذين يضاهون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم ممن ذهب بخلقى تكلفى » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم يجر عادة الآدميين بصنعمته

وجرت عاداتهم بفرس الاشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عجد من دون الله فانه يضاهى صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يشمر وأما ما يشمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورد الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً . قلت : وقضيته أن تجوز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة الماضي فيه « فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » ، فإن في ذكر الذرة إشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة إشارة الى ما ينبت مما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشمر فلا تقع الإشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع ، لأنه قد يلبس ، وطرده المتسولي في التصوير على الأرض ونحوها ، وصح النووي تحريم جميع ذلك . قال النووي : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك . قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحاً إن شاء الله تعالى

٩٨ باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - **حديثنا** بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكة ، وأردف أسامة وراءه .

قوله (باب الارتداف على الدابة) أى إركاب راكب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذى يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فإشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط ، واذا سقط فليبادر الى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في « باب ارداف المرأة خلف الرجل » وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تمدد أشخاص الركاب عليها ، والتصریح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك . **قوله** (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى . **قوله** (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ، ويأتى بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق ، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف

٩٩ - باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - **حديثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغميلة بنى عبد المطلب ، لحمل واحد بين يديه وآخر خلفه » **قوله** (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده ، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة » وسنده ضعيف ، وأخرج

الطبري عن أبي سعيد رفته ، لا يركب الدابة فوق اثنين ، وفي سنده لين . وأخرج ابن أبي شيبة عن مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدهم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف ، وأخرج الطبري عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم ، وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال دكان يوم بدر ثلاثة على بعير ، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون طائر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك ، وهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووي : مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو قاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المفيد . **قوله** (خالد) هو ابن مهران الحنطاه . **قوله** (لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح . **قوله** (استقبله) في رواية الكشميهني : استقبلته ، وأغيلة تصغير غلة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغيلة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغيلة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته . **قوله** (لحمل واحد بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مؤرق العجل ، حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة ، وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى ، أن النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة ، أخرجه مسلم أيضا من حديث سلة بن الأكوع قال : لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه ، ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على خمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوى الجمع الذي أشرت إليه في الباب

١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذن له

٥٩٦٦ - **حدثني** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** أيوب **ذكر** شر الثلاثة عند عكرمة فقال :

قال ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثم بين يديه والفضل خلفه - أوقم خلفه والفضل بين يديه -

فأيهم شرُّ أو أيهم خير ؟

قوله (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) نبت هذا التعليق عند النسائي ، وهو لا يذعن عن المستعمل وحده ، والبعض المجهول هو الشعبي أخرجه ابن أبي

شبهة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « بيننا رسول الله ﷺ شيء اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لآنت أحتى بصدر دابتك إلا أن تجعله لى : قال : قد جعلته لك . فركب ، وهذا . الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد فى روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخارى لم يرتض أسناده يعنى حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه . وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبرانى وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفى الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العربى : إنما كان الرجل أحتى بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها فى المشى حيث شاء وعلى أى وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله فى حديث بريدة « إلا أن تجعله لى » يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أى فى المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له حريجا ، أو الضمير للتصرف فى الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربى فى حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقل لى كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك . قوله (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للستعلى وفى رواية الكشميهنى « أشتر » بزيادة ألف أوله ، وفى رواية الحموى « الأشتر » فأما أشتر بزيادة ألف فهى لغة تقدم تقريرها فى شرح حديث عبد الله بن سلام ، ففيه ، قالوا أخيرنا وابن أخيرنا ، وجاء فى المثل « صغراها أشترها » وقولوا أيضا « نعوذ بالله من نفس حرسى » وعين شرسى « أى ملاهى من الشر » وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشتر الشر لأن أقل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادرا . قوله (أنى رسول الله ﷺ) بفتح الحمزة من أنى ورسول الله بالرفع أى جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخو عبد الله بن عباس راوى الحديث . قوله (أو قثم خلفه) شك من الراوى ، وقثم بقاء ومثلثة وزن عمر ، ليس له فى البخارى رواية ، وهو صحابى ، وذكره الحافظ عبد الغنى مع غير الصحابة قوم . قوله (فأيهم شر أو أيهم خير) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودى : إن ثبت الخبر فى ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له ، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا فى غاية البعد ، والجمع الذى أشار إليه الطبرى أولا وأولى

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٩٧ - حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « بيننا أنا رديف النبی ﷺ ليس بينى وبينه إلا أخيرة الرجل فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق

الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . فقال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العباد على الله أن لا يعذبهم ،

قوله (باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد ، وأحيل بشرحه حل هذا المسكان وللانقي به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه هذا السند والماتن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الارداف واضح . ووقع في شرح ابن بطلال (باب ، بلا ترجمة وقال : كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في « باب الارتداف » ، وقد عرف جوابه ، وقوله « كنت ردفت النبي ﷺ » ، الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه ، وردف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو المعز ، ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة ، وردفت الرجل إذا ركبته وراه وأردفته إذا أركبته وراكم . وقد أورد ابن منده أسماء من أودفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي اسحاق قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة ، وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة ، فنزلت ، فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشددت الرجل وركب رسول الله ﷺ . فلما دنا - أو رأى المدينة - قال : آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون »

قوله (باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر ، والنصب على الحال ول بعضهم ذي محرم على الصفة . واقتصر النسق على « خاف الرجل » فلم يذكر ما بعده . قوله (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ » ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشددت الرجل) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وضعه هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال « المرأة » رسول الله ﷺ ولفظه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة ، وإن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبي الله هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن طليك المرأة . فالتقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالتقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا ، الحديث . وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحق أيضا « ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أودف صفية بنت حيي ، فعثرت ناقته ، فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرجل وغير ذلك بما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن

أبي إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد ، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما أن أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعامله ذلك الأمر ، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهذا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يحشى عليها

١٠٣ - باب الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب ، عن عباد بن تميم عن عمه أنه أخبر النبي ﷺ بضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى ،

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ ، وزاد عند الاسماعيل في روايته في آخر الحديث « وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ، وكأنه لم يثبت هذه الهمى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه ، لا يستلقين أحكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ، أو ثبت لكنه رآه مندوخا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

(غاتمة) : اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعاق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي مائة واثنان وثمانون حديثا والخاص أربعون ، واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة ، ما أسفل من السكبين من الأزار في النار ، وحديث الوبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ ، وحديث أنس ، كان لا يرد الطيب ، ، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة ، وحديثه لا تشمن ، ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في عهد جبريل ومنه ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث صاحب الدابة أحق بصدورها ، على أنه لم يصرح برفعها وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البر والصلة ، وقول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)

٥٩٧٠ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة **قال** : الوليد بن عيزار أخبرني **قال** سمعت أبا عمر والشيباني

يقول « أخبرنا صاحب هذه الدار - وأوما بيده إلى دار عهد الله - **قال** : سألت للنبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ **قال** : الصلاة على وقتها . **قال** : ثم أى ؟ **قال** : ثم بر الوالدين . **قال** : ثم أى ؟ **قال** : الجهاد في سبيل الله . **قال** حدثني بهن ، ولو استزذته لزادنى ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الادب) . **قوله** (باب البر والصلة ، وقول الله سبحانه وتعالى : ووصينا الانسان بالدية حسنا) كذا الاكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة ، واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع في اول كتاب الادب المفرد للبخارى ، باب ما جاء في قول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) وكتاب الادب المفرد يشتمل على احاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة (١) . والادب استعمال ما يحمّد قولاً وفعلًا ، وعبر بعضهم عنه بأنه الاخذ بمكارم الاخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك . وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة الى الطعام ، سمي بذلك لانه يدعى اليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التى فى لقمان نزلت فى سعد بن أبى وقاص ، كذا قال إنها التى فى لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت ان الله أوصاك بالديك ، فأنا أمك ، وأنا أمرك بهذا ، فنزلت (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا . وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا) كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية الى آية ، فإن فى آية العنكبوت (وإن جاهدك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمهما - الى - مرجعكم) والمذكور عنده بعد قوله (وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمهما - الى - مرجعكم) وقد وقع عند الترمذى الى قوله (حسنا الآية) فقط ، ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ، ووقع فى أخرى لأحمد (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) وهذا على وهن - وقوا حتى بلغ - بما كنتم تعملون) وهذا القدر الاخير انما هو فى آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، ويظهر لى أن الآيتين معا كانتا فى الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبى وقاص حنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - بنت سفيان بن أمية ، وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر فى شيء من

(١) وقد نفعه المطبعة السلفية بمنايا وتخريج . ونفرت نرحله مفيدا فى مجلد

٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟

قوله (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضا . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عمارة بن القفعاك بن شبرمة) بضم المعجمة والزاء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لأبي ذر عن الحووي والمستعمل . عن عمارة بن القفعاك وابن شبرمة ، بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيل من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب . **قوله** (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف في « الادب المفرد » من حديثه قال قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذي . **قوله** (فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي) ؟ في رواية محمد بن فضيل عن حمادة عند مسلم « بحسن الصحبة » وهذه في رواية شريك عن حمادة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرقة قال مثل رواية جرير ، وزاد « فقال نعم وأبيك لتنبأن » وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله « يا رسول الله نبئتني بأحق الناس مني صحبة » ووحدته في النسخة بلفظ « فقال نعم والله ، بدل « وأبيك » فلعلها تضيفت ، وقوله « وأبيك » لم يقصد به القسم وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهى عن الخلف بالآباء . **قوله** (قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) كذا الجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في « الادب المفرد » من وجه آخر بالنصب ، وفي آخره « ثم أباك » والاوّل ظاهر ويخرج الثاني على
م - ا ج ١٠ • فتح الباري

الكوفي ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف في « الادب المفرد » قال : « حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة ، فذكر بلفظ » قيل يا رسول الله من أبر » ، والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو ابن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في « الادب المفرد » وأحد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة ، فذكره بلفظ « أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ فقال : بر أمك ثم عاد ، الحديث وكذا هو في « كتاب البر والصلة لابن المبارك » ونقل المحاسبى الاجماع على أن الام مقدمة في البر على الأب

٣ - باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين

٥٩٧٢ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قال حدثنا حبيب ح . قال وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس « عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجلُ للنبي ﷺ : أجاهد . قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : فقيهما فجاهد »

قوله (باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، وترجم له هناك في الجهاد باذن الأبوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل بالين أبواك ؟ قال : نعم قال : أذن لك ؟ قال : لا . قال : ارجع فاستأذنهما ، فان أذن لك وإلا فبرهما ، وقوله « فقيهما فجاهد » أى إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - **حديث** أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن « عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أى ولا أحدهما ، أى لا يتسبب الى ذلك . **قوله** (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سياتى بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هما فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة الى ما وقع في بنية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في « الادب المفرد » من طريق عروة بن عبيد الله سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفي رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » . **قوله** (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) ؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب

الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد القرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هـ هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير من يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمر من يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير من يتحقق أنه يتخذ خمرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : فيه دليل على عظم حق الابوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبار وسيأتي البحث فيه قريبا ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

هـ - باب إجابة دُعاء من برّ والدّيه

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَالَوْا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا اللَّهُ صَالِحَةٌ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَبِيحَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعِيهِمَا عَلَيْهِمْ ، فَذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ خَلَيْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَأَنْتِ حَقٌّ أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَخَلَيْتُ مَا كُنْتُ أَحْبُبُ ، فَجَعَلْتُ بِالْحَلَابِ قَعْتٌ عِنْدَ رِعْوَسَمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيِّ قَبْلَهَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاوُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لِمِ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ . وَقَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّرَ أَحِبُّهَا كَأَشَدُّ مَا يَحِبُّ الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَمِعْتُ حَتَّى جَعَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيَتْهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقَعْتُ عَنْهَا . اللَّهُمَّ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَّجَ لِمِ فُرْجَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ أَرُزُّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أُعْطِنِي حَتَّى ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَفَرَكُهُ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَعَلْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ، فَجَاءَنِي وَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلُمْنِي وَأَعْطِنِي حَتَّى . فَقُلْتُ : أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي . فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ ، فَخَذْتُ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا ، فَأَخَذَهُ فَأَطْلَقْتِي . فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قوله (باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم قم الغار حتى ذكروا اعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة . وقوله في هذه الرواية ، على قم غارهم ، في رواية الكشميني ، باب ، بدل ، قم ، . وقوله ، فاطبقت ، تقدم توجيهه في اواخر احاديث الانبياء . ووقع هنا في رواية الكشميني ، قطابقت ، . وقوله ، نأى ، أى بعد ، والشجر بمجمة وجم للاكثر وفي رواية الكشميني بالمهملتين ، والاول اول فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فأقام يذنظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وانما قال ، بعد بن الشجر ، أى لطلب المرعى . وقوله ، فرجة يرون منها السماء ، في روايته ، حتى رأوا ، ووقع هنا للمعوى : وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقر . وقوله يحب الرجال النساء ، في رواية الكشميني ، الرجل ، بالافراد . وقوله ، تلك البقر ، في رواية الكشميني ، ذلك البقر ، في الموضعين ، والاشارة فيه الى الجنس

٦ - باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ . قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ

٥٩٧٥ - **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة بن كعب عن النبي ﷺ قال : **إن الله حرم عليكم عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَمَهَاتٍ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَهْلَ** وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاغة اللال ،

٥٩٧٦ - **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد الواسطي عن الجري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : **قال رسول الله ﷺ : أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مَتَكِنًا فجلسَ فقال : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . وشهادة الزور . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وشهادة الزور . فإزال يقولها حتى قلت لَا يَسْكُتُ ،**

٥٩٧٧ - **حدثني** محمد بن الوليد **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة **حدثني** عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **ذكر رسول الله ﷺ الكِبَارَ - أو سأل عن الكِبَارِ - فقال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . فقال : أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قال : قول الزور . أو شهادة الزور . قال شعبة : فأكثر ظني أنه قال . شهادة الزور ،**

قوله (باب) بالنتوين . **قوله** (عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، عمر ، بضم العين ، والاصيلي عمرو بفتحها ، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ ، وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : الكِبَارُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْبَيْعُ لِلْعَمُوسِ ، ولابن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي واليزاد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، وممدن الخمر ، والمنان ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن

قال « الديوث ، بدل « المنان ، والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر أنه الذي يقر الخبث في أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها واستحبابها في المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعت أمه ليرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب أن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أولها حديث المغيرة بن شعبة ، قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات ، وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا ، وذكر المزي في « الاطراف » أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتمامه في الموضوعين ، لكنه في الاصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير . وفي الرافق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته ، فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصر على الذي هنا أيضا . قوله (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا اعظم موقعه . والامهات جمع أمه وهي لمن يعقل ، بخلاف لفظ الام فانه أعم . قوله (ومنها وهات) وقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهي في الموضوعين بسكون التثنية مصدر منع بمنع ، وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الايتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلت الالف هاء . والحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهي عن الدؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيذا للنهي عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنتين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب مثلا يعينه على الاثم . قوله (وواد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كرامة فيهن ، ويقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأمر بنته فانخذما انفسه ثم حصل بينهم صلح فغير ابنته فاختارت زوجها . قال قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فقبه العرب في ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه بعده الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه ، والى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منسج الوائد ه وأحيا الويد فلم يواد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصمصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما حجة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن المذكور مظنة القدرة على الاكتساب : وكانوا فى صفة الواد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فإذا وضعت ذكرا أبقتة وإذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، وهذا ألبق بالفريق الاول . ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لامها . طيبها وزينها لازورها أقاربها ، ثم يبعدها فى الصحراء حتى يأتى البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللانثى بالفريق الثانى ، والله أعلم . قوله (وكره لكم قيل وقال) فى رواية الشعبي ، وكان ينهى عن قيل وقال ، كذا الأكثر فى جميع المراضع بغير توين ، ووقع فى رواية الكشميرى هنا « قولا وقالا » والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهري : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بانهما اسمان ، وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن اعطف أحدهما على الآخر قائدة ، فإشار الى ترجيح الاول . وقال الهب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدهما أنهما مصدران للقول ، تقول قلت قولا وقبلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تتول الى الخطأ ، قال وإنما كرهه المبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقارب الناس والبحث عنها لينبئ عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، وعمل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم ، وفى « شرح المشكاة » قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناءهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على إجماعهما بجرى الاسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « إنما الدنيا قيل وقيل » وإدخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القائل القيل لذلك . قوله (وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المدكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وإن الاولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعيته عن تفاصيل حاله ، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الاغلوطن أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تسكف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فذكره النبي ﷺ المسائل وعابها ، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فذلك خاص بزمان نزول الوحي ، ويشير اليه حديث « أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم لحرم من أجل مسأله » وثبت أيضا دم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه منة لحم » وفى صحيح مسلم « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لئلى

فقر مدفع ، أو غرم مفتح ، أو جائحة ، وفي السنن قوله عليه السلام لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله » وفي سنن أبي داود « ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فأشبهه العارية ، وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة من ليس من أهلها ، لكن قال النووي في شرح مسلم ، : اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أحدهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلج ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المستول . فان فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهاني : يتمتع بمن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي عليه السلام ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى ، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبغي حمل حال أولئك على السداد ، وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفي قوله « من غير نكير » نظر في الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك . (تنبيهه) : جميع ما تقدم فسيأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال . قوله (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الانفاق ، وقيد بعضهم بالانفاق في الحرام ، والاقوى أنه ما اتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قايما لمصالح العباد ، وفي تنذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه . والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الاول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه ، والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كالأكل والشرب ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثاني ما لا يليق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقفة ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجهد على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله . وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزالي ، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم ، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي الحرر أنه ليس بتقدير ، وتبعه النووي ، والذي يرجح أنه ليس مذموما لذاته ، لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى الى المحذور فهو محذور . وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصديق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو حيد أو وليمة . وما لا خلاف في كراهته مجاورة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما أن أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال التبن الفاحش في البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والجهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشدا اليه ، وقسمه مالا

يقتضيه بجهته كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في الحلييات : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن اتفيا حرم قطعا ، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الاتفاق لا اتفاقا بالحال ولا معصية فيه جلا قطعا ، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالإتفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر إلى ما يحصل من مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما اتفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير قافه عده العقلاء مضيعا ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبي : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والحلال الجميلة . الحديث الثاني ، قوله (حدثني إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وعاله هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن لباس ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع عاله منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علي كلاهما عن الجريري ، وإسماعيل عن سمع من الجريري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بسكرة له به . قوله (ألا أنبئكم) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان ، ألا أخبركم ، قوله (بأكبر الكبائر ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله ثلاثا ، عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن أول رواية إسماعيل بن علي في استتابة المرتدين ، أكبر الكبائر الأشراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثا ، وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صفائر ، وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الأسفرايني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اه . ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية فقال : انقسام الذنوب إلى صفائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ د كبائر ، فالمراد بها كبير ، وكبير الائم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل إليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة بجوازه على الكبيرة اه . قال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول ، وقال النووي في البسيطه انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في الارشاد : المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ، فرب شيء بعد صغيرة بالإضافة إلى الأفران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فكل ذنب

بالإضافة الى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين : فبالنسبة الى مقايضة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا ، وبالنسبة الى الأمر الناهي فكلها كبائر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوي ، وإنما جرى اليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللبم) وقوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) لجعل في المنهيات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللبم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللبم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إل ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله «نهى الله عنه» محولا على نهى خاص وهو الذي قرنه به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيديه جميعا بين كلاميه . وقال الطيبي : الصغيرة والكبيرة أمران لسيان ، فلا بد من أمر يضاقان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ما نكفراه الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفراه الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلوم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال آخرون : هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا . قلت : ومن نص على هذا الأخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعده الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذي بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحلبي : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجلب بعض الأئمة بأن مراد قاتله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في «الفوائد» : لم أتف لآحاد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من

الاعتراض ، والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون سركيها بدينه إشعارا بدين الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في « المفهم » : «راجع أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعده عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة ؛ وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكبر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص المريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتمعوا السبع الموبقات ، في كتاب استنابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الأحاديث زيادة على السبع المذكورات بما نص على كونها كبيرة أو مريبة . وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، قال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يجتمع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم ، والله أعلم

(فصل) قوله « أكبر الكبائر » ليس على ظاهره من المحصر بل « من » فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء آخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده ، وحديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال « من أكبر الكبائر - فذكر منها - الإيمن الغموس » أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفعه « أن من أكبر الكبائر استطالة المراء في عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه « من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل » أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه « أكبر الكبائر سوء الظن بآلله » أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق » الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أخرجه الشيخان ، وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه » ولكنه من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الذنوب صفات ، يمكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبشكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواءها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . قوله (الاشارة بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا . قوله (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . قوله (وكان متكئا لجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات « وجلس وكان متكئا » وأما في الاستئذان فكالاول . قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، أى تمنيناه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اتهامه بالشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وفروع على الناس ، والنهاون

بها أكثر ، ومفسرتها أيسر وقوعا ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والمعوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة لحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها . قال : وأما حطفه الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة لأننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، وإذا كان بعض الكذب منصوحاً على عظمه كقوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) . وفي الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال : وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنية كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بفتح الحلقه أو الهيئة مثلاً ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من حطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ، ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والاولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شيء واحد . وقال للقرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إنلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة . قوله (ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو مثل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال : سئل الخ . ووقع في الديات عن عمر وهو ابن مردوق عن شعبة عن ابن أبي بكر دسمع أنس عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبائر الاشرار بالله ، الحديث وكذا رويناه في كتاب الإيمان لابن منده ، وفي كتاب القضاة للنقاش ، من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكبائر لأن الكبائر المطلقة . قوله (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك . قوله (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة : وشهادة الزور ، ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة : وقول الزور ، ولم يشك أيضاً . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم ، وانزعاج الواعظ في وعظه ليسكون أبلغ في الوعي منه والوجع عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفساد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه : لا بئس ثوبى زور ، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً كما تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصنائع بذلك كما وعد الله من وجل ، وفيه إشفاق النبي على شيخه إذا رآه مزججاً وتغنى عدم غضبه لما

يترتب على الغضب من تغير مزاجه ، والله أعلم

٧ - باب صلة الوالد المشرک

٥٩٧٨ - **حدثنا** الحميد بن حذيفة حدثنا سفيان بن عروة أخبرني أبي « أخبرني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي رغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ آصلها ؟ قال : نعم : قال ابن هينة : فأنزل الله تعالى فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) »

قوله (باب صلة الوالد المشرک) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر « أتتني أمي وهي رغبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحبة ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله « رغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبي : الذي تحرر أن قولها « رغبة » ، أن كان بلا قيد فالمراد رغبة في الإسلام لا غير ، وإذا قرئت بقوله « مشركة » أو في عهد قريش فالمراد رغبة في صلتى ، وإن كانت الرواية « رغبة » بالميم فعناها كرامة للإسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتعين حل المطلق فيه على المقيّد فانه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعين المقيّد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت رغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوخ التأف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك

٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وقال الليث حدثني هشام بن عروة « عن أسماء قالت قدّمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن أمي قدّمت وهي رغبة ، قال : نعم ، صلى أمك »

٥٩٨٠ - **حدثنا** يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن عبد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال : فإيا أمر؟ يعني للنبي ﷺ : فقال : يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ،

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وأورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان « يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران ، والموارد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أوردته معلقا فقال « وقال الليث حدثني هشام ، وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولا في « مستخرج أبي نعيم » إلى الليث ، ووقع لنا بعلو في « جوه أبي الجهم العلاء بن موسى » عن الليث قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء

٩ - باب صلة الأخ للشرك

٥٩٨١ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال « سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأى عمر حلة سيرة نباع ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود . قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له . فأتى النبي ﷺ منها بمخل ، فأرسل إلى عمر بحلة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إني لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبسها أو تسكوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »

قوله (باب صلة الأخ للشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر ، رأى عمر حلة سيرة نباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب العباس : وقوله فيه ، ولكن تبسها ، وقع في رواية الكشميني « لتبسها »

١٠ - باب فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني ابن عثمان سمعت موسى بن طلحة « عن أبي أيوب قال : قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... » ح

٥٩٨٣ - **حديث** عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة « عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال القوم : ماله ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله ، فقال النبي ﷺ : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم . ذرناها . قال كأنه كان على راحله »

قوله (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري « قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، أورده من وجهين ، وفيه قوله ﷺ « أرب ماله ، وفيه « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

١١ - باب إثم القاطع

٥٩٨٤ - **حدثنا يحيى بن بُكر** حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب أن محمد بن جُبَيْر بن مطعم قال « إن جُبَيْر بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قاطع »

قوله (باب اثم القاطع) أي قاطع الرحم . **قوله** (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعر كلهم عن الزهري؛ وقد أخرجه المصنف في «الادب المفرد»، عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه: «قاطع رحم»، وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك، قال سفيان: «يمنى قاطع رحم». وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه إسماعيل القاضي في «الاحكام»، ومن طريق أبي حريز بمهمله ورواه ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي بھستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه «لا يدخل الجنة مومن خمر، ولا مصدق بسحر، ولا قاطع رحم»، أخرجه ابن حبان والحاكم. ولأبي داود من حديث أبي بكره رفعه «ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البقي وقطيعة الرحم»، والمصنف في «الادب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه «ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم»، والطبراني من حديث ابن مسعود «ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم»، والمصنف في «الادب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفعه «ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم»، وذكر الطبري أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم القاطع

١٢ - باب من بسط له الرزق بصلته الرحم

٥٩٨٥ - **حدثني إبراهيم بن المنذر** حدثنا محمد بن معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سرَّه أن يبسطَ له في رزقه، وأن ينسأَ له في أثره فليصل رحمه»

٥٩٨٦ - **حدثنا يحيى بن بُكر** حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يبسطَ له في رزقه، وينسأَ له في أثره، فليصل رحمه»

قوله (باب من بسط له في الرزق صلة الرحم) أي لأجل صلة رحمه . **قوله** (محمد بن معن) أي ابن محمد بن معن بن فضالة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو، ولنضلة جده الأعلى صحبة، وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان . **قوله** (سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري . **قوله** (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب»، والترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة «ان صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر»، وحسنه أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»، وأخرجه

عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ، والبخاري وصححه الحاكم من حديث علي بن نحو حديث الباب قال « ويدفع عنه ميتة السوء » ، ولا يبي من حديث أنس رفعه « ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها في العمر » ، ويدفع بها ميتة السوء ، لجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في « الادب المفرد » من حديث ابن عمر بلفظ « من اتقى ربه ووصل رحمه نسى له في عمره » ، وثرى ماله ، وأحبه أهله » . قوله (وينسا) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم هاء أي يؤخر . قوله (في أمته) أي في أجله ، وسمى الاجل أمرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير :
والمرء ما عاس بمود له أمل لا ينقضى العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشبه في الأرض ، فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، قال ابن التين :
ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) والجمع بينهما من وجهين : أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيافته عن تضيقه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فاعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجليل ، فكأنه لم يموت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخاف الصالح . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى ، كأن يقال الملك مثلا : ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق في علم الله يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى (يحسب الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فالهو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محسوف فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال الاول القضاء المطلق . والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب ، فان الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخر حسن أن يحصل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبي : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر وأصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي :

توفيت الآمال بسدد محمد وأصبح في شغل عن الشفر الصفر

قال له أبو دلف : لم يموت من قبل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبراني في « الصغير » بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال « ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسى له في أجله » فقال : إنه ليس بزيادة في عمره ، قال الله تعالى (فاذا جاء أجلهم) الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده . . وله في « الكبير » من حديث أبي مفسمة الجهني رفعه « ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله . وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجوده في رزقه وعمله ونحو ذلك

١٣ - باب من وصل وصله الله

٥٩٨٧ - حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرّد قال سمعتُ عُمى سعيد بن يسار يحدثُ « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ ، حتَّى إذا فرَغَ من خَلْقِهِ قالتِ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ المَائِدَةِ بَكَ مِنَ اللَّطِيفَةِ ، قال : نعم ، أما تَرْضَيْنَ أنْ أصلَ من وصلَكَ وأقطعَ من قطعَكَ ؟ قالت بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسولُ اللهِ ﷺ : قاتلوا إن شِئْتُمْ فإِنَّ عَسَيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرضِ وتقطعُوا أرحامَكُمْ »

٥٩٨٨ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إنَّ الرَّحْمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، قال الله : من وصلَكَ وصلتهُ ، ومن قطعَكَ قطعتهُ ،

٥٩٨٩ - حدثنا سعيد بن أبي مسريم حدثنا سليمان بن بلال قال أخبرني معاوية بن أبي مزرّد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : الرَّحْمُ شُجْنَةٌ ، فمن وصلها وصلتهُ ، ومن قطعها قطعتهُ ،

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبي مزرّد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدما دال مهمة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ولمعاوية بن أبي مزرّد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة ، قوله (أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكافين . وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتباً في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله (ألسنت بربكم) لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر . قوله (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران ، والثاني أرجح . وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخاطب الله لها عند كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضاً مشهوران ، والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم في تفسير القتال حل حياض له على الجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ما يكا يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضاً ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرّد وهي قوله « أخذت بحق الرحمن ، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « أن الرحم أخذت بحجرة الرحمن ، وحكي

٢ - ٥٣ ج ١٠ - فتح الباري

شيخنا في شرح الترمذى ، أن المراد بالحجرة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة ، أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله ، هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ، هذا مكان ، بدل ، مقام ، وهو تفسير المراد أخرجه النسائي . قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة ، من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ، قال ابن أبي جرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما غاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو التقرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعنى القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتشليل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم بمن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا) الآية ، وفي آخرها (وتلك الأمثال نضربها للناس) فقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك لجار الله غير غنول ، وقد قال عليه السلام : من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشئ من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار ، أخرجه مسلم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذى قبله . وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتى في التوحيد . والثالث حديثه عن معاوية بن أبى مورو أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب . قوله (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحها رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أى يدخل بعضه في بعض . وقوله (من الرحمن ، أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي ، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الاسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علفة ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطبي : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواسلتها بالتواضع والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن ذلالتهم . وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأول من كتاب الادب : الأقرب فالأقرب ، وقال ابن أبي جرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدهاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفارا أو لجارا فقاطعتهم في الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدهاء لهم بظن الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى . قوله (فقال الله) زاد الاسماعيلي في روايته د لها ، وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذى قبله ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ ، الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو

بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بافظ النيبة . وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وإن صلته مندوب مرغوب فيه وإن قطعها من الكبار لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الاسماء توقيفية ، وعلى وجعان القول الصائر إلى أن المراد بقوله (وعلم آدم الاسماء كلها) أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الفوات أو من الصفات ، والله أعلم

١٤ - باب نُبِّلُ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « أن عمرو بن العاص قال : سمعتُ النبي ﷺ - جهاراً غير سر - يقول : إن آل أبي - قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر : بياض - ليسوا بأوليائي ، إنما وليُّ الله وصالح المؤمنين » زاد عنبسة بن عبد الواحد من بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال « سمعتُ النبي ﷺ : ولكن لم رجيم أبناها ببِلَالِهَا ، يعني أصلها بصَلَتِهَا »

قوله (باب) هو بالتنوين (نبِّلُ الرحم ببِلَالِهَا) بضم أوله بالمشاة ، ويجوز بفتح أوله بالتحناتية ، والمراد المسكف . قوله (حدثني) لغير أبي ذر حدثنا ، وعمرو بن عباس بالوحدة والمهمله هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الأهوازي ، أصله من أحدهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن الستة . وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي ، لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابه سميّه وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة ، وهب بن حفص كذبوه . قوله (أن عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الإسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمرو بن العاص ، ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص ، وستأتي الإشارة إليها في الكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث « أي الرجال أحب إليك ، وقد مضى في المناقب ، وحديث « إذا اجتهد الحاكم ، وسيأتي في الاختصاص ، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السجود ، وهذا جميع ماله عندهما من الأحاديث المرفوعة . قوله (سمعت النبي ﷺ جهاراً) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفعل أي أقول ذلك جهاراً ، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله (أن آل أبي) كذا للاكثر بمحذف ما يضاف إلى أداة الكنية ، وأثبتته المستمل في روايته لكن كفى عنه فقال « آل أبي فلان ، وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع « فلان ، بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان ، على سبيل الإصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته « أن آل أبي يعني فلان ، ولبعضهم

و ان آل أبي فلان ، بالجزم . قوله (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه . قوله (في كتاب محمد بن
 جعفر) أي غند شيخ عمرو فيه . قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب د الجمع بين الصحيحين : ان الصواب
 في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم
 أنه الاسم المكفي عنه في الرواية فقراءه بالجزم على أنه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم من
 عن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قرش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم
 من قبيلة النبي ﷺ وهي قرش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله ان لهم رحما ، وأبعد من حمله على
 بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغير أو الترخيم على رأي ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن
 التين : حذفوا التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ،
 خشي أن يصرح بالاسم فيترقب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإلا معا . وقال عياض : ان
 المكفي عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله
 بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لا يمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي
 العاص لانهم أخص من بني أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ،
 وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها ان آل بني ، لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الديلماني
 في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع
 منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في د صراج المريدين : كان في أصل حديث عمرو بن العاص ان آل أبي
 طالب ، فغير د آل أبي فلان ، كذا جزم به ، وتمعنه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التعامل على
 آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في د مستخرج أبي نعيم ،
 من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن
 عمرو بن العاص وقعه د ان لبني أبي طالب رحما أبلاها ببلالها ، وقد أخرجه الاسماعيل من هذا الوجه أيضا اسكن
 أبهم افظ طالب ، وكان الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي نقضا في آل أبي طالب ؛ وليس كما
 توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (ليسوا بأوليائي) كذا الأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر د بأوليائه
 فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ،
 والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابي : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح
 ابن التين الأول وهو الراجح ، فان من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما
 من السابقة والقدم في الاسلام وأمر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواة
 من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا
 في قيس ففهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصبح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري
 ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراة لا يقدح فيه . ومنهم من
 حمل عليه في مذهبه وقال : كان يحمي على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من
 أطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار

التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فن دوته ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي خالد ويسان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب ، لكن الراوى عن يسان وهو عنبة بن عبد الواحد أموى قد نسب الى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان لحاشاء أن يهتم ، ولحديث محل صحيح لا يستلزم نقضا في مؤمنى آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنبي المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائق كقوله في أبي موسى : انه أوتي موارا من موارير آل داود ، وقوله عليه السلام وآل أبي أوفى ، وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء عن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ولصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه اتقى من موالاته . قوله (إنما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقي : وصالحو المؤمنين ، بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل دقان الله هو مولاة وهجريل وصالحو المؤمنين ، لكن حذف الواو من الخطط على وفق النطق ، وهو مثل قوله (سندع الزبانية) وقوله (يوم يدع الداع) وقوله (ويحيى الله الباطل) وقال النووي : معنى الحديث أن ولي من كان صالحا وان بعد من نسبه ، وليس ولي من كان غير صالح وان قرب من نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرح لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا عليه السلام لقريش بعد أن كانوا كذبه فدعا عليهم بالتحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سأله برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النبي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النبي أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين ، والثاني أن صلة الرحم الكافر ينهى تقييدها بما اذا أمس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة التي استدلل بها وهي دعاء النبي عليه السلام لقريش بالحبس وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكن مقتصر في الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك . وقد وقع في شرح المشكاة : المعنى أنى لا أوالى أحدا بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا ، ولكن أرحم لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام متفق . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى (وصالح المؤمنين) على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا بسنده ضعيف ، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس . الثامن على أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا ، وأخرجه للطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو على ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عيسى مرفوعا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين على بن أبي طالب ، ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف ، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع توم من توم أن في الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضى الله عنه ويكون المتن أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص على بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على تنويها بقدره ودفعنا لظن من يقوم عليه في الحديث المذكور غضاظة ، ولو قفطان من كفى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله اعلم . قوله (وزاد غيبة بن عبد الواحد) أى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندم ، وماله في البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخارى في كتاب البر والصلة فقال : حدثنا محمد بن عبد الواحد بن غيبة حدثنا جدى ، فذكره وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ : سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ يتأذى جهررا غير سر : إن بنى أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما ولي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ، الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن غيبة من عند ابن نعيم وأنها أخص من هذا . قوله (ولكن لها رحم أبلها بيلها ، يعنى أصلها بصلتها) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفى ، ووقع عند أبى ذر بعده : أبلها بيلتها ، وبعده في الاصل : كذا وقع ، وبيلها أجود وأصح ، وبيلها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله : كذا وقع الخ ، من كلام أبى ذر ، وقد وجه الداودى فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ، وتعبه ابن التين بأنه لا يقال فى الاذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمديح . بمعنى المعروف والانعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك . فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللاتقيا . والتحقيق أن الرواية إنما هى : بيلها ، مشتق من أبلها ، قال النووى : ضبطنا قوله : بيلها ، بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيت الخطابى بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فانه من البلال جمع بلل مثل جبل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداء ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداء من شأنها تجميع ما يحصل فيها ونأليفه ، بخلاف اليبس فن شأنه التفريق . وقال الخطابى وغيره : بللت الرحم بلا وبلا وبلا لا أى نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا فى البخيل ما تندى كفه

بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفى ببرده الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » ، وقال الطيبي وغيره : شب ، الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهت ورؤيت فيها النضارة فأنثرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أى لا مطر فيها ، وناقة جماد أى لا ابن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله « أبلها ببلها » فى الآخرة أى أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودى بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به فى الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « لما نزلت ﴿ وأند عشيرتك الاقربين ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص - الى أن قال - يا فاطمة أتعدى نفسك من النار فأنى لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سابلها ببلها ، وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة . وقال الطيبي : فى قوله « ببلها » مبالغة بديمة وهى مثل قوله ﴿ اذا زلزلت الارض زلزالها ﴾ أى زلزالها الشديد الذى لا شئ فوقه ، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا

١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ

٥٩٩١ - **حديث** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : لم يرفعه الأعمش إلى النبى ﷺ ورفعه الحسن وفطر - عن النبى ﷺ قال : ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها »

قوله (باب ليس الواصل بالمكافئ) التعريف فيه للجنس . **قوله** (سفيان) هو الثورى ؛ والحسن بن عمرو الفقيس بقاء وقاف مصر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة . **قوله** (عن مجاهد) أى الثلاثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوى ، وهو موصول بهذا الاسناد . وقوله « لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر » هذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة . وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد فى أول الحديث « ان الرحم معلقة بالعرش » ، وليس الواصل بالمكافئ ، الحديث . **قوله** (ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » . **قوله** (ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف . **قوله** (الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) أى الذى إذا منع أعطى ، و « قطعت » ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء الجوهول ، وفى أكثرها بفتحين ، قال الطيبي : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكن من يتفضل على صاحبه . وقال شيخنا فى شرح الترمذى ، المراد

بالواصل في هذا الحديث الكامل ، فان في المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يسكاته فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل « ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة العرض » انتهى . وأقول : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فان جوزى سمي من جزاءه مكافئا ، والله أعلم

١٦ - باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢ - **حديث** أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرايت أمورا كنت أتحثُ بها في الجاهلية ، من صلة وعتاقة وصدقة ، هل كان لي فيها من أجر ؟ قال حكيم قال رسول الله ﷺ : أسلت على ما سلف من خير . ويقال أيضا عن أبي البان « أتحثُ » . وقال معمرٌ وصالحٌ وابوُ المسافر « أتحثُ » ، وقال ابن إسحاق : التتحثُ للتبرُّر . وتابيه هشامٌ عن أبيه

قوله (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أى هل يكون له في ذلك ثواب ؟ وإنما لم يجرم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ابن سعيد الحدرى « اذا أسلم العبد لحسن إسلامه » . **قوله** (هل كان لي فيها من أجر) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم « هل لي فيها من شيء » ؟ ووقع في رواية صالح بن كيسان « أفيها أجر » ؟ وفي رواية ابن مسافر « هل لي فيها من أجر » ؟ . **قوله** (ويقال أيضا عن أبي البان أتحث) كذا لا بد ، ووقع في رواية غيره « وقال أيضا ، وعلى هذا فهو من كلام البخارى وقائله » قال « هو البخارى » . **قوله** (عن أبي البان أتحث) يعنى بالمشاة بدل المثناة ، يشير الى ما أورده هو في « باب شراء المملوك من الحربى » في كتاب البيوع عن أبي البان بلفظ كنت أتحث أو أتحث بالشك ، وكأنه سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك : وقال ابن التين : « أتحث ، بالمشاة لا أعلم له وجها انتهى . ووقع عند الاسماعيل « أتحجب » بجم وآخره موحدة فقال : قال البخارى « يقال أتحجب » قال الاسماعيل : والتحجب تصحيف وإنما هو التتحث مأخوذ من الحنث وهو الاثم ، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية « أتحجب » بالجم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما « أتحث » ، بمهملة ومثناة « وأتحجب » بجم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقى ما يوقع في الاثم ، لكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . **قوله** (وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحث) يعنى بالمشاة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة ، وهى في « باب فن تصدق في الشرك ثم أسلم ، وجزاها المولى في الأطراف ، للصلاة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بمحذوها ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمي المصري أمير مصر ، فوصلها الطبراني في « الأوسط » من طريق الليث بن سعد عنه . **قوله** (وقال ابن إسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية فقال : حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لمبيد بن عبيد : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرا ، وكان ذلك مما تنحنث به قريش في الجاهلية ، والحنث التبرر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعمد . ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب **قوله** (وقابله هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميني « وتابهم » بصيغة الجمع ، والأول أرجح فإن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعني أتبرر »

١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها

٥٩٩٣ - **حَرْشَانُ** جَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ « أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ » قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَيْصٍ أَصْفَرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَنَهُ سَنَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ : حَسَنَةٌ . قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبَوَةِ ، فَزَيَّرَنِي أَبِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْنَاهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلَقِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَّتِ حَتَّى ذَكَرَ . . . يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا .

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده . **قوله** (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين : ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، وإلى ذلك أشار ابن بطال ، والذي يظهر لي أن ذكر المرح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ؛ وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في « باب الخميصة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد . **قوله** (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزيرني أبي) أي نهزني ، والزبر بزي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومنه . **قوله** (أيلي وأخلق) تقدم ضبطه والاختلاف فيه . **قوله** (ثم أيلي وأخلق) قال الداودي يستفاد منه مجيء « ثم » للمقارنة ، وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتي إلا للتراخي ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال إن ثم للمقارنة ، وإنما هي لترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاء من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودي أراد بالمقارنة المقابلة فينتجه كلامه بعض اتجاه . **قوله** (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** (فبقى) أي الثوب المذكور ، كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر « فبقيت » والمراد أم خالد . **قوله** (حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا . وقال الكرماني : المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه « ذكر » بضم أوله

لكن لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرًا ، وهو يؤيد ما قدمته ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميني حتى دكن ، بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف ويضمها مع الفتح ، وقد جرم جماعة بأن رواية الكشميني تصحيف . قوله (يعني من بقائها) كذا للاصيل والضمير للخميسة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين

١٨ - باب رحمة الولد وتقبله ومما يقته . وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشبهه

٥٩٩٤ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال : كنت

شاهدًا لابن عمر وماله رجل عن دم للبعوض فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا بسألي عن دم للبعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ . وسعت النبي ﷺ يقول : هارم يمانتاي من الدنيا ،

٥٩٩٥ - حديث أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة

ابن الزبير أخبره أن عائشة زوجة النبي ﷺ حدثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم نجد عندي غير تمر واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترا من النار ،

٥٩٩٦ - حديث أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة

قال : خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصي ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ،

٥٩٩٧ - حديث أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التيمي جالسًا ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم .

٥٩٩٨ - حديث محمد بن يوسف حدثنا صفوان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فأقبلتهم ، فقال النبي ﷺ : أو أمك لك أن تزعم الله من قلبك للرحمة ،

٥٩٩٩ - حديث ابن أبي مريم حدثنا أبو عسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي ، وإذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فأنه يرضه بهطها وأرضعته . فقال لنا النبي ﷺ : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ،

وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : قلل أرحم بعباده من هذو بولدها .

قوله (باب رحمة الولد وقيلته ومعانقته) قال ابن بطلان : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه عليه السلام كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة . **قوله** (وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي عليه السلام إبراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليل لآبي ذر عن غير الكشميني ، وقد وصله المؤلف في الجناز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل . وإبراهيم هو ابن النبي عليه السلام من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (مهدي) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر . **قوله** (ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري ، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون ، وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة لحكي عن ابن معين أنه ضعفه . **قوله** (كنت شاهدا لابن عمر) أي حاضرا عنده . **قوله** (وسأله رجل) الجملة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته . **قوله** (عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب ، بضم المعجمة وموحدين ، قال السكرماني لعله سأل عنهما معا . قلت : أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وإن كان في البعوض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا . **قوله** (وقد قتلوا ابن النبي عليه السلام) يعني الحسين ابن علي . **قوله** (وسمعت النبي عليه السلام يقول) هي جملة حالية . **قوله** (ربحانتي) كذا للاكثر ، ولآبي ذر عن المستقبل والحموي « ربحاني » بكسر النون والتخفيف على الأفراد وكذا عند النسفي ، ولآبي ذر عن الكشميني « ربحاني » بزيادة تاء التأنيث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب « ربحانتي » . قلت : كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التننية لجملة وهما ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما ، والمراد بالربحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب « الفائق » : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه ، يقال سبحانه الله وربحانه أي أسبح الله وأستزقه ، ويجوز أن يريد بالربحان المشوم يقال حبانى بطاقة ربحان ، والمعنى أنهما بما أكرمني الله وحبانى به ، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فسكانهم من جملة الرياحين . وقوله « من الدنيا » أي نصيبي من الربحان الدنيوي ، وقال ابن بطلان يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، وإنما خصه بالذكر لمعظم قدر الحسين ومكانه من النبي عليه السلام انتهى . والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفق السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا . ويؤكد ماقلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطلان والله أعلم . الحديث الثاني ، **قوله** (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر « عبد الله بن أبي بكر بن حزم » فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك . **قوله** (جاءني امرأة ومعهما بنتان) لم أقف على أحسنين ، وسقط الواو لغير أبي ذر من قوله ، ومعهما ، وكذا هو في رواية ابن المبارك . **قوله** (فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها قسمتها بين ابنتيها) زاد معمر ، ولم تأكل منها شيئا ، . **قوله** (ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ لحدثته) هكذا في رواية هريرة . ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة ، جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمر ، ورفعت تمر إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها ، الحديث أخرجه مسلم . والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمر واحدة أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأطعمتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة . **قوله** (من يل من هذه البنات شيئا) كذا للاكثر بفتح تاء مفتوحة أوله من الولاية ، والكشيمى بموحدة مضمومة من البلاء ، وفي رواية الكشيمى أيضا « بشىء » وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » ، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذى ، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد من أنصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . **قوله** (فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم ، من عال جاريتين ، ولاحد من حديث أم سلمة ، من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذات قرابة يحاسب عليهما ، والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد قصير عليهن ، ومثله في حديث حبة بن عمار في « الأدب المفرد » ، وكذا وقع في ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسمنهن وكساهن » ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأففق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الأدب المفرد « يؤوين ويرحمن ويكفلن ، زاد الطبري فيه « ويزوجن » ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في « الأرسط » « وللترمذى وفي « الأدب المفرد » ، من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتن واتقى الله فيهن » وهذه الأوصاف مجتمعا لفظ « الاحسان » ، الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤه عن زوج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان إلى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الأعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » ، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني « فقالت امرأة ، وفي حديث جابر « وقيل » ، وفي حديث أبي هريرة « قلنا ، وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر « فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة » وفي حديث أبي هريرة « قلنا واثنتين ؟ قال : واثنتين . قلنا : واحدة ؟ قال : واحدة » ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أديها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من لمة الله التي أوسع عليه » ، أخرجه الطبراني بسند واه . **قوله**

(كن له ستر من النار) كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها ، ووقع في رواية عبد المجيد « حجاباً ، وهو بمناء . وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فبهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فبهن من قوة البدن وجوالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال . قال ابن بطلان : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخط عاقبة لكونها لم تجد إلا ثمرة فأثرت بها ، وأن القليل لا يمتنع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي للتصدق أن يتصدق بما يصير له قل أو كثير . وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووي تبعاً لابن بطلان : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، لجاء الشرع بجرم عن ذلك ، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعودة من أحسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن اليهن أو يسره ، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالقوى ، فإن من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضحجر بمن وكله الله إليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (وأمامة بنت أبي العاص) أي ابن الربيع ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ . قوله (فاذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول ، ولا يكسمنه في وضعها ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سيرة المصل ، ووقع هنا بلفظ « ركع » وهناك بلفظ « سجدة » ، ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة ، وهو رحمة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تدقع فيضربها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتخرج من مفارقتها ، فيحتاج أن يحملها إذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المباشرة في الخوض والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فتقدم الثاني ، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز . الحديث الرابع ، قوله (أن أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعه فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة . قوله (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية ، وقد تقدم لسبب الأقرع في تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفة ، وعن حسن إسلامه . قوله (أن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلي في روايته « ما قبلت النساء قط » . قوله (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للاكثر ، وقال أبو البقاء « من » ، موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيلي : جعله على الخبر أشبه بسباق الكلام ، لأنه سبق للرد على من قال « أن لي عشرة من الولد الخ » ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف . قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يصير من نوع ضرب المثل ، ووجه بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي بنى غالباً بلم ، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لا تقابلاً بكونها شرطية . وأما بعض شراح « المشارق » ، الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النفي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

قللت له أحمل فوق طوقك أنها مطوقة من يأتها لا يعصمها

وفي جواب النبي ﷺ للأفرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية الاسماعيل « عن هشام بن عروة عن أبيه » . قوله (جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الأفرع المذكور في الذي قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التيمي ثم السعدي ، فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في « الاغانى » ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة فيها » فهل إلا أن تزج الرحمة منك ، فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال « دخل عينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أقبليهما يا رسول الله ؟ إن لي عشرة فإقبلت أحدا منهم ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم « قدم ناس من الأعراب فقالوا » . قوله (يقبلون الصبيان) كذا الأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت في رواية الكشميني . قوله (فاقبلهم) وفي رواية الاسماعيل « فوالله ما قبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكننا والله ما قبل » . قوله (أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري ومعناه النفي ، أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الاسماعيل « وما أملك ، وله في أخرى » ما ذنبى أن كان الخ . قوله (أن نزح) بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح « المصابيح » كسر الهمزة على أنها شرط والجواب محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى أن نزح الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه . ووقع في قصة عينة « فقال النبي ﷺ : من لا يرحم لا يرحم » . الحديث السادس . قوله (حدثنا ابن أبي مرزوم) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد بن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدينون . قوله (قدم على النبي ﷺ سبي) في رواية الكشميني « بسى » وبضم قاف « قدم » ، وهذا السبي هو سبي هوازن . قوله (فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقى) كذا للاستعمل والمرحى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لأن يحلب ، وثديها بالرفع في رواية الكشميني بالافراد والباقيين « ثديها » بالثنية ، والكشميني « بسقى » بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتكوين التثنية والباقيين « تسمى » بفتح العين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة ، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مرزوم « تبتقى » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما في رواية البخارى . وتعبه الثوري بأن كلا من الروایتين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لا يخفى بحسن رواية « تسمى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتقى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول العلم به ، فلا يغلط الراوى مع هذا التوجيه . قوله (إذا وجدت صديا في السبي أخذته فأصقته بطنها) كذا للجميع واسلم ، وحذف منه شيء . بينته رواية الاسماعيل ولفظه « إذا وجدت صديا أخذته فأرضعته فوجدت صديا فأخذته فألومته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صديها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها ، فكانت إذا وجدت صديا أرضعته ليخفف عنها ، فلما وجدت صديها بميمته أخذته فالزمته . ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه . قوله (أترون) ؟

بضم المثناة أى أنظنون؟ قوله (قلنا لا ، وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه طائفة أبدا . وفى رواية الاسماعيلى : قلنا لا والله الخ . قوله (لله) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم فى رواية الاسماعيلى فقال : والله الله ارحم الخ . . . قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال : رآه النبي ﷺ فى نقر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ، وسعت فاخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار ، فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر . وكذا من شاء ادخاله بمن لم يقب من مرتكبي الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جبرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى (ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون) فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه إشارة الى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فاقه سبحانه وتعالى ارحم منه ، فليقصد العاقل الحاجته من هو أشده رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسنيات ، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وان كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ لاسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال أنه يسكبهم بعضهم فينزوج بعض من ارضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . قلت : ولفظ الصبي بالذكر فى الخبر يتنازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة الى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تبين الضرورة اه ملخصا ، ولا يخفى ما فيه

١٩ - باب . جعل الله الرحمة فى مائة جزء

٦٠٠٠ - حدثنا الحسن بن نافع البهراني أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : جعل الله الرحمة فى مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا ، وأنزل فى الأرض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ،

[الحديث ٦٠٠٠ - طريقه فى : ٦٤٦٩]

قوله (باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم به بعض الحديث ، وفى رواية النسفى : باب من الرحمة ، وللإسماعيلى : باب : بغير ترجمة . قوله (البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاة

يقتضى نسهم الى بهر بن عمرو بن الحالف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حصص في الاسلام . قوله (جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال السكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل ، في ، زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظهروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاميط منها واحدا للارض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة الآتية في الرقاق ، ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة ، ان لله مائة رحمة ، وله من حديث سليمان ، ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السجرات والارض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والارض ، وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والارض . وقوله كل رحمة تسع طباق الارض ، المراد بها العظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا . قوله (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) في رواية عطاء ، وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة ، وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم ، وخبا عنده مائة إلا واحدة ، . قوله (وأزل في الارض جزءا واحدا) في رواية المقبري ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة ، وفي رواية عطاء ، أزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم ، وفي حديث سليمان « لجعل منها في الارض واحدة » ، قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم . قوله (فن ذلك الجزء تراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) في رواية عطاء ، فيها يتماطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وفي حديث سليمان « فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض » ، قال ابن أبي جرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يماين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يضل الضرر منها إلى ولدها . ووقع في حديث سليمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فإذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة الى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتخافون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمة التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الارض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المغار اليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل انفتحت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سليمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة كل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، واليه الإشارة بقوله تعالى (وكلن بالمؤمنين رحيما) فان رحيما

من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبق لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمة الدنيا ولا من غيرها إذا كل كل ما كان في علم الله من الرحمة المؤمنين ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فساكتها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعانة بإيصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسميلا للفهم وتقليلًا لما عند الخالق وتكثيرًا لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص لحكي القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، ومقتضيه بأنه لم تخرج عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبي جرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمة ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتي غضبي » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي عمل الرحمة ، فكان كل رحمة بأزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي جرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس بكل فرحها بما وهب لها إذا كان مدلولها بما يكون موعوداً . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمة الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » ، وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وبآتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي واثل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل منك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حيلة جارك . وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر)

قوله (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فاضمير يعود للقدر في قوله قتل الولد . ووقع لأبي ذر عن المستمل والكشميني « باب أي الذنب أعظم ، وعند النسفي « باب من الرحمة ، وذكر فيه حديث ابن مسعود ، أي الذنب أعظم ، الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - باب وضع الصبي في الحبر

٦٠٠٢ - **حدثنا** محمد بن المنقر حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ

١ - ج ١٠ - فتح الباري

ﷺ وضع صبيًا في حجره يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ بَاءَ فَاتَّبَعَهُ ،

قوله (باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة ؓ ان النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وتقدم أيضا قريبا في العقيدة ، ويستفاد منه الفرق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم

٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا اللَّعْثَمِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ يَحْدُثُهُ أَبُو عُمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْآخِرُ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَرْحُمَهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا . وعن عليٍّ قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي : « فوق في قلبي منه شيء قلت : حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ ، فَفُتِرَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فَإِنِّي سَمِعْتُ »

قوله (باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو تميمه هو طريف بمهمة بوزن عظيم ابن مهالد بالجيم المجبى بالجيم مصغر . قوله (فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال : لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذه يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قبل في عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلا ، وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كهمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا : توفي رسول الله ﷺ وأسامه ابن تسع عشرة سنة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مرافق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون إقامه أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه وموته عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقامه في تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقامه على الفخذ الأخرى وقال معتذرا عن ذلك « إني أحبهما ، والله أعلم . قوله (وعن عليٍّ قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله المدني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله بن محمد ، فيكون من رواية البخاري عن علي ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ ، ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله « حدثنا عارم ، فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قريبه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم بواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريبا في « باب قول النبي

قال يسروا ولا تعسروا ، وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجمعي ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لأبي عبد الله : من يقول عن علي ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد ، انتهى فإن كان محفوظا صح الاحتمال الأخير وبالله التوفيق . **قوله** (قال النيسبي) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (فوقع في قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من أبي تميمه عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة ، وفي السند على الأول ثلاثة بصريون من التابعين في فسق من سليمان التيمي فصاعدا ، وليس لأبي تميمه في البخاري إلا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي . **قوله** (فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أي من أبي عثمان ، فسكانه سمعه من أبي تميمه عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبت فيه أبو تميمه ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجع في الرواية الاعتماد

٢٣ - باب حسن العهد من الإيمان

٦٠٠٤ - **عبد بن إسماعيل** حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة - ولقد هلك قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لا كنت أسمعهُ يذكرُها . ولقد أمرهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنة من قصب . وإن كان ليذبحُ الشاة ثم يهدي في خلعتها منها ،

قوله (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاهد به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بازاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد أيضا . **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب في رأي . أو « على » سببية أي بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربُّه الخ » قد تقدم شرحه هناك أيضا ، ولكن أوردته هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فيه « وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلعتها منها » أي من الشاة المذبوحة ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسمي ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة ، وإن مخففة من الثقيلة ، وخلتها بضم المعجمة أي خلالتها . وقال الخطابي : الحقة مصدر يستوى فيه الذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلته وامرأة خلته وقوم خلته ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : إلى أهل خلتها ، أي أهل صداقتها ، والحلة الصداقة والتحليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم نهديها إلى خلالتها » وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » ، والبخاري في « الأدب المفرد » من حديث أنس « كان النبي ﷺ إذا أتى

بالشيء يقول : اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة ، . (تنبيه) : جرى البخاري على عادة في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها اخرجها الحاكم والبيهقي في الشعب ، من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت : جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال : كيف انتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة لمن كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان ، واخرجته البيهقي ايضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق ابي سلة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

٢٤ - باب فضل من يقولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت

سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . » وقال بإصبعيه السبابة والوسطى ،

قوله (باب فضل من يقول يَتِيمًا) أي يريه وينفق عليه . قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) أي سلمة بن دينار قوله (أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم : كافل اليتيم له أو لغيره ، ووصله البخاري في « الادب المفرد » والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة القهريه عن أبيها ، ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو عما أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربيته مقامها . وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولا : « من كفل يتيما ذا قرابة أولا قرابة له ، وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها . » قوله (وأشار بإصبعيه السبابة) في رواية السكندرية « السباحة » بمعنى بدل الموحدة الثانية ، والسباحة هي الاصبع التي تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في المشهد لذلك ، وهي السبابة أيضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون وفق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث في كتاب العمان وفيه « وفرج بينهما » أي بين السبابة والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت انا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيداً لامر كفاية اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة لصبع أخرى ، وقد وقع في رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبراني « معى في الجنة كهاتين » ، يعنى المسبحة والوسطى « اذ اتقى » ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما اخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة » ، فإذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيت على أيتامى ، ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرنى » أي لتدخل معى أو تدخل فى أمرى ، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الامرين : سرعة الدخول ، وطول المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا ، فهذا

فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله « انني الله » أي فيما يتعلق باليقيم المذكور . وقد أخرج الطبراني في « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه يقيمي ؟ قال : مم كسفت ضاربا منه ولدك غير واثق مالك بما به » وقد زاد في رواية مالك المذكور « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أمدا . قال شيخنا في « شرح الزمذني » لعل الحكمة في كون كافل اليقيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنا أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيسكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليقيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا

٢٥ - باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ - **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك « من صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الفيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . منه

قوله (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسل كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات

٢٦ - باب الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الفيث « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله . وأحسبه قال يشك القعني : كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر »

قوله (باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال يشك القعني وهو رواية عن مالك « كالقائم لا يفتر » ولفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن أبي أريس عن مالك « كالمجاهد أو كالذي يصوم » الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك وأضا في كتاب النفقات

٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال « أتينا النبي ﷺ ونحن شبهة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظننا أننا اشتدنا أهلا ، وسألنا عن

تَرَ كُنَّا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ ، وَسُودُوا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلُّ ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمَسْكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَادَّكَابَ بِلَهْثٍ يَأْكُلُ اللَّثَرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الْقَدَى كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَثْرَ فَلَأَ حُمْهُ ثُمَّ أَمْسَكُهُ بَفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَتَفَرَّ ه . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَنَا فِي لَبَّائِهِمْ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَنِي وَعَمْدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ حَبَّرْتَ وَاسْمًا . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ »

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالشَّوْرِ وَالْمُحَى ، »

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ « قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمَ »

[الحديث ٦٠١٣ - طريقه في : ٧٢٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأناه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال : لَنْ تَوْفَّقُوا حَتَّى تَرْحَمُوا ، قَالُوا كَلْنَا رَحِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثُ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ وَفِيهِ « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلُّ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ « وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ، وَهُوَ لِلْأَكْثَرِ بِقَافَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَلِلْقَابِسِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ بَفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ مِنَ الرَّفْقِ ، وَقَوْلُهُ « شَبِيهٌ ، بِفَتْحٍ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ جَمْعُ شَابٍ مِثْلُ بَارٍ وَبَرَّةٍ ، وَقَوْلُهُ « فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ « لَوْ

رجعتم الى اهليكم فعملتموم ، استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله وصلوا كما رايتموني أصلي ، حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثاني حديث أبي هريرة د في كل ذات كبد رطبة أجر ، وفيه قصة الرجل الذي سقى السكاب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قليل كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطب بدليل أنها إذا أقيمت في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لاسراف ، وحمل على التعمد . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا ، وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو الخويصرة الباني ، وقيل الأفرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلفة عن أبي هريرة قال دخل الأعرابي المسجد فقال : اللهم اغفر لي ولحمدي ولا تغفر لأحد معنا ، فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد ، الحديث . قوله (لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله) حجرت بمهمة ثم جيم ثقيلة ثم راء أي ضيق وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى ، وانفقت الروايات على أن حجرت ، بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالواو ، قال وهما بمعنى ، والقائل يريد رحمة الله ، بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطلال : أنكر ﷺ على الأعرابي أن يكونه يخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثبت الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقوله في الرواية الأخرى احتظرت ، بجاء مهمة وظاء مشاة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أونه وهو الذي يمنع ماوراءه . الحديث الرابع . قوله (زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعاصره هو الشعبي . قوله (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جرة المراد من يسكون لإيمانه كاملا . قوله (وتوادهم) بتقديد الدال ، والاصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يجب . قوله (ونعاطفهم) قال ابن أبي جرة : الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب السحبة كالتزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا . ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيشمة فرقهما عن النعان عند مسلم د المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر ، وفي رواية خيشمة اشتكى وانت اشتكى رأسه كله . قوله (كتل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في الثوب والراحة . قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت . (قوله بالسهر والحصى) أما السهر فلأن الالم يمنع النوم ، وأما الحصى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحنفى الحصى بأنها حرارة غريزة تشتمل في القلب فتشبه منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحصى على نمارهم وملاطفة بعضهم بعضا . وقال ابن أبي جرة : شبه النبي ﷺ بالإيمان

بالجسد وأمله بالأعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكليف ، فإذا أدخل المرء بشيء من التكليف شأن ذلك الإخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأغصانها كالأغصان ، فإذا اشتد على عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحريك والاضطراب . الحديث الخامس حديث أنس : ما من مسلم غرس غرسا ، تقدم شرحه في المزارعة ، وقوله : أو دابة ، إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي جرة : يدخل الفارس في عموم قوله لإنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يعتمد عليه عينا . وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا يتنافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله له مائضا . الحديث السادس حديث جرير ، قوله (عمر بن حفص) أي ابن غياث ، والسند كله كوفيون . قوله (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد ، ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وهو عند الطبراني بلفظ : من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ورواته ثقات ، وهو في حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ : ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية ، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله ، قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغهم المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحل وترك التعدي بالضرب . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى (هل جزاء الإحسان) ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجواز ، أي لا يناب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ؛ أولا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا له مائضا . قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه

٢٨ - باب الوصاة بالجار

وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا - إلى قوله - مُخْضَلَاً فَخُورًا)

٦٠١٤ - **حديث** اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

٦٠١٥ - **حديث** محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

قوله (باب الوصاية بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهجلة مع المدالة في الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء وهما بمعنى ، لكن الأول من الوصيت والثاني من وصيت . (تذييه) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي أنصت لها ، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية ، فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثالث بالجار ورابع بالصاحب . ولم يقع ذلك أيضا في مستخرج الاسماعيل ولا أبي نعيم . **قوله** (وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) الآية) كذا لابي ذر وللباقيين بعد قوله (إحسانا) الى قوله (محتالا غورا) وللنفس وقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وثبت للنفس البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذى قبله ، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره ، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر ، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن نوف البكالى أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر . ثم ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة ، **قوله** (أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم ، وعمره هى أمه ، والسند كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصارى من حمزة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا ، وروايته عن ابي بكر المذكور من الاقران . **قوله** (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره . واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم بمطاه مع الاقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا ، وقال ابن أبي جرة : الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسى هو المراد هنا ، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فأن حق الجار على الجار أن يعطيه ما يحتاج اليه والله أعلم . واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والتافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد ، وعكسه

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي ، أخرجه البخاري في « الآداب المفرد » ، والترمذي وحسنه ، وقد وردت الإشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم » قال الفرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب ، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لأن الأول كان يرث ويورث ، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريت بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه ؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعارفته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك . وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى عليه السلام الإيثار عن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه ، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجوار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع ارادة الخير له ، وموعظته بالحسن ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسن على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعطى الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعطى الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً وبستر عليه زلة عن غيره ، وينهاه برفق ، فإن أفاد فيه والا فيه جرحه قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتي القول في حد الجار في « باب حق الجوار » قريباً انتهى ملخصاً . الحديث الثاني ، قوله (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي ، وأبو أمامة وهو عند الطبراني . ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان في حجة الوداع ، وله في لفظ « سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولاحد من حديث رجل من الانصار خرجت أريد النبي ﷺ فإذا به قائم ورجل مقبل عليه ، جلست حتى جعلت أرثي له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أندري من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل ، فذكر مثل حديث ابن عمر سواء . وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم أر في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار . وقال ابن أبي جرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ، وأن الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما اذا كان في طريق الشر . وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالى النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير . والله أعلم

٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . يوبقهن : يهلكهن . موبقا : مهلكا

٦٠١٦ - حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن مسروق عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال :

والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : ومن يارسل الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .
 تابعة شبابة وأسد بن موسى . وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق
 عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائة وهي الداهية والشئ المهلك
 والامر الشديد الذي يوافي بغته . قوله (يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا) هما اثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى
 (أو يوبقهن بما كسبوا) قال : يهلكهن . وقال في قوله تعالى (وجعلنا بينهم موبقا) أي متوعدا . وأخرج
 ابن أبي حاتم عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وجعلنا بينهم موبقا) أي مهلكا . قوله
 (عن سعيد) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيل عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ
 البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم عن طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحارثي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى
 منسوبا قال « عن سعيد المقبري » . قوله (عن أبي شريح) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على
 المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هاني . وقيل كعب . قوله (والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع
 عند أحمد « والله لا يؤمن ثلاثا » وكأنه اختصار من الرازي ، ولا يبي على من حديث أنس « ما هو بمؤمن »
 والطبراني من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة » ولاحد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله (قيل يا رسول
 الله ومن) ؟ هذه الوار محتمل أن تكون زائدة أو احتشائية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا
 ومن المحدث عنه ، ووقع لاحد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ
 « قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو » وعراء للبخاري وحده ، وما رأيت فيه هذه الزيادة ولا ذكرها
 الحميدي في الجمع . قوله (قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس « من لم يأمن » وفي حديث كعب « من
 عاف » زاد أحمد والاسماعيل « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه .
 (تنبيه) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالاول من الايمان
 والثاني من الامان . قوله (تابعة شبابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فلما رواية
 شبابة وهو ابن سوار المدائني فأخرجها الاسماعيل ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة
 فأخرجها الطبراني في « مكارم الاخلاق » . قوله (وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش
 وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلاف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي
 هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازي عن
 أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح
 قلت : ومصدق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسماعيل بن أبي أويس وابن

أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي ، وأخرجه الاسماعيل من رواية معن والعمري وابن أبي فديك وأما حميد بن الأسود وأبو بكر بن عياش اللذان عاقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن اسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » واسماعيل واسطى . ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباد وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الاسماعيل من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عباد ، وي زيد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيبي ، وآدم صقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوى إذا حدث في بلد كان أقن لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فن قال عنه « عن أبي هريرة » ، سلك المجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتى بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنع البخاري يقتضى تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذى أورده البخاري بل وعن تخرج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الوناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، وتعبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجاه طريق أبي الوناد ولا واحد منهما . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن هبذ الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذى ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لغرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطلان : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه **عليه** على ذلك ، وتذكيره اليقين ثلاث مرات ، وفيه نفي الايمان عن يؤذى جاره بالقول أو الفعل وسراة الايمان الكامل ، ولا شك أن العاصى غير كامل الايمان . وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا أخرج مخرج الزجر والتخليط ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعى حق الحفاظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويمحزان بوقوع السيئات ، فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٦٠١٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** سعيد بن سعيد **هو** المقبري عن أبيه **عن** أبي هريرة

قال : كان النبي ﷺ يقول : يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

قوله (باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدلساً ، والأحدث بالجميع عن أبي هريرة وأمه أهل . وبقية المتن « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهمل ثم نون : حافر الشاة . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله أن فيه اختصاراً . لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده ، وهو كناية عن التعاطب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة لجارتها هدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما . وقال الكزيماني : يحتمل أن يكون النهي للمعطية ، ويحتمل أن يكون للهدى إليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمنع حمله على المعنيين

٣١ - **باب** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح **عن** أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤكر مريضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ،

٦٠١٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **قال** حدثني سعيد المقبري **عن** أبي شريح المدني

قال : سمعت أذنائي وأبصرت عيناى حين تكلم النبي ﷺ فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤكر مريضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصم ، فإياكم ذلك فهو صدقة عليه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ،

[الحديث ٦٠١٩ - طرقاه في : ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦]

قوله (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثاً لابن هريرة في ذلك وآخر لابن شريح . **قوله** (أبو الأحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن حاصم ، وأبو

صالح هو ذكوان . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليعمل الخصال المذكورات . قوله (فلا يؤذ جاره) فى حديث أبى شريح ، فليكرم جاره ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الاعمش عن أبى صالح بلفظ . فليحسن الى جاره ، وقد ورد تفسر الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة احاديث أخرجهما الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ ، من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عديته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتجيب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدورك إلا أن تغفر له ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك لينظ بها ولده ، وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمر بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم ، وإن أهوز سترته ، وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان الحديث أصلا . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الاخلاق . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد فى حديث أبى شريح ، جائزته . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى باب اكرام الضيف ، إن شاء الله تعالى . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت) بضم الميم ويجوز كسرهما ، وهذا من جوامع الحكم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ، فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وتذيتها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول اليه ، وما هذا ذلك مما هو شر أو يتول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى الرود ، من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ . فليقل خيرا ليغنى ، أو ليسكت عن شر ليسلم ، واشتمل حديث الباب من الطريقتين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلل بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالصفقة على خلق الله قولا بالخير وحكونا عن الشر وفعلنا لما ينفع أو تركا لما يضر ، وفى معنى الامر بالصمت عدة احاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص . المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، وقد تقدم فى كتاب الايمان ، والطبرانى عن ابن مسعود . قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل ، فذكر فيها . أن يسلم المسلمون من لسانك ، ولأحمد وصحبه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر . قال فإن لم تعلق ذلك فكلف لسانك إلا من خير ، وللترمذى من حديث ابن عمر . من صمت نجما ، وله من حديث كثرة الكلام بغير ذكر الله تفسى القلب ، وله من حديث سفيان الثقفى . قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسانه ، والطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عنه أحمد والترمذى والنسائى . أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة . فذكر الوصية بطولها وفى آخرها . إلا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار الى لسانه ، الحديث . وللترمذى من حديث هبة بن عامر . قلت يا رسول

الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك ،

٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة **قال** أخبرني أبو عمران **قال** سمعت طلحة **عن** عائشة

قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين ، قال: أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً .

قوله (باب حق الجوار في قرب الأبواب) ذكر فيه حديث عائشة وقلت يا رسول الله إن لي جارين قال أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً ، وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة ، وقوله « أقربهما أي أشدهما قرباً . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وإن الأقرب أسرع لإجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة . وقال ابن أبي جرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجوار : لجاء عن علي رضي الله عنه « من سمع النداء فهو جار ، وقيل « من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار » وعن عائشة « حد الجوار أربعون داراً من كل جانب » وعن الأوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً إلا إن أربعين داراً جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه ، وهذا يمتثل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

٣٣ - باب كل معروف صدقة

٦٠٢١ - **حدثنا** علي بن عياش **حدثنا** أبو غسان **قال** حدثني محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة .

٦٠٢٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري **عن** أبيه عن

جدِّه **قال** « قال النبي ﷺ : على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فيعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال : فيعين ذا الحاجة للمهوف . قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : فليأمر بالخير . أو قال بالمرء . قال : فإن لم يفعل؟ قال : فليمنك عن الشر ، فإنه له صدقة .

قوله (باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلال عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره « وما أفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد . ومن المعروف أن تلقى أحاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

في إناؤه أخيك ، قال ابن بطلال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعل المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ، أن الإمساك عن الشر صدقة ، وقال الراهب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد أثبت انتهى عن الصرف وقال ابن أبي جرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة . وقوله : على كل مسلم صدقة ، أي في مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماع . قال ابن بطلال : وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . قوله (فإن لم يجد) أي ما يتصدق به (قال : فيعمل ببدية) قال ابن بطلال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويفنيه على ذلك السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره . قوله (فإن لم يستطع ، أو لم يفعل) هو شك من الراوى . قوله (فيعين ذا الحاجة الماهور) أي بالفعل أو بالقول أو بهما . قوله (فإن لم يفعل) أي عجزا أو كسلا . قوله (فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضا . قوله (فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر الخ) . قال ابن بطلال : فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا لعباد خلافا لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر : من لم بسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . قلت : وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ، أن الحسنه إنما تكتب لمن لم بالسنة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى ، وحينئذ يرجع إلى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكعبى لقوله : ليس في الشر شيء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد أزموه أن يحمل الواو ما جورا لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالأقبة والمعاينة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لأن الذى يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه

٣٤ - باب طيب الكلام . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو عن خبيشة عن عدي بن حاتم قال : ذكر

النبي ﷺ للنار فمؤذ منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتؤذ منها وأشاح بوجهه . قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يكن فبكلمة طيبة .

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ، ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطلال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون

بالفعل . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ، وقد تقدم السلام عليه هناك في « باب من أخذ بالركاب ، قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك السلام الطيب فاشتبهها من هذه الحثيئة . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة ، وقوله « أخبرني عمرو ، كذا لحم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الوكاة مع شرحه ، وخيشمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطاً في علامات النبوة

٣٥ - باب الرقيق في الأمر كله

٦٠٢٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : فقمتموها فقلت : وعليكم السام والعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرقيق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، أألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : قد قلت وعليكم »

٦٠٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت « عن أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تزرموه . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه »
قوله (باب الرقيق في الأمر كله) الرقيق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل ، والاخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وقوله « إن الله يحب الرقيق في الأمر كله » ، في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « إن الله رفيق يحب الرقيق ، ويعطي على الرقيق ما لا يعطي على العنق ، والمعنى أنه يتأني معه من الأمور ما لا يتأني مع ضده ، وقيل المراد بثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والاول أوجه . وله في حديث شريح ابن هاشم « أنها « إن الرقيق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، وفي حديث أبي الدرداء « من أعطى حظه من الرقيق فقد أعطى حظه من الخير ، الحديث ، وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم « من يحرّم الرقيق يحرّم الخير كله ، وقوله فيه « عن صالح ، هو ابن كيسان . ثانيهما حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ، وقوله « لا تزرموه ، بضم أوله وسكون الراء وكسر الراء من الإذرام ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : ذرم البول إذا انقطع وأذرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدمع

٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة بن أبي بردة قال أخبرني جدي

أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . ثم شبك بين أصابعه .

٦٠٢٧ - وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة ، أقبل علينا بوجهه فقال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقبض الله على لسان فيه ما شاء .

قوله (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم . قوله (سفيان) هو الثوري ، وبرد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجمده ، وكنية بريد أبو بردة أيضا . وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان . حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، فذكره . قوله (المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض ، وقوله يشد بعضه بعضا ، بيان لوجه التشبيه ، وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض ، وقال غيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولكل وجه . قال ابن بطال : والمعونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة : والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . قوله (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع . قوله (وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري ، وفي تركيبه قلت ، ولعله كان في الأصل : كان إذا كان جالسا إذا جاء رجل الخ لحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظه إذا كان ، على أنني ثبتت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيء منها بلفظ جالسا ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه ، الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله : اشفعوا تؤجروا الخ ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المديني عن سفيان الثوري ، لكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال : قال رسول الله ﷺ اني أوتي فأسأل أو تطلب الى الحاجة وأنتم عندي ، فاشفعوا ، الحديث . وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن بريد وأفضله عن النبي ﷺ . وأنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ، ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ : كان إذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة ، وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ : كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : فذكره . قوله (فلتؤجروا) كذا اللاكث ، وفي رواية كريمة : تؤجروا ، وقال القرطبي : وقع في أصل مسلم : اشفعوا تؤجروا ، بالجوم دلي جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ : فلتؤجروا ، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث : قوموا فلاصل لكم ، ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتمرضوا بذلك للأجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسكينها تخفيفا لأجل الحركة

التي قبلها . قلت : ووقع في رواية أبي داود : اشفعوا لتؤجروا ، وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية واللام بالكسرة وهي لام كي ، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لامر واحد ، ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان اشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطبري : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى إذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له إلى فأنكم إن شفعتكم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . (تنبيه) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له . قوله (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كذا ثبت في هذه الرواية ، وليقض باللام ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشيميني فقط والباقي « وليقض » بغير لام ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث « فليقض » أيضا . قال القرطبي : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفي الحديث المضى على الخير بالفعل وبالقسب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان ~~لا~~ لا يحتاج . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، والا فلا أحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه المفرة أو كان من أهل السر والعفاف ، قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك

٣٧ - باب قول الله تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا)

ومن يشفع شفاعَةً سيئةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وكان الله على كل شيء مُّقْتِنًا)

كفل : نصيب . قال أبو موسى : كَفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشَةِ

٦٠٢٨ - **حدثنا** محمد بن هلال حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى « عن النبي

ﷺ أنه كان إذا أتاه السائل - أو صاحبُ الحاجة - قال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء »

قوله (باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) كذا لا بد من ذكره ، وساق غيره إلى قوله (مُّقْتِنًا) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعَةِ الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من

شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفّع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسبب الدعاء عليه . قوله (كفّل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفّل الوزر والاثم . وأراد المصنف أن الكفّل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الأجر ، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء ، وفي آية الحديد بمعنى الأجر . ثم ذكر حديث أبي موسى ، وقد أشرت إلى ما فيه في الذي قبله . ووقع فيه « إذا أتاه صاحب الحاجة ، وعند الكهمين » صاحب حاجة . . قوله (قال أبو موسى : كفّلين أجريين بالحبشية) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى (يؤتكم كفّلين من رحمته) قال : ضمّين بالحبشية أجريين

٣٨ - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

٦٠٢٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقاً قال قال عبد الله ابن عمرو . **حدثنا** ثقفية **حدثنا** جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة ، فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خيركم أحسنكم خلقاً ،

٦٠٣٠ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : اللّام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنكم الله وغيّب الله عليكم . قال : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والتفحش . قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمعي ما قلت ؟ ردّدت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في »

٦٠٣١ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب أخبرنا أبو يحيى - هو فليح بن سليمان - عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لم يكن النبي ﷺ سبّاباً ولا فاحشاً ولا لئاماً ، كان يقول لأحدنا عند المتبة : ما له يُترَبَ جبينه ، ؟

[الحديث ٦٠٣١ - طرفه في : ٦٠٤٦]

٣١٣٢ - **حدثنا** عمرو بن عيسى **حدثنا** محمد بن سواد **حدثنا** ثاروخ بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة « عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو العشرة وبئس ابن العشرة . فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وابسط إليه . فلما انطأ الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه وابسطت إليه . فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شرّ الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره . »

[الحديث ٦٠٣٢ - طرفه في : ٦٠٥٤ ، ٦١٣١]

قوله (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا الأكثر ، وللكشميني د ولا متفاحشا ، بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمر وفي الباب ، ووقع في بعضها بلفظ د متفاحشا ، والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طربل فاحش الطول اذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . وأغرب الداودي فقال : الفاحش الذي يقول الفحش ، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضعك الناس : ذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عبد الله بن عمر ، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ، ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور ، وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي ﷺ وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله د ان من خيركم أحسنكم أخلاقا ، ووقع هنا للكشميني د ان خيركم ، وقيين بالرواية الاخرى أن د من ، مرادة فيه . ووقع للأكثر د أخيركم ، بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أى أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفته د ان الله لا يحب كل لحاش متفحش . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في د باب الرفق ، وأن شرحه يأتي في الاستئذان ، ووقع هنا د يا عائشة عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش ، وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثثة والمشهور ضمها ، الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (سبابا) بالمهمله وموحدين الاول ثقيلة . قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهمله وكسر المثناة الفوقية - ويجوز فتحها - بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعانة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجهة . قوله (ما له ترب جيئنه) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جيئنه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصل في ترب جيئنه ، والاول أشبه لأن الجيئين لا يصل عليه ، قال نعلب : الجيئنان يكتنفان الجهة ومنه قوله تعالى (وتله للجيئين) أى ألقاه على جيئنه . قلت : وأيضا قال ثاني بعيد جدا ، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجهة بالأرض في الصلاة ، وقال الداودي : قوله ترب جيئنه كلمة نقرها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أى سقط جيئنه للأرض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جيئنه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله ترب يمينك ، أى أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقة لها . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا عمرو بن عبس) هو أبو عثمان الضبعي البصرى ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصرى ، ثقة أيضا ، له عند البخارى هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كشيخ الحديث . وقد تابعه عن محمد ابن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتى في د باب اغتياب أهل الفساد ، وفي د باب المدارة ، ومعه عند مسلم وسياق روح أنم . قوله (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة د سمعت عروة أن عائشة أخبرته ، . قوله (أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووى جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لاجزما ، وقد أخرجه عبد الفتى بن سعيد في د المهمات ، من طريق عبد

الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال: بئس ابن العشيرة، الحديث، وأخرجه ابن بشكوال في «المهمات»، من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلًا، وأخرج عبد الغني أيضًا من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت: «جاء عزيمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: بئس أخو العشيرة، الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من «فوائد أبي اسحق الهاشمي»، وأخرجه الخطيب، فيحمل على التعمد. وقد حكى المنذر في مختصره القولين فقال: هو عيينة، وقيل عزيمة. وأما شيخنا ابن الملقن فاقصر على أنه عزيمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال: وصرح به ابن بطلان. قوله (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) في رواية معمر «بئس أخو القوم وابن القوم»، وهي بالمعنى، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة، وقال غيره العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده. قوله (فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهمله وتشديد اللام أى أبدى له طلاق وجهه، يقال وجهه طلق وطلق أى مسترسل منبسط غير عبوس، ووقع في رواية ابن عامر «بش في وجهه»، ولأحمد من وجه آخر عن عائشة، واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة، فلما دخل لم يش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر، فسألته فذكر الحديث. قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولأنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلوا من شره وغائلته. قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وغشى أن غيره يفتخر بمجمل ظاهره فيقع في محذور ما فعله إن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يفتخر بشخص من غير أن يطلعه المفتخر على حاله فينم الشخص بمحضته لينجبه المفتخر ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل عن يريد نصحه. وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إتياء شرم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى. ثم قال تبعا لعياض: والفرق بين المداينة والمداينة أن المداينة بذل الدنيا لإصلاح الدنيا أو الدين أو ههما معا، وهي مباحة، وربما استجبت، والمداينة ترك الدين لإصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بمحمد الله تعالى. وقال عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يفتربه من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما رصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما لإلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له. ثم ذكر نحو ما تقدم. وهذا الحديث أصل في المداينة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم. قوله (متى عهدتني فأحشا) في رواية الكشمييني «فحاشا»، بصيغة المبالغة. قوله (من تركه

(الناس) في رواية عيينة من تركه أو ودعه الناس ، قال المازري : ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبي ﷺ أفصح العرب ، وقد نطق بالمصدر في قوله ، لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، وبماضيه في هذا الحديث . واجاب هياض بأن المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادرا ، قال : ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوى في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز . قوله (اتقاء شره) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبي : في هذا الحديث إشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبي ﷺ اتقى لخشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فانه الحديث ورد بلفظ العموم فن انصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأتاب ؟ وقد كان عيينة ارتد في زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف ، ويأتى شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ، وفيها ما يدل على جفائه . والحديث الذى فيه انه دأب مطاع ، أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعمش عن إبراهيم النخعي قال : جاء عيينة بن حصن الى النبي ﷺ وعنده عائشة فقالت : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجل منها . ففضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحق . ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك والفاضى قبله في عيينة لا يسلم له ذلك في عذرة بن نوفل وسيأتى في باب المداراة ، ما يدل على أن تفسير المهمل هنا بمخرمة هو الراجح

٣٩ - باب حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود للناس ، وأجوداً ما يكون في رمضان
وقال أبو ذر لما بلغته مبعث النبي ﷺ ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادى فاسمع من قوله
فرجع فقال : رأيتُهُ يأمرُ بمكارم الأخلاق

٦٠٣٣ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ فد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : لم تراعوا ؛ لم تراعوا ، وهو على فرس لأبى طلحة مرمى ماعليه سرج ، في عنقه سيف ، فقال : لقد وجدته بمرا . أو إنه كبهر ،

٦٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول :

ما سئل للنبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا

٦٠٣٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** شقيق **عن** مسروق قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو **يحدثنا** إذ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً .

٦٠٣٦ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** أبو غسان قال **حدثني** أبو حازم **عن** سهل بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببرد - فقل سهل القوم : أتدرون ما للبردة ؟ فقال القوم : هي شملة . فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتيها - فقالت : يا رسول الله ، أكره هذه ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها - فلبسها ، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه ، فاكسنيها . فقال : نعم . فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه فقالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه . فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لئلي . أكفني فيها .

٦٠٣٧ - **حدثنا** أبو اليان **أخبرنا** شبيب **عن** الزهري قال ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال **قال** رسول الله ﷺ : يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويقل الشئ ، ويكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ قال : للقتل ، القتل .

٦٠٣٨ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **سمع** سلام بن مسكين قال سمعت ثابتاً يقول **حدثنا** أنس رضي الله عنه قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي أف ، ولا : لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت ؟ .

قوله (باب حسن الخلق ، والسخاء ، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة عاين الأخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده ، فأما الحسن فقال الراغب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يترك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، انتهى ملخصاً . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويموز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى . وقد كان النبي ﷺ يقول **اللهم** كما حسنت خلقي لحسن خلقي ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفي حديث على الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم **واهدني** لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقال القرطبي في المفهم : الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الأجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والقوائد وابن الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك ،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وإنما أفرد للتنويه به . وأما البخل فهو منع ما يطالب بما يقتنى ، وشره ما كان طالبا مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المستول . وأشار بقوله « وما يكره من البخل » إلى أن بعض ما يجرز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث : الأولان معلقان ، الحديث الأول : قوله (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس) تقدم موصولا في كتاب الإيمان ، وتقدم شرحه في كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان . الحديث الثاني ، قوله (وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه الخ) كذا الأكثر بتكرير قال ، وفي رواية الكشميين « وكان أبو ذر الخ ، وهي أولى ، وهذا طرف من قصة اسلام أبي ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الأخلاق ، والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال الحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصده أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصده وجه الله تعالى ، وإنما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى (أن أكرمكم عند الله اتقاكم) وكل فائق في بابه يقال له كريم . الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس أي أحسنهم خلقا وخلقاً ، وأجود الناس ، أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه ، وأشجع الناس ، أي أكثرهم إقداما مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الحبة ، واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق ، فإن في كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكالها الجود ، ثالثها العقلية وكالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله « أحسن الناس » لأن الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لا اعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ، وقوله « فزع أهل المدينة ، أي سمعوا صوتا في الليل غافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبي ﷺ » قد سبق الناس إلى الصوت ، أي أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم ترعوا » هي كلمة يقال عند تسكين الروح نائسا ، وإظهارا للرفق بالمخاطب . الحديث الرابع حديث جابر ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن ابن المنكدر) في رواية الاسماعيلى من طريق أبي الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان ، سمعت محمد بن المنكدر ، . قوله (ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا) كذا للجميع ، وكذا في « الادب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع في رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئا قط فقال لا » قال الكرمانى : معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فنهى ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا في تشبهه » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغا وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت ، وهو قريب من حديث أبي هريرة المأخوذ في الأطعمة « ما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعا للطعام ، ولا يلوم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى (فلت لا أجد

ما أحلّكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحلّكم وبين لا أحلّكم . قلت : وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأل الأشعريون الحلان فقال النبي ﷺ : ما عندي ما أحلّكم ، لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أنه ﷺ حلف لا يحلمهم فقال : والله لا أحلّكم ، فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاختصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتعدي على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر في الجمع بين قوله لا أجد ما أحلّكم ، وقوله : والله لا أحلّكم ، أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالفرض مثلاً أو بالاستحباب إذ لا اضطراب حينئذ إلى ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الإيمان والندور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول : لا ، اثبات : نعم ، ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه ﷺ إذا راطب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضي أن البخل مكروه . وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة ، إذ مقابله نقص منزه عنه الانبياء فيختص الوجوب بالنبي ﷺ ، والترجمة تتضمن أنه من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق : وكنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ورجاله إلى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» . قوله (لم يكن فاحشاً) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه ، وقوله فيه : أن خياركم أحسنكم أخلاقاً ، في رواية الكشميني : أحسنكم ، ووقع في الرواية الماضية : أن من خياركم ، وهي مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه : أكل المؤمنون إيماناً أحسنهم خلقاً ، ولترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه : أن من أكل المؤمنون أحسنهم خلقاً ، ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ : أحسن الناس إسلاماً ، ولترمذي من حديث جابر رفعه : إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، وأخرجه البخاري في «الآداب المفردة» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال : أحسنكم أخلاقاً ، وسياقه أنم ، والبخاري في «الآداب المفردة» وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك : قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، وفي رواية عنه : ما غير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن ، ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النّوّاس بن سميان رفعه : البر حسن الخلق ، أخرجه مسلم والبخاري في «الآداب المفردة» ، وحديث أبي الدرداء رفعه : ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق ، أخرجه البخاري في «الآداب المفردة» وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار . وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبراني في «الآوسط» ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه زرارة عن البخاري في «الآداب المفردة» من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : تقوى الله وحسن الخلق ، وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه ، وإنكم لن تسموا الناس بأموالكم ، ولكن بسهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، والأحاديث في ذلك كثيرة . وحكي ابن بطال نبعا للطبري خلافا : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ، أن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم ، الحديث وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في « المفهم » الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفارتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ، وكذا إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقع في حديث الأشج المصري عند أحمد والنسائي والبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ قال : إن فيك لخصلتين يجهما الله : الحلم ، والأناة . قال : يا رسول الله ، قديما كانا في أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الحديث الذي جعلني على خلقين يجهما ، فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي ، وما هو مكتسب . الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البعثة التي سأل الصحابي لتكون كفته ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجناز ، وفي قولهم : سألته إياها ، استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستئصال ، إذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سألتها ، قال ابن مالك : والأصل أن لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل ، لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا ، فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتك وأعطيتك آياه . الحديث السابع حديث أبي هريرة : يتقارب الزمان ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه : وينقص العمل ، وقع في رواية الكشميني : وينقص العلم ، وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه : وبقى الشح ، وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص . واختلف في ضبط « بلى » ، فالأكثر على أنه يسكون اللام أي يوضع في القلوب فيسكن ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » . وقال الحميدي : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يسكون « تلقى » ، بالتشديد أي يتلقى ويتواصى به ويدعوه اليه من قوله : وما يلقاها الا الصابرون ، أي ما يعلمها وينبئ عليها ، قال ولو قيل بلى مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للدم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقيم لانه لم يزل موجودا . وقد ذكرت توجيه القاف . الحديث الثامن حديث أنس ، قوله (خدمت النبي ﷺ عشر سنين) تقدم نظيره في الولية من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس ، والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبيد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم ، فاخذ أبو طلحة بيدي ، الحديث وفيه : أن أنسا غلام كبش فليخدمك ، قال لخدمته في السفر والحضر ، وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا ، فأشكل هذا على الحديث الأول لأن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خير ست سنين وأشهر . واجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من
 أسن وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أسن القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أسن في هذه
 الرواية : خدمته في الحضر والسفر ، وانما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها
 بادرت الى الاسلام ووالد أسن حتى ففرف بذلك فلم يسلم وأخرج في حاجه له فقتله عدوه له ، وكان أبو طلحة قد تأخر
 لإسلامه فاتفق أنه خطبها فاشتراط عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعمل هذا تكون مدة خدمة
 أسن تسع سنين وأشهر ، فألقى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله في هذا الحديث : والله ما قال لي أف قط ، قال
 الراغب : اصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال
 أيضا عند تذكره الشيء وعند التضرع من الشيء ، واستعملوا منها الفعل كافتت بفلان ، وفي أف عدة لغات :
 الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا د أفا ، بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض
 القراءات الشاذة كما سيأتي ، وهذا كله مع ضم همزة التشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن
 الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكلمأ أربعين ، وقد سردها أبو حيان في
 د البحر ، واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبها للشهاب السمين ولخصته منه ، وهي الستة المقدمة ،
 وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشددا ومخففا ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا ، وفي
 بالامالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفر بضم ثم سكون وأنى بكسر ثم سكون . فذلك ثنتان وعشرون ،
 وهذا كله مع ضم همزة ويجوز كسرهما وفتحها ، فأما بكسرهما ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشددا مع
 التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأنى بالامالة والتشديد ، وأفا بفتح همزة
 ففي ست بفتح الفاء وكسرهما مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفا
 بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم همزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء
 مشددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ،
 وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء ، وزيد بن علي بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت :
 وبقي من الممكن في ذلك أنى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، وإذا ضمت هاتين الى التي
 زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدى به صارت الامة خمسا وعشرين كلها بضم همزة ، فإذا استعملت القياس في اللغة
 كان الذي بفتح همزة كذلك وبكسرهما كذلك فتكمل خمسا وسبعين . قوله (ولا لم صنعت ، ولا لا صنعت) بفتح
 همزة والتشديد بمعنى هلا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه : شيء مما يصنعه الخادم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة
 : ما علمته قال شيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ، ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا ، وفي رواية عبد العزيز بن
 صهيب : ما قال شيء صنعت لم صنعت هذا كذا ، ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ، ويستفاد من هذا ترك
 العتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به اذا احتيج اليه ، وقائمة تنزيه اللسان عن الوجد
 والذم واستتلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الانسان ، وأما الأمور اللازمة
 شرطا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٠٣٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال « سألت عائشة :

ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة »

قوله (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله) ؟ ذكر فيه حديث عائشة و كان في مهنة أهله ، وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة : وقوله « في مهنة أهله » المهنة بكسر الميم وبفتحةها ، وأنكر الاصمعي الكسروفسرها هناك بخدمة أهله ، ويثبت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة ، وأن جماعة ورووه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره « يعني بالمهنة في خدمة أهله » ، وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يخطب ثوبه ، ويخفف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » ، وفي رواية لابن حبان « ما يعمل أحدكم في بيته » ، وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة « يخفف نعله ، ويخطب ثوبه ، ويرقع دلوه » ، وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر » ، كان يفضي ثوبه ، ويحلب شاة ، ويخدم نفسه » ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ، والبرازي وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وروى عن يحيى عن حميد المسكي عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد « كان آيين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما ، قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التمتع ، وامتنان النفس ليستن بهم ولئلا يغلوا إلى الرقاهية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى (وذرف المسكين أولى النعمة ومهلهم قليلا)

٤١ - باب . المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** أبو حاتم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عتبة عن

نافع عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ قال : إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض ،

قوله (باب المقة من الله) أي ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة ، وقد وقع يقي ، والأصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كمدة ووعد ووزن ووزن . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه ، لكنهما على غير شرط البخاري فأشار إليهما في الترجمة كما دلت ، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال « المقة من الله والحب من السماء ، فإذا أحب الله عبدا ، الحديث . والبرازي من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صيت في السماء ، فإن كان حسنا وضع في الأرض وإن كان سيئا

وضع في الأرض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لعنده لـكن بـقيد . قوله (أبو عاصم) هو النـيـل ، وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه في بـدء الخلق لأبي عاصم وقد نهى عنه . ثم . قوله (عن نافع) هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن نسجه عن عمرو بن حلى الفلاس شيخ البخاري فيه : لم يروه عن نافع إلا موسى ابن عقبة ، ولا عن موسى إلا ابن جريح . قلت : وقد رواه عن النبي ﷺ ثوبان عند أحمد والطبراني في الأوسط ، وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم والبزار . قوله (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، في حديث ثوبان «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل ان عبدى فلانا يلتمس أن يرضى ، ألا وإن رحمتي غلقت عليه » الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » الحديث . قوله (إن الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الغم ، ووقع في حديث ثوبان « فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، ونقوله حملة العرش » . قوله (فينادى جبريل في أهل السماء الخ) في حديث ثوبان « أهل السماوات السبع » . قوله (ثم يوضع له القبول في أهل الأرض) زاد الطبراني في حديث ثوبان « ثم يهبط إلى الأرض ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن أبي حاتم من طريق سبيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم استنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه « وإذا أبغض عبدا دعا جبريل ، فساقه على منوال الحب وقال في آخره « ثم يوضع له البغضاء في الأرض ، ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني « وإن العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطني ، فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه « فيقول جبريل : سخط الله على فلان ، وفي آخره مثل ما في الحب « حتى يقول أهل السماوات السبع ، ثم يهبط إلى الأرض » وقوله « يوضع له القبول » هو من قوله تعالى (فتقبلها ربها بقبول حسن) أي رضيها ، قال المطرزي : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ؛ وقد جاء مفسرا في رواية القهني « فيوضع له المحبة ، والقبول والرضا بالشيء وميل النفس إليه ، وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولاً والشيء والهدية أخذت ، والخبر صدق . وفي التهذيب : عليه قبول إذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهو اسم المصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس ، وقبلت الشيء قبولاً . ونحوه لابن الأعرابي وزاد : قبلته قبولاً بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن العبياني . قال ابن بطال : في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدري أن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز « أنتم شهداء الله في الأرض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً لله محباً له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكيله ، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني ، وحقيقة المحبة

عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قام بها وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : إلهي وروحاني وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة ، الحب إلهي العبد حب الإله ، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني ، وحب المباد له حب طبيعي

٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبهُ إلا لله ، وحتى أن يُقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »

قوله (باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس ، لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه « الحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وإن له طرقا أخرى . وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله أكده عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان باق على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم

٤٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم - إلى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴾

٦٠٤٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن هشام عن أبيه « عن عبد الله بن زمة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف ، وقال : بيم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعه يُعاقبها . وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام « جلد العبد »

٦٠٤٣ - **حدثني** محمد بن المثنى **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال النبي ﷺ : بئى : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن هذا يوم حرام . أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قل : بلد حرام . أتدرون أى شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : فإِنَّ الله حرّم عليكم دِماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وسقطت الآية لغيرهما وزاد (عسى أن يكونوا خيرا منهم - إلى قوله - فأولئك هم الظالمون) وذكر فيه حديثين : أحدهما

حديث عبد الله بن زمرة «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل بما يخرج من الأنف» ، وقد تقدم في تفسير (والشمس وهما) من وجه آخر عن هشام بن عروة رآه هنا بلفظ «ثم وعظهم في الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم بما يخرج منه» ، وقوله «لا يسخر» نهى عن السخرية وهي فعل الساخر ، وهو الذي يهزأ منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشيء إلى موضع المختص به فهرا ، فورد النهى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» . قوله (وقال الثوري وهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة رويهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد في قصة النهى عن ضرب المرأة ، وأن هؤلاء جزموا بقولهم «جلد العبد» موضع شك ابن هبينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، والتعليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة ، أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبيه عليهما في التفسير أيضاً . الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي ﷺ بمضى ، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسيه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، ويدل للاول قول حسان :

فان أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاه

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ ، وأكثر ما يقع تهاجمهم في مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»

٤٤ - باب ما ينهى عن السباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقوله كفر . تابعه محمد بن جعفر عن شعبة

٦٠٤٥ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عايه ، إن لم يكن صاحبه كذلك .

٦٠٤٦ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : فاحشاً ولا لئاماً ولا سباً ، كان يقول عند المعتبة : ماله قريب جبينه .

٦٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على ملعة

غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشئٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن آمن مؤمناً فهو كقوله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقوله ،

٦٠٤٨ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش قال **حدثني** عدي بن ثابت قال سمعت سليمان ابن صرد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : انقب رجلاً من عند النبي ﷺ ، فنضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قلها لذهب عنه الذي يجد . فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال : تموذ بالله من الشيطان . فقال أرى بي بأس ، أجنون أنا ؟ اذهب .

٦٠٤٩ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن الفضل عن حميد قال قال أنس : **حدثني** عبادة بن الصامت قال : خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين ، قال النبي ﷺ : خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان ، وإنما رفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

٦٠٥٠ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش عن العرور هو ابن مؤيد « عن أبي ذر قال : رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حاة ، وأعطيته ثوباً آخر ، فقال : كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فبكت منها ، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي : أسأبت فلانا ؟ قلت : نعم . قال : أفبكت من أمه ؟ قلت : نعم . قال : انك امرؤ فيك جاهلية . قلت : على حين ساعى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يفرجه ، كان كلفه ما يفرجه فليطعمه عليه .

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي « عن » بدل « من » ، وهي أولى ، وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر الميملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان ، وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان إلى عيب ما ، وعلى الاول لحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يمتدى الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وحمص ابن حبان من حديث العرياض بن سارية قال « المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الاول « تابعه محمد بن جعفر عن شعبة ، وصلة أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زيد ومنصور » وزاد فيه زييدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثاني ، **قوله** (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، والاسناد الى أبي

ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وحدثنا أبي حدثنا الحسين المعلم ، **قوله** (عن أبي ذر) في رواية الاسماعيل من وجهين « عن أبي معمر ، شيخ البخاري فيه بالسند الى أبي الاسود أن أبا ذر حدثه . **قوله** (لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال) وفي رواية للإسماعيلي « إلا حار عليه ، وفي أخرى « الا ارتدت عليه » يعني رجعت عليه و « حار » بمهملتين أى رجع ، وهذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجر ، لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يحوز له أن يفعل بالعرف بالعرف لانه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة ، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

ووقع في رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى الى غير أبيه ، وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرفقه البخاري حديثين ، وسيأتى هذا المتن في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع أيضا ، قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لان الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتى إيضاحه في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والتحقيق أن الحديث سيق لوجر المسلم عن أن يقول ذلك لآخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيضته لآخيه ومهصية تكفيره ، وهذا لا بأس به .

وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي يربد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الحاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقسم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره ، فعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع للتكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كافر من هو مثله ، ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ، وبؤيده أن في بعض طرقه « وجب الكفر على أحدهما » وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو وجهد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في « باب كفر دون كفر » وفي حديث أبي سعيد « يكفرون الاحسان ويكفرون العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أى رجع بائنها ولازم ذلك ، وأصل البوء اللؤم ، ومنه « أبوء بملكك » أى ألزمتها نفسى وأقر بها قال : والهاء في قوله « بها » راجع الى التكفير الواحدة التى هى أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود الى الكلمة . والحاصل أن القول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذنب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت

لقائل معرفة ذلك القول وائمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجوع ، وهو من أحسن الاجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه ، أن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء ، فتخلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط الى الأرض فتأخذ بمنة ويسرة ، فان لم تجد مساعدا رجعت الى الذي لعن ، فان كان أهلاً والا رجعت الى قائمها ، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي دارود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أعل بالارسال . الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في باب حسن الخلق ، الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، بتجاهه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتي كذلك في الإيمان والفنور ، ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله . وقوله لعن المسلم كقتله ، أى لانه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك .

الحديث الخامس حديث سليمان بن مرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبي الجون الخواص ، صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهمة فغيره النبي ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وأسمعون سنة . قوله (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة إبليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان . قوله (حتى انتفخ وجهه) في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه ، وفي رواية مسلم وتحمّر عيناه وقتفخ أوداجه ، وقد تقدم تفسير الودج في صفة إبليس ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن : حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليمتدح من الغضب . قوله (اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة ولو قال أعوذ بالله من الشيطان ، وفي رواية مسلم : ومثله في حديث معاذ ولفظه : اني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . قوله (فانطلق اليه الرجل) في رواية مسلم : فقام الى الرجل رجل من سمع النبي ﷺ ، وفي الرواية المتقدمة فقالوا له : فدلّت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه : قال لجعل معاذ يأمره ، فاني وضحك وجعل يزداد غضبا . قوله (وقال تعوذ بالله) في الرواية المذكورة أن النبي ﷺ قال تعوذ بالله ، وهو بالماضي فانه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمره بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين . قوله (أترى بي بأس) بضم التاء أى أظن ، ووقع بأس هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها : بأسا ، بالنصب وهو أوجه . قوله (أجنون أنا) في الرواية المذكورة : وهل بي من جنون ، ؟ قوله (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أى امض في شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب الموء ، وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويرين إفساد ما له كقطع ثوبه وكسر آتيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه : إن الغضب من الشيطان ، الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه : فتلاحى ، أى تنازع ، والتلاحى بالمهمل أى التجادل والتنازع ، وهو يفضو في الغالب الى المسابقة

وقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حذرد . الحديث السابع حديث أبي ذر . سأبت رجلا . وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله : إنك امرؤ فيك جاهلية ، التنوين للتقليل ، والجاهلية ما كان قبل الاسلام ، ويحتمل أن يراد بها جفا الجمل أى إن فيك جهلا . وقوله : قلت هل سأتى هذه من كبر السن ، أى هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ وقوله : هم إخوانكم ، أى العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله : تحت أيديكم ، ترشد إليه ، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام ، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب لسهبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضع النسب بالتقوى كما قال تعالى ﴿ ان أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾

٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ « ما يقول ذو اليمين » ؟ وما لا يراد به شين الرجل

٦٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عيسى عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه - وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين فقال : يا نبي الله أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قالوا بل نسيت يا رسول الله . قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أى بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليمين ، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالفاظ وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن القلب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تمين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعمش ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال : أ كما يقول ذو اليمين ، وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال في سياق الرواية التي أوردها : وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين ، وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشديد الاصابع ، في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة وإن كان لفظه : أ كما يقول ذو اليمين ، ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظه : ما يقول ذو اليمين ، ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور ، وشذ قوم تشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة ، وكان

البخاري لمج بذلك حيث ذكر قصة ذي اليمين وفيها « وفي القوم رجل في يديه طول ، قال ابن المنير أشار البخاري الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجوز » قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبي ﷺ « اغتبتكما » وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإنما قصدت الاخبار عن صفاتها فكان كالاغتيا ب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » وابن مردويه في « التفسير » و (١) في (١) من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو (١)

٤٦ - باب الغيبة . وقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾

أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَقْبُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿

٦٠٥٢ - **حديث** يعقوب بن خالد عن الأعمش قال سمعتُ مجاهدًا يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليمدَّبان وما يُمدَّبان في كبير : أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشی بالنخيلة . ثم دعا بمسيب رطب فشقه باثنين ، ففرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال : لعلهُ يُخففُ عنهما ما لم يببسا .

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المصروفة بالتمهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النخيلة بعد بابين حيث جزم بأن النخيلة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدّها فقال الراغب : هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير هجوم الى ذكر ذلك . وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أحاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الأثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه . وقال النووي في « الأذكار » تبعاً للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقة أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز . قال النووي : وعن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله بما فينا ، الله يتوب علينا ، نسال الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أحاك بما يكرهه . قال : أفرأيت ان كان في أخى ما أقول ؟ قال : ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ، وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب . وكذا قيده اليعقوبي وأبو نصر القشيري في

التفسير وابن خيس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال : الغيبة أن تتكلم خلاف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا . قال : وحكم السكناية والاشارة مع التنية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك . وقد وقع في حديث سليم بن جابر (١) والحديث سبق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل في السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووي في « الاذكار » : الغيبة والنيمة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الادلة على ذلك . وذكر في « الروضة » تبعا لرافعى أنها من الصفات ، وبعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القوطي في تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الاذعى لم أر من صرح بأنها من الصفات إلا صاحب العدة (٢) والفرالى . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . واذلم ثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل ، فن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كن اغتاب مجبول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تاذية بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه لما عرج بنى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كاه ميتا كما أكلته حيا ، فيا كاه ويكلح ويصيح ، سنده حسن . وفي « الادب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن ، الحديث ، وفيه أيضا وصحه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجله في الزناد ، وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فقال لهما النبي ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار - لحار ميت - فالتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة ، وأخرج أحمد والبخارى في « الادب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبي ﷺ ، فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين ، وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « مر النبي ﷺ على قبرين يعذبان ، الحديث . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنيمة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر النيمة لان الجامع بينهما ما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من النيمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لعمه . قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور النيمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهو ما أخرجه هو في « الادب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين - فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن أبي بكره قال « مر النبي ﷺ بقبرين فقال : انهما

يعذبان ، وما يعذبان في كبير وبكى - وفيه - وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ، ولاحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شاذان ، ان النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجرادة رطبة ، الحديث ، ورواته موثقون . ولابن داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير . وأكل لحوم الناس يصدق على النيمة والغيبة ، والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحاً في كتاب الطهارة

٤٧ - باب قول النبي ﷺ « خيرٌ دور الأنصار ... »

٦٠٥٣ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي أسيد الساعدي قال قال النبي ﷺ : خيرٌ دور الأنصار بنو النجار ،

قوله (باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي ، وقد تقدم في المناقب بتامه وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا ان أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ، ذكرك أخاك بما يكره ، ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يقترب في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي ، واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيمثل أمره ﷺ بتزليل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - **حديث** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمعت عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ائذناؤه ، بنس أخو العشرة أو ابن العشرة . فلما دخل الآن له الكلام . قلت يا رسول الله قلت ثم ألت له الكلام . قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه »

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله ، بنس أخو العشرة ، وقد تقدم شرحه قريباً في ، باب لم يكن النبي ﷺ قاحشاً ، وقد نوح في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً ، ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرطاً ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي ، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي . وقوله في الحديث ، ان شر الناس ، استثنافه كلام كالتحليل اتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستنبط منه

أن الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : نباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها : كالنظم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تخرج الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقا يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتران به . وعن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . وما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس ، فيستثنى أيضا ، والله أعلم

٤٩ - باب . النسيئة من الكبائر

٦٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يَمْدُبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ : يَمْدُبَانِ ، وَمَا يَمْدُبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ : كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْهَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ - فَجَلَّ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ فِيهِمَا مَا لَمْ يَخْفَفْ »

قوله (باب النسيئة من الكبائر) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله في سياقه « وإنه لكبير » وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة ، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنسيئة » . (لطيفة) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الحصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنسيئة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء .

٥٠ - باب ما يكره من النسيئة . وقوله تعالى :

(هَازِمْ مَشَاءَ بَنِيهِمْ . وَيَلْ لَّكُلٍّ هَمْزَةٌ كُزَّةٌ) يَهْمَزُ وَيَلِيزُ وَيَسْبِبُ وَاحِدٌ

٦٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ

فَقِيلَ لَهُ : إِنْ رَجَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ،

قوله (باب ما يكره من النسيئة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى بعض القول المنقول على جهة الفساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلاً ، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم . **قوله** (وقوله تعالى : هَازِمْ مَشَاءَ بَنِيهِمْ) قال الراغب هزم الانسان اغتيا به ، والنم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النسيئة الحمس والحركة . **قوله** (ويل لكل همزة لمزة ، يهزم ويلز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهمة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع في رواية الكشميني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مشاة وأظنه تصحيفا ، والهمزة الذي يكثر منه المحو

وكذا القصة ، واللمز تتبع المعايير . ونقل ابن التين أن اللوم العيب في الوجه والهمز في القفا ، وقيل بالعكس ، وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن ، فعل هذا مما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها ، وحكى في ميم يهيم وبلز الغم والكسر ، وأسند البيهقي عن ابن جرير قال : الهمز بالعين والشدق واليد ، واللمز باللسان . قوله (سفيان) هو النوري ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وهمام هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون . قوله (أن رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه ، وهشام هو ابن صفان أمير المؤمنين . قوله (فقال حذيفة) في رواية المستمل ، فقال له حذيفة ، ولمسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم ، فقال حذيفة وأراد أن يسمعه . . قوله (لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره . قوله (قتات) بكاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو التمام ، ووقع بلفظ تمام ، في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والتمام أن التمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نعيمة أن لا يصدق من ثم له ولا يظن بمن ثم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاء بفتح له فعله وأن يفضله أن لم يضر وان لا يرضى لنفسه ما نهى التمام عنه فيتم هو على التمام فيصير تماما ، قال النوري : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كن اطلاع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظاهرا لغيره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا يمنع من ذلك ، وقال الغزالي ما ملخصه : النعيمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لما بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كنهه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فأفشى كان نعيمة . واختلف في الغيبة والنعيمة هل هما متغايران أو متحدان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا ، وذلك لأن النعيمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الانسداد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النعيمة بقصد الانسداد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا ، والله أعلم

٥١ - باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾

٦٠٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » . قال أحمد : أفهمني رجل إسنادَه

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه ما تلاعن الحق ، والزور بفتح الزاى الميل . وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنعيمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ، وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن

وتقدم شرحه هناك ، وقوله هنا في آخره وقال أحمد أفهمني رجل إسناده ، أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يلقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس ، وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لئلا يكون قال في آخره ، قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ، وهكذا أخرجه الاسماعيل عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس ما ذكره البخاري ، فان مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخطب الكرماني هنا فقال : قال أفهمني أي كنت نسبت هذا الإسناد فذكرني رجل لإسناده ، ووجه الخطب نسبتته إلى أحمد بن يونس نسيان الإسناد وإن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الإسناد ، وأما على رواية ابن داود فمن المتن ، وكان الرجل مجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجر أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين ، وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية ، وانظر إلى قوله وأفهمني رجل إلى جنبه ، أي إلى جنب ابن أبي ذئب . ثم قال الكرماني : وأراد رجل عظيم والتشوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غير أفهمني اه . وأم يتعين أنه تعظيم للرجل الذي أفهمه من مجرد قراءة رجل ، بل الذي فيه أنه لما نسي اسمه فمير عنه رجل أو كفى عن اسمه عمدا ، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي ، وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر ، وإليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور إلى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثما لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حاكم المفطر . قلت : وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم . وقوله فيه فليس له حاجة ، هو مجاز عن عدم قبول الصوم

٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ - **حدثنا** مر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعشى **حدثنا** أبو صالح **حدثنا** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : تجدد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

قوله (باب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام . **قوله** (تجدد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميني ، شرار ، بصيغة الجمع ، وأخرجه الأثرمذي من طريق أبي معاوية عن الأعشى بلفظ : أن من شر الناس ، وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق حمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ : تجددون شر الناس ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ : تجددون من شر الناس ذا الوجهين ، وأخرجه أبو داود عن رواية سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجهين ، ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد « ان من شر الناس ذا الوجهين ، وسيأتي في الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « ان شر الناس ذو الوجهين » وهو عند مسلم أيضا ، وهذه الالفاظ متقاربة ، والروايات التي فيها « شر الناس » محمولة على الرواية التي فيها « من شر الناس » ، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ، ورواية « أشر الناس » ، بزيادة الألف لغة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فان كل طائفة منهما مجازية للأخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الأفيق ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والاولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » ، قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لخصها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل اليه ما أمكنه من الجليل ريثما يتبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيل من طريق ابن نمير عن الأعمش ، الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء ، وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرائى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموا وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » ، قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا ، وقد رواه البخاري في « الادب المفرد » من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نادر » وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم

٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حديث محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قسم رسول الله ﷺ قسمة » ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد ﷺ بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتمعر وجهه وقال : رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر »
 قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا ، وقيل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية فتمصر وجهه بالعين المهمة أى تغير من الغضب ، والكشممى فتمصر بالعين المعجمة أى صار لونه لون المغفرة ، وإيراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، ليكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه انتساء بموسى عليه السلام وامتنالا لقوله تعالى ﴿ فبهдам اقتنه ﴾

٥٤ - باب ما بكره من التماذج

٦٠٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : سمع النبي ﷺ رجلا يفتى على رجل ويطربه في المدحة ، فقال : أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل »

٦٠٦١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن خالد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه « أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأنى عليه رجل خيرا ، فقال النبي ﷺ : وبحك ، قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحداكم مادحا لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسيبه ، ولا يزي على الله أحدا » . قال وهيب عن خالد « وبك »

قوله (باب ما يكره من التماذج) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتعديح التكلف والمادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم بعض ما يدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ويحتمل أن لا يريد حل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له في التمهيدات « ما يكره من الاطناب في المدح ، أورد فيه حديثين : الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهمة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهمة هو البزار ، ووقع هنا في رواية أبي ذر « محمد بن صباح ، بغير ألف ولام ، وتقديم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وهذا الحديث بما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ، وما ذكره البخارى بسنده ومثله في موضعين ولم يتصرف في مثله ولا اسناده وهو قليل في كتابه ، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعت أنا من محمد بن الصباح فذكره ، وإسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن يزيد في رواية إسماعيل « حدثنا يزيد » . قوله (سمع النبي ﷺ رجلا يفتى على رجل) لم أقف على اسمها صريحا ، ولكن أخرج أحمد والبخارى في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن الأدرع الأسلمي قال « أخذ رسول الله ﷺ يدي ، فذكر

حديثاً قال فيه : فدخل المسجد فإذا رجل يصلي ، فقال لي من هذا ؟ فأنتيت عليه خيراً ، فقال : اسكت لا تسمعه فتلهك ، وفي رواية له : قلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا ، وفي أخرى له : هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة الحديث . والحديث . والذي أنى عليه محسن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني ، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك . قوله (وبطرية) بضم أوله وبالطاء المهمة من الاطراء وهو المبالغة في المدح ، وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده . قوله (في المدحة) بكسر الميم ، وفي نسخة مضت في الشهادات د في المدح ، بفتح الميم بلا هاء ، وفي أخرى د في مدحه ، بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد . قوله (لقد أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالشك ، وكذا المسلم ، وسبأني في حديث أبي بكره الذي بعده بلفظ : قطعت عنق صاحبك ، وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثاني ، قوله (عن خالد) هو الخزاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة . قوله (ان رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأنى عليه رجل خيراً) وفي رواية غندر : فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا ، أمله يعني الصلاة لاسيما . قوله (ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع ، رويل كلمة عذاب ، وقد تأتي موضع ربح كما سأذكره . قوله (قطعت عنق صاحبك بقوله مراراً) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء التي مضت في الشهادات د ويحك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مراراً ، وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً . قوله (ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع : وقال ان كان . قوله (لا عمالة) أي لاحيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة . قوله (فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع : ان كان يعلم ذلك ، وكذا في رواية وهيب . قوله (واه حسيه) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أي كافيته ، ويحتمل أن يكون هنا فصيل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطيبي : هي من تمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتتحقق جازماً بذلك . قوله (ولا يركى على الله أحد) كذا لأبي ذر عن المسنن والسرخسي بفتح الكاف على البناء المجهول وفي رواية الكشميني : ولا يركى ، بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية غندر : ولا أركى ، بهمة بدل التحتانية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لسكون ذلك مغنياً عنه ، وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه انتهى أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم . قوله (قال وهيب عن خالد) يعني بسنده المتقدم (ويحك) أي وقع في روايته وبلك بدل ويحك ، وستأتي رواية وهيب موصولة في د باب ما جاء في قول الرجل وبلك ، ويأتي شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب اظنه أنه بذلك المنزلة ، فربما ضيع للعمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر : احثوا في وجوه المداحين الهرب ، أن المراد من مدح الناس في وجودهم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي ، فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجهه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً .

قاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلاء فيه خمسة أقوال : أحدهما هذا وهو حملة على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع غائبا رجع وكفه بملوده ترابا . والثالث قولوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تكبره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالمدح كدأ يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطفئ بالمدح الذي سمعه . والخامس المراد بحشو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى وقال : شبه الإعطاء بالحشى على سبيل الترشيع والمبالغة في التقليل والاستهانة ، قال الطيبي : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والدافع قد يدفع خصمه بحشى التراب على وجهه استهانة به . وأما الاثر عن عمر فرود مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية د سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره بلفظ د إياكم والتادح فانه الذبح ، والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة ، وأخرجه البيهقى فى د الشعب ، مطولا وفيه ، وإياكم والمدح فانه من الذبح ، وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، الحديث ، وقد تقدم بيانه فى أحاديث الانبياء . وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة المنعوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والمنعوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج إلى قيد كالانفاط التى وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو د نعم العبد عبد الله ، وغير ذلك وقال الفزائلى فى د الاحياء ، آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرأى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا أو ظالما ، فقد جاء فى حديث أنس رفعه د اذا مدح الفاسق غضب الرب ، أخرجه أبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الصمت ، وفى سنده ضعف ، وقد يقول ما لا يتحققه عما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ، ولهذا قال ﷺ د فليقل أحسب ، وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد ، بخلاف ما لو قال : رأيته يصل أو يحج أو يزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح ، فانه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبرا أو إجمابا أو يسكه على ما شهره به المادح فيفتقر عن العمل ، لأن الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يعد نفسه مقصرا . فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيرا مما يظنون ، أخرجه البيهقى فى د الشعب .

٥٥ - باب من أنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحد بشئ على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام ،

٦٠٦٢ - **حديث** على بن عبد الله حدَّثنا سفیان حدَّثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه د أن رسول

الله ﷺ حين ذكر فى الإزار ما ذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال :

إنك لست منهم ،

قوله (باب من أنى على أخيه بما يعلم) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح

مجازفة ، ويؤمن هل الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم . قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الأزار ، فقال أبو بكر : ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : انك لست منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس . وفي لفظ : انك لست بمن يفعل ذلك خيلاء ، وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ، ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر : ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك لجا غير لك . وقوله الأنصاري : عجب الله من صنعكما ، وغير ذلك من الاخبار

٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون

وقوله ﴿إِنَّمَا نَبِّئُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله ﴿نَمُ بَنِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ وترك إقارة الشر على مسلم أو كافر

٦٠٦٢ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا بِحَيْلٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ

اللَّهَ تَعَالَى أَفْخَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي

عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْهُوبٌ - يَعْنِي مَسْحُورًا - قَالَ : وَمَنْ طَبَهُ ؟ قَالَ : أَبَيْدُ بْنُ

أَعْمَرَ قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مَشِيطٍ وَمُشَاطَةٍ نَحْتِ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ : هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيَتْهَا ، كَأَن رُءُوسَ نَحْلِهِمَا رَمَوْسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَن مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ

ﷺ فَأَخْرَجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَلَا . . . تَعْنِي كُنْشُرَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ

شَفَانِي ، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أَتِيَهُ عَلَى النَّاسِ تَمَرًا . قَالَتْ : وَأَبَيْدُ بْنُ أَعْمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَّيْقٍ ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ ،

قوله (باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وساق الباقر

الى (تذكرون) وأخرج البخاري في الادب المفرد ، من طريق أبي الضحى قال : قال شتير بن شكل لمسروق :

حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام

وأمر ونهى من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ؟ قال نعم ، وسنده صحيح . قوله

(وقوله : إِنَّمَا نَبِّئُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) أى إن أثم البغى وقوة البغى على الباغى إما عاجلا وإما آجلا . قوله (وقوله :

ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ) كذا في رواية كريمة والأصلي على وفق التلاوة ، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر .

وللباقين : ومن بغى عليه ، وهو حقيق قلم إما من المصنف وإما من بعده ، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما

من اصلاح من بعده ، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فنجوم بأن الروم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الراغب : البغى مجاوزة القصد في الشيء ، فنه ما يحمى ومنه ما يذم ، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمأمور
بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ،
والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغى على المذموم
قال الله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبنون في الارض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انما بغىكم على
انفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ واذا أطلق البغى وأريد به المحمود يزداد فيه غالبا التاء كما
قال تعالى ﴿ فابتنوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ ولما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ وقال
غيره : البغى الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغى المجرح اذا فسد . قوله (وترك اثاره الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر
فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع
الحديث أن الله لما نهى عن البغى ، وأعلم أن ضرر البغى انما هو راجع الى الباغى ، وضمن النص لمن بغى عليه كان
حق من بغى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عن بغى عليه ، وقد امثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده
بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك
استخراج السحر خشية أن يشور على الناس منه شر فملك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر
الضرر الناشئ عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق . وقال ابن التين : استفاد من
الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضمنية ، لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان
مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل
لا إله إلا الله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع
الاتداد ، والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه . وهو بمعنى الذي قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة
وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل
امتنال المأمورات ، والاحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل : العدل
استواء السر والعلانية ، والاحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل
في الافعال ، والاحسان في الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لاسلامه الخامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر
ابن العربي : العدل بين العبد وربه بامتنال أو امره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بزيادة الطاعات وتوقى
الشبهات والهوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف . انتهى ملخصا . وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضى
العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأرمته منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، فهو أن تحسن لمن أحسن اليك
وتسكف الأذى عن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة
كالقصاص وأرض الجنابات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وهذا النحو هو
المعنى بقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والاحسان
مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (مطوب ، يعنى
مصحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب ، وكذا قوله « فهلا ،
تعنى نشرت . ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين

فولها في الرواية الاخرى د هلا استخرجته ، وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر ، وقوله في آخره د حليف اليهود ، وقع في رواية الكشميني هنا د لليهود ، بزيادة لام

٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾

٦٠٦٤ - حديث بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباعضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ،

٦٠٦٥ - حديث أبو اليانف أخبرنا شعيب عن الزهري قال د حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،

[الحديث ٦٠٦٥ - طرقة في : ٦٠٧٦]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير) كذا للأكثر ، وعند الكشميني وحده د من ، بدل د عن ، . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية الى أن النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لانه إذا ذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الأولى . وذكر في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أرائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، وبؤيده حديث د تجاوز الله الأمة عما حدثت به أنفسها ، وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظان أبحث لأتحقق . قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأى ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعاق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فان اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قرىبه القرطبي في « المفهم » ، وقال : الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو معنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه

الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شرا ، فإذا باع شيئا حل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعدد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلا أشد من الأمر الذى يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويعمل أصلا ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذبا ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقيم مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض . قوله (فإن الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان تولا أو فعلا ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا . قوله (ولا تحسسوا ولا تحسسوا) إحدى الكلمتين بالجيم والآخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفا ، وكذا فى بقية المناهي التى فى حديث الباب ، والأصل تحسسوا ، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة لإحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجسس بمعنى الاختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس ، فنكون التى بالحاء أعم . وقال إبراهيم الحربي : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسخطا ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صفار التابعين . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقطعه ظلما ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووي عن الأحكام السلطانية ، البارودي واستجاده ، وأن كلامه : ليس المحسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استقرار أهلها بها إلا هذه الصورة . قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمنى العنصر زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى فى ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغيا ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى تنهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر : فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الحواطر النفسانية فيسكت فيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وعن الحسن البصري قال : ما من آدمى إلا وفيه الحسد . فن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يقبض منه شيء . قوله (ولا تدابروا) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيهم أحدكم أغاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه . وقال ابن عبيد البر : قيل للأعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أبغض أبغض ، والمحبة بالعكس . وقيل معناه لا يستأمر أحدكم على الآخر ، وقيل للمستأمر مستدبر لأنه يولى دبره حين يستأمر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى

التدابير المعادة يقول دابرة أى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولمكن تعاونوا ، والاول أولى . وقد فسره مالك فى « الموطأ » بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند : ولا أحسب التدابير الا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذه من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الهجرة » وبؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي فى « زيادات كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابير التصارم . قوله (ولا نباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو لأعم من الاهواء ، لأن تعاطى الاهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أنه يقع بين اثنين وقد بطلت اإذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله . قوله (وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة « كما أمركم الله ، ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا بما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونقيا ، وقوله « عباد الله » أى يا عباد الله يحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الى أنكم عبيد الله لفتحكم أن تتواخروا بذلك ، قال القرطبي : المعنى كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله فى الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ، ونسبتها الى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبى امامة مرفوعا « لا أقول إلا ما أقول ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » ، الاشارة الى قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ فانه خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الاخ السبب ، وأن لا ينقب عن معائبه ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي فى كثير من ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام فى هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا وقعت فى حديث أبى هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها فى الباب الذى بعده ، ووقع عند مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخره « كما أمركم الله » ، وقد نهت عنها . ولمسلم أيضا من طريق العلامة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فيه « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، وأفرد هذه الزيادة فى البيوع من وجه آخر ، ومثله من رواية أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة وزاد بعد قوله اخوانا « المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره » ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى هنا ويشير الى صدره ، وزاد فى رواية أخرى من هذه الطريق « ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم » ، وقد أفردا أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة ، وزاد البخارى من رواية جعفر بن زبيدة عن الأخرج فيه زيادة سأذكرها فى الباب الذى بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر

أجمع ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، ومن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من الفوائد والآداب المحتاج اليها . الحديث الثاني حديث أنس . قوله (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ، والخطيب في المدرج ، قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مسريم عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الخطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطن ، وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد ، أي الحديث الذي يلى هذا ، فأدرجها ابن أبي مسريم في اسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكنعاني : لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد ، وسياق الكلام على حكم التهاجر ، والتحذير على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى

٥٨ - باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم . ولا تجسسوا)

٦٠٦٦ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ،

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تحسسوا) كذا الجميع ، إلا أن لفظ د باب ، سقط من رواية أبي ذر ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه فقط ، وزعم ابن بطال وقبحه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبعضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل له . والذي وقعت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه . قوله فيه (ولا تناجسوا) كذا في جميع النسخ التي وقعت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة ، من النجس وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا ، بإفاء والسين المهملة ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت ، من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق ابن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، واسكنه أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ولا تناجسوا ، كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيما على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمنع أن يختلف فيما على مالك ، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على

شئ، وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث في نسخي من «مستخرج الاسماعيل» أصلا ، فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تناقشوا كالجماعة ، ولكنه قال في آخره : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينه على هذه اللفظة ، فأدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعن ببيان ذلك ، ولم أر من نهى على هذا الموضع حتى أن الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكح أو يترك ، قال : وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمن بتامه دون اللفظة التي أنكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخاري في الادب ، وأغفل أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ، ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الوهري عن أنس ، قال الحميدي : وأخرجه البخاري من رواية همام عن أبي هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الأعرج سواء . قلت : ورواية طاوس تأتي في الفرائض . قال الحميدي : وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه «ولا تناقشوا» قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخاري وكذا أنه استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدي مع تنبيهه واعتناؤه لم ينه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهي على شرطه في «التمهيد» وكذلك الدارقطني ، ولو تفتن لها لساقها في «غرائب مالك» كمادة في أظفارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري . والله أعلم

٥٩ - باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب من مروة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا . قال الليث : كانا رجلين من المنافقين

[الحديث ٦٠٦٧ - طريقه في : ٦٠٦٨]

٦٠٦٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت : دخل على النبي ﷺ يوما وقال : يا عائشة ،

ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه .

قوله (باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفي ، ولا بد من التكميل ، وكذا في ابن بطال ، وفي رواية القابسي والهرجاني «ما يكره» والباقي : ما يكون ، والاول أليق بسياق الحديث . قوله (ما أظن فلانا وفلانا) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث في الرواية الاولى أنهما كانا منافقين . قوله (يعرفان من ديننا شيئا) وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه ، قال الداودي : تأويل الليث بعيد ، محتمل لكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النبي ﷺ في الحديث اظن النبي لا اظن الظن فلا تأتي بيده ريب الرخصة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي

وقع في الحديث ليس من الظن المنهى عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأناه الظن ، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سوء إما في بدنه وإما في دينه

٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمتي معافي إلا المجاهرين . وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه »

٦٠٧٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز « أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في التجوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيقرره ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا ، فأنا أغفرها لك اليوم »

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرح له ويندب له . **قوله** (عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوبى . **قوله** (عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، ووقع في رواية لأبي نعيم في « المستخرج » ، من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه « حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب ، وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكبير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا . **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيل . **قوله** (كل أمتي معافي) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه . **قوله** (إلا المجاهرين) كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيل وأبي نعيم بالنصب ، وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع ، كذا قال ، وقال ابن مالك « إلا » على هذا بمعنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو (ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك) أي لكن امرأتك (أنه مصيها ما أصابهم) وكذلك هنا المعنى : لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرماني : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من التني ، وحصل الكلام كل واحد من الأمة يعني عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن اه . واختصره من كلام الطيبي فإنه قال : كتب في نسخة « المصاييح » المجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصاييح بأنه مستثنى من قوله معافي وهو في معنى التني ، أي كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون . وقال الطيبي : والظاهر أن يقال المعنى

كل أمي يتركون في الغيبة الا المجامرون ، والمعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ﴿ وبأبي الله الا أن يتم نوره ﴾ والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النورى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ . والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به . والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول . قوله (وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميني وعليه شرح ابن بطلال ، وللباقين ، المجانة ، بدل المجاهرة . ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد : وان من الاجهار ، كذا عند مسلم ، وفي رواية له : المجاهر ، وفي رواية الاسماعيل : الاجهار ، وفي رواية لابن نعيم في المستخرج : وان من المجار ، فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيل : لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث ، يعني الا في هذا الحديث . وقال عياض : وقس للمعزى والسجزي في مسلم الاجهار والقارسي الاجهار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي مهران عن مسلم ؛ وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الجهار ، قال عياض : الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاطهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقرأته اذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا : الا المجامرون ، قال وأما المجانة فتصحييف وان كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماخن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجان مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذرين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عياض : وأما الاجهار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجانة ، يقال أجهز في كلامه ، وكأنه أيضا تصحييف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الجهار فبمعنى لفظا ومعنى لان الجهار الحبل أو الوتر تصد به يد البعير أو الحلقة التي ينظم فيها الطمن ولا يصح له هنا معنى ، وانه أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال جهر وأجهر اذا الخش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فاصح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال الجهار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من المجر بضم الهاء . قوله (البارحة) هي أقرب لية مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة . وأصلها من برح اذا زال . وورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه : اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستر بستر الله ، الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في الموطأ ، من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطلال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التمويه إن لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفصح في الآخرة ، والذي يجاهر بفوته جميع ذلك ، وهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب . وقد استشكلت مطابقتها لدرجة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستلزم

مدح من يستتر ، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه ، فن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه ، وقيل [إن البخارى [يشير] يذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله . قوله (هن صفوان بن عمر) في رواية شيبان عن قتادة ، حدثنا صفوان ، وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود ، وصفوان مازنى بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع . قوله (أنه رجلا سأل ابن عمر) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال : بينما أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده ، وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود : بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ، ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال : قلت لابن عمر حدثني ، فذكر الحديث . قوله (كيف سمعت) في رواية سعيد وهشام : فقال يا أبا عبد الرحمن ، وهي كنية عبد الله بن عمر . قوله (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هي ما تكلم به المؤمن بسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرا دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته اذا سارته ، وأصله أن تخلو في نجوة من الارض ، وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بمرء من أن يطلع عليه ، والنجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين . وقال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الاشهاد هناك . قوله (يدنو أحدكم من ربه) في رواية سعيد بن أبي عروبة : يدنو المؤمن من ربه ، أى يقرب منه قرب كرامة ودلو منزلة . قوله (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون بعدما جاء أى جانبه ، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا ، والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أى في حمايته وكلاهما . وذكر عياض أن بعضهم صحفه نصحيفا شيعيا فقال بالمشاة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ : وحجابه ، زاد في رواية همام : وستره . قوله (فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول له : أتعرف ذنب كذا وكذا ، زاد في رواية سعيد وهشام : فيقرره بذنوبه ، وفي رواية سعيد بن جبير : فيقول له اقرأ صحيفةك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف . قوله (فيقول نعم) زاد في رواية همام : أى رب ، وفي رواية سعيد وهشام : فيقول أعرف . قوله (ثم يقول انى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) في رواية سعيد بن جبير : فيلنفت بمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك في سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى ، زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم : فيعطى كتاب حسناته ، ووقع في بعض روايات سعيد وهشام : فيطوى ، وهو خطأ ، وفي رواية سعيد بن جبير : اذهب فقد غفرتها لك ، ووقع عند الثلاثة : وأما الكافر والمنافق ، وللبعضهم : الكفار والمنافقون ، وفي رواية سعيد وهشام : وأما الكافر فينادى على رؤوس الاشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، الا لعنة الله على الظالمين ، وقد تقدم في تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضا جمع شهيد كشریف وأشراف ، قال المصنف : في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث من يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين

ينادى عليهم على رمس الاشهاد باللعنة . قلت : قد استمر البخارى هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبى سعيد إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونفوا أذن لهم في دخول الجنة ، الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربّه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان ، فدل بمجموع هذه الاحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربّه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يستترها الله عليه في القيامة وهو بالمخطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثانى من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجع سيئاتهم على حسناتهم فهو لا يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تنساوى سيئاتهم وحسناتهم فهو لا لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التفاضل كما دل عليه حديث أبى سعيد ، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن (١)

٦١ - باب الكبير . وقال مجاهد (ثانياً عِظْفُهُ) : مستكبراً في نفسه . عِظْفُهُ : رِقْمَتُهُ

٦٠٧١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسى عن حارثة بن وهب الخزاعى عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتيل جَوَّاز مستكبر .

٦٠٧٢ - وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إمام أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتطلق به حيث شاءت .

قوله (باب الكبير) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبير والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إعجابه بنفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربّه بأن يمتنع من قبول الحق والادعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متكبراً لذلك متعجباً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمتكبر مثله ، وقال الغزالي : الكبير على قسمين : فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والا قيل : في نفسه كبر . والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس ، والكبر يستدعى متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به ، وبه ينفصل الكبير عن العجب ، فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجباً لامتكبراً . قوله (وقال

مجاهد (ثاني عطفه) مستكبرا في نفسه ، عطفه رقبته (وصله الفريابي عن ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
 في قوله تعالى (ثاني عطفه) قال رقبته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
 (ثاني عطفه) قال مستكبرا في نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوى عنقه . ومن طريق السدي (ثاني عطفه)
 أي معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدني قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء
 ثبت عليه رجلي ، فالمعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول المعطف المنق . وأخرج ابن أبي حاتم من
 وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد
 تقدم شرحه في تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله : إلا أخبركم بأهل
 الجنة ؟ كل ضعيف ، هو يرفع كل لأن التقدير من كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل . ثانيهما حديث
 أنس . قوله (وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهمل مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو
 أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني
 سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة
 المأمون ، ورجعه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو
 أربعين ألف حديث : ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود وبلا واسطة . وأخرج الترمذي
 في الشانل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج
 . قال محمد بن عيسى حدثنا ، قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم
 بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية ، وأما الاسماعيل فانه قال : قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج
 له سند ، وقد ضاق مخرجه على ابن نعيم أيضا ، فساقه في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كونه في مسند
 أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصریح
 حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فانه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس ، وحيد مدلس ، والبخاري
 يخرج له ما صرح فيه بالتحديث . قوله (فتنطلق به حيث شئت) في رواية أحمد «فتنطلق به في حاجتها ، وله من
 طريق علي بن زيد عن أنس « ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجي . فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فأيزع يده
 من يدها حتى تذهب به حيث شئت ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو
 الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحررة ،
 وحيث هم بلفظ الاماء أي أمة كانت ، وبقوله « حيث شئت » أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة
 الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والنسب منه مساعدتها في تلك الحاجة لمساعد على ذلك ، وهذا
 دال على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من
 أهمها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
 فقيل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس ، والغمط بفتح
 المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق
 وازدري الناس ، والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه : «الكبر السفة عن الحق ، وعمس الناس . فقال : يا بني الله وما هو ؟ قال : السفة أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغم من أن يحسب شاعرا بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقرائهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم ، وأخرج الترمذى والسنائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « من مات وهو يرى من الكبر والغلول والدين دخل الجنة » ، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابن سعيد رفعه : « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » ، وأخرج الطبرانى في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه : « إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة ، ورواته ثقات . وحكى ابن بطل عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث : « على الله » ، ثم قال : « ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لحق الله أشد استحقاقا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر الميم وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، الحديث ، والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لنم الكبر وصاحبه لا الاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبي : المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب أن كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطل المؤدى إلى تسميه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم »

٦٢ - باب الهجرة . وقول رسول الله ﷺ « لا يحمل رجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطافل هو ابن الحارث وهو ابن أخى عائشة زوج النبي ﷺ لأُمها - « إن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لئن هين عائشة أو لأحجرن عليها ، قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت هو لله على تذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتمنئ إلى تدرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن سخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بنى زهرة - وقال لهما : أشد كما بالله لما أدخلتاني على عائشة فأنها لا يحمل لما أن تندر قطيعتى . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتغلين بأرديتهما حتى اسعأنا على عائشة فقالا : للسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كما كنتم - ولا تعلم أن »

معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يُناشدها ويبكي ، وطفق المسورُ وعبدُ الرحمن يُناشدانها إلا ما كلمته وقيلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى سراقداً عن الهجرة ، فانه لا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريم طفقت تذرُّها وتبكي وتقول : إني نذرتُ ، ولأنذرك شديد . فلم يزل بها حتى كملت ابن الزبير . وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقة . وكانت تذكرُ نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبطل دموعها خائبها .

٦٠٧٦ - **حديثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً . ولا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ .

٦٠٧٧ - **حديثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللؤي عن أبي أبوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

[الحديث ٦٠٧٧ - طرقة في : ٦٣٣٧]

قوله (باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم ، أي ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا ، وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولاً ، وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها . **قوله** (وقول النبي ﷺ لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ) قد وصله في الباب عن أبي أيوب ، وأراد هنا أن يبين أن عموم مخصص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك ، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإنما عني عنه في ذلك لأن الأدنى مجبول على الغضب ، فسوح بذلك القدر ليرجع ويذول ذلك العارض . وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليالٍ ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وبهذه مضي العفو بانهضاء الليلة الثالثة . قلت : وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جرم ، وقد مضى في « باب ما نهى عن التحاسد » في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ « ثلاثة أيام » ، فالمتعمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، حيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يلغى السكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والاول أحوط . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الاول ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقية عنهم وعن رابع موقوف . **قوله** (حدثني عوف ابن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر ، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليان شيخ البخاري فيه فقال : عوف بن مالك بن الطفيل ، وهو ابن أخي عائشة لأما ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق علي ابن المديني من رواية الازداعي وصالح بن كيسان ومعه ثلاثهم عن الزهري ، ففي رواية الازداعي عنه « حدثني

الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أحبا لها من أمها أم رومان ، وفي رواية صالح عنه ، حدثني عوف ابن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها ، وفي رواية معمر ، عوف بن الحارث بن الطفيل ، قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سبخرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربهى بن حراش عنه ، يعني حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » أخرجه النسائي وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعي ، وقال إبراهيم الحربي في « كتاب النسي » المجران ، بعد أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، ومن طريق الثعلبي بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحارث بن الطفيل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سبخرة الأزدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر السككانية لحاف أبا بكر الصديق ، ثم مات غلظ أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها ، وولد الطفيل بن الحارث عوفا ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعمل هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلبا ، والاول هو الذي صوبه علي بن المديني . وقد اختلف على الاوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيل من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضا فسماه ماسكا ، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . وإذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الاثير في « جامع الأصول » من أنه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية الثعلبي بن راشد فانها شاذة ، لانه قلب شيخ الزهري لجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن الخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لسكنه من غير رواية الزهري عنه . **قوله** (ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ، ووقع في رواية الاصيل « حدثته » والاول أصح ، ويؤيده أن في رواية الاوزاعي « ان عائشة بلغها » ، ووقع في رواية معمر على الوجهين ، ووقع في رواية صالح أيضا « حدثته » . **قوله** (في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي « في دار لها باعها » فسخط عبد الله ابن الزبير بيع تلك الدار . **قوله** (لتنتين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي « فقال : أما والله انتنتين عائشة عن بيع رباعها » وهذا مفسر لما أبهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئا » ، فاجابها من رزق الله تصدقت به ، وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعته الرباع لتصدق بشئها ، وقوله « لتنتين » أو « لأحجرن عليها » هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ على يدها » . **قوله** (لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبدا » وفي رواية معمر « بكلمة » ، وفي رواية الاسماعيل من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدا « حتى يفرق الموت بيني وبينه » ، قال

ابن التين : قولها « أن لا أكلم ، تقديره على » نذر إن كلمته اه ووقع في بعض الروايات بحذف « لا » ، وشرح عليها
الكرمانى وضبطها بالسكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « لله على نذر
إن كلمته » ، فعل هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه فاجزا . قوله (فاستشفع ابن الزبير إليها
حين طالت الهجرة) كذا الأكثر . ووقع في رواية السرخسى والمستملى « حتى » بدل « حين » ، والاول الصواب ،
ووقع في رواية معمر على الصواب ، زاد في رواية الازعاجي « فطالت هجرتها إياه فقصه الله بذلك في أمره كله » ،
فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه ، وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » ، وفي رواية
عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج إبراهيم الحارثي من طريق حميد بن قيس بن عبد
الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع إليها بعبيد بن عمير فقال لها : أين حديث أخبرني عن
النبي ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث . . . قوله (فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة . قوله (فيه
أحدا) في رواية الكشميني « أبدا » بدل قوله « أحدا » ، وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا
في رواية معمر . قوله (ولا أتحدث إلى نذري) في رواية معمر « ولا أحدث في نذري » ، وفي رواية الازعاجي
« فقالت والله لا آثم فيه » ، أى في نذرهما أو في ابن الزبير وتكون في سببها . قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير
كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن
نوفل بن أمية بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن لجنه يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو
بعدها مثناة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، وهيب
وأمية أخوان ، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ،
وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريبا ، ووقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع
إليها برجل من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة » ، وقد بينت هناك معنى هذه الحثولة وصفة قرابة بني زهرة
برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه . قوله (أشد كما بالله لما) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد كما
هياض ، يعنى الآ ، أى لا أطلب إلا الإدخال عليها ، ونظيره بقوله تعالى (لما جميع لدينا محضرون) وقوله (لما
عليها حافظ) فقد قرنا بالوجهين ، وفي رواية الكشميني « إلا أدخلتاني » ، زاد الازعاجي فسألها أن يشتملا عليه
بأرديتهما . قوله (فاتها) في رواية الكشميني « فاته » ، والهاء ضمير الشأن . قوله (لا يحمل لما أن تنذر قطيعي)
لأنه كان ابن أختها وهى التى كانت تتولى تربيته غالبا . قوله (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية
معمر « فقالا السلام على النبي ورحمة الله » ، فيحتمل أن تكون الكاف في الاول مفتوحة . قوله (أندخل ؟)
قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم) في رواية الازعاجي « قال : ومن معنا ؟ قالت : ومن معك » . قوله
(فاعتق عائشة وطلق يناسدها وبكى) في رواية الازعاجي « فبكى إليها وهكت إليه وقبلها » ، وفي روايته الأخرى
عند الاسماعيل « وناشدهما ابن الزبير الله والرحم » . قوله (ويقولان إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة
وأنه لا يحمل لمسلم أن يهجر أعاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر « أنه لا يحمل » ، بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله
ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق أخرى كحديث أنس وأبي أيوب اللذين بعده ، وهذا القدر هو
المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الأسود وعائشة جميعا فاتها أقرتهما على ذلك ،

وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ، ولكن ذكروا انظاره فيلومهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المنع عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد . (تنبيه) : ادعى المحب الطبري أن المجران المنهى عنه ترك السلام اذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فانها حلفت أن لا تسلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث ، وترك السلام داخل في ترك السلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ، ويؤيده ما كانت تمتعه في نذرهما ذلك . **قوله** (فلما أكرهوا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والمغفو وكظم الغيظ . **قوله** (والتحريج) مجاه مهمة ثم الجيم أى الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي ، وفي رواية معمر د التخويف ، . **قوله** (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الاوزاعي د فسكمته بعد ما خشي أن لا تسلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه . **قوله** (وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة) في رواية الاوزاعي د ثم بعثت الى ابن مال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرهما ، ووقع في رواية عروة المتقدمة د فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم ، وقد وقع في الرواية الماضية د ثم لم تزل حتى بلغت أربعين . **قوله** (وكانت تذكر نذرهما) في رواية الاوزاعي د قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرهما ذلك ، ووقع في رواية عروة أنها قالت د وددت أني جعلت حين حلفت عملا فأعمله فأفرغ منه . وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا . الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد ، وأراد بإيرادها معا أنه عند الزهري على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبي أيوب عنه د لا يحمل لرجل ، كما علقه أولا وزاد فيه د يلتقيان ، وفي رواية ~~الصحاح~~ في يلتقيان ، بزيادة قال . **قوله** (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري ، وغالطهم عقيل فقال د عن عطاء بن يزيد عن أبي ، وغالطهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال د عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب ، قال إبراهيم الحربي : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلمله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي نفسه من قبل نفسه فقال ابن كعب قوم في ذلك . **قوله** (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ، لأن آدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . **قوله** (فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري د يسبق الى الجنة ، ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة د فإن مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه ، فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالائم ، وخرج المسلم من الهجرة ، ولاحد والمصنف في الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن حمر د فانهما فاكثران عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولها فيثا يكون سبقه كفارة ، فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره د فإن ما قاعا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعا . **قوله** (وخيرهما الذي يبدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء: نزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم. قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المسكالة يشعر بأن في باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه: «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه»، واستدل بقوله «أخاه»، على أن الحكم يختص بالمؤمنين. وقال النووي: لا حاجة في قوله «لا يحمل المسلم»، لمن يقول الكفار غير غاطبين بفروع الشريعة، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به. وأما التقييد بالأخوة فдал على أن المسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد. واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه آثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن عاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من غائلة مؤذية. وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين: إنما ينمقد للنذر إذا كان في طاعة كلفه على أن اعتق أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه. وأجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، كذا قال، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحبرن عليها، فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزله كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم من يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب. فرائت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخليفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه الثلاثة لعظم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شبرا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمته بعضهم بعضا مع عليهم بالنهاي عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين أحل وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاختصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فن تركه

من الاجانب فلا يلحقه الوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله « فإنه لا يحمل لها قطيعة » أي ان كانت هجرى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد ، والا فتأيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علبت بذلك لـمكنتها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرهما بالمتع الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفها فتظهر الاسف على ذلك إما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم

٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ « ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا » وذكر حسين ليلة

٦٠٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت

قال رسول الله ﷺ إني لأعرف غضبك ورضاك . قالت : قلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم . قالت قلت : أجل ، لا أجهز إلا اسمك ،

قوله (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسموح للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطاع عليها منه هجره عليها ليسكف عنها ، **قوله** (وقال كعب) أي ابن مالك الانصارى (حين تخلف عن النبي ﷺ : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا . وذكر حسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « إني لأعرف غضبك ورضاك » ، وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدته فى كتاب النكاح ، قال الملب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يقتضيه بقدر الجرم ، فمن كان من أهل المصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المفاضبة بين الأهل والايخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والسلام . وقال الكرماني : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران انفاق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة ، وأجاب ابن بطال بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فخرج إلى أنه تعبد لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فمجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لاسيما إذا كان حربياً ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف المعاصى المسلم فإنه يتزجر بذلك غالباً ، وبشترك كل من الكافر والمعاصى فى مشروعية مكالمته بالدهاء إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها . قال

حياض : إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج - لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء ، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر ، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها ، لا أجهر إلا اسمك ، على أن قلبها ملوء بمحبة النبي ﷺ . قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش : إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . قلت : وهي في هذا الحديث على وفق ما قال

٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشياً ؟

٦٠٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر . وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وما يدينان الدين ، ولم يمر عليها يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرقي النهار بكرة وعشية . فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله ﷺ ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعة إلا أسر . قال : إني قد أذن لي بالخروج ،

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشياً) قيل : العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالسكسر من الزوال إلى العتمة ، والعشي من الزوال إلى الفجر ، قوله (هشام) هو ابن يوسف . قوله (عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح . وقال الليث ، وهذا التعليق سبق مطولاً في « باب الهجرة إلى المدينة ، موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث . قوله (قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كان هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوي ، كلام آخر فعمط هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرني عروة ، كذا رأيت فيه بالواو ، وأما رواية عقيل فلانظ في « باب الهجرة إلى المدينة ، عن ابن شهاب « أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون أبي بكر كان يحوج النبي ﷺ إلى أن يتكلف المجيء إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يحجى إلى أبي بكر لمجرد الزيادة بل لما يزايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لي هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : أنه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يحجى إليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه . ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في « باب الهجرة إلى المدينة ، وكان البخاري رده بالترجمة إلى توهمين الحديث المشهور « زرغباً تردد حباً ، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور ، والخطيب في « تاريخ بغداد ، والحافظ أبو محمد بن

السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبه عن جعفر بن عون رويناه في فوائده أبي محمد بن السقاء ، أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبه عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان السكبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول ورغبا تزدد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، فذكرت الحديث في صلاته ﷺ ، وذكر أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين ، فرويناه في فوائده أبي محمد السقاء قال أنشدونا لجلال بن العلا :

الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غبا
ولقوله من زار غبا منكم يرداد حبا
قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول : لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا ،
وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوي الموطأ :

أقل زيارة الاخوة ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قال ل زار غبا تزدد حبا

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومته يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملائف لا يزيد كثرة الزيارة الاحبة ، بخلاف غيره

٦٥ - باب الزيارة : ومن زار قوما فطعمهم عندهم

وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده

٦٠٨٠ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : ان رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعمهم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أسرا بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فصلى عليه ودعاهم ،

قوله (باب الزيارة) أي مشروعيتهما (ومن زار قوما فطعمهم عندهم) أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة . قلت : وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نقر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال : كلوا . فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الأدام الخل . انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النقر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم اليهم . وورد في فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه . من عاد مريضا أو زار أخاه في الله ناداه مناد طيب وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلا ، وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا . وحق محبتي للزوارين في الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتيان بن مالك ، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه . من زار أخاه المؤمن عاض في الرحمة حتى يرجع . قوله (وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفي مشروحا في كتاب الصيام . قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقة . قوله (زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتيان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله . قال رجل من الانصار للنبي ﷺ اني لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاما ، الحديث ، وأورده في صلاة الضحى . وقصة عتيان وطلبه من النبي ﷺ أن يصل في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضا مطولة . وفيها أنه ﷺ بعد أن صلى في بيته تأخر حتى أكل عندهم ، وفيه قصة مالك بن الدخشم ، ووقع له ﷺ نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في باب كنية الصبي ، من طريق أبي التياح عن أنس ، فان فيه ذكر البساط ونضجه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم في رواية لإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت ، وفيه ذكر افضح الحصيد والصلاة بهم لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس ابن سيرين عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك ، فان هذا القدر مختص بقصة عتيان ، فتعين الحل عليه ، وهم من رجح أنه بيت أبي طلحة . وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن داره وطعم عنده

٦٦ - باب من تجمل للوفود

٦٠٨١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ قلت : ما غلظ من الذهباج وخشن منه . قال : سمعت عبد الله يقول : رأى عمر على رجل خلة من إستبرق ، فأتى بها للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله اشتر هذه فلبسها لو فد الناس إذا قدموا عليك . فقال : إنما يلبس الحرير من لأخلاق له . ففنى في ذلك ما مضى . ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : بعثت إلى بهذه ، وقد قلت في مثلها ما قلت . قال : إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا . فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث

قوله (باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه ، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا ، والمراد هنا من قول عمر للوفود ، من كان يرد على النبي ﷺ من يرسلهم قبائلهم يبأيهمون لهم على الاسلام ويتمثلون أمور الدين حتى يعلمون ، وانما أورد الترجمة بصورة

الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقربة قوله « إنما يلبس هذه » ، ولم ينكر أصل التجميل ، لكنه محتمل مع ذلك . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة هطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس . وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث . وقوله « وخشن » ، بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للاكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها للوفود » ، وأقره النبي ﷺ على ذلك . وقد اعترضها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجميل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله في آخر الحديث « وكان ابن عمر بكراهة العلم في الثوب لهذا الحديث » ، قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته « إلا علما في ثوب » ، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحسن ، كذا قال ، وقد قدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير « إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » ، وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك .

٦٧ - باب الإخاء والحلف . وقال أبو جحيفة « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء »

وقال عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع »

٦٠٨٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن محمد بن أنس قال « لما قدم علينا عبد الرحمن ، فأخى النبي ﷺ

بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة »

٦٠٨٣ - حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم قال « قلت لأنس بن مالك :

أبلغك أن النبي ﷺ قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري »

قوله (باب الإخاء والحلف) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الميم وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله ، وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » أنه ﷺ آخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير » ، والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة ، وذكر غير واحد أنه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار ، وقدمت شيئا يتعلق به في أبواب الوفاة . قوله (حدثنا اسماعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم . قوله (عاصم) هو ابن سليمان الاحول . قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام) قال : قد حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة

عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك يقول حالف ، فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لاحلف في الاسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا غالبا عن السؤال وزاد في آخره : وقت شهرها يدعو على أحياء من بنى سليم ، وحديث القنوت من طريق عاصم مضعى في الوتر وغيره . وأما الحديث المستول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : لا حلف في الاسلام ، وأيا ما حلف كان في الجاهلية لم يذه الاسلام الا شدة ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وافظه (١) وأخرج البخاري في « الادب المفرد » عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : شهدت مع عمو منى حلف المطيبين ، فأحب أن أنكثه ، وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتماعدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لأن فيه نفى الحلف وفيما قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنفى ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظلما ومن أخذ الثأر من القتيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالإصداقة والمودة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس وحالف على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضى أنه أراد المخالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة : باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال النووي : المنفى حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه

٦٨ - باب التبسم والضحك

وقالت فاطمة عليها السلام : « أسرّ إلى النبي ﷺ فضحكت » . وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكي ٦٠٨٤ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبث طلاقها ، فزوجه بعدة عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات ، فزوجه بعدة عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنه والله مامعُ يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية - لهدية أخذتها من جلابها - قال وأبو بكر

جالسٌ عندَ النبي ﷺ وابنُ سعيدٍ بنِ العاصِ جالسٌ بهابِ الحجرة ليؤذَنَ له ، فطَفِقَ خالَهُ يُنادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا زجرُ هذِهِ عما تَجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ ؟ وما يَزِيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّبسم ، ثم قال : لعلَّكَ تريدُ أنَ رَجِمَ إلى رَقاعة ؟ لا ، حتى تَذرُقَ عَسلَتهُ ويَذوقَ عَسلَتهُ .

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فَرِيشَ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَخَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ ، قَالَ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ . قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهْنِئْنَ وَلَمْ يَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : إِنَّكَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا قَبِلْتُ الشَّيْطَانَ سَالِكًا لِحَاكِمًا إِلَّا سَلَّكَ لِحَاكِمًا غَيْرَ لِحَاكِمٍ »

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ . قَالَ فَعَدُّوا فَقاتلوهُم قتالًا شَدِيدًا ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الْحَمْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ »

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، وَفُتُّ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : أَمِيقَ رَقَبَةٍ ، قَالَ : أَيْسَ لِي . قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَصْطِيعُ . قَالَ : فَاطْعِمِ سَتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى بِرَقٍّ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْمَرْقُ الْمِسْكَلُ - فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَا . قَالَ : عَلَى أَقْرَبِ مَنْ ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِقِيهِمَا أَهْلُ بَيْتٍ أَقْرَبُ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ فَوَاجِدُهُ ، قَالَ : فَانْهَ إِذَا »

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِي غِلْظَ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَهْرَابِي »

فَجَبَذَ بِرَدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، قَالَ أَنَسٌ فَظَلْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَانِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَرَتْ فِيهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحَكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ »

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ : قَالَ مَا حَبَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسَلْتُ ، وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ »

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكُوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَلِيلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا »

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ : أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغَسُّلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَتَحْتَمِلُ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ ، شَبَّهِ الْوَلَدَ ؟

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِمًّا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ »

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ : رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : قَحَطَ الْمَطَرُ ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ . فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ ، فَاسْتَسْقَى ، فَفَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَابِعُ الْمَدِينَةِ ، فَازَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ لِلْقِبْلَةِ مَا تُقْلِعُ . ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : غَرَفْنَا ، فَادْعُ رَبَّكَ يَخْبِئْهَا عَنَّا ، فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوِّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا - سَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَجَمَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يُمِطُّ مَا حَوْلَهَا ، وَلَا يُمِطُّ فِيهَا شَيْءٌ ، يَرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ »

قوله (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة : التبسم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك ، وإن كان بلا صوت فهو التبسم ، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ . **قوله**

(وقالت قاطمة أسر^١ الى النبي ﷺ فضحك) هو طرف من حديث لعائشة عن قاطمة عليها السلام مر بتامه وشرحه في الوفاة النبوية . قوله (وقال ابن عباس : ان الله هو الضحك وأبكى) أى خلق في الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - الى قوله تعالى في سورة النجم (وانه هو الضحك وأبكى) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التيسيم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للاعجاب ، وبعضها للملاطفة : الأول حديث عائشة في قصة امرأة رقيقة ، والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله ﷺ على التيسيم » وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس ، وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص ، والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى . الثاني حديث سعد « استأذن عمر ، تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبي ﷺ يضحك . فقال : أضحك الله سنك ، ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى ، وقال أبو علي الجبائي : لعنه ابن أبي أويس . قلت : وقد تقدم في فضائل الأنصار حديث قال فيه البخاري « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد ، واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزى . الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر . كذا الأكثر بضم العين ، والعموي وحده هنا « عمرو ، بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله ﷺ » . وقوله فيه « لا نبرح أو نفتحها » قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » اذا كانت بمعنى « حتى » ، أو « الى أن » ، نصبت وهى هنا كذلك . قوله (قال الحميدى حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ، ووقع في رواية الكشميني « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنينة . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و ابراهيم هو ابن سعد . قوله (حدثنا ابن شهاب) هذا إنما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري ، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال ابراهيم ، هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما أدرجه غيره لجعل نفسه العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هى الاضراس ، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لحواته » لأن المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطلال ، وأقوى منه أن الذى نفته غير الذى أثبت أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا وبالانياب مرة (١) فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » ، والذي يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التيسيم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار ، قال ابن بطلال : والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ،

(١) لعل هنا سقط تامه « فبر بالنواجذ مرة وبالانياب مرة الخ »

فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه «لا نكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب». الحديث الخامس حديث أنس، قوله (مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير وممن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد. قلت: ولم يخرج به البخاري إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة، وسأفه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره. قوله (كنت أمشي) في رواية الأوزاعي «أدخل المسجد». قوله (وعليه برد) في رواية الأوزاعي «رداء». قوله (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن، وتقدم في أواخر المغازي. قوله (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي «الصفة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب بما يل طرته. قوله (فأدركه أعرابي) زاد همام «من أهل البادية» وفي رواية الأوزاعي «لجاء أعرابي من خلفه». قوله (لجذب) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة، وفي رواية الأوزاعي «لجذب» وهي بمعنى جذب. قوله (جبهة شديدة) في رواية عكرمة «حتى رجع النبي ﷺ في نحر الأعرابي». قوله (قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق) في رواية مسلم «صق»، وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي. قوله (أثرت فيها) في رواية الكشميهني «بها»، وكذا لمسلم من رواية مالك، وفي رواية همام «حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في ضقه»، وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي ﷺ إلى حجرته، ويجمع بأنه أقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجره خشى أن يفوته لجبته. قوله (مر لي) في رواية الأوزاعي «أعطنا». قوله (فضحك) في رواية الأوزاعي «قتبسم ثم قال مرواله»، وفي رواية همام «وأمر له بشيء». وفي هذا الحديث بيان حله ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسي به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاعضاء والدفع بالتي هي أحسن. الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير، وابن إدريس هو عبد الله، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، والجميع كوفيون، والغرض منه قوله «ولا رأي إلا تبسم» وتقدم في المناقب بلفظ «إلا ضحك»، وهما متقاربان، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم، وبقية شرحه هناك. الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سلم «هل على المرأة من غسل»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، والغرض منه قوله «فضحكت أم سلمة»، لوقوع ذلك بمحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة. الحديث الثامن، قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري، وأبو الضر هو سالم. قوله (مستجمعا قط ضاحكا) في رواية الكشميهني «مستجمعا ضحكا»، أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا، يقال استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت البرء أموره: اجتمع له ما يحبه، فعل هذا قوله «ضاحكا منصوب على التمييز وإن كان مشتقا مثل الله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية على الضحك، والبهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحم التي بأعلى الحجره من أقصى الفم، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بنهايه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف. الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستعانة ثم

الاستصحاب ، والغرض منه صحة الحديث عند قول القائل « غرقنا » ، وأورده من وجهين عن قتادة ، وسأفه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وسأفه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله الباقى البصرى ، وهو غير محمد بن الحسن الذى لقيه محبوب ، وروى من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم أن البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما فى عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخارى اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخارى فى كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن ، وسبب الروى أنه وقع فى بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك »

٦٩ - باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)

وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي وائل « عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكذب الله كذبا . »

٦٠٩٥ - **حدثنا** ابن سلام **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، »

٦٠٩٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جرير **حدثنا** أبو رجاء عن « سكرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : رأيت رجلين أتيا قال الذى رأى يمشى شدة فكداب ، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة »

قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب (قال الراغب أصل الصدق والكذب فى القول ما ضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الاول إلا فى الخبر ، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول للضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لخالفه قوله لضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق فى الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظنى ، وفى الفعل نحو صدق فى القتال ، ومنه (قد صدقت الرؤيا) أه ما خصا . وقال ابن الذين : اختلف فى قوله (مع الصادقين) فقليل منهماء مثلهم

وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال في قصته : ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الغزالي : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما بعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتمين طريقا الى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب - اذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحا ، وليس كذلك ، وبممكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسا للعادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقي في الشعب ، بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال : الكذب يمانب الايمان ، وأخرجه عنه مرفوعا وقال : الصحيح موقوف ، وأخرج البراء من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال : يطبع المؤمن على كل شيء ، الا الحيانة والكذب ، وسنده قوى ، وذكر الدارقطني في العلل ، أن الاشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم . قوله (إن الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي ، عليكم بالصدق فإن الصدق ، وفيه دواياكم والكذب فإن الكذب الخ ، . قوله (الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . قوله (وان البر يهدي الى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى (ان الابرار لني نعم) . قوله (وان الرجل ليصدق) زاد في رواية الأعمش ، ويتحرى الصدق ، وكذا زادها في الشق الثاني . قوله (حتى يكون صديقا) في رواية الأعمش ، حتى يكتب عند الله صديقا ، قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق . قوله (ان الكذب يهدي الى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر . قوله (ان الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية الكشميني ، يكون ، وهو وزن الاول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينمكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ، قال النووي قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقيد بالتحري وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتز عند مسلم ولفظه : وان العبد ليتحرى الصدق ، وكذا قال في الكذب ، وعنده ايضا في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده : عليكم بالصدق ، وفيه : وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، وقال فيه : وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، فذكره ، وفي هذه الزيادة اشارة الى أن من توفى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق بهيمة حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

فقط ، وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما . ثم قال النووي : واعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضي عياض ، وكذا نقله الحميدي ، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي : ان شر الروايا روايا الكذب ، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيح ثم يخلفه ، فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه ، وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث ، قال الحميدي : وليست عندنا في كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله ، وقيل هو جمع راوية أي للكذب والهاء للمبالغة . قلت : لم أر شيئا من هذا في الاطراف لابن مسعود ، ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبي هريرة : آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، الحديث ، و تقدم شرحه في كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المتقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ، وفيه والذي رأيته يشق شدة الكذاب ، قال ابن بطلان : اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كلمة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعني فللهذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة . قلت : وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل ، والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده ، قال : وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدة وذلك في موضع المعصية وهو فقه الذي كذب به . قلت : ومناسبتة للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها . قوله في حديث سمرة (قال الذي رأيته يشق شدة فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الوصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما ، وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ، والله أعلم

٧٠ - باب الهدى الصالح

٦٠٩٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدكم سمعت شقيقا قال « سمعت حذيفة يقول : إن أشبه الناس دلا وسنما وهذا برسول الله ﷺ لابن أم عبيد ، من حين يخرج من بيته الى أن يرجع إليه ، لا تدري ما يصنع في أهله إذا خلا »

٦٠٩٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارق قال سمعت طارقا قال « قال عبد الله بن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ »

[الحديث ٦٠٩٨ - طرقة في : ٧٧٧]

قوله (باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه ، الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ، وفي الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءا من النبوة » ، وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر

عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » ، وسنأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرقيات الصالحة ، قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طريق الإفراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فانه متوسط بين الثور واللين ، وهذا هو المراد في الحديث . قوله (حدثني إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحاق فقال في آخر الحديث « فأقر به أبو أسامة وقال نعم ، وشقيق هو أبو وائل . » قوله (دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق . قوله (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ، ويطلق أيضا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة . قوله (وهديا) قال أبو عبيد : الهدى والهدل متقاربان ، يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشئال قال : والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لامن جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بان يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعشى عند الإسماعيل بلفظ « عبد الله ابن مسعود » ، وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله ﷺ في هذه الخصال ، وفيه توفيق حذيفة حيث قال « من حين يخرج إلى أنه يرجع ، فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وانما قال « لا أدري ما يصنع في أهله » ، لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال : اعلوا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل ، وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودي الخارج بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ » وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعبد الله ابنه سالم ، قال الداودي : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في « كتاب رفع اليدين » ، عن جابر قال « لم يكن أحد منهم أزم الطريق للنبي ﷺ من عمر » وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا كان أشبه سمثا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام . » قلت : ويجمع بالحمل في هذا على النساء ، وأخرج أحمد عن عمر « من مره أن ينظر إلى هدى رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود » . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الأمود فرآه ابن عمر يعلى فقال : ما رأيت أشبه صلاة

ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل ، انتهى . وعمره المذكور (١) .
 (عن بخاري) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الأحمسي . قوله (قال قال عبد الله) في رواية الاسماعيل . كان عبد الله يقول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وجوزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوم في ذلك . قوله (ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بعضها ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره : وشر الأمور محدثاتها (وان ما نؤعدون لآت وما أنتم بمعجزون) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا ، وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به ، ان رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد : ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، قال يحيى ولا أصله الا قال وشر الأمور محدثاتها ، الحديث ، وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه : ويقول : أما بعد ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، الحديث

٧١ - باب الصبر في الأذى . وقول الله تعالى (إنما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب)

٦٠٩٩ - **حديثنا** مسدد حديثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الأعمش عن سميد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي : عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليتذعنون له ولدا ، وإنه ليعافيههم ويرزقهم ،
 [الحديث ٦٠٩٩ - طرفه في : ٧٣٧٨]

٦١٠٠ - **حديثنا** عمر بن حفص حديثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله : قسم النبي ﷺ قسمه - كقسم ما كان يقسم - فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمه ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن لنبي ﷺ . فأنبتته - وهو في أصحابه - فسار رثته ، فسق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته . ثم قال : قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر ،

قوله (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً ، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى : إنما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الأذى جهاد النفس ، وقد جبل الله الأتقى على التألم بما يفعل بها ويقال فيها . ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمه ،

لكنه حلم من القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى بأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنة مضاعفة الى سبعمائة ، والحسنة في الاصل بعشر أمثالها الا من شاء الله أن يزيد ، وقد قدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود : الصبر نصف الإيمان ، وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري ، وهو : أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفته : المؤمن الذي يحاطل الناس ويصبر على أذى من الناس لا يحاطل الناس ولا يصبر على أذى ، وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم . قوله حديث أبي موسى (ليس أحد أو ليس شيء) هو شك من الراوي ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه : أحد ، بغير شك . قوله (أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم . قوله (على أذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في : باب من أخبر صاحبه بما يعلم ، بلفظ : عن ابن مسعود . قوله (قسم النبي ﷺ قسما) في رواية شعبة عن الأعمش أنها قصة غنائم حنين ، وفي رواية منصور عن أبي وائل : لما كان يوم حنين أثنى النبي ﷺ ناسا في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الأبل وأعطي عيينة بن حصن مائة من الأبل وأعطى ناسا من أشراف العرب ، وقد تقدم إيضاح ذلك في غزوة حنين . قوله (فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير . قوله (والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ : ما أراد ، على البناء للفاعل وفي رواية منصور : ما عدل فيها ، وهو بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (قلت أما لأقولن) قال ابن التين : هي بتخفيف الميم ووقع في رواية : أما ، بتشديد ها وليس بين . قلت : وقع التشديد في أم ، بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن في الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لأقولن . قوله (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ : فتمر وجهه ، وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة . قوله (حتى وددت أني لم أكن) في رواية أن يفتح وتخفيف . قوله (ثم قال قد أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الأعمش : رحم الله موسى قد أؤذى ، فذكره وزاد في رواية منصور : فقال فن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، الحديث . وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم عما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنية لأن صورتها موجودة في ضنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصيح النبي ﷺ وإعلامه بمن يظن فيه من يظن من الإسلام ويظن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التحسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتسك الرجل المذكور بما قال إنما عظيم فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم عما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله : قد أؤذى موسى ، إلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) قد حكى في صفة أذى له ثلاث قصص : إحداها قولهم هو آذر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . ثانيا في قصة موت هارون ، وقد أوضحته أيضا في قصة موسى . ثالثا في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء .

٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش **حدثنا** مسلم عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه ، فنزله عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : ما بال أقوام ينزلهون عن النبي ﷺ أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشد لهم له خشية ، [الحديث ٦٦٠١ - طريقه في : ٧٣٠١]

٦١٠٢ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله - هو ابن أبي عتبة - مولى أنس - عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه ،

قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب (أى حياء منهم . **قوله** (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ، وهم من دعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال : عن أبي الضحى ، ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجه البخاري من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم ، **قوله** (صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش : رخص النبي ﷺ في أمر ، **قوله** (فنزله عنه قوم) في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش : فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه ونزهوا . **قوله** (خطب) في رواية أبي معاوية : فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، **قوله** (ما بال أقوام) في رواية جرير : ما بال رجال ، قال ابن بطلان : هذا لا ينافي الترجمة ، لأن المراد بها المواجهة مع التعمين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا ، وما بال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب . **قوله** (يتنزهون عن الشيء - أصنعه) في رواية جرير : بلغهم حتى أمر ترخصت فيه فكروه ونزهوا عنه ، وفي رواية أبي معاوية : يرغبون عما رخص الله فيهم فيه ، **قوله** (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشد لهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية ، أى أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعّل لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرب وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، الحديث ، وفيه : فيغضب ثم يقول إن أنفكم وأهلكم بالله أنا ، وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطلان : كان النبي ﷺ رفيقا بأمتة لذلك خفف عنهم العتاب ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدّة ، ولو كان ذلك حراما لأمرهم بالرجوع إلى فعله . قلت : أما المعاتبه فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه ، لحصل منه الرفق من هذه الجبئية لابتراك العتاب أصلا . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحق على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذم التعمق والتزهد عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والانكار والتلطف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة ؓ أن رجلا قال : يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فضرب رسول الله ﷺ وقال : إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتق ، ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح ، أن ثلاثة وهمط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر ، الحديث وفيه قولهم : وابن نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وفيه قوله لهم : والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء . وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في باب الحياء ، بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضا في باب صفة النبي ﷺ . قال ابن بطال : يستفاد منه الحكم بالدليل ، لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتخير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحية كما تقدم في موضعه

٧٣ - باب . من أ كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - **حديث** محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ؓ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما . وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ .
٦١٠٤ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ؓ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أبما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما .

٦١٠٥ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي فلابة ؓ عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : من حلف بملء غير الإسلام كاذبا فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذّب به في نار جهنم ولئن المؤمن كفتله . ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كفتله .

قوله (باب من أ كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك في الباب الذي يليه . **قوله** (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي ، جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي . **قوله** (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) كذا في رواية الجميع بالمنع . **قوله** (عن أبي هريرة) في

رواية عكرمة بن عمار الملقبة انه «سمع أبا هريرة ، قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن » . قوله (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدني مولى الأسود بن سفيان ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول معنى في التفسير . قوله (عن النبي ﷺ) يعنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه عن النضر بن محمد الباقى عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثنا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيل حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدر في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجهم لرواية علي بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً ، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم تحف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدر ، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتمم مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وإن ما ظاهره القدر منها إذا انجبر زال عنه القدر ، وانه أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه . قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث أصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعنى فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعدد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة المدحوف له . قلت : وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتى أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التاويلات

٧٤ - باب من لم ير كفاراً من قال ذلك مُتَأَوِّلاً أو جاهلاً . وقال عمرُ الحَاطِب بن أبي بلتعة إنه نافي ، فقال النبي ﷺ « وما يُدريك لعلَّ الله قد أطلعَ إلى أهل بدرٍ فقال : قد غَفَرْتُ لَكُمْ »

٦١٠٦ - حدثنا محمد بن عباد أخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلّى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال فتجوز رجلٌ فصلّى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ونسقى بنواضِحنا ، وإنَّ معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزتُ ، فزعم أنى منافق . فقال النبي ﷺ : يا معاذُ أمتان أنت ؟ ثلاثاً . اقرأ والشمس وضحاها ،

وسُبِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ونحوهما ،

٦١٠٧ - **حديث** إسحاق أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتعصق ،

٦١٠٨ - **حديث** ثيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فإدام رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، وإلا فليصمت ،

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أى بالحسك أو بحال القول فيه . **قوله** (وقال عمر الخطاب بن أبي بلتعة إنه نافي ، كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي ، وفي رواية الكشميهني « منافي » ، بامم الفاعل . وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ انه منافي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله « فتجاوز رجل » بالجيم والواو للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده . **قوله** (حديثي لإسحق) هو ابن راهويه ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله في هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة انتهى . وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله ، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل لحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه . وحاصله أنه أوشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا إلى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ، وفيه النهي عن ذلك ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الإيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك ، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع ، فلذلك اقتصر على تنبيهه ولم يؤاخذ به بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به ، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره ، والله أعلم

وقال الله تعالى ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾

٦١٠٩ - **حدثنا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السَّيِّئَ فَمَسَكَهُ . وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَشَدُّ لِلنَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرِ »

٦١١٠ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَى رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَأَنْتَ خَيْرُ عَنْ صَلَاةٍ لِلْعِدَّةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُعْطَلُ بِنَا ، قَالَ فَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّ أَذَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَفْتَرِينَ ، فَأَيْكُمْ مَاصِلٌ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ لِلرَّيْضِ وَالْكَبِيرِ وَذَا الْحَاجَةِ »

٦١١١ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَأَى فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَحَامَةً فَحَكَمَهَا بِيَدِهِ ، فَتَنَظَّطَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَانَ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَنْتَضِنُ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ »

٦١١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَيْمَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى النَّبَيْثِ « عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُطْعَةِ ، فَقَالَ : قَرَفْنَاهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَادَهَا وَتَفَافَسَهَا ثُمَّ اسْتَفْنَقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةٌ الْقَتْمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا قَاتِمًا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مِمَّا حِذَاوَهَا وَسِقَاوَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »

٦١١٣ - وقال المكي **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ « عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً مَخْصُفَةً - أَوْ حَصِيرًا - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَيْهَا ، فَتَنَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعٌ - كَمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ »

قوله (باب ما يجرى من الغضب والشدة لأسر الله تعالى ، وقال الله تعالى ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾)

عليهم) كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه عليه السلام كان يصبر على الآذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يقتل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي عليه السلام في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كله كان في أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها .

الحديث الأول حديث عائشة في القرام . وقد تقدم شرحه في القباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهمل . الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة ، وتقدم شرحه في صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيا لوجهه » بكسر المهمل بعدها تحتانية خفيفة أي تلقاه . الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله عليه السلام حجيرة » وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، وحجيرة قصير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه رواية بالزاي ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم قال : ما يتخذ من خوص القمل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكي » هو ابن إبراهيم الباهلي أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمي في مسندهما عن المكي بن إبراهيم بن تمامه ، ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الربادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، قال السكلا باذي : أخرج له شيه المقرون ، وكذا قال ابن عدي : روى له استشهادا ، وكانت وفاته قبل البخاري بقليل ، مات في حدود الحسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند ، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « أخرج عليهم مغضبا » والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا لخصبوا بابيه وتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لثلاث فرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى في مسجده بغير أمره » وقوله في آخره « وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » دال على أن المراد بالصلاة أي في قوله في الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة ، وزيفه بحديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باب الحذر من الغضب ، لقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَمْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

٦١١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

٦١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عدي بن ثابت « حدثنا سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لدب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا

لرجل : ألا نسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون »

٦١١٦ - حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني . قال : لا تغضب . فردد مرارا ، قال : لا تغضب »

قوله (باب الحذر من الغضب لقوله تعالى (والذين يمتنعون كبار الامم والفواش وإذا ما غضبوا هم يغفرون) وقوله عز وجل (الذين ينفقون في السراء والضراء والمكافين الغيظ) الآية) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (المحسنين) وكأنه أشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند أنس « أن النبي ﷺ مر يقوم يصطرون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا الا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ، رواه البزار بسند حسن ، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يمتنع الفواش كان في ذلك إشارة الى المقصود . **قوله** (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيرا بقوته ، والهاء للمبالغة في الصفة ، والصرعة يسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كمزة ولمزة وحفظ وخدعة وضحك ، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء . لانه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض السكتب بفتح الصاد وليس بشيء . **قوله** (اتما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله ﷺ يقول « الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثا - الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه . » الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه في باب السباب والعن . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمعي بكسر الزاى وتشديد الميم ، لم أر له في البخاري رواية الا عن أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله . **قوله** (عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالفه الأعمش فقال « عن أبي صالح عن أبي سعيد » أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عننة الأعمش . **قوله** (ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ، ويحتمل أن يصر بغيره ، ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي « قلت يا رسول الله قل لي قولاً أتضع به وأقلل ، قال : لا تغضب ، ولك الجنة ، وفيه عن أبي الدرداء « قلت يا رسول الله قل لي قولاً يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب » وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى « قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعل أعتقه . » **قوله** (أوصني) في حديث أبي الدرداء « قل لي عمل يدخلني الجنة ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد « ما يبعدني من غضب الله ، زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن الترمذي « ولا تكثر هل لعل أعيه ، وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه . **قوله** (فردد مرارا) أى ردد السؤال يلمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أهم فلم يرد على ذلك . **قوله** (قال لا تغضب) في رواية أبي كريب « كل ذلك

يقول لانفضب ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لانفضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرات ، وقد تقدم حديث أنس أنه عليه السلام كان يعيد الكلمة ثلاثا لفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ، قال الخطابي معنى قوله « لانفضب ، اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لانفضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد فيه عمله الكبير على الغضب . قالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه عليه السلام جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي عليه السلام يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلماذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع عليه السلام في قوله « لانفضب ، خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المفضوب عليه فيقتصص ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفساد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبايح تنهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ؛ فنجاهدتهما حتى يظلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان اقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه ؛ لا أنه تنهاه عن شيء جبيل عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان ، فهما قصد أو نزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان بمن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والردة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلق حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبجه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ؛ وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المفضوب عليه ورجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريحا ، وربما أغشى عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفساد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله عليه السلام « لانفضب ، من الحكمة واستجلاب المصلحة في دمه

المفسدة بما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعين من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفي : أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آله له ، فن توجه اليه بمكره من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعين من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

٧٧ - باب الحياء

٦١١٧ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي قال « سمعتُ عمران بن حصين قال قال النبي ﷺ : الحياء لا يأتي إلا بخير . فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارا وإن من الحياء سكينه . فقال له عمران : أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفةك ؟ »

٦١١٨ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** عبد العزيز بن أبي سلمة **حدثنا** ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مرَّ النبي ﷺ على رجل وهو يماثل أخاه في الحياء يقول : إنك لتستحيي - حتى كأنه يقول : قد أضرب بك - فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان »

٦١١٩ - **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنيس - قال أبو عبد الله : اسمه عبد الله بن أبي عتبة - سمعتُ أبا سعيد يقول : كان النبي ﷺ أشد حياء من القذراء في خدرها »

قوله (باب الحياء) بالمقدم تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد في « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الاتقياض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياء بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شعبة بن سوار فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح ، بدل قتادة ، أخرجه ابن مندة . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » . **قوله** (عن أبي السوار) بفتح المهمة وتشديد الواو وبعد الألف راه اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك . ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار ، **قوله** (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم ، الحياء خير كله ،

والطبراني من حديث قره بن إياس : قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله ، والطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين : الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة . قوله (بشير بن كعب) بالموحدة والمجمة مصغر تابعي جليل ، يأتي ذكره في الدعوات . قوله (مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر ، أنه مكتوب في الحكمة ، وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم . فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة ، بالشك ، والحكمة في الأصل إصابة الحق بالعلم ، وصيأتي بسط القول في ذلك في « باب ما يجوز من الشعر ، إن شاء الله تعالى » . قوله (أن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينه) في رواية الكشميهني « السكينه ، زيادة ألف ولام ، وفي رواية أبي قتادة العدوي : أن منه سكينه ووقارا لله ، وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، والأفليس في ذكر السكينه والوقار ما ينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه ، لأن التبعية يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بهذه المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق . قوله (وتحدثني عن صحيفةك) في رواية أبي قتادة : فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراي أحدئك عن رسول الله ﷺ . وتعارض فيه ، وفي رواية أحمد : وتعرض فيه بحديث الكتب ، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشهر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه . الحديث الثاني ، قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) هو الماششون . قوله (مر النبي ﷺ على رجل يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الإيمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلا الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة . قوله (الحياء من الإيمان) حكى ابن التين عن أبي عبيد الملك أن المراد به كالإيمان ، وقال أبو عبيد الهروي : معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فأشكك حله على الموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهابة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشايمته للحياء الشرعي ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما له يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبي : الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، وهو المكلف به دون الغريزي ، غير أن من كان فيه غريزة منه فانها تميته على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا ، قال : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فسكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في غدرها ،

وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا عليه السلام انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي عليه السلام ، وقوله عن مولى أنس ، قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة ، كذا الأكثر ، وحكى الجياني أنه وقع لبعض رواة الفربري عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفي اسمه خلاف ف قيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا ، وقوله العذراء ، بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر ، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر ، والله أعلم

٧٨ - باب . إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

٦١٢٠ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** منصور عن ربيعي بن جراح **حدثنا** أبو

مسعود قال : قال النبي عليه السلام : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ،

قوله (باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وفيه في « الادب المفرد » إلى ترجمة الحياء **قوله** (زهير) هو ابن معاوية أبو خيشمة ، ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربيعي في آخر ذكر بنى اسرائيل . **قوله** (إن مما أدرك الناس) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبخاري ، أن آخر ما تعلق به أهل الجماهلية من كلام النبوة الأولى ، وللناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على « ما » محذوف ، ويجوز النصب وللعائد ضمير الفاعل ، و« أدرك » بمعنى بلغ و« إذا لم تستحي » اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول . **قوله** (فاصنع ما شئت) قال الخطابي : الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن موازنة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والاشارة إلى شرحه في ذكر بنى اسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشهر هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووي في « الأربعين » : الأمر فيه للإباحة ، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا ، وعلى هذا مدار الاسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه ، والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الاحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه ، وفيه اشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ، أي من لا يستحي يصنع ما أراد

٧٩ - باب . لا يستحي من الحق ، لتفق في الدين

٦١٢١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سلمة إلى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء ،

٦١٢٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول قال النبي عليه السلام : مثل

للمؤمن كندل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات. فقال النورم : هي شجرة كذا ، هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت ، فقال : هي النخلة »

وعن شعبة حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن ابن عمر . . . مثله ، وزاد « فحدث به عمر فقال : لو كنت قلتها لكان أحب إلى من كذا وكذا »

٦١٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتاً أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول « جاءت امرأة إلى

النبي ﷺ تمرض عليه نفسها فقالت : هل لك حاجة في ؟ فقال ابنته : ما أكل حياها . فقال : هي خير منك ، حرّضت على رسول الله ﷺ نفسها »

قوله (باب ما لا يستحي من الحق للنفقة في الدين) هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله ، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مراداً بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له : أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سلم عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . ثانيها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء ، أورده من وجهين ، ومناسبتة للترجمة من إنكار عمر على ابنته تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيى ، وتمنيه أن لو كان قال ذلك ، وقوله « أحب إلى من كذا ، أي من حر النعم كما تقدم صريحاً ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . ثالثها حديث أنس ، **قوله** (مرحوم) هو ابن عبد العزيز المطار . **قوله** (جاءت امرأة) لم أتف على تعيين اسمها ، وقوله « فقالت ابنته » الضمير لأنس ، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصفر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ - **باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا »** . وكان يحب التخفيف والتيسر على الناس

٦١٢٤ - حدثني إسحاق حدثنا النضر أخيراً شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال « لما بعث رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لما يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا . قال أبو موسى « يا رسول الله ، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع ، وشراب من الشعير يقال له الزرد : فقال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام »

٦١٢٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا »

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد

الناس منه . وما أنتم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم بها الله ،

٦١٢٧ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن الأزرقي بن قيس قال : « كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلّى وخلى فرسه ، فانطلقت للفرس ، فترك صلاته وتبعتها حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفيها رجل له رأى ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ؛ فأقبل فقال : ما عتفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ . وقال : إن منزلي متراح . فلو صليت وتركتم أهل آت إلى الليل . وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره ،

٦١٢٨ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقموا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء - فأنما يبعثهم مبشرين ولم تبعثوا معسرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وكان يجب التخفيف والتسري على الناس) أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه « وكان يجب ماخف على الناس ، وفي حديث أيمن الخرومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصليها في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يجب ماخف عليهم ، وقد تقدم في « باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وفيه « أنه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره ، وذكر في الباب أيضا خمسة أحاديث : الأول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » . الحديث الثاني حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال له ولعاذلما بعثنا إلى أين : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » . **قوله** (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التيسير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضی الله عنهما إلى أين في أواخر كتاب المغازي ، وتقدم الكلام على البتة وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها « مهمة في كتاب الأشربة . قال الطبري : أراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا أثلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو بهيج بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للمأجو والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد . واسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلابة في تبعه أبو علي الجعاني هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ ، قال البيضاوي : يتصور التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا خدر من الكفارة

مثلاً ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك . الحديث الرابع حديث أبي بردة . **قوله** (وفيما رجل له رأى) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله « له رأى » ، يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نضب عنه الماء » ، بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « لجعل رجل من الخوارج يقول ، فهذا هو المعتمد » ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح للحديث هناك . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فى قصة الأعرابي الذى بال فى المسجد ، وقد سبق الإشارة إليه فى « باب الرفق » ، وأن شرحه تقدم فى كتاب الطهارة . وفى هذه الأحاديث أن الغلو وبجاءة القصد فى العبادة وغيرها مذموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

٨١ - باب الإنسباط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ، ودينك لا تسلكه . والدعاة مع الأهل

٦١٢٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** أبو التَّيَّاح قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضى الله عنه يقول « إن

كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخى صغير : يا أبا عمير ، ما فعل النخير ؟ »

[الحديث ٦١٢٩ - طرقة فى : ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - **حدثنا** محمد **أخبرنا** أبو معاوية **حدثنا** هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها - قالت

« كنتُ أَلْعَبُ بالهبات عندَ النبي ﷺ ، وكان لى صَواحِبٌ يَلْعَبْنَ معى ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دخل يَقْعَمْنَ منه ، فَيُسَرِّهِنَّ إِلَى فَيْلَعَيْنَ سِى »

قوله (باب الانسباط إلى الناس) فى رواية الكشميهنى « مع الناس » . **قوله** (وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تسلكه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلام بفتح الكاف وسكون لام وهو الجرح وزنا ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد . وقوله « ودينك » ، يجوز فيه نصب والرفع . وهذا الآخر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم لا تسلكه ، وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة ، من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالطوا الناس وزابلوم فى الاعمال » وعن عمر مثله كن قال « وانظروا ألا تسلكوا دينكم » . **قوله** (والدعاة مع الأهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانسباط بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » ، فيقرأ بالرفع ، والدعاة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد لف موحدة هى الملاحظة فى القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة قال لولا يا رسول الله إنك تداعيتنا ، قال : إني لا أقول إلا حقا ، وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لا تمارأ حاك تمارأه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه مافيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الغفل عن ذكر الله

والتفكير في مهمات الدين ويشول كثيرا إلى قسوة القلب والابذاء والحقن وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسل من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب وهوانسته فهو مستحب ، قال الغوالي : من الفاظ أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه عليه السلام مزح فهو وكن يدور مع الریح حيث دار ، وينظر رقصهم ، ويتمسك بأنه عليه السلام أذن لعائشة أن تنظر اليهم ، وذكر فيه حديث أنس في قصة النخیر وسيأتي شرحه مستوفى في باب ما يجوز من الشعر ، قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة : كنت ألعب بالبنات ، ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أفرانها . قوله (يتقمعن) بمشاة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية السكيتي بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخان من وراء الستر ، وأصله من قبح القمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن القمرة في قعها . قوله (فيسرين إلى) بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذبح بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال ابن بطلان ، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي ، وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى مالميس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحلبي فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يحرم والا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجوارى والبنات هنا بمعنى مع حكام ابن النين عن الداودي ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع ، من رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث ، وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معي ، وفي رواية جرير عن هشام : كنت ألعب بالبنات وهن اللعب ، أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : قدم رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك أو خيبر ، فذكر الحديث في هتكة الستر الذي نصبته على بابها قالت : فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ، قالت : بناتي . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسيان خيل لها أجنحة ؟ فضحك ، فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد : وانما أرخص لعائشة فيها لانها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكلتها أو جاوزتها أو قاربها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض

٨٢ - باب المداراة مع الناس

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَدَرْدَاءَ : إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ وَإِنْ فَلَوْ بَنَّا لَعَنَهُمْ

٦١٣١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سفيان عن ابن المنكدر **حدثه** عن عروة بن الزبير « أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال : ائذنا له ، فبئس ابن العشيبة - أو بئس أخو العشيبة - فلما دخل الآن له الكلام . فقلت له : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، مم أئذنا له في القول . فقال : أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتقاء خشيته »

٦١٣٢ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن عسامة أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « أن النبي ﷺ أهدبته أقبية من ديباج مُزَرَّرَةٌ بالذهب ، قَسَمَهَا في أناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمُخَرَّمَةً ، فلما جاء قال : خَبَأْتُ هذا لك . قال أيوب بثوبه أنه يُريد إياه . وكان في خُلُقهِ شيء . ورواه حماد بن زيد عن أيوب . وقال حاتم بن وردان **حدثنا** أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور « قَدِمْتُ على النبي ﷺ أقبية » **قوله** (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه ، فما ورد فيه صريحاً حديث الجابر عن النبي ﷺ قال « مداراة الناس صدقة » أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط ، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في « آداب الحكماء » بسند أحسن منه ، وحديث أبي هريرة « رأس العقل بعد الإيمان باقية مداراة الناس » أخرجه البزار بسند ضعيف . **قوله** (ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة . **قوله** (في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والتون ، وللكشميني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض ، وهذه الرواية جزم ابن التين ، ومثله في تفسير المومل من « الكشف » . وهذا الأمر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحارثي في « غريب الحديث » ، والدينوري في « المجالسة » عن طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله و زاد « ونضحك إليهم » وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في أسناده جبير بن نفير ، ورويناه في « فوائد أبي بكر بن المقرئ » ، من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال « إنا لنكشر أقواما ، فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضاً والكشر بالعين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان ، وأكثر ما يطلق عند الضحك ، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطلان : المداراة من اخلاق المؤمنين . وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب اللفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها والمداينة محرمة ، والفرق أن المداينة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاينة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفساق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا

احتجج الى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة ، استأذن علي النبي ﷺ رجل فقال : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ، وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، والنكتة في إirاده هنا التلييح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه ، فقال : انه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد علي غيره . والثاني حديث المسور بن مخرمة ، قدمت علي النبي ﷺ أقبية ، وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ، ووقع في هذه الطريق « وكان في خلقه شيء » ، وقد رمز البخاري بإيراده عقب الحديث الذي قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع في رواية مسروق عن عائشة ، مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بئس عبد الله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرايته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه الفساق ، وشرح ابن بطلال الحديث علي أن المذكور كان منافقا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه في نفس الامر ، وأطال في تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بذامة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية « فلما جاء قال خبأت هذا لك » وفي رواية الكشميهني « قد خبأت » ، وقوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « بثوبه وأنه يريه إياه » والمعنى أشار أيوب بثوبه ليري الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وقوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولا في باب فرض الخمس ، وصورته مرسل أيضا . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليل بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن علي وحماد وإن كانت صورتها الإرسال لكن الحديث في الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات

٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وقال معاوية : لا حكيم إلا ذو تجربة

٦١٣٣ - حديث قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب « عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، والذع بالذال المعجمة والغين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة . قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الاصيل « الا ذو تجربة » ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني « لا حلم » ، بكسر المهملة وسكون اللام « الا بتجربة » ، وفي رواية الكشميهني « الا لذئ تجربة » ، وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لا حلم الا بالتجارب » ، وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » ، من طريق علي ابن مسهر عن هشام عن أبيه قال « كنت جالسا عند معاوية لحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حلم الا ذو تجربة » . قاله لانا ، وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا حلم الا ذو عثرة » ، ولا حكيم الا ذو تجربة » ، وأخرجه أحمد

وصحبه ابن حبان ، قال ابن الاثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويحتملها . وقال غيره : المعنى لا يكون حلما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ حينئذ يتجمل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيصفوه عنه ، وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضروها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة . قال الطبري : ويمكن أن يكون تخصيص الحلم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحلم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحلم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة اثر معاوية لحديث الباب ، والله تعالى أعلم . قوله (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه ، أخرجه البخاري في « الادب المفرد » ، وكذا قال أصحاب الزهري فيه ، وعالمهم صالح بن أبي الاخير وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا : عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الاخير ، واستغربه من حديث المعافى قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيري أخرجه ابن ماجه . قوله (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابي هذا افضل خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر ، وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى انتهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التفتيل ، وإشارة الى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال : قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عني ديني ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا ، وذكر الحديث . وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه : لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة ، وحله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذى قد أوفقته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر عما سبق . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا . قوله (من جحر) زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ، ووقع في بعض النسخ من « جحر حية » ، وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبيهم كيف يحذرون بما يخافون سوء عاقبته ، وفي معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند ضعيف قال : وهذا الكلام عالم يسبق اليه النبي ﷺ ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر بيدر فشكى عائلة وفقرافن عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال من « على » وذكر فقره وصياله فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق في المغازي بغير اسناد . وقال ابن هشام في « تهذيب السيرة » ، باغى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، وصنيع أبي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي ﷺ أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التوربشتي : هذا السبب يضاف الوجه الثاني يعنى الرواية بكسر الغين

على النوى . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون **عليه السلام** لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهأ عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتعبد فلا يستعمل الحلم فى حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة : ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ، قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا ، وقد قال تعالى فى وصف الصحابة (أشداء على الكفار رحماء بينهم) قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الفرض المستفاد من هذه الرواية ، فتسكون الرواية بصيغة التامى أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث : احترسوا من الناس بسوء الظن ، أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالضعفة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد

٨٤ - باب حق الضيف

٦١٣٤ - **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** روح بن عبادة **حدثنا** حسين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : عن عبد الله بن عمرو قال : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : أَلَمْ أَخْبَرَ أُنْكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، قُمْ وَتَمْ ، وَصُمْ وَأَفِطِرْ ، فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِمَعْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّكَ عَصَى أَنْ يَطُولَ بِكَ صُحْرٌ ، وَإِنْ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَكَى حَسَنَةً عَشْرًا أَمْثَلَهَا ، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ : قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَنَشَدَّدَ عَلَىَّ . قُلْتُ : فَإِنِّى أَطْبِقُ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَنَشَدَّدَ عَلَىَّ ، قُلْتُ : إِنِّى أَطْبِقُ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : نَصْفُ الدَّهْرِ

قوله (باب حق الضيف) . **قوله** (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام ، والغرض منه قوله : وإن لزورك عليك حقا ، والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه

٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إتياء بنفسه ، وقوله تعالى (ضيف إبراهيم المكرمين)

قال أبو عبد الله : يقال هو زور وهؤلاء زور ، وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل . ويقال ملا غور وماءان غور ومياه غور . ويقال : للزور للغار لا تملكه الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة . تراور تميل من الزور ، والأزور الأتميل

٦١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري : عن أبي شريح السلمي أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَارَتَهُ ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حُدُودٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُبْحَرِجَهُ ، **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك . . . بن له ، وزاد : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْبَلْ خَيْرَ أَوْلِيَّهِ صُمْتُ ،

٦١٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** ابن ممدى **حدثنا** سفیان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ ،

٦١٣٧ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير « عن عتبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبغ لنا أن نكرم الضيف فقلنا لا ، فأتى فيه ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ ، إن نزلتم يقوم فأمروا السكم بما يذبح للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ،

٦١٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سارة « عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ ،

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : ضيف إبراهيم المكرمين) يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان . **قوله** (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبشر غور وما آن غور ومياه غور) . قلت : ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستمل والكشميهني فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن ، قوله تعالى (قل أرايتم أن أصبح ماؤكم غورا) العرب تقول ماء غور وما آن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ما آن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هو لاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لأنه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح . **قوله** (ويقال الغور الفائز لا تناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، وقال أبو عبيدة : غور أى غائر والغور مصدر . **قوله** (تزاور تميل من الزور والأزور الإميل) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى (وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين) أى تميل ، وهو من الزور يعنى يفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وقوله في الطريق الثانية « حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله ، يعنى بإسناده ، وقوله « أو ليصمت ، ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس كضرب بضرب ، وقد استشكل التخيير الذى فى قوله « فليقل خيرا أو ليصمت ، لأن المباح إذا كان فى أحد الشقيين لوم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما ، والجواب عن ذلك أن صيغة اقل فى قوله « فليقل ، وفى قوله « ليسكت ، لمطلق الإذن الذى هو أهم من المباح وغيره ، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله فى الخير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجرى إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفى حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن

حبان « ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه » . ثانيا حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في « باب اكرام الحجار » باختلاف الفاظه وبيان المراد به . قال الطوفي : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عن قال ذلك ، وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل : ان كنت ابني فأطعني ، تهيبجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته يقتضى أنه ابنه . ثالثا حديث عقبة بن عامر « قلنا يا رسول الله إنك نبعتنا فنزل بقوم فلا بقرونا » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث أبي شريح (جائزته يوم وليلة) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتغال أى يكرم جائزته يوما وليلة . قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها ؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف ، وفي الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل ، ومنه الحديث الآخر « أجزوا الوفد بنحو ما كنتم أجزم » وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فإزاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد . وأجاب الطيبى بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا بد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أى قدر ما يجوز به المسافر ما يحكفيه يوم وليلة ، فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته » بياناً لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ، ولعل هذا عدل الأوجه والله أعلم . واستدل بحمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب ، فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأفون غالبا من أكل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » قال : والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر في الاوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بمحدث : للحديث الصحيح « أجزوا الوفد » كما تقدمت الإشارة اليه ، ولقوله عنه للعباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بمحدث . قوله (ولا يحمل له أن يشوى عنده) قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحةا في الماضى وبكسرها في المضارع . قوله (حتى يجرجه) بجاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالانخفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووي في رواية مسلم « حتى يؤتمه » أى يوقعه في الآثم ، لأنه قد يفتابه

لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغاب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يخرجه » لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح « قيل يا رسول الله وما يؤثم ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ، أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرفض مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لتلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فإن في الحديث « ما زاد فهو صدقة » فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لتلا يؤذيه فيؤثمه في الأثم بعد أن كان ما جورا

٨٦ - باب صنع الطعام ، والتكليف للضيف

٦١٣٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العيمس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فرارسلان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبهة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بأكُل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كانت آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال فصليا . فقال له سلمان : إن أربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . أبو جحيفة وهب السوائي ، يقال : وهب الخير

قوله (باب صنع الطعام والتكليف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام . قوله (أبو جحيفة وهب السوائي) يعني بضم المهملة والمد (وهب الخير) أي كان يقال له وهب الخير ، وهذا لم يقع في رواية أبي ذر . ووقع في التكليف للضيف حديث سلمان « إنا أنا رسول الله ﷺ » أن التكليف للضيف ، أخرجه أحمد والحاكم ، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرفض مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ « الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعنا ما كانت مطهرتي مرهونة »

٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ - حدثنا ميثاق بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رجلاً فقال لعبد الرحمن : دُونِكَ أَضيافَكَ فإني منطلق إلى النبي ﷺ ، فانزع من فراغ قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا . فقالوا : أين

رب منزلنا؟ قال : اطعموا . قالوا نحن بآكلين حتى يحى رب منزلنا . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا الملقين منه . فأبوا ، فعرفت أنه يجأ على . فلما جاء تنحيت عنه ، فقال : ما صنعتُم ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن . فسكت . ثم قال : يا عبد الرحمن فسكت . فقال : يا غنثر ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت . فخرجت فقلت : سَلْ أَضْيَاكَ . فقالوا صدق ، أنا نابه . قال : فانما انتظرتموني ، والله لا أطعمه الله . فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : لم أر في الشر كالليلة . ويدكم ، ما أنتم ؟ لم لا تقبلون عنا قراكم ؟ هات طعامك . فجاءه ، فوضع يده فقال : باسم الله ، الأول للشيطان . فأكل وأكلوا . قوله (باب ما يكره من الغضب والجور عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية ، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجأ على وهو من الموجدة وهي الغضب ، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه د فغضب أبو بكر .

٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل . فيه حديث أبي جعفر عن النبي ﷺ

٦١٤١ - حدثني محمد بن المتقي حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء أبو بكر بضيف له - أو بأضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ . فلما جاء قالت أمي : احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة . قال : أو ما عشيتم ؟ فقالت : عرشنا عليه - أو عليهم - فأبوا ، أو نأبى . فغضب أبو بكر فصب وجدع وحلف لا يطعمه . فاختبأت أنا ، فقال : يا غنثر ، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه - أو يطعموه - حتى يطعمه . فقال أبو بكر : كان هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . فقال يا أخت بني فراس ما هذا ؟ قالت : وفردت بيني إياها الآن لأكثر قبل أن فأكل ، فأكلوا ، وبث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها .

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جعفر ، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر ، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها ، وهي من هذا الوجه مختصرة ، وسليمان في سندها هو التيمي . وقوله د الأول للشيطان ، أي الحالة التي غضب فيها وحلف ، وتقدم له توجيهه منعقب

٨٩ - باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ ، ٦١٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ابن مسعود أتيا خيبر ففرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : كبر للكبر . قال يحيى : إني للسكلام الأكبر . فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : أنستحقون قبيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا يا رسول الله ، أسر لم نره . قال : فتبشروكم يهود في أيمان خمسين منهم : قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل « فادركت ناقة من تلك الإبل فدخلت يريد ألهم فركضتني برجلها ، قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل ، قال يحيى : حسيت أنه قال مع رافع بن خديج . وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده .

٦١٤٤ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى من عبيد الله حدثني نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : أخبروني بشجرة مثلكم مثل المسلم توتى أكلها كل حين باذن ربها ، ولا تحت ورقها ، فوقع في نفس النخلة ، ففكرت أن أنكلم ونم أبو بكر وعمر . فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ : هي النخلة . فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه ، وقع في نفس النخلة . قال : ما منعك أن تقولها ؟ لو كنت قلعتها كان أحب إلي من كذا وكذا . قال : ما منعتي إلا أني لم أرك ولا أبا بكر فكلمتهما ، ففكرت ،

قوله (باب إكرام الكبير ، وبدأ الأكبر بالسكلام والسؤال) المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوى في الفضل ، والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج في قصة محبيصة وحويصة ، وسبأ في شرحه في كتاب القسامة ، وقوله « فوداهم » هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح . **قوله** (قال الليث حدثني يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري ، وبشير بالموحدة والمججمة مصغر هو ابن يسار بن عيينة ثم مهمل خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر « أخبروني بشجرة مثلكم مثل المسلم ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من السكلام بحضرة الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم

٩٠ - **باب** ما يجوز من الشعر والرجز والهداه وما يكره منه

وقوله تعالى ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمون ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا ، واتصروا من بعد ما ظنوا . وسيعلم الذين ظلموا أي مقلب يقلبون) . قال ابن عباس : في كلِّ نحو بخوضون

٦١٤٥ - **حديث** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكمة »

٦١٤٦ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول « بينا النبي ﷺ بمشى إذ أصابه جبر فتمر ، فدميت إصبه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما كفت

٦١٤٧ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه « قال النبي ﷺ : أصدق كلمة قالها للشاعر كلمة ليبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمة بن أبي القيس أن يسلم »

٦١٤٨ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد « عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعاص بن الأكوع : ألا نسمعنا من ههنايك ؟ قال وكان عاصم رجلا شاعرا ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

الهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداءك ما افتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا والقين سكينتنا علينا

إنا إذا صبح بنا أينا وبالصبح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عاصم بن الأكوع . فقال : رحمه الله . فقال رجل من القوم : وجهت ياني الله ، لولا أمتعتنا به . قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا نخمسة شديدة ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذا للنيران ، على أي شيء توقدوت ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : أهرقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونفسلها . قال : أو ذاك . فلما تصاف القوم ، كان سيف عاصم فيه قمر ، فتناول به بهردبا ليضربه ، ورجع ذاب سيفه ، فأصاب

رُكبة عامر فأتته . فلما قتلوا قال سلمة : رأني رسول الله ﷺ شاحباً فقال لي : مالك ؟ قلت : فدي لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبّط عمه . قال : من قاله ؟ قلت : قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري ، فقال رسول الله ﷺ : كذب من قاله ، إن له لأجرين - وجمع بين إصميه - إنه لجاهد مجاهد ، قل عربي نشأ بها مثله .

٦١٤٩ - حدثنا اسماعيل حدثنا أبو ب عن أبي قلابة « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سلمة - فقال : وبجك يا أنجبته ، رويدك سوفاً بالقوارير » قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم ليهتموها عليه »

[الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في : ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) . أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه « ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ، ويقال أصله الشعر بفتحين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علماً دقيقاً كاصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض المكفار عن النبي ﷺ أنه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سمو الادلة الكاذبة شعراً ، وقيل في الشعر : أحسنه أ كذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وانهم يقولون ما لا يفعلون) ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصص إليه ، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لاشاعر وسمى رجزاً لتقارب اجوائه واضطراب اللسان به ، ويقال رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لصنعه فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الأبل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الأبل أنها تسرح السير إذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طائوس مرسل ، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : أن أول من حدا الأبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضربة مضر على يده فارجه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فأسرعت الأبل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة لإشعار بنقل خلاف فيه ، وما نه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الحجيح المشتغل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة للسكين الولد في المهد . **قوله** (وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) ساق في رواية كريمة والأصيل إلى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « وقوله » وهي زيادة لا يحتاج إليها ، قال المفسرون في هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويمدون شعراً لأن الغاوي لا يتبع الا غارياً مثله . وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبير وهبيرة بن أبي وهب

ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل نزلت في شاعرين تناجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون - إلى قوله - ما لا يفعلون) قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال (إلا الذين آمنوا) إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق رسالة - قال : لما نزلت (والشعراء يتبعهم الغاؤون) جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبيكون فقالوا : يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال أفرأى ما بعدهما (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أنتم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) أنتم . وقال السهيلي : نزلت الآية في الثلاثة ، وإنما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الشعبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد ، والله أعلم . قوله (قال ابن عباس : في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (في كل واد) قال : في كل لغو ، وفي قوله (يهيمون) قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه ، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد . قوله (وما يكره منه) هو قسم قوله « ما يجوز » ، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلا عن هجو ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض . والتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أنشد بمحضرة النبي ﷺ أو استشده ولم ينكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز : وبعضها مفصل لما يكره بما لا يكره ، وترجم في « الأدب المفرد » ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا « أن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهاجها القبيلة بأسرها » وصححه ابن حبان . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح . وقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام ، لحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي . واقتصر ابن بطلال على نسبتها إليه فقصر ، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطلال وهو مالهكي ، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن لحشا . الحديث الأول ، قوله (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحارث بن هشام المخزومي ، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق ، فالزهري من صفار التابعين وأبو بكر ومن فوّه من كبارهم ، ولمروان وعبد الرحمن مزية لإدراك النبي ﷺ واسكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين ، وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه حد لذلك في الصحابة ، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه ، وقد تقدم ذلك في الشرط . وقد اختلف على

الزهري في سننه : قال كثير على ما قال شعيب . وقال معمر في المشهور عنه : عن الزهري عن عروة ، بدل أبي بكر موصولا ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن عروة ، مرسل ، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، سكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد : عن الزهري ، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد سريران من السند والصواب إثباته . قوله (أن من الشعر حكمة) أي قولا صادقا مطابقا للحق . وقيل أصل الحكمة المنع ، فاعني أن من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن من البيان سحرا ، وأن من العلم جهلا ، وأن من الشعر حكا ، وأن من القول عيا ، فقال مصعب بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ . أما قوله « أن من البيان سحرا » فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وأن قوله « وأن من العلم جهلا » فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « أن من الشعر حكا » فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله « أن من القول عيا » فمرتك كلامك على من لا يريد . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبيضية . ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظه « أن من الشعر حكا » ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطلان : ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووجدانيته وإثبات طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه ، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبا ولغشا فهو مذموم . قال الطبري : في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكّ ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا ، وعن أبي أمامة رفعه « أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لي قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار وأهية ، وهو كذلك ، لحديث أبي أمامة فيه على بن يزيد الهاتئ وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والاكتثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، عن عمر بن الشريد عن أبيه قال « استشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرا . وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيشمة فقال : ألا أنشدك من شعري ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدني إلا حسنا . وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متواترين ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حاليق عينيه ، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر قال « كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية ، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول

الله ﷺ فلا ينهزم ، وربما يتيسر ، . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (سمعت جندبا) في رواية أبي عوانة عن الأسود اماضية في أوائل الجهاد ، جندب بن سفيان البجلي ، . قوله (بينما النبي ﷺ يمشي) في رواية أبي عوانة ، كان في بعض المشاهد ، وفي رواية شعبة عن الأسود ، خرج الى الصلاة ، وأخرجوه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب ، كذت مع النبي ﷺ في غار ، . قوله (فعثر) بالعين المهملة والثاء المثناة . قوله (فقال : هل أنت إلا اصبع دميت) وفي سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجزم الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعدد إسكانهما لينخرج للقسمين عن الشعر ، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفي الثاني زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت و لقيت بغير مد ظلراف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متعملا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا ، وبالأول جزم الطبري وغيره ، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «حاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى هذى حياض الموت قد صليت
وما تميت فقد لقيت إن تفعل فعلمها هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فأنقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف . وقال ابن هشام في زيادات السيرة «حدثني من أتى به أن النبي ﷺ قال : من لي بعباس بن أبي ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا ، فذكر قصة فيها «عثر فدميت إصبعه فقالهما» وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكيا عن غيره قال صحيح جوازه . وقد أخرج البخاري في «الادب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي من رواية القدام بن شريح عن أبيه «قلت لهاثشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالآخبار من لم تزود ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال «كان رسول الله ﷺ يذني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائما وقاعدا . فيقولها رسول الله ﷺ ، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة :

تفامل بما تهوى تكن ، فلعلنا يقال شيء كان الا تحققا

قال : وإنما لم يعربه لئلا يكون شعرا ، فهو شيء لا يصح . وبما يدل على وهاته التعليل المذكور ، والحديث

الثالث في الباب يؤيد ذلك ، وأنه عليه السلام كان يجوز له أن يحكى الشعر عن نازله . وقد تقدم في غزوة حنين قوله عليه السلام : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، وأنه دل على جواز وقوع السلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا . وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم ، لكن غالبا أشطار أبيات والتليل منها وقع وزن بيت تام ، فن التام قوله : ال (الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - أوتيت من كل شيء - ولها عرش عظيم - مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات ساجدات - فراخ الى أهله لجاء بمجمل سمين - نبي عبادى أنى أنا الغفور الرحيم - ان تناولوا البر حتى تنفقوا عما تحبون - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم - وجفان كالجوابى وقدر راسيات - واتقون يا اولى الالباب - ان هذا لرزقنا ما له من نفاد - تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود - والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم - انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء - ولها - يا أيكم التابوت فيه سكينه من ربهكم وبقية مما ترك - وأزواج مطهرة ورضوان من الله - ويخوض وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين - ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين - ودانية عليهم ظلالها وذلقت قطوفها تذليلًا - وبأكلون الترات أكلًا لما ويحبون المال حبا جما) والوار فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الحزم بالزأى بعد الخاء المعجمة . وأما الاشطار فكثيرة جدا منها (فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ليقضى الله أمرا كان مفعولا - فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم - فى أمة قد خلت من قبلها أمة - فذاكن الذى لم تنفى فيه - قانبد اليم على سواه - ادخلوها بسلام آمنين - انه كان وعده مفعولا - حسدا من عند أنفسهم - ألا بعدا لعاد قوم هود - ويعلم ما جرحتم بالنهار - وتراهم يعرضون عليها - وكفى الله المؤمنين القتال - والله أركهم بما كسبوا - حتى يخوضوا فى حديث غيره - قل هو الرحمن آمنا به - ألا الى الله تصير الامور - نصر من الله وفتح قريب - ذلك تقدير العزيز العليم - نقذف بالحق على الباطل - اليوم أكملت لكم دينكم - يا أيها الناس اتقوا ربكم - لئن شكرتم لازيدنكم - قتل الانسان ما أكفره - نانى اثنين اذ هما فى النار - قد علمنا ما تنقص الارض منهم - إن قارون كان من قوم موسى - ان ربى بكيد من عليم - وينصرك الله نصرا عزيزا - خلق الانسان من علق - وآخر دعوام أن الحمد لله - وأحلوا قومهم دار البوار - ولا تقتلوا النفس التى حرم الله - التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - كلما أضاء لهم - ونحشر المجرمين يومئذ - يا أيها الانسان انك كادح - يا أيها الإنسان ما غرك - وهب لنا من لدنك رحمة - وينصرك الله نصرا عزيزا - والطير محشورة كل له أبواب - وعندهم قاصرات الطرف أتراب - فان هدنا قانا ظالمون - زلزلة الساعة شيء عظيم - أطعم من لو يشاء الله أطعمه - ثمرات التخييل والاعجاب - ذلك الكتاب لا ريب فيه) ومن التام أيضا (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . وتزلناه تنزيلا) واذا انتهى الى الناس ، ثم أيضا ، وأيضا (لتقرأه على الناس وتزلناه تنزيلا) وقيل فى الجواب عن الحديث : ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الحديث الثالث حديث أبى هريرة : اصدق كلمة قالها الشاعر ، تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله : عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقع فى رواية زائدة بن قدامة : عن عبد الملك بن حمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، به وزاد بعد قوله كلمة لبيد : ثم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ . الحديث

الرابع حديث سلة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه « وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم ، يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتغاله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الحزم بالمعجمتين وقوله « فاعفر فداء لك ما اقتضينا ، أما فداء فهو بكسر الفاء والمسد منون ، ومنهم من يقوله بالقهر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا ، قال ابن التين : وقال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحمل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسماع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترطنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فلا تقاينا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك ، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من التشديد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التى تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردى : اختلاف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنهم قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعى فى أصح القولين ، ونقل عن أبى حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر فى « كتاب السماع » الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا فى النصب المشار اليه أولا . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب . وانما وردت الرخصة فى الضرب الاول دون الألحان العجم . وقال الماوردى : هو الذى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير تكثير إلا فى حالتين : أن يكثروا منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس ، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإلا فهو مثل المنزه فى البستان والتفرج على المارة . وأظن الغزالي فى الاستدلال ، وعمله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل فى الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة والألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مسننة والألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر فى غزوة خيبر (١)

قوله (اسماعيل) هو ابن علي . **قوله** (أنى النبى ﷺ على بعض نسائه) يأتى فى « باب المعارض » فى رواية حماد بن زيد عن أبوب أن رسول الله ﷺ كان فى سفر ، وفى رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان فى منزله لحدى الحادى ، وسيأتى ذلك فى « باب المعارض » وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق واحد ، ولابى داود الطيالسى عن حماد بن سلة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال ، وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفى رواية قتادة عن أنس « كان للنبي ﷺ حداد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، وسيأتى فى « باب المعارض » وفى رواية وهيب « وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بين » وفى رواية حميد عن أنس ، فاشتد بهن فى السياق ، أخرجهما أحمد عن ابن عدى عنه ، وفى رواية حماد

ابن سلة عن ثابت « فاذا أعفقت الإبل ، وهي بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتح عين قد تقدم بيانه في كتاب الحج . قوله (ومعين أم سليم) في رواية حميد عن أنس عند الحارث ، وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم ، وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا ، كانت أم سليم في الثقل ، وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم ، كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ ، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائي من طريق زهير والامهرمزي في « الامثال » من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال « عن أنس عن أم سليم ، جعله من مسند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم « أم سلة ، بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الاخرى « مع نساء النبي ﷺ ، يقوى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضاف الروايات على أنها أم سليم بقضى بأن قوله أم سلة تصحيف . قوله (فقال ويحك يا أنجشة) في رواية حماد « كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة ، وسيأتي في « باب المعارض » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كان في بعض أسفاره وغلام أسود ، وفي رواية للنسائي عن قتبية عن حماد « وغلام له يقال له أنجشة ، وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع في رواية وهيب « يا أنجش » على الترخيم ، قال البلاذري : كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان بمنى نقام النبي ﷺ من المختئين . قوله (رويك) كذا الأكثر وفي رواية سليمان التيمي « رويدا ، وفي رواية شعبة « ارفق ، ووقع في رواية حميد « رويك ارفق » جمع بينهما رويناه في « جزء الانصاري » عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال « كذلك سوقك » وهي بمعنى كفالك . قال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سقى سوقا رويدا ، أو احد حدوا رويدا . أو على المصدر أى أورد رويدا مثل ارفق رفقاً ، أو على الحال أى سر رويدا ، أو رويك منصوب على الاغراء ، أو مفعول بفعل مضمر أى الزم وفكك ، أو على المصدر أى اررد رويك . وقال الراغب : رويدا من أرود يرود كأهل يهمل وزنه ومعناه ، وهو من الرود بفتح الراء وسكون فائه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد ، والرائد طالب السكك ، ورادت المرأة ترود اذا مضت على هينها . وقال الامهرمزي : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهمة الا مضمرها ، قال وذكر صاحب « العين » أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون . وقال السهيلي : قوله رويدا أى ارفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أى ارفق قابلا ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الواو كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد . قوله (سوقك) كذا الأكثر وفي رواية حميد سيرك ، وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق في سوقك ، أو سقمن كسوقك . وقال القرطبي في « المفهم » : رويدا أى ارفق ، وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم « سوقا ، وكذا الاسماعيل في رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا ، أو على المصدر أى سقى سوقا . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويك إما مصدر والسكاف في عمل خفض ، وإما اسم فعل والسكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل ، والسكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن تجعل رويك مصدرا مضافا الى السكاف فاصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد قوله (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة ، ورويدك سوقك ولا تكسر القوارير ، وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يعنى النساء ، ففي رواية هشام عن قتادة ، ولا تكسر القوارير ، قال قتادة : يعنى ضممة للنساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الراهزمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللاطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقمن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل ، وقال غيره : شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كلقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

أرفق بعمرى إذا حركت نسبته فانة عربى من قوارير

قال أبو قلابة : فتسلكم النبي ﷺ بكلمة لو تسلكم بها بعضكم لمجتمعوها عليه : قوله د سوقك بالقوارير ، قال الداودى : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التسكف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرماني : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ، ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحاصل من القران الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ، ولو صدرت من غيره بمن لا بلاغة له لمجتمعوها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة . قلت : وليس ما قاله الداودى بعيدا ولكن المراد من كان يقطع فى العبارة ويتجنب الالفاظ التى تشتمل على شيء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لعلامه : اقتنا بسفرة نعيت بها ، فأنكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبرانى . قال الخطابي : كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبهه بضعف عزائمه وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالاول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الابل التى تساق حينئذ ، فأمر الحمادى بالرفق فى الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشى رويدا أمن على النساء السقوط ، قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا ، فأفادت الكناية من الحس على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال أرفق بالنساء . وقال الطيبي : هى استعارة لان المشبه به غير المذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجوز أبو عبيد المروى بالثانى وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمه ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشى من سماعين التشديد الذى يحدوه أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمه بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبي فى المفهم ، الأمرين فقال : شبهن بالقوارير لسرعة تأثيرهن وعدم تجلدهن ، لخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ

عن السرعة ، أو عاف عليهن الفتنة من سماع الشريد . قلت : والراجع عند البخاري الثاني ، ولذلك أدخل هذا الحديث في « باب المعارض » ، ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض

٩١ - باب هجاء المشركين

٦١٥٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عتبة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين . فقال رسول الله ﷺ : فكيف بنسبي ؟ فقال حسان : لأسئلك منهم كما تسأل للشجرة من اللعجين » . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا نسبه » ، فانه كان ينافح عن رسول الله ﷺ .

٦١٥١ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن المهيم بن أبي سنان أخبره أنه « سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : إن أخاكم لا يقول الرث - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا به موفيات أن ما قال واقع
يبيت يحافى جنبه عن فراشه إذا استقلت بالمشركين للضارج ،

تابعه عتيل عن الزهري . وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة

٦١٥٢ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي صلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيدّه بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم ،

٦١٥٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت « عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان : اهجمهم - أو قال : هاجهم - وجبريل معك ،

قوله (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيت . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه . وجاهدوا المشركين بالافتدكم ، وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك ، والطبراني من حديث عمار بن ياسر ، لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم ، فان

كنا لنعلمه إمام أهل المدينة . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الاول والثاني ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام
نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في « الادب المفرد » وعبد الله هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث
عائشة هذا في مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع في طريق مرسلته بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب
في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال « حجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه ، فقال
المهاجرون : يا رسول الله ألا تأمر عليا فيمحو هؤلاء القوم ؟ فقال : ان القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصروا
بألسنتهم . فقالت الانصار : أرادنا والله . فإرسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لاعلم لي بقريش ، فقال لأبي بكر أخبره عنهم
ونقب له في مثابهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله « لا سلطتك » أى لا خلاص
نسبك من هجوم بحيث لا يبقى شيء من لسبك فينال الهجو ، كالشجرة إذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين . وفي
الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه المسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لئلا يسبوا
المسلمين لانه محمول على البداية به ، لا على من أجاب مقتضرا . وقوله في الحديث الثاني « ينافع » بقاء ومهمة أى
يحاصم بالمداخلة ، والمنافع المدافع ، تقول نالحت عن فلان أى دافعت عنه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر
عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها
ورواية الزبيدي ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا
ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر . قال السكرتاني : في البيت الاول إشارة إلى علمه ، وفي الثالث إلى عمله . وفي
الثاني إلى تكميله غيره ﷺ فهو كامل مكمل . (تنبيه) : وقع للجمع في البيت الثالث « إذا استثقلت » بالكافرين
المضاجع ، إلا الكهمين فقال « بالمشركين » واستثقلت بالمشقة والغاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع في رواية
أبي ذر « استثقلت » بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق
أبي ذر متقنة وهي كالجادة . الحديث الرابع ، قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر واسمه
عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصدى ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في « باب الشعر في المسجد » في أوائل
الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد ، إلا أنه قال هناك « أنشدك الله هل سمعت » وقال هنا
« أنشدك الله » وفي رواية الكشميهني « أنشدك الله يا أبا هريرة » والباقي سواء . وقد تقدم بيان
الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والإشارة إلى شرح الحديث ، وقوله « هل
سمعت » وقال في آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعد المزي هذا الحديث في
« الاطراف » من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان .
الحديث الخامس ، قوله (عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه « عن
البراء عن حسان » جملة من مسند حسان أخرجه النسائي ، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معزوا إلى
الترمذي ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فانه للترمذي وللنسائي وهما يلتسان ، وقد تقدم بيان الوقت
الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوة بني فريظة

٩٢ - باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشرُّ

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى **أخبرنا** حنظلة عن سالم « عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**ﷺ** قال : لأنّ يمتلي جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا »٦١٥٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعشى قال سمعت أبا صالح « عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأنّ يمتلي جوف رجل قبيحا حتى يريه ، خيرا من أن يمتلي شعرا »

قوله (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الجمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره ، ووجهه أن الدم إذا كان للامتلاء وهو الذي لابقية لغيره معه دل على أن مادون ذلك لا يداخله الدم . ثم ذكر فيه حديث « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا » من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشمي في حديث أبي هريرة « حتى يريه » . وهذا الزيادة ثالثة في الأدب المفرد ، عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للاصلي ، ولسائر رواة الصحيح « قبيحا يريه » ، باسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو دارد والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعشى في أكثرها « حتى يريه » ، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ « حتى يريه » ، أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم « حتى يريه » ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط « حتى » ، فعل ثبوتها بقرا « يريه » ، بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الحشاش نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلي على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني « لأن يمتلي جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قبيحا يتخضض خيرا له من أن يمتلي شعرا » ، وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بيتنا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالمرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلي » ، فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بهما راه ثم ياء أخرى ، قال الاصمعي : هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد « قالت له وريا إذا تنحنعا ، تدعو عليه بذلك » . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه . وحكي ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله « حتى يريه » ، أي يصيب رنته ، وتعب بأن الرنة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو من انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرنة إذا امتلأت قبيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله « جوف أحدكم » ، فقال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان بسيرا فإن صاحبه يموت لاحالة ، بخلاف غير القلب بما في

الجوف من السكد والرلة . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك ، لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتته إلى لسانه ، وتظهر مناسبتة للثاني لأن مقابله - وهو الشعر - محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحا » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم ، وقوله « شعرا » ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ بما لا افراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما اشترت إليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتلى شعرا » يعنى الشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقال أبو عبيد : والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطرا يبتسكان كفرا ، فكأنه إذا حل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلى قلبه من الشعر حتى يئلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التاويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مرسلًا فذكر الحديث وقال في آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور « قيحا » أو « ما خير له من أن يمتلى شعرا هجيت به » وفي سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن السكبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال « فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتلى شعرا هجيت به » ، وابن الكلبي وأبو الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له بإذن ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في « الاوسط » من حديث مالك بن عمير السلي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال « يا رسول الله أفنتى في الشعر » فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على رأسي ، قال فوضع يده على رأسي فاقلت بيت شعر بعد ، وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسي » ثم أمرها على كبدي وبطني ، وزاد البغوي في روايته « فان رابك منه شيء فاشبب بأمرائك وامدح واحلتك » فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه . بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضى الله عنها تناولت هذا الحديث على ما هجى به النبي ﷺ ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلي : فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكل أبي عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فان الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبي ﷺ ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في إيراد بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتاويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير يخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم . وأما من قال ان أبا عبيد بن هذا التاويل على اجتهاده فلا يكون نافلا للغة ، لجوابه أنه إنما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلقفه من لسان

العرب لا على ما يمرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد « خذوا الشيطان » (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، والحق ابن أبي جرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالشعر وغير ذلك من العلوم التي تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التباغض والتنافس . (تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خرطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فوجرم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فنأخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ، ما سوى ذلك ، والله أعلم

٩٣ - باب قول النبي ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » و « عَقَرَى ، حَلَقَى »

٦١٥٦ - **حديثنا بحبي** بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : إن أفلح أبا أبي القعيس استأذن على بعدما نزل الحجاب ، فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فان أبا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ؛ ولكن أرضعتني امرأته . قال انذني له فإنه عمك ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . قال عروة فهذا كائن عائشة تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرضاعة ما يهرم من النسب .

٦١٥٧ - **حديثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أراد النبي ﷺ أن ينفر فأرى صفية على باب خيائها كثيفة حزينة لأنها حاضت ، فقال : عَقَرَى ، حَلَقَى . انه قريش . إنك لحابستنا . ثم قال : أكنت أفضت يوم النحر ؟ يعني للطواف . قالت : نعم . قال : فافقري إذا .

قوله (باب قول النبي ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وعَقَرَى ، حَلَقَى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به : أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في « باب الإكفاء في الدين » ، في شرح حديث أبي هريرة « تنسك المرأة لأربع ، الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة

(١) هو في صحيح مسلم (كتاب الشعر) رقم ٢٢٥٩ عن أبي سعيد « بينما نحن نسبح رسول الله ﷺ بالدرج ، إذ مرض شاعر بنشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان - أو « أمسكوا الشيطان - لا يبتلى جوف رجل قبيحا ، خير له من أن يبتلى شعرا »

تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور ، وأنه إن عايف أساء . وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا الثواب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه ان فأنك ما أمرتك به افتقرت اليه ، فكأنه قال افتقرت ان فأنك ، فاختصر . وقال الداودي : معناه افتقرت من العلم . وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة . ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أقاضت ، وضبطه أبو عبيد في « غريب الحديث » ، بالقصر وبالتنوين ، وذكر في « الامثال » ، أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو علي القالي : هو بالمد والقصر معا ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت

٩٤ - باب ما جاء في « زعموا »

٦١٥٨ - **حديثنا** عهدُ الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره أنه « سمع أم هاني بنت أبي طالب تقول ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يُغتسلُ وفاطمة ابنته تسره ، فسلمتُ عليه فقال : من هذه فقلت أنا أم هاني بنت أبي طالب . فقال مرحبا بأم هاني . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات مُلَحِّقاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابنُ أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرتهُ ، فلانُ بنُ هُبيرة ، فقال رسولُ الله ﷺ : قد أجرتنا من أجرت يا أم هاني . قالت أم هاني : وذاك ضحى »

قوله (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال : قيل لابي مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : بدس مطية الرجل ، أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وكان البخاري أشار الى حذف هذا الحديث باخراجه حديث أم هاني وفيه قولها زعم ابن أمي ، فإن أم هاني أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، والاصل في زعم أنها تقول في الامر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطلان : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثير استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيوريه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها « دعم الحليل »

٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل « ويك »

٦١٥٩ - **حديثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنة فقال : اركبها . قال إنها بدنة . قال : اركبها . قال إنها بدنة . قال اركبها ويك .

٦١٦٠ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال له : اركبها . قال : يا رسول الله إنها بدنة . قال : اركبها : وبلك ، في الثانية
أو في الثالثة »

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَدَنٍ ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يُجَدُّو ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُؤَيْدُكَ بِالْقَوَارِيرِ .

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ « أَنِّي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ . ثَلَاثًا . مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَا دَحَا
لَا حِمَاةَ فَلْيَقِلْ : أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ . »

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَالضَّمَّالِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا ، فَقَالَ ذُو الْخَوِصْرَةِ - رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ . قَالَ : وَبِكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اُعْدِلْ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : ائْذَنْ لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقَةٍ .
قَالَ : لَا ، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كِرْوَقِ السَّهْمِ مِنَ
الرَّمِيَةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَاضِيَةِ
فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مُقْدَزِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، سَهْقِ الْفَرْثِ وَالْدَّمِ . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ
النَّاسِ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْمَةِ - تَدْرَدُرُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلَى حِينٍ قَاتَلْتُهُمْ ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَى بِهِ عَلَى اللَّصْمِ الَّذِي نَفَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتَلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلَكْتُ . قَالَ : وَيْحَكَ ! قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : أَعَتَقَ رَقَبَةً . قَالَ : مَا أَجِدُهَا . قَالَ :
فَعُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : فَأَطْعِمْ سَتِينَ مِسْكِيًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . فَأَتَى بِمَرْقٍ ، فَقَالَ :
خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْجِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي .
فَضَمَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ . قَالَ : خُذْهُ »

تابعه يونس عن الزهري . وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري « وبلك »

٦١٦٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْيَشْبِيِّ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْمَجْرَةِ . فَقَالَ : وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْمَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَمَنْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَنْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا .

٦١٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي « عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَيَلْسَكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ ، قَالَ شُعْبَةُ : شَكٌّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ،

وَقَالَ النَّضَرُ عَنْ شُعْبَةَ « وَيَحْكُمْ ، » وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « وَيَلْسَكُمْ ، أَوْ وَيَحْكُمْ ،

٦١٦٧ - **حَدَّثَنَا** مَرْوُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَامُّ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : وَيَلْكُ وَمَا أَعَدَّتْ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَّتْ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أُحِبَّيْتُ . فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَرَحْنَا بِوَمُثَدِّ فَرَحًا شَدِيدًا . فَرُغَ غَلَامُ الْمَغْدِفَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي - فَقَالَ : إِنْ أَخَّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْمَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ « سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . »

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويملك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب ، وقد قيل إن أصل « ويل » وهي كلمة ناره فلما كثرت قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها . وعن الأصمعي : ويل للتقبيح على المخاطب فعله . وقال الراغب : ويل قبوح ، وقد تستعمل بمعنى التحسر . ويح ترحم . وليس استصغار . وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة ، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار . وفي كتاب من حديث ونس ، عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي : أنت حدثتني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ويح كلمة رحمة . وعن الزبيدي : مما بمعنى واحد ، تقول ويح وزيل وزيد ، ولك أن تنصيهما باضممار فعل كأنتك قلت ألزمه الله وبلا أو ويحا . قلت : وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب الزبيدي في ذلك ، فانه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ما ورد بإفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة « لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل ، أخرجه الخرائطي في « مساوي . الاخلاق ، بسند واه وهو آخر حديث فيه . وقال الداودي ويل ويح وليس كلمات تقولها العرب عند الذم . قال : ويح مأخوذ من الحزن وليس من الأسى وهو الحزن . وتعبه ابن الزين بأن أهل

اللفظة إنما قالوا ويل كلمة فقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما يختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح ، وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدهما ، ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يسرف هل المراد الذم أو غيره من السياق ، فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر ، وقد تستعمل أحدهما موضع الأخرى . وقوله وليس مأخوذ من الالهي متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها : الحديث الأول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة اركبها ويلك ، هذا لفظ أنس ، زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة ، وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن ، من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب . الحديث الرابع حديث أبي بكره « أثنى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التجاح . الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله « يا رسول الله اعدل ، قال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل ، وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، وبأني تمامه في استنابة المرتدين . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميني « خير فرقة » بخاء معجمة وراء . والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويلك ، كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك . وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أحل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال « بلغني عن الزهري » هكذا روينا في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم ، وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي ألقى الزهري حديثه به بعد أن كان بلغه منه لحدث به على الوجهين ، وقوله « ما بين طنب المدينة ، بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة ثنائية طلب أي ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحيتين وفي رواية أبي ذر بضميتين ، والأصل ضم النون وتسكن تحفيضا ، وأصل الطلب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية . وقوله « أحوج مني » وقع في رواية الكشميني « أفقر » وقوله في آخره « وقال خذه ، في رواية الكشميني « ثم قال أطعمه أمك » . قوله (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله « فقال ويحك . قال وقمت على أهل ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه ، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذاك » ؟ قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك) يعني بدل قوله ويحك . وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه « فقال مالك ويلك ؟ قال : وقمت على أهل » . الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . قوله (أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة ، وإن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة

فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » ، وقوله « من وراء البحار » ، بوحدة ثم مهمة الأكثر أى عن وراء القرى ، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو نصيف ، وقوله « ان ترك » بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أى ان ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، **قوله** (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعنى شيخه واقد بن محمد . **قوله** (وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعنى بهذا السند (ويحكم) يعنى لم يشك . وقوله (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور . **قوله** (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعنى مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة فى أواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا فى « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، **قوله** (همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة فى روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتى بيانه عقب هذا . **قوله** (ان رجلا من أهل البادية) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « ان رجلا من الأهراب » ، وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفى رواية سالم بن أبى الجعد الآنية فى كتاب الاحكام عن أنس « بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد » وقد بينت فى مناقب عمر انه ذو الخويصرة البنانى الذى بال فى المسجد ، وأن حديثه بذلك يخرج عند الدارقطنى ، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم قائمهما وإن اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبى موسى وأبى ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ **قوله** (متى الساعة قائم) يجوز فيه الرفع والنصب . وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة » ، وكذا فى أكثر الروايات . **قوله** (ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحد عليه نفسى » ، وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيرا » ، وفى رواية سالم بن أبى الجعد المذكورة « فكان الرجل استسكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة . **قوله** (إلا انى أحب الله ورسوله) قال الكرماني : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا . **قوله** (إنك مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زميرهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف أصبح المعية ؟ فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شئ ما ولا تلزم فى جميع الأشياء ، فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وإن تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده . **قوله** (فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . **قوله** (ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) فى رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه » . **قوله** (فر غلام للغبيرة) فى رواية مسلم « للغبيرة بن شعبة » ، أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ، ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق . **قوله** (وكان من أقرانى) أى مثلى فى السن ، قال ابن التين : القرن المثل فى السن « وهو بفتح القاف وبكسرهما المثل فى الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أقفال إلا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها .

ورقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس ، وذلك الغلام من أتباع يومئذ ، والأترا بجمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء ، بعدها موحدة وهم المتأولون ، شهروا بالأترا ب التي هي ضلوع الصدر . ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره ، وأنا يومئذ بعد غلام ، قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال له محمد ، الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ، أن رجلا سأل عن الساعة . فذكر حديثا . قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد ، وهذا أخرجه الباقودى في الصحابة ، وسنده حسن ، وأخرجه أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منبته من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه : مر سعد الدوسى ، قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه : فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد . قلت : وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ، ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة ، فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ، ودوس من ازد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار . قوله (فقال) ان آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميهني (فلن ، وكذا مسلم وهي أولى . وفي رواية حماد بن سلمة (ان يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم ، وفي رواية معبد بن هلال (لئن عمر هذا لم يدركه الهرم ، كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ، ولو أسند للغلام لكان سائغا ، ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالفاسد للشخص . قوله (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباقودى التي أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة ، لا يبقى منكم عين تعارف ، وهذا يتضح المراد . وله في أخرى (ما من نفس منقوسة يأتى عليها مائة سنة ، وهذه نظير قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لأصحابه في آخر عمره (أرايتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم عليها أحد ، وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابي (فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة ، وانما أراد ﷺ بذلك انحرام قرنة ، أشار الى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع في الخارج كذلك ، فلم يبق من كان موجودا عند عقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة مائة أحد ، وكان آخر من رأى النبي ﷺ موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم ، وقال الاسماعيل بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضاءه بهم الى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأمر بهم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله (حتى تقوم الساعة) المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال في الحديث الآخر (بعثت أنا والساعة كهاتين ، ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحفيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا ، وهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصاييح ، واستبعده بعض شراح المشارق ، وقال الداودى : المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأييكم ساعتكم ، يعنى بذلك موتهم ، لأنهم كانوا أعرابا غننى أن يقول لهم لا أدبى متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعادىض ، وكأنه أشار الى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (كان الأعراب اذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر الى أحدث النسان

منهم سنا فيقول الله يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشككة في غيرها ، وأما قول النووي : يحتمل أنه عليه السلام أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمّر ولا يهرم ، أى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواز ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذى كان بين زمانه عليه السلام وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وإن حل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد اقدره . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الجواز محذوفا ، كذا قال . قوله (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه : جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت ، وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله : فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فر غلام الخ ،

٩٦ - باب علامة الحب في الله . لقوله تعالى (إن كنتم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)

٦١٦٨ - **حديث** بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سايان عن أبي وائل عن عبد الله بن النعمان أنه قال : المرء مع من أحب ،

[الحديث ٦١٦٨ - طريقه في : ٦١٦٩]

٦١٦٩ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يُلحق بهم ؟ فقال رسول الله عليه السلام : المرء مع من أحب .

تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن النعمان عليه السلام .

٦١٧٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال :

قال النبي عليه السلام : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم . قال : المرء مع من أحب .

تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد .

٦١٧١ - **حديث** عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أنس

ابن مالك أن رجلا سأل النبي عليه السلام : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت

لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت .

قوله (باب علامة الحب في الله أقوله تعالى : أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث « المروءة مع من أحب » قال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية مساعدة للاولين ، واتباع الرسول علامة للاولى لأنها مسببة للاتباع ، ولثانية لأنها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فذلك الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الاصل أنه لا يحصل إلا بامتنال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم . والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبتهم على معتقده ، اذ الغية هي الاصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات . وقد اختلف في سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر السكلي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود (نحن أبناء الله وأحباؤه) وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت في نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتمظياله . وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش ، قالوا إنما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلت **قوله** (شعبة عن سليمان) هو الاعمش . وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة عن الاعمش » **قوله** (عن أبي وائل) في رواية الطيالسي « عن شعبة عن الاعمش سمع أبا وائل » وكذا في رواية عمرو بن مرزوق « عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل » **قوله** (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو طاهر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيل ، وحكى الاسماعيل عن بندار انه عبد الله بن فليس أبو موسى الاشعري ، واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتي ما يؤيده ، ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وإن الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق عطية عن أبي سعيد قال « أتيت انا وأخي عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبي ﷺ » فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به . **قوله** (جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود » ثم قال في آخره « تابعه جرير بن حازم) فيه إشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق أبي الأزهري أحمد بن الأزهري عن وهب بن جرير بن حازم حينئذ أبي سمعت الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . **قوله** (وسليمان بن قيس) هو بفتح القاف وسكون الزاء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الزاء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساقها الخطيب في كتاب « المكمل » مطولة . **قوله** (وأبو عوانة

(من الاعمش) یعنی أن الثلاثة روه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الواضح ،
وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والحطيب في
كتاب المسكل ، من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا ، عن عبد الله ، ولم ينسبه . **قوله** (حدثنا أبو
نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة
من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال ، عن عبد الله ، ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم
ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه
الصورة في رواية أبي وائل ، ولكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري
أن المراد بعبد الله ابن فليس وهو أبو موسى الأشعري ، ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش أنه عبد الله
ابن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قبيصة عنه ، وقد أخرجه مسلم
عن إسحاق بن راهوية وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال ، عن عبد الله ، حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن
أبي خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم
عن جرير به ، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه
أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه . **قوله** (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن
الاعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عنهما وقال في روايته ، عن أبي موسى ، وهكذا
أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كنانة عن الاعمش ، ووجدت الاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن
رشيق في « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن
الشعبي عن عروة بن مضر عن به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : رجاله ثقات ، إلا أني لا أهرق جعفر بن
محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث . **قوله** (جاء رجل) في حديث أبي موسى « قيل لنبى ﷺ ،
ورقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد » أني النبي ﷺ رجل ، وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوى
الحديث ، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كنانة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق « عن أبي موسى قلت
يا رسول الله ، فذكر الحديث ، ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم
فان لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألقى بهم ، الحديث ، وأبو موسى
إن جاز أن يهم نفسه فيقول أني رجل فقير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ، وقد وقع في حديث صفوان بن
هسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال « قلت
لصفوان بن هسال : هل سمعت من رسول الله ﷺ في ألحوا شيئا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في مسير ، فتداه
أعرابي بصوت له جهورى فقال : أيا محمد ، فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : أرايت المرء
يحب القوم ، الحديث وأخرج أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال
« أتى أعرابي فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لأحبك » فذكر الحديث ، فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون
هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله اني أحبك ، قال :
المرء مع من أحب ، وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حبان من

طريق عبد الله بن الصامت د عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ، الحديث ورجاله ثقات ، فان كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى ، لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبي ذر د لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عامه ، كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .
قوله (كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلقهم) في رواية سفيان الآثمة د ولما يلقهم بهم ، وهي أبلغ فإن التقي بلما أبلغ من التقي لم ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم د ولم يلقهم بمعلمهم ، وفي حديث أبي ذر المشار اليه قبل د ولا يستطيع أن يعمل بمعلمهم ، وفي بعض طرق حديث صفوان ابن عسال عند أبي نعيم د ولم يعمل بمثل عملهم ، وهو يفسر المراد . **قوله** (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه د كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفي بعضها بانظ أنس الآتي عقب هذا . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم فاخرجه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السديد بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه . **قوله** (أن رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله . **قوله** (متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير بن منصور في أوله د بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس د خرج رسول الله ﷺ فتمرض له أعرابي ، أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس د دخل رجل والنبي ﷺ يحط ، ومن رواية أبي حمزة عن حميد عن الحسن د جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فمأم النبي ﷺ إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة ؟ ويجمع بينها بأن سألته والنبي ﷺ يحط فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو حاوره الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ . **قوله** (ما أعددت لها) قال الكرماني : سلك مسع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمله أو هو أم . **قوله** (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصبيان عن ثابت عن أنس د أنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت ، أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قره ابن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضاً من طريق أشعث عن الحسن عن أنس والمرء مع من أحب ، وله ما اكتسب ، ومن طريق معروق عن عبد الله د أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت .

٩٧ - باب قوله الرجل للرجل : اخساً

٦١٧٢ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** سالم بن زريق سمعت أبا رجاء د سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لابن صائد : قد خبأت لك خبيئاً ، فاهو ؟ قال : الدخ . قال : اخساً .
 ٦١٧٣ **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله د أن عبد الله

ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجدته يلعب مع الفيلان في أطعم بني مزالة - وقد قارب ابن صياد يومئذ الحليم - فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: أنشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أنشهد أني رسول الله؟ فرضه النبي ﷺ ثم قال: آمنت بالله ورسله. ثم قال لابن صياد: ماذا ترى؟ قال: يا نبي صادق وكاذب. قال رسول الله ﷺ: خلط عليك الأمر. قال رسول الله ﷺ: إني خبات لك خبيثا. قال: هو الدخ. قال: أخسا، فلن تعدو قدرك. قال عمر: يا رسول الله، أناذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا تخبرك في قتله.

٦١٧٤ - قال سالم «سمعت عهد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتنقى بمجدوع النخل - وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رممة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتنقى بمجدوع النخل، فقالت لابن صياد أي صاف - وهو اسمه - هذا عمد. فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين»

٦١٧٥ - قال سالم «قال عهد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأنشأ على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: إني أنذر كوه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، واقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور،

قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين

قوله (باب قول الرجل للرجل أخسا) سيأتي بيانه في آخر الباب، قال ابن بطال: أخسا زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له بما يستخط الله. ذكر فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: قد خبات لك خبيثا، قال: فاهو؟ قال: الدخ. قال: أخسا، وأخرجه من رواية عهد الله بن عمر قال: انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، فذكر الحديث مطولا وفيه: أخسا فلن تعدو قدرك، وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز. وقوله في هذه الرواية «فرضه النبي ﷺ»، قال الخطابي: وقع هنا بالاضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالاصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض، وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فعناه دفعه حتى وقع فتكسر، يقال رض الشيء فهو رضيع ومرضوض إذا انكسر. قوله (قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستمل وحده، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي قاصين مبعدين، يقال:

خسأته عنى ، وخسأ هو ، يعنى يتعدى ولا يتعدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا ﴾ أى مبعدا
وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهابة ، وخسأت السكب غلضا أى زجرته مستهينا به فأنزجر . وقال ابن
التين فى قوله فى حديث الباب « اخسأ » : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبتت الهدوء فى آخر اخسأ فى رواية
وحذفت فى أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف

٩٨ - باب قول الرجل « مَرَحَبًا » وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مَرَحَبًا بابنى

وقالت أم هانى : جئتُ النبي ﷺ فقال : مَرَحَبًا بأم هانى

٦١٧٦ - حديث عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو القتيح عن أبي جرة « عن ابن

عباس رضى الله عنهما قال : لما قَدِمَ وفدُ عهد القنيس على النبي ﷺ قال : مَرَحَبًا بالوفد الذين جاءوا غير
خزايأ ولا تداي . فقالوا : يا رسول الله ، إنا حتى من ربيعة ؛ وبيننا وبينك مَضَر ، وإنا لا نصلُ إليك إلا
فى الشهر الحرام ، فرأنا بأمر فصل ندخلُ به الجنة ، وندعو به مَنْ وراءنا . فقال : أربعٌ وأربعٌ : أقيموا
للصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا خمسَ ما غنمتم . ولا تشربوا فى الدُّبَاء ، والخنتم ،
والنَّفَق ، والمزَنَة »

قوله (باب قول الرجل مَرَحَبًا) كذا للاكثر ، وفى رواية المستمل د باب قول النبي ﷺ مَرَحَبًا ، قال الاصمعي :
معنى قوله « مَرَحَبًا » اقيمت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ،
وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقا . قوله (وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مَرَحَبًا بابنى) هذا
طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشى ، الحديث ،
وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله (وقالت أم هانى : جئتُ النبي ﷺ فقال مَرَحَبًا بأم هانى)
هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى مواضع : منها فى أوائل الصلاة من رواية أبى مرة مولى عقيل عن أم هانى
وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ « مَرَحَبًا بالوفد ،
وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وفى كتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمشاة الفوقانية
المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبى جرة بالجهم والراء ، ووقع فى سياق متنه الفاظ
ليست فى رواية غيره ، منها قوله « مَرَحَبًا بالوفد الذين جاءوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى أمركم بأربع وأنهم من أربع كما فى رواية غيره . ومنها جعله
اعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفى سائر الروايات هى زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أبى عاصم فى هذا الباب
حديث بريدة « ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ : مَرَحَبًا وأهلا » وهو عند النسائى وصححه الحاكم ، وأخرج
فيه أيضا من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال : مَرَحَبًا بالطيب الطيب ، وهو عند الترمذى
وابن ماجه والمصنف فى « الادب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبى عاصم وابن السكيت فيه أحاديث
أخرى غير هذه

٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ،

٦١٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ،

قوله (باب ما يدعى الناس بأبائهم) كذا للاكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « هل يدعى الناس » زاد في اوله هل ، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه في « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « غدره فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » فتضمن الحديث أنه ينسب الى أبيه في الموقف الأعظم . ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى « ينصب » بدل « يرفع » قال السكرماني . الرفع والنصب هنا بمعنى واحد ، يعني لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدهون يوم القيامة الا بأبائهم سترأ على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا ، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري . قال ابن بطال . والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . وفي الحديث جواز الحكم بطواهر الامور . قلت : وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبي جرة : والغدر على عمومته في الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم) قال : وظاهر الحديث أن لكل غدره لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته . قال : والحسكة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بعقد الذنب ، فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشفرة ، ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب

١٠٠ - باب لا يقل « خَبِثَتْ نَفْسِي »

٦١٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف حَدَّثَنَا مَعْنَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِئْتُ نَفْسِي ،

٦١٨٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن أحمد أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِئْتُ نَفْسِي . « تَابِعَهُ عُقَيْلٌ

قوله (باب لا يقل خَبِثَتْ نَفْسِي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب . قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبیح في

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة باللفظ ، لا يقوان أحكم خبثت نفسى ، ولكن ليقل لفسدت نفسى ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد : لفسدت وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره عليه السلام من ذلك اسم الخبث فاختر اللفظة السالمة من ذلك . وكان من سفته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لفسدت غثت بفنن معجمة ثم مثله ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به إلى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذى يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى (ومثل كلمة خبيثة) . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم ، فلا ينافى ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي عليه السلام أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جرة : انتهى من ذلك للتدب ، والامر بقوله : لفسدت ، للتدب أيضاً ، فإن هر بما يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الأولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجابة الألفاظ القبيحة والأسماء ، والعدول إلى ما لا قبح فيه ، والخبث والفساد وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً واحدة على المراد ، بخلاف الفساد فإنه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالافعال الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول است بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين . تنبيه : أخرج أبو نعيم في المستخرج ، حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أفد عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي . قوله (تابعه عقيل) يعنى عن الزهري بسنده المذكور والتمن ، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبتت للنسفي والباقيين

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال « قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال الله : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار ،

٦١٨٢ - حدثنا عباس بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا مقرر عن الزهري عن أبي سلمة « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تسبوا العنكب للكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ، [الحديث ٦١٨٢ - طرّفه في ٦١٨٣]

قوله (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة فذكره ، وبعده « قال الله هو الدهر » . قوله (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجبائي هكذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فقال فيه « الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، وهكذا وقع في « الزهريات للذهلي ، من روايته عن أبي صالح عن الليث ، ولكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » ، قال أبو علي الجبائي الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالوا حدثنا الليث حدثني يونس به » . قوله (قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواية معمر بعدما بلفظ « ولا تقولوا يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ، وأوله « لا تسبوا العنب السكرم » ، ويأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبي سلة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « قال الله يؤذني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر » ، للحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر » ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار ، وقد مضى في التفسير من هذا الوجه ، وسيأتي في التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما محفوظ ، لكن حديث أبي سلة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر » ، ولا يقول أحدكم لعنب السكرم ، الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر » ، إلى أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قبضتهما ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يقول أحدكم ، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر » ، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره « فإن الدهر هو الله » ، قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقا ، فإن الجميع قالوا : فإن الله هو الدهر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله قال : أنا الدهر ، الأيام والليالي أجددها وأبطلها ، وآتى بملوك بعد ملوك ، وسنده صحيح . قوله (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر ، وللنسي « يا خيبة الدهر ، وفي غير البخاري « يا خيبة الدهر » ، الخيبة بفتح الحاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه بما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نومه يدعون على الأرض بالقحط ، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت نقال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره » ، ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للسكره فسيب خطأ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أن المراد بقوله « أن الله هو الدهر » ، أي المدير للأمور . ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيدى الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدى

الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك ، أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل المات ، وقد تمسك الجهة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ، لأن الدهر عديم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث : أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم صلوا كبيرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فنما ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ، ويضاف إلى الله تعالى ليكونه بتقديره ، فافعال المباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهي في الابتداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعنى في هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه ، لأن العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يقول إليه من حيث المعنى وجعله سباً لحاله

١٠٢ - باب قول النبي ﷺ « إنما الكرم قلب المؤمن »

وقد قل « إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة » كقوله « إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » كقوله « لا ملك إلا الله ، فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضا فقال (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) » ٦١٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ويقولون للكرم إنما الكرم قلب المؤمن »

قوله (باب قول النبي ﷺ : إنما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضا فقال : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخاري أن المصير ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله « إنما المفلس من ذكر » ، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله « إنما الصرعة ، كذلك ، وكذا قوله « لا ملك إلا الله » ، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا ، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكا ، واستشهد لذلك بقوله تعالى (إن

المالك) وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى (وقال الملك) في صاحب يوسف وغيره، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاعراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك، وحديث «انما المفلس، يأتي الكلام عليه في الرقاق، وحديث «انما الصرعة، تقدم قريبا، وحديث «لا ملك الا الله، يأتي الكلام عليه في «باب أنفض الاسماء الى الله، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ «لا ملك الا الله، بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا، والاول هو اللائق للسياق. قوله (ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد، ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلفة بلفظ «لا تسما العنب كرما، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة «لا يقبل أحدكم للعنب الكرم، انما الكرم الرجل المسلم، وله من حديث وائل بن حجر «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحيلة قالوا وفي قوله في الباب «ويقولون عاطفة على شيء. حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيل فقال في أوله «يقولون، بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه «عن أبي هريرة رفعه، وقال مرة «يلبخ به، وقال مرة «قال رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بهذا السند قال «قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن، وقوله «ويقولون الكرم، هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب. وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة، وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم، الحديث قال الخطابي ما ملخصه، ان المراد بالنهاي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولان في بقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال «انما الكرم قلب المؤمن، لما فيه من نور الايمان وهدي الاسلام، وحكى ابن بطال عن ابن الانباري أنهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخفة منه تحت حل السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم «والخمر مشتقة المعنى من الكرم. وقال آخر:

شقت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتق شرها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى. وأما قول الازهري: سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانبه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب لانه. وقال النووي: انتهى في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا الكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تميلهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تبيح طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالخمر لهم، وتعبه بأن محل النهي انما هو تسمية العنب كرما، وليست العنب محرمة، والخمر لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يتحول اليه. قلت: والذي قاله المازري موجه، لانه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك رددوا وهي تارة عن العنب وقارة عن شجرة العنب فيكون التنفير

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة بما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض نبات شجرة الإيمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لأن الإيمان وأمله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرامة كما يجري الشيطان في بني آدم يجري الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أو قعه في مخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمه فتمر فتنجس . ويقوى التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا بانصافه بها لإمبياعه من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بياض من نفسه وهو كالتخليل . فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لتلا يهلك وهو على الصفة المذمومة . (قنبيه) : الحيلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وفتحها أيضا وهو أشهر : هي شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيض منها . وقال في « المحكم » الحبل بفتحيتين شجر العنب ، الواحدة حبل ، وبالأهم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضا اسم ثمر السمر والمضاء

١٠٣ - باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي . فيه الزبير عن النبي ﷺ

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرُمَ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، أَظُنُّ يَوْمَ أُحُدٍ

قوله (باب قول الرجل فذاك أبي وأمي) تقدم ضبط فذاك ومعناه في «باب ما يجوز من الرفع والشعر» قريبا **قوله** (فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث . وفيه قول الزبير «فلما رجمت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال : فذاك أبي وأمي» . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري . **قوله** (يقدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميين ، ولغره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في إثبات التقديس له وبين حديث هل هذا في نفي ذلك عن غير سعد ، وكأن البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب ، وقوله في آخر هذا الحديث «أظنه يوم أحد» تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه «فاني سمعته يقول : أرم سعد ، فذاك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ - باب قول الرجل : جعلني الله فداك . وقال أبو بكر للنبي ﷺ : قد بيناك بآبائنا وأمهاتنا

٦١٨٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ صفية مُرَدِّهَا على راحلتها . فلما كانوا ببعض الطريق عثرت للذاقة ، فصرع النبي ﷺ والمرأة ، وأبى أبو طلحة - قال أحسبُ اقتحم عن بغيره ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فأتى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصده قصدها فأتى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، فشد لها على راحلتها فركها فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ : آيهاون ، نائهاون ، عابدون ربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة ،

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه ، و آداب الحكماء ، وجزم بجواز ذلك فقال : البره أن يقول ذلك لسلطانه والكبيره ولذوى العلم ولن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيفه واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا انتهى النبي ﷺ فأقل ذلك ولاعله أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره . قوله (وقال أبو بكر للنبي ﷺ : قد بيناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لابي سعيد رفعه ، أن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : قد بيناك بآبائنا وأمهاتنا ، الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك شيء . ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر ، قلت للنبي ﷺ : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك ، الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال : دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرايتك بعد ، ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالنساء والتوجع . فان قيل : إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصا . ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره . لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم . فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة : فداك أبوك ، ومن حديث

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه « فداكم أبي وأمي » ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للانصار

١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر « عن جابر رضي الله عنه

قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لانسكتك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبر النبي ﷺ فقال :
 « ثم ابتك عبد الرحمن »

قوله (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه « أن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » وله شاهد من حديث أبي وهب الجشعي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وانما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدمت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب لحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفى رفعه « إذا سميتُم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به » وفي إسناد كل منهما ضعف . **قوله** (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه . **قوله** (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاع بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا ، فسماه محمداً ، إلا أنه أورده عقب رواية عبث وهو يوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثناة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي » ، فانما بعثت قاسماً أقسم بينكم ، ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر « فانما بعثت قاسماً أقسم بينكم » ، وكان الاختلاف فيه على خالد ، فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن هفيم عن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي ﷺ » ، وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاع بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاع ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في « باب قوله تعالى : فان لله خمسة وللرسول » يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقاتدة قالوا سمعنا سالماً أي ابن أبي الجعد عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مردوق عن شعبة عن قاتدة بسنده « أراد أن يسميه القاسم » وأورده عن رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال « أراد أن يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً » فقال له قومه :

لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ . فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصاري قال : حملته على عنق ، وأورده البخاري في فرض الخس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه ، وسامر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والاطراف ، وقدمت في فرض الخس أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه . **قوله** (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ، ولا نعنك عينا ، هو من الانعام أى لا نعنم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده . **قوله** (فأخبر النبي ﷺ) كذا الأكثر بعنهم الحمزة على البناء المجهول ، ولبعنهم بالبناء للفاعل . ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ « فأتى النبي ﷺ » . **قوله** (فقال سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقه الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكنية بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية التكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم قاتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب ، قال بعض شراح والمشارق ، لله الاسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : وللأصول أصول أى من حيث المعنى ، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها . قال الله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ولذلك لم يقسم بهما أحد . وما ورد من رحمن الإمامة غير وارد لأنه مضاف ، وقول شاعرهم : وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا ، تعالى في الكفر ، وليس يوارد ، لأن الكلام في أنه لم يقسم به أحد ، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم القسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحجية ، والله أعلم

١٠٦ - باب قول النبي ﷺ « سمو باسمي ولا تكنوا بكينتي » قاله أنس عن النبي ﷺ

٦١٨٧ - **حديث** مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم « عن جابر رضى الله عنه قال : ولدت لرجل

منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سمو باسمي ولا تكنوا بكينتي »

٦١٨٨ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة قال أبو

القاسم **عليه السلام** : سمو باسمي ولا تكتنوا بكينتي ،

٦١٨٩ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال « سمعت جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما : ولدت لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا نعنك عينا . فأتى

النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن .

قوله (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميني « ولا تكنوا ، بسكون الكاف وفتح المثناة بعدما نون . **قوله** (بكنتي) في رواية الاصيل « بكنتي » ، بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى ، قال عياض روه كهم في عدة مواضع بالياء ، وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي ﷺ » ، **قوله** (فيه أنس) يشير الى ما تقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه « سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » ، ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبي هريرة فاقصر فيه على المتن ولفظه حديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيك حتى نسال النبي ﷺ » ، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « فقلنا لا تكنيك بأبي القاسم ولا نتملكه هينا . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسال . وفي الرواية الأولى أيضا « فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » ، وفي الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن ، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا تكنيك » ، بفتح أوله مع التخفيف وبضمة مع التشديد ، و « نتملك » بضم أوله . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطلقا ، ويختص النبي ﷺ بحياته . والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن القاسم لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للذهب الثاني ، وكأن مستفهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل ، أنه ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه فقال : لم أعنك ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي ، قال ففهموا من الهوى الاختصاص بحياته لسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصا . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . وما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار ، على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . وما تمقبه للسبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المهرور للامام أبي القاسم الرافعي ، وكان يمكنه أن يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشئ لم يتمتع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ واقفه أهل . وبالمذهب الأول قال الظاهرية ، وبالبخ بعضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاث بكنى أبا القاسم . وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد « كتب عمر : لا تسموا أحدا باسم نبي ، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمدا ثم يلغونهم » ، وهو حديث أخرجه الزوار وأبو يعلى أيضا وسنده لين ، قال عياض : والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا يمتك . وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك . فغير اسمه . قلت : أخرجه أحد والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن أبي ليلى و نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل الى بنى طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا ، فقال : قوموا فلا سبيل اليكم ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمنع وإلا فيجوز . وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ورواه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه ومن تسمى باسمي فلا يكتفى بكنيتي ، وعن أكتفى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ، لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير ، إذا سميت بي فلا تكنوا بي ، وإذا كنيت بي فلا تسموا بي ، قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير . قلت : ووصله البخاري في الأدب المفرد ، وأبو يعلى ولفظه : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ، والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه : ان النبي ﷺ نهي أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال : أنا أبو القاسم . الله يعطى وأنا أقسم ، قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شبة من طريقه عن عمه رفعه ولا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسيرين ، فأتى بي اليه ففسح علي رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ، ورواية ابن زرعة عند أبي يعلى بلفظه : من تسمى باسمي فلا يكتفى بكنيتي ، واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال : قلت يا رسول الله إن ولدي من بعدك ولد اسمه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ، وفي بعض طرقه : فسماني محمدا وكناني أبا القاسم ، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، وروينا هذه الرخصة في أمالي الجوهري ، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى ، قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تسكنية على ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهي عن ذلك كان على السكراة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكثوا أن يكنى ولده أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه . وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قل ، فاعلمهم علوا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله . وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من محمد بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك ، قال عياض : وفيه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : ان امرأة قالت :

يا رسول الله إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيته ، فقد ذكر الطبراني في « الأوسط » أن محمد بن عمران الحنظلي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محمداً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة أصدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة ، وانه أعلم

١٠٧ - باب اسم الحزن

٦١٩٠ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعده . حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - هو ابن غيلان - قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده . . . بهذا

[الحديث ٦١٩٠ - طريقه في : ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي : ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الخلق يقال : في فلان حرونة أي في خلقه غلظة وقساوة . **قوله** (عن ابن المسيب) هو سعيد ، وسماه أحد في روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما . **قوله** (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في روايته عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما : عن أبيه عن جده ، وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والاسماعيلي من طريق إسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده أن النبي ﷺ قال له : وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبجسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى ، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدي تبعاً لابن مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب ، وأما الكلاباذي لجزم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني . **قوله** (قال أنت سهل) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعاً قال : بل اسمك سهل ، **قوله** (لا أغير اسماً) في رواية أحمد بن صالح ، فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتنع ، ويجمع بأنه قال كلاماً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . **قوله** (فما زالت الحزونة فينا بعده) في رواية أحمد بن صالح ، فظننت أنه سيصحبنا بعده حرونة . **قوله** (حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر ، وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري وانظره كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الفطري عن الهيثم فقال في السند « عن أبيه أن أباه جاءه ، والمعتمد ما قال الاسماعيلي . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « لما زالت فينا الحزونة ، يريد انساع التسهيل » (١) فيما يريدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيداً أفشى به ذلك إلى الغضب في الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم . (تنبيه) قال السكرواني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حون - وهو وأبوه صحابيان - إلا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا رار واحد . قلت : وهذا المشهور راجع إلى غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحاً ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يمتد به » ، وقد فرت ذلك في « النسك على علوم الحديث » ، وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكاهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته بجهول ، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الإجابة

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم « عن سهل قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد ، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلما الذي ﷺ بشى بين يديه ، فأمر أبو أسيد بانه فاحتل من فخذ النبي ﷺ . فاستفاق الذي ﷺ فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : قلناه يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان . قال : ولكن أسمي المنذر ، فدماه يومئذ المنذر ،

٦١٩٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن دطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع « عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برّة ، فقيل : تزكى نفسها ، فدماها رسول الله ﷺ زينب »

٦١٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جهم بن شيبه قال « جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جدّه حزنًا قدّم على النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : اسمي حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بمنغير اسمي سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد »

قوله (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبه من مرسل هريرة

« كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه ، وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث سهل بن سعد **قوله** (أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحمله ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك في الأحاديث . **قوله** (فوضه على غلظه) يعني إكرامه له . **قوله** (فلم يلبس النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد أهلك عن غيره . قال ابن التين : روى لمي بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفصح لغة طي . **قوله** (فاستغاف النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى . **قوله** (قلبناه) بفتح القاف وتثنية اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله . قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة . **قوله** (ما اسمه ؟ قال فلان) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه . أو سماه ففسده بعض الرواة . **قوله** (واسكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به . قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رسل أبي أسيد . الحديث الثاني ، **قوله** (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نقيب الصانع . **قوله** (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة : كان اسم ميمونة برة ، أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكبر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة ، والأول زوج النبي ﷺ والثانية ربيته ، وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجه مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت : سميت برة فقال النبي ﷺ : لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسماها ؟ قال : سموها زينب ، وفي بعض روايات مسلم : وكان اسم زينب بنت جحش برة ، وقد أخرج الدارقطني في « المؤلف » بسند فيه ضعف : أن زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته ، فإن البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلما (١) لسميته باسم من أسمائها ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرة بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال : كان اسم جويرة بنت الحارث برة ، لحول النبي ﷺ اسمها فسمها جويرة ، كره أن يقول خرج من عند برة . **قوله** (فقيل تزك نفسك) أي لأن لفظة برة ، مشتقة من البر ، وكذلك وقع في قصة جويرة ذكره أن يقال خرج من عند برة ، وقال في قصة زينب : الله أعلم بأهل البر منكم . الحديث الثالث ، **قوله** (هشام) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحنفي . **قوله** (لخدمني أن جده حونا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهري وصله عن

أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله ، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الوصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيل المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للسمى ، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح ، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حذرا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله « لا أغير اسما سميته أبى » انتهى ملخصا . وقد ورد الأمر بتحصين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبي ﷺ العاص وعقلة بفتح المهملة والمثناة بعده لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة ، وعقلة هو عتبة بن عبد السلى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو ربيعة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبى ، وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى ، وحرب هو الحسن بن علي سباه على أولا حربا ، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة

١٠٩ - باب من سمي بأسماء الأنبياء . وقال أنس : قبل للنبي ﷺ إبراهيم ، يعنى ابته

٦١٩٤ - حديث ابن عمر حدثنا محمد بن بشر « حدثنا إسماعيل قال لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : مات صغيرا ، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ، ولكن لاني بعده »
٦١٩٥ - حديث سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت للبراء قال : لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إن له مريضاً في الجنة »

٦١٩٦ - حديث آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد « عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : سموا باسمي ولا تكفتموا بكيتي ، فانما أنا قاسم أنفسكم بينكم . »
ورواه أنس عن النبي ﷺ

٦١٩٧ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو حصين عن أبي صالح « عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَسْكُنُوا بَكْنِي ، وَمَنْ رَأَى فِي النَّامِ فَقَدْ رَأَى ، قَالِ الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ صَوْرَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

٦١٩٨ - **حديث** محمد بن الوليد حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : وَلَدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَنْبَتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَخَفَكُمُ بِقَمَرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى »

٦١٩٩ - **حديث** أبو الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة « سمعتُ الثوري بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم » رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب من سمي باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث الثوري بن شعبة عن النبي ﷺ قال : انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم ، ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه « تسموا باسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الاولان فلما تقدم في « باب أحب الاسماء الى الله » ، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يسم بالشيء بعد الشيء ، وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة . وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء اولاد طلحة وكان ساهم باسماء الانبياء . وأخرج البخاري أيضا في « الادب المفرد » في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال « سألني النبي ﷺ يوسف ، الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في « الشامال » ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء » . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، **قوله** (وقال أنس : قبل النبي ﷺ إبراهيم ، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشمي وحده ، وهو في رواية النسفي أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجناز . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجدته ، ومحمد بن بشر هو العبدى ، واسماعيل هو ابن خالد ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . **قوله** (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيت له لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » أخرجه ابن منده والاسماعيل من طريق جرير عن اسماعيل « سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أى شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا » . **قوله** (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى . ومثل هذا لا يقال بالراى ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ »

صلى عليه وقال : ان له مرضعا في الجنة ، لو عاش لكان صديقا نبيا ، ولا هتقت أخواله القبط ، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي : سألت أنساكم بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملأ المهد ، ولو بقي لكان نبيا ، ولكن لم يكن ليقي ، لأن نبيكم آخر الانبياء ، ولفظ أحمد : لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا ، ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومباغتته حيث قال : هو باطل ، وجسارة في الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب ، الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبي ، وكما ولد غير النبي نبيا فكذلك يجوز عكسه ، حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أنوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء : لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ : إن له مرضعا في الجنة ، قال الخطابي : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي من يتم لإرضاعه ، وبفتحها أي ان له رضاعا في الجنة . وقال ابن التين قال في الصحاح : امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه ، فهي مرضعة بضم أوله ، فان وصفها بارضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع في رواية الاسماعيل : ان له مرضعا ترضعه في الجنة ، والمعنى تـكـمـل لإرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايين ، وقيل إنما عاش سبعين يوما . الحديث الرابع حديث جابر دسموا باسمي ، ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه . الحديث الخامس : قوله (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي ﷺ سموا باسمي . الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة دسموا باسمي ولا تكونوا بكفيتي ، ووقع في رواية المستمل والسرخسي هنا د بكنوتي ، وقد تقدم توجيهه قريبا . قوله (ومن رآني في المنام . . الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد ، وسيأتي شرحه في كتاب التعبير . قوله (ومن كذب على متعمدا . . الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم . الحديث التاسع عن أبي موسى هو الاشعري قال د ولد لي غلام ، . قوله (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كفى قبل أن يولد له ، والا فلو كان الامر على غير ذلك لكفى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم . الحديث العاشر حديث المنيرة د انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك . الحديث الحادي عشر ، قوله (رواه أبو بكره عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكره التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، إلا في رواية أسندها في د باب كسوف القمر ، مع أن مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي ، قال ابن بطال : في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء ، وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب أنه قال د أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء ، وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن ، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس د يسمونهم

عمدا ويلمونهم ، قال : وهو ضعيف ، لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للنسج ، بل فيه النهى عن لعن من يسمى عمدا ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في « باب سماوا باسمي » قال ويقال ان طلاحه قال للزبير : اسماء بنى اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء ، فقال : انا ارجو ان يكون بنى شهداء ، وانت لا ترجو ان يكون بنوك انبياء ، فأشار الى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلاحه

١١٠ - باب تسمية الوليد

٦٢٠ - أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة من المؤمنين . اللهم اشدّد وطأتك على مظهر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف .

قوله (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا » الحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في « الدلائل » ، من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الازداعي » وأخرجه البيهقي في « الدلائل » أيضا من رواية بشر بن بكر عن الازداعي ، وأخرجه عبد الرزاق في الجوه الثاني من أماليه عن مدح كلالها عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتوه باسماء فراعنتكم ، ليسكون في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشرف على هذه الامة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم في روايته قال الازداعي : فكانوا يروونه الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتال ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسموه عبد الله » وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لامها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن اسماعيل بن أبي اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الازداعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه وقال حدثني الازداعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به ، فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال في كتاب « الضعفاء » ، في ترجمة اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الازداعي . ثم أعله باسماعيل بن عياش . واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في « الموضوعات » فلم يصب ، فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الازداعي عنه ، وعند مدح وغيره من أصحاب الزهري ، فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زبيب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل علي النبي ﷺ وهندي غلام من آل المغيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذه الوليد حنانا ، غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد ، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره : قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والافو الوليد ابن عبد الملك ، . قلت : وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فانه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كعادته ، فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن أيوب الخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء الى المدينة مهاجرا ؛ وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول : أهلك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال : ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله ، ووصله ابن منده من وجه واحد الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أنى النبي ﷺ فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فيه قال : الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ، يبوء بدمه رجل من أهل بيته ، ولكن سنده ضعيف جدا

١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

وقال أبو حازم : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لى النبي ﷺ : يا أبا هريرة

٦٢٠١ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : ان عائشة رضى الله عنها زوج للنبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام . قلت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا ترى ،

٦٢٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة : عن أنس رضى الله عنه قال : كانت أم سلم في الثقل وأنجشة غلام للنبي ﷺ يسوق بهن . فقال النبي ﷺ : يا أنجش ، رويدك سؤفك بالقولير ،

قوله (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة في عائش ، ولحديث أنس في أنجش ، . وأما حديث أبي هريرة فنارح ابن بطال في مطابقته فقال : ليس من الترخيم ، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التذكير والتذكير ، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير مرة فخطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى . قلت : فهو نقص في الجملة ، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير ومرة فانما حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من

الاسم حرقا ، وقد ترجم في « الأدب المفرد » ، مثله ، « لكن قال شيئا ، بدل « حرقا » ، وأورد فيه حديث طائفة
 « رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول : أكنث عثم ، وجبريل يوحى اليه . قوله (وقال أبو حازم عن أبي
 هريرة : قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه
 الله في الأطلعة أوله « أصابني جهد شديد - وفيه - فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هر ، ويأتي
 في الرقاق حديث أوله « والذي لا إله إلا هو إن كنت لاعتمد على الأرض بكبدى من الجوع ، وفيه مثله . قوله (يا
 أنجش رويدك) تقدم شرحه في « باب ما يجوز من الشعر ، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ، ويجوز في
 الشين الضم والفتح كما في الذي قبله

١١٢ - باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح « عن أنس قال : كان للنبي ﷺ أحسن
 الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطيا - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النعمير ؟
 فنظر كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكس ويضع ، ثم يقوم
 ويقوم خلفه فيصلي بنا »

قوله (باب الكنية للصبي ، وقيل أن يولد للرجل) في رواية الكشميني « ولد الرجل » ذكر فيه قصة أبي عمير
 وهو مطابق لأحد ركني الترجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على
 من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم
 من حديث صهيب « أن عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : ان النبي ﷺ كنانى ، وأخرج
 سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لأبراهيم إنى أكنى أبا النضر وليس لي ولد ، وأسمع الناس
 يقولون : من أكنى وليس له ولد فهو أبو جمر ، فقال إبراهيم : كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيلا لا يولد له
 وقوله جمر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف في « الأدب
 المفرد » عن علقمة قال : كنانى عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي . وقد كان ذلك مستعملا عند العرب ، قال
 الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : كان رجال من الصحابة يكتنون
 قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف في « باب ما جاء في قبر النبي ﷺ » ، من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال :
 كنانى عروة قبل أن يولد لي . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج
 الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » ، وسنده صحيح . قال
 العلماء : كانوا يكتنون الصبي تفضيلا بأنه سيعيش حتى يولد له ، والأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر
 شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيب ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم
 بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى
 نفسه إلا أن قصد التعريف . **قوله** (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وأبو النياح بمثابة فرقانية ثم تحتانية فقيمة

مفتوحين ثم معلقة هو يزيد بن حديد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في باب الانبساط الى الناس ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حديد عن أنس والمشهور الاول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق . قوله (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال : ان كان النبي ﷺ ليخالطنا ، ولأحمد من طريق المثني بن سعيد عن أبي التياح عن أنس : كان النبي ﷺ يزور أم سليم ، وفي رواية محمد بن قيس المذكور : كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت ، يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس : كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا ، والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حديد عن أنس : كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا ، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حديد : كان يأتي أم سليم وينام على فراشها ، وكان إذا مشى يتوكأ ، ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أنس : كان يزور أم سليم فتتحنف بالشيء تصنعه له . قوله (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد : كان لي أخ صغير ، وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، وفي رواية المثني بن سعيد المذكورة : وكان لها أي أم سليم ابن صغير ، وفي رواية حديد ، عند أحمد : وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير ، وفي رواية مروان بن معاوية عن حديد عند ابن عمر : كان في لأبي طلحة ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد : ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيم ، في بعض النسخ : فطيم ، بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بلا ألف والاصل فطيم لانه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف : احسبه ، ، وقد وقع عند أحمد من طريق المثني بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه . قوله (وكان) أي النبي ﷺ (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته : اذا جاء لام سليم يمازحه ، ولأحمد في روايته عن حديد مثله ، وفي أخرى : بضاحكة ، وفي رواية محمد بن قيس يهازله ، وفي رواية المثني بن سعيد عند أبي عوانة : يفاكه ، . قوله (يا أبا عمير) في رواية ربيع بن عبد الله : فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك خائر النفس ، بمججمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حديد : لجاء يوما وقد مات نفيده ، زاد مروان : الذي كان يلعب به ، زاد إسماعيل : فوجده حزينا ، فسأل عنه فآخبرته فقال : يا أبا عمير ، وسأله أحمد عن يزيد بن هارون عن حديد بتامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها : فقال ما شأنى أبا عمير حزينا ، وفي رواية ربيع بن عبد الله : لجعل يمسح رأسه ويقول ، في رواية عمارة بن زاذان : فسكان يستقبله ويقول ، . قوله (ما فعل النغير) بنون ومججمة وواء مصغر ، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة . قوله (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي طوير له صوت ، وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربيع : فقالت أم سليم مانت صعوتة التي كان يلعب بها ، فقال : أي أبا عمير مات النغير ، فدل على أنها شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لانه يترنم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه المصفر ، وقيل هو فرخ المصفر ، وقيل هو فوخ من الحمر بضم

المهمة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن التغير طائر أحر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجمهوري ، وقال صاحب العين والمحكم ، : الصعر صغير المنقار أحر الرأس . قوله (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزم مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضع طرقا وتبعته ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسطة ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زرغبنا تردد حبا » مخصوص بمن يزور الطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه « ما مسست كفا أباي من كف رسول الله ﷺ » ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه « كان شثن الكافرين » خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللبس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التفرز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصل مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نفضهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار الدليل أن يقوم على أرواح الاحوال وأماكنها ، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجسادهم . وفيه جواز حمل العالم عليه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة آل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبله بقطع بصحتها . وفيه جواز المازحة وتكرير المزح وأنها لإباحة سنة لا رخصة ، وأن مازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوج معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقرأ في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذ استدلل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن السكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكتنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح للعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذا لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحريم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الإرسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من بعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القبولة ، وجواز قبولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن النعم الخفيف لا ينافي السنة ، وأن تشييع المورر الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فانه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كاهم من بركته ، انتهى ما لمخصه من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث ، فن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تعدد طرقه ، فقل لاثنين وقل لثلاثة وقل لأربعة وقل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفي جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغلط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المنع من . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم من لا يستدعي التحصيل ذلك ، مع أن المين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل . هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذي في « الشاغل » ، ثم تلاه الخطابي ، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ، ما ذكره ابن القاص بتامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفي ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخرها وأكملها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك في « المدونة » ، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القوانين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا في تعاليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع القمرة في فيه قال له « كخ كخ » ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، كما تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه عن بعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كانه أو حامله . وذكر ابن بطلان من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلما ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه تحاف الزائر بصنيع ما يعرف

أنه يصحبه من ما كول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاختصار على بعض الحديث ، وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا ، وجميع ذلك محتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والسكثير منه ممن بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير بالملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعل النغير » ؟ بعد عليه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويعها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلا يئس به ، وأما تمكنه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبيع قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فرض الصبي فهلك » فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز ، وثاني الإشارة إلى بعضه في « باب المعاريض » قريبا . وقد جزم الدماطي في « أنساب الخوارج » بأن أبا عمير مات صغيرا ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر باب أو أم اسما طلبا من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربيع بن عبد الله « يكنى أبا عمير » أن له اسما غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسابهما باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير ، لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت في « كتاب النساء » لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سويل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرايت لو أن رجلا أعارك حارية الخ ، وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعاه لهما ولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحا فمات بفترة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المهمات ، والله أعلم . ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أمانا صالح بن محمد - يعني الحافظ الملقب بجورة - فإنه لا يزال يبسطنا قائبا وحاضرا ، كتب إلى أنه

لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - اجلسوا شيخا لهم يقال له عجمش فاملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل الذون وأحمل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : وعجمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاول وكسر الثانية بينهما جاء مهملتا ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعاة

١١٣ - باب التكني بأبي تراب ، وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء على رضى الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرج أن يدعى بها ، وما سمأه أبو تراب إلا النبي ﷺ : غاضب يوما فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، فجاءه النبي ﷺ يَبْهَمُهُ فقال : هوذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي ﷺ - وامتلا ظهره ترابا - فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب ،

قوله (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك ، وقد تقدمت بآتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وإن الجمع بينهما معتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستبذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليا رضى الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله في السند « سليمان ، هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد » في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد ، وقوله وما سمأه أبو تراب إلا النبي ﷺ قال ابن التين : ضوابة أبا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسما . وقد وقع في بعض النسخ « أبا تراب ، وفيه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي . ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفا بالنصب أيضا . وقوله « إن كانت أحب أسمائه إليه ، فيه اطلاق الاسم على الكنية ، وأنت « كانت » باعتبار الكنية . قال السكرماني : ان غففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الفاء . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته ، وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر . وقال ابن التين : وأنت كانت على تأنيث الاسماء مثل (وجاءت كل نفس) ومثل « كما شرقت صدر القاة » كذا قال ، وما تقدم أولى . وقوله « وإن كان ليفرج أن تدعوها ، بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي ، ولأبي ذر عن المستملي والسرخی ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت « أن يدعاهما ، وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة يدعى بها ، يضم أوله أى ينادى بها وهي رواية المصنف في « الادب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد ، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، أن يدعوه بها ،

وقوله « فاضطجع الى الجدار في المسجد » في رواية الكشميني « الى جدار المسجد » وعنه « في » بدل « الى » وفي رواية النسفي « الى الجدار الى المسجد » وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « فاذا هو راقد في المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المنة والعين مهملة ، والكشميني « يتبعه » بتقديم الموحدة ثم مشاة والغين معجمة بعدها تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تسكنية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ السكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن القلب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاة ظاهر منك عارها » قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بمجناب فاطمة رضي الله عنهما لحجم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبي ﷺ لانه توجه نحو علي ليتراضا ، ومسح للتراب عن ظهره ليدسه ، ودأبه بالسكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابتغاه مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحق لا من هو منزّه عن ذلك . (تنبيه) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه « كان هو وعلي في غزوة العشيرة لحاء النبي ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب » ثم قال : « إلا أحدثك بأشقى الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تسكروا منه ﷺ في حق علي ، والله أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثني بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب علي فاطمة في شيء لم يكلمها ، بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه ، وكان النبي ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد ، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم

١١٤ - باب أبفض الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا **شبيب** حدثنا **أبو الزناد** عن **الأعرج** « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك . » [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في : ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا **سفيان** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** « عن أبي هريرة رواية قال : أخنم اسم عند الله - وقال سفيان غير مرة : أخنع الأسماء عند الله - رجل تسمى بملك الأملاك ، قال سفيان : يقول غيره تفسيره شاهان شاه

قوله (باب أبفض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ « أبفض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ

« أخبت ، بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيط » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الأحاديث « أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار ماسكا قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار إليه فما وقعت عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك » وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره ، فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متن آخر أطلع عليه . وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا . وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد . قوله (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد ، وهو عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه . قوله (رواية) كذا في رواية علي هنا ، وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجهما مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ . ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله (أخفى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة الأكثر . من الحنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخفى عليه الدهر أى أهلكه ، ووقع عند المستمل « أخنع » ، بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو النذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال « أخنع أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحق النخعي عن أخنع فقال : أوضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صفارا . وبهذه ذلك فسره أبو عبيد . والخانع الذليل وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا ، وقد فسره الخليل أخنع بالجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الحنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث « أخنع أقبح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أخنع » بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغيط » بعين وظاء معجمتين ، وبؤيده « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك » أخرجه الطبراني . ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « الخش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخفى وقوله « أخنع اسم عند الله » وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء ، أى قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروایتين . قوله (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله (تسمى) أى سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه . قوله (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملوك . قوله (قال سفيان يقول غيره) أى غير أبي الزناد . قوله (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ

تفسيره في رواية الكشميني ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان د مثل شاهان شاه ، فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الاتباع على من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمشاة أصلا . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بضمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالضم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي د مثل شاهان شاه ، وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكي عياض عن بعض الروايات د شاه شاه ، بالتونين بغير اشباع في الاولى والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، ودعّم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان موبذ ، فوبذ هو القاضي وموبدان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية د همام أغبط رجل ، فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، ويؤيده قوله وتسمى ، فالتقدير أن أخرج اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى د وان أخرج الاسماء ، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، يلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزعخشري في قوله تعالى (أحكم الحاكمين) : أي أعدل الحسكام وأعلمهم ، إذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث د أقضاكم على ، قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليه أو بجمعه . ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الاول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزعخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالآلف واللام ، قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فتمت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذي يترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة ، وكأن وجه التفرقة بينهما أن مع الخبر وظهور إرادة العهد الروماني في القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : يلتحق بملك الاملاك

قاضى القضاة وان كان اشهر في بلاد الشرق من قديم الومان لإطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فامم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء ، لأن الوجع عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

١١٥ - **باب** كذبة المشرك . وقال مسور : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب

٦٢٠٧ - **حديث** أبو الهيثم اخبرنا شعيب عن الزهري . وحدَّثنا اسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان

عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة قذكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عباد في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا ، حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فاذا في المجلس أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس بحاجة الدابة خر ابن أبي أنفه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، فن جاءك ، فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشنا في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون . فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى استسكنوا . ثم ركب رسول الله ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عباد . فقال رسول الله ﷺ : أى سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ يريد عبد الله بن أبي . قال كذا وكذا . فقال سعد بن عباد : أى رسول الله ، أبى أنت ، اعف عنه واصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ، ولقد اصطالح أهل هذه البصرة على أن يتوجوه ويصعبوه بالعصاة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرى بذلك ، فذلك فعل به ماريت . ففما عنه رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ﴾ الآية . وقال ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾ فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به ، حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش ، فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد

للكفار وسادة قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عهدة الأوثان : هذا أمر قد تَوَجَّه ، فهايموا
رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأسلموا .

٦٢٠٨ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن

نوفل « عن عباس بن عبد المطلب قال : يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك
ويغضبك . قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . »

قوله (باب كنية المشرك) أى هل يجوز ابتداء ، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث
الباب مطابقة لهذا الأخير ، ويلحق به الثانى فى الحكم . **قوله** (وقال مسور) هو ابن غزوة الزهرى كذا للجميع
اللفظى فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع فى « مستخرج أبى نعيم ، وقال المسور وهو الأشهر . **قوله** (إلا
أن يريد ابن أبى طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب فرض الخمس . **قوله** (وحدثنا اسماعيل)
هو ابن أبى أويس ، وهو معطوف على السند الذى قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن
عروة » فى رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير ، وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح
الحديث ، والفرص منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب ، ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى
كنية عبد الله بن أبى ، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر فى آخره . ثم ذكر حديث
العباس بن عبد المطلب « قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء ، ؟ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل
الأسراء ، وكأنه أراد بإبراده الأول لأنه من لفظ النبى ﷺ وهذا سمعه وأقره ، قال النووي فى « الأذكار » بعد
أن قرر أنه لا يجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر فى الحديث ذكر أبى طالب واسمه عبد مناف
وقال الله تعالى (ثبت يدا أبى لهب) . ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه « أبو حباب » قال : ومحل ذلك إذا وجد
فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ إلى
هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالأخلاق عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا
ولا نظهر لهم ردا ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه
وهو باسمه أشهر ليس لحوف الفتنة ، فإن الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر
عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية
المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبى طالب فظاهر أنه من
القبيل الأول وهو اشتاره بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبى لهب فقد أشار النووي فى شرحه إلى احتمال رابع
وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العوى ، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال
غيره : إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه « سيصل نارا ذات لهب » ، قيل وإن تكنيته بذلك من جهة
التعريض لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذى نفخر به فى الدنيا من الجاهل والولد كان سببا فى
خوفا وعقابة . وحكى ابن بطال عن أبى عبد الله بن أبى زمنين أنه قال : كان اسم أبى لهب عبد العوى وكنيته أبو

عتبة ، وأما أبو لب فلقب لقب به لأن وجهه كان يتلأأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لأن القاب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول العنبري : هذه التكنية ليست الاكرام بل الالهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه نبت يدا الجهنمي ، فهو متعقب لأن الكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأب أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللقب لا يختص بجهنم وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النسبة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن ماله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالاعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم ، وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نسكت له على « الاذكار » بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكفى به ﷺ عن قوله ملك الروم ، فانه لو كتبها لامكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر (وقال الملك) لانه حكاية عن أمر مضي وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الاختصار على اسمه ، لأن من يسمى بهرقل كثير ، فقليل عظيم الروم ليميز عن يسمى بهرقل ، فعل هذا فلا يحتاج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بألفظ عظيم قومه إلا إن احتج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التآلف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وعاقان لملك الترك ، والنجاشي لملك الحبشة ، وجميع ملوك اليمن ، وبطليوس لملك اليونان ، واقطون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وتمرود لملك الصابئة ، ودحى لملك الهند ، وقور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو بن وغيره من الأذواء لملك حير ، وهياج لملك الزنج ، وذنبل لملك الحزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والافشين لملك فرغانة وأسروسنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزير لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالة ثم البربر ، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر

١١٦ - باب . المعارض مندوحة عن الكذب . وقال إسحاق سمعت أنسا : مات ابن لاني

طلحة ، فقال : كيف الغلام ؟ قالت أم سليم هذأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أنها صادقة

٦٢٠٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ في

مسير له ، فحدثا الحادي . فقال رسول الله ﷺ : ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير ،

٦٢١٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن أنس . وأبوب عن أبي غلابة عن أنس

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يمدو بين يقال له أنجشة ، فقال النبي ﷺ رويدك

يا أنجشة سَوَّكَ بالقَوَارِيرِ . قال أبو قلابة : يعنى للنساء

٦٢١١ - **حدثنا** إسحاق **حدثنا** حبان **حدثنا** حاتم **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ حادٍ يُقالُ له أنجشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ : رُوَيْدَكَ يا أنجشة ، لا تفسر القوارير ، قال قتادة : يعنى ضَعَفَ النساء

٦٢١٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن شعبة قال **حدثني** قتادة عن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فَرَزَع ، فَرَكَبَ رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لَهَجَرَأ ،

قوله (باب) بالتثوين (المعارض) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال : وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح . **قوله** (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة وموسع ، نحدث الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرايضها إذا امتعت من البطنة ، والمعنى أن في المعارض من الاتساع ما يغنى عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد ، من طريق قتادة عن معارف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من النكوة إلى البصرة فأتى عليه يوم إلا أشدنا فيه شعرا وقال : إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في التهذيب ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ورواه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسند واه أيضا ، وللمصنف في الأدب المفرد ، من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب ؟ والمعارض والمعارض باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارض من التعريض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . وما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية ولشيوخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك . **قوله** (وقال إسحق) هو ابن أبي طلحة التميمي المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم : هذا نفسي ؛ وأرجو أن قد استراح ، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى ، لأن قولها : هذا ، مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هي أنه انقطع بالكناية بالموت ، وذلك قولها : وأرجو أنه استراح ، فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق الأمر الذي فهمه أبو طاحنة ، فن ثم قال الراوى : وظن أنها صادقة ، أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر» والمراد منه قوله : رافقا بالقوارير ، فانه كفى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه : أنا وجدناه أبحرا ، أى اسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديث

أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض بل من الجار ، فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال : فالمعارض التي هي حقيقة أولى بالجواز . قال ابن بطلان : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة الى أنه لا ينقطع ، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعارض ، ومحل الجواز فيما يخص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال : كان رجل من باهلة عيوناً - أي كثير الأصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح فأجيب بها ، غشي شريح عليها فقال : إنها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسلبت منه ، وإنما أراد شريح بقوله : حتى تقام ، أي حتى يقيمها الله تعالى

١١٧ - باب قول الرجل لشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وأنه لكبير .

٦٢١٣ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرنا يحيى ابن عروة أنه سمع عروة يقول : قالت عائشة : سألت أنس رسول الله ﷺ عن السكبان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا يا رسول الله فانهم يمدنون أحيانا بالشيء يكون حقاً ، فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجن فيقرأها في أذن وليه قرأ الدجاجة ، فيخطئون فيها كثيراً من مائة كذبة .

قوله (باب قول الرجل لشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وأنه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضاً ، وتقدم أيضاً في (باب النيمة من السكبان) من كتاب الأدب بلفظ : وما يعذبان في كبير ، وأنه لكبير . الثاني حديث عائشة في السكبان ليسوا بشيء . وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، قال الخطابي : معنى قوله : ليسوا بشيء ، فيها بتمامه من علم الغيب ، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئاً . وقال ابن بطلان نحوه وزاد : انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً . وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجوداً ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال إن المراد به الجنس

١١٨ - باب رفع البعير إلى السماء ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت)

قال أبو بوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء .

٦٢١٤ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن

عبد الرحمن يقول « أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ثم فتر على الوحي ، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعتُ بصري إلى السماء فإذا للكل الذي جاني بحراً قاعدٌ على كرسى بين السماء والارض »

٦٢١٥ - **حديث** ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قد ينظر إلى السماء فقرأ (إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آياتٍ لأولى الالباب) قوله (باب رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) كذا لا يذر ، وزاد الأصيل وغيره (وإلى السماء كيف رفعت) وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً . نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه ، ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولا ابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتصع ، وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة ، وقد تسكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فناديتها السماء والارض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الاقاف العلوى وشيئين من الاقاف السفلى في كل منهما ما يعتبر به من وقفه الله تعالى إلى الحق . قوله (وقال أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لا يذر عن المستمل والكشميني فقط وسقط الباقي ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري » الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الاعلى » أخرجه هكذا أحمد عن اسماعيل بن عيسى عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه « فرفع رأسه إلى السماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله « فرفعت بصري إلى السماء » ، وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت في بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » ، وقد تقدم بتمامه مشروحاً في « باب التهجد » في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء » الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث بكثرة أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . لحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ اسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَذَهَبَتْ ، فَادَّأَبُ بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَادَّأَبُ عَمْرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ - وَكَانَ مَتَكِنًا فَبَجَسَ - فَقَالَ : افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلَوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ - فَذَهَبَتْ ، فَادَّأَبُ عُمَانَ ، فَفَتَحَتْ لَهُ ، وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ،

قوله (باب من نكث العود في الماء والطين) النكث بالنون والمثناة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكث في مناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الفين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثناة ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العصا والاعتداء عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم ، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجّة البالغة ، وكأن المراد بالعود هنا النخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر فائيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها (١) فساداً ، فذاك هو العبث المذموم

١٢٠ - باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ « عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَعَمَلَ يَنْكُثُ الْأَرْضَ بَعْدَ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَقَالُوا : أَفَلَا تَنْكِلُ ؟ قَالَ : اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُبِيرٍ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) الْآيَةُ »

قوله (باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، ومعنى الحديث بأنهم من هذا السياق في تفسير سورة الليل ، والغرض منه قوله « ينكث في الأرض بعد ، وقوله في السند « شعبة عن سليمان ، هو الاعمش ومنصور هو

(١) قال مصحح طبعه بولاق : اظن ما مرجه الضمير وتأمل ، ولذا وجد يائس في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فساداً

ابن المعتز ، وقد أخرجه الاسماعيل عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال : « عن الاعمش ، وزهد الكرماني حيث زعم ان سليمان هو النيمي »

١٢١ - باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٩٢١٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن حماد بن عيسى عن عطاء بن رباح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن ، من موقوف صواب الحبر - يريد به أزواجه - حتى يهملين . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس : « عن عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلفت نساءك ؟ قال : لا . قلت : الله أكبر »

٩٢١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن حماد بن عيسى عن عطاء بن رباح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن ، من موقوف صواب الحبر - يريد به أزواجه - حتى يهملين . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس : « عن عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلفت نساءك ؟ قال : لا . قلت : الله أكبر »

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتزجيده من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه جيد ، كأن البخاري رد الى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين الذين قال لهما رسول الله ﷺ : « علي رسلكما إنما صفية » ، فقالا : سبحان الله ، وأورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وسأفه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، وقوله « العشر الغراب » ، بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي ، وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد ، وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر أن مرادهما بقولهما : سبحان الله ، التعجب من القول المذكور بقريظة قوله « وكبر عليهما ، أي عظم وشق . وقوله « يقذف في قلوبكما » ، كذا هنا بحذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ « في قلوبكما » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ فقال : ماذا أنزل من الفتن ، وقد تقدم بعض شرحه في العلم . وتأتي بقرينة في الفتن ، وقوله من الخزائن قيل عبرها عن الرحمة كقوله وخزائن رحمة ربي ، كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه ، أو المراد بالخزائن إلقاء ما سبغ على أئمة من الأموال بالغنائم من البلاد الى بفتحونها

وان الفتن تنشا عن ذلك ، فهو من جملة ما أخبر به بما وقع قبل وقوعه . وقد تعرض له البيهقي في « دلائل النبوة » : قوله (وقال ابن أبي نور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال « أطلقت أسارك ؟ قال : لا . قلت الله أكبر ، وهو طرف من حديث طريل تقدم موصولا في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول « سبحان الله » ، عند التعجب كحديث أبي هريرة « لقيني النبي ﷺ وأنا جنب ، وفيه فقال « سبحان الله » ، إن المؤمن لا ينجم » متفق عليه . وحديث عائشة « إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض » وفيه « قال تطهري بها » ، قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله » ، الحديث متفق عليه . وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ « فقال سبحان الله بثديها جزيتها ، وكلاهما من قول النبي ﷺ . وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال : سبحان الله . ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم » . (تنبيه) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي فر مؤخرًا آخر هذا الباب والمخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطلال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ، ثم استشكل مطابقتها للترجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه « ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » ، فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصية فيها والتقاتل على المال وما يفتتح من الخواثر اهـ . ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطلال ، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسييح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكاف ، والمجرب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة

١٢٢ - باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن قتادة قال سمعت عتبة بن صهبان الأزدي يحدث « عن عبد الله بن مغفل المزني قال : نهى النبي ﷺ من الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا يذبح العدو ، وإنه يفتأ العين وبكسر السن »

قوله (باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها فاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح

١٢٣ - باب الحد للعاطس

٦٢٢١ - **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفيان **حدثنا** سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له ، فقال : هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضي وجوبه اثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه ، وأما منظره فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد في حديث أبي هريرة إلا بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علينا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه ، وللنسائي من حديث علي رفعه ، يقول العاطس الحمد لله على كل حال ، ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني ، وورد الجمع بين اللفظين فمنده في «الأدب المفرد» عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الالتهاب أبداً ، وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ : من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الحاصرة ولم يشتك ضره أبداً ، وسنده ضعيف ، والمصنف أيضاً في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله ، وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التنذيب» بسند لا بأس به عن أم سلة قالت : عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاع بن رافع قال : صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثاً . فقلت : أنا فقال : والذي نقمى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها ، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العاطس وإنما فيه : كننا نصل مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الخ بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس : جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، الحديث وفيه : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ، وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال : كنت مع رسول الله ﷺ فعطس ، غلظ يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسأته فقال : أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لمجده ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له . وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق الضحاك بن قيس البشكري قال : عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله ﷺ ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، وبما روى ما أخرجه الترمذي قال : عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله . ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخارى : وفيه نظر . وقال ابن عدى : لا أرى به بأسا ورجح البيهقى ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استحكال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فذكره ، وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد ، أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ أن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجوى ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا . وقال النووي في « الأذكار » انفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والاختبار الذى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وسليمان هو التيمى . قوله (عن أنس) فى رواية شعبة عن سليمان التيمى سمى أنسا . قوله (عطس) بفتح الطاء فى الماضى وبكسرهما وضما فى المضارع . قوله (رجلان) فى حديث أبى هريرة عند المصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشریف لم يحمد ، ولطبرانى من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه . قوله (فثمت) بالمعجمة وللرخصة بالمهمل ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمى « فثمت أو سمى ، بالثك فى المعجمة أو المهمل وهو من التسميت ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهمل ، وقال ابن الأنبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهمل ، والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى اه . وهذا ليس مطردا بل هو فى مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازى صاحب القاموس فى جزء لطيف . قال أبو عبيد : التسميت بالمعجمة أهمل وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفى الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهمل لانه مأخوذ من السمى وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد فى « شرح الامام ، الى ترجيحه ، وقال القزاز : التسميت بالتبريك والعرب تقول سمته إذا دعا له بالبركة ، وسمت عليه إذا برك عليه . وفى الحديث فى قصة تزويج على بفاطمة « سمى عليهما ، إذا دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قال : التسميت بالمهمل أفصح وهو من سمى الابل فى المرعى إذا جمعت ، فعناه على هذا جمع الله شملك . وتعقبه بأن سمى الابل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون فى حال من يسمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فسمت هو بالشیطان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهى القائمة ، يقال لا ترك الله له شامة أى قائمة . وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى ، تسكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بدیع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العاطس ويقم على حاله من غير تغيير ، فإن كان التسميت بالمهمل فعناه يرجع كل

عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجزة فعناء صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التى بها قوامه ؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها إذا سلت ، وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهى رأسه وما يتصل به من عظم وصدره مملخصاً . قوله (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذى لم يحمد ، ووقع كذلك فى حديث أبى هريرة المشار إليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا فى رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ « فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى » وهذا قد يعكر على ما فى حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قاله غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففى الصحابة عامر بن الطفيل الأسلى له ذكر فى الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلى « حدثنى عمى عامر بن الطفيل » ، وفى الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدى ذكره وثيعة فى « كتاب الردة » وورد له مرثية فى النبي ﷺ ، فإن لم يكن فى سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبرانى » فوجدت فى سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام « ثم عطس ابن أخيه محمد فشتمه النبي ﷺ » ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشتمه ، فسأله ، الحديث ، وفيه قصة غزوة بدر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً فى قصة له مشهورة فى موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) فى حديث أبى هريرة « أن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك » ، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليجى : الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الأقرار لله بالخلق وإضافة الخلق إليه لا إلى الطوائع اه . وهذا بعض ما ادعى ابن العربى أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفى الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربى : وهو يجمع عليه ، وسيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له فى ذلك منفعة ، وفيه أن العطاس إذا لم يحمد الله لا يلحق الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جلسيه ، ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجاً للأعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسيه ، ولو لوى عنقه صيانته لجلسيه لم يأمن من الاتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى هريرة قال « كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العطاس بسكر النفس من السكر ، والحمل على التواضع ، لما فى ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه أكثر المكافين

١٢٤ - باب تسميت العاطس إذا حمد الله . فيه أبو هريرة

٦٢٢٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن الأشعث بن سميم قال سمعت معاوية بن سويد

ابن مقرن **د** عن البراء رضى الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض ،
وانباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم . ونهانا عن
سبع . عن خاتم الذهب - أو قال علف الذهب - وعن لبس الحرير ، والدبايح ، والسندس ، والبخار .

قوله (باب تسميت العاطس إذا حمد الله) أى مشروعية التسميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم ، وقد
ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي
هريرة الذى في الباب الذى يليه **د** لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم **د** حق المسلم
على المسلم ست ، فذكر فيما **د** وإذا عطس لحمد الله فشمته ، والبخارى من وجه آخر عن أبي هريرة **د** خمس يجب
للمسلم على المسلم ، فذكر منها التسميت ، وهو عند مسلم أيضا . وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى **د** إذا عطس
أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله ، ونحوه عند الطبرانى من حديث أبي مالك ، وقد أخذ
بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر . وقال ابن أبي جرة : قال جماعة من علاننا إنه فرض
عين ، وقواه ابن القيم في حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظه الحق ، الدال عليه ، ولفظه
د على ، الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابي **د** أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : ولا
ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية إذا
قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ،
والراجح من حيث الدلائل القول الثانى ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية ،
فإن الأمر بتسميت العاطس وإن ورد في عموم المسلمين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط
بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه يناق كونه فرض عين . **قوله** (فيه أبو هريرة) يحتمل أن
يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذى بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذى أوله **د** حق
المسلم على المسلم ست ، وقد أشرت إليه قبل وإن مسلما أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء **د** أمرنا رسول الله
ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، وانباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، الحديث ، وقد تقدم
شرح معظمه في كتاب اللباس . قال ابن بطال : ليس في حديث البراء التفصيل الذى في الترجمة ، وإنما ظاهره أن
كل عاطس يشمت على التعميم ، قال : وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتى قال : وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه
في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليبدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به
الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهذا من الأبواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها . كذا قال .
والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل **د** **د** منه البخارى في الصحيح ، فطالما رجم بالتهديد

والتخصيص كما في حديث الباب من اطلاق أو تميم ، وبكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب ، فانه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » الى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس ، بما اذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل اكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل حد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، في إثبات الأختى على الاجل ثمنا للذهن وبمثا للطالب على تتبع طرق الحديث ، الى غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة : الاول من لم يحمد كما تقدم . وسياق في باب مفرد . الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد : اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشमित الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت ، واذا نظرنا الى من خص التشमित بالرحمة لم يدخلوا قال : واهل من خص التشमित بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللفظة ، وأما من حيث الشرع لحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشमित مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشमित المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس أفواد على الثلاث فان ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال « يشمت واحد وثنتين وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه الا رفعه الى النبي ﷺ » قال أبو داود : ورفع موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه « ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل انك مضنوك » قال ابن أبي بكر : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثا ، فان زاد فهو داء يخرج من رأسه » موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « في الثالثة » ، ومن طريق علي بن أبي طالب « شمت ما بينك وبينه ثلاث ، فان زاد فهو ريح » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تابع عليه العطاس ثلاثا ، قال النووي في « الأذكار » اذا تكرر العطاس متتابعا قالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، وروينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه «سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله » ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل موكوم » هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله » ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله » هذا رجل موكوم » اه كلامه ونقلته من نسخة عليا خطه بالجماع عليه ، والذي أحبه الى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله

ليس في شيء من نسخهما كما سألني ، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والداري وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضا في « عمل اليوم والليلة » ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في « الشعب » ، كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه عنه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث ، وكذلك ما نسبته الى أبي داود والترمذي أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود « إن رجلا عطس » ، والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله « ثم عطس » ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم . وفي رواية شعبة قال يحيى القطان . وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي ، قال له في الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الاربعة روه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال « في الثالثة » على رواية من قال « في الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبي ﷺ فشتمه » ، ثم عطس فشتمه ، ثم عطس فشتمه ، أنت مزكوم » ، هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشتمه » ، وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس للثانية والثالثة فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم » ، وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث . سكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثا » ، فإذا فهو مزكوم ، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لخافة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، وأهل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فإن في حفظه مقالا ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء . تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعد العطاس فهل يشمت بعد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة انتهى عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه » ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشتمه بعد ثلاث ، قال النووي : فيه رجل لم أتبع حاله ، وباقي إسناده صحيح ، قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي روياه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رعاة الصحابي قال « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فإن شئت فشتمه وإن شئت فلا » ، فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلانه عليه الضعف ليس بجديد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواة وإيهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا : فاما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن اسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة . أو

عبادة - بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، وي زيد هو أبو خالد الدالائي وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن اسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة لكونه رآه في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البغوي : روايته مرسله وحديثه عز أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماع عمر ولم يسم أمه ولا أباه ، وكأنه لم يعمم النظر فن ثم قال انه إسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وان العوالب يحيى بن اسحق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السفي وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ، وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة وتودد للجليل ، فالأولى العمل به واثقه أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح في الثالثة قال : ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدما لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ . عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه ، قال : فان قيل فاذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لانه أحوج الى الدعاء من غيره ، قلنا نعم لكن يدعى له بداء بلامه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم المسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت اذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن المعلوم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يستطاع الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، وتعبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قبل لا يلزم تكرار التشميت لانه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع من يخص من عموم العطاسين من يسكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يسكره التشميت أنه لا يشمت لإجلال التشميت أن يؤهل له من يسكره . فان قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا . قال : ويطرد ذلك في السلام والعبادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا ، فأما غيره فيشمت امتثالا للأمر ومناقضة المتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائننا من كان واثقه أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطاس والامام بخطب ، فانه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العطاس والأمر بالانصات ان سمع الخطيب ، والراجع الانصات لا مكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والامام بخطب ، ودل هذا قول يتهين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ ولو كان العطاس الخطيب لحمد واسنم في خطبته فالحكم كذلك وان حد فونف قليلا يشمت فلا يمتنع أن يشرع تشمينه . السادس من يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ فِي الْجَمَاعَةِ فَيُؤَخِّرُهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ فَيَشْمِتُ ، فَلَوْ خَافَ لِحَمْدِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ هَلْ يَسْتَحِقُّ التَّشْمِيتَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ

١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ لِحَمْدِ اللَّهِ لَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَشْمِتَهُ . وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَأَمَّا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَاءَ ضَمِّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »

قوله (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التناوب) قال الخطابي : معنى المحبة والكرهية فهما منصرفان إلى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التناوب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله بما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه . **قوله** (سعيد القُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وقابله عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه « عن أبيه » ، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي . وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد القُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولم يقل « عن أبيه » ورجع الترمذي رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد . **قوله** (أن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العطاسين ، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليعقوب عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : العطاس والنعاس والتناوب في الصلاة من الشيطان ، وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً . قال شيخنا في « شرح الترمذي » لا يعارض هذا حديث أبي هُرَيْرَةَ يعني حديث الباب في محبة العطاس وكرهية التناوب لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصل ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التناوب ، ولذلك جاء في التناوب كما سيأتي بعد « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك في العطاس . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّنَاوُبَ وَيُحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ وهذا يعارض حديث جده عدي وفي سنده ضعف أيضاً وهو موقوف والله أعلم . وما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « سبع من الشيطان » ، فذكر منها شدة العطاس . **قوله** (لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العطاس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

القسمية وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن مكحول الأزدي « كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله ، واستدل به على أن القسمية إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتي قريباً . قوله (وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين

١٢٦ - باب إذا عطس كيف يُشمت ؟

٦٢٢٤ - حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ،

قوله (باب إذا عطس كيف يشمت) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . قوله (عن أبي صالح) هو السمان ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري ، وهو من رواية تابعي عن تابعي . قوله (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والاسماعيل من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق عاصم بن علي ، وفي « عمل يوم وإيلة » من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى يصلح ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعه بن رافع في « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجوز شيخنا في « شرح الترمذي » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يحجر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعه بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط المواولة في قراءتها ، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقل عن محزون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتهتبه بأنه غلو . قوله (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع الأكثر من رواية عاصم بن علي « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالآخوة أخوة الإسلام . قوله (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر « طهور ان شاء الله ، أي طهر لك » ؛ فمكان المشمت بشر العاطس بمحصل الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبغي على قاعدة ، وهي ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وان أريد به معنى يحتمله انصرف إليه ، وان أطلق النصرف إلى الغالب ، وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطلال : ذهب إلى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق - فصر بن عاصم عن أبي هريرة رفاعه « لما خلق الله آدم عطس ،

فألمه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله ، وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : يقول يرحمنا الله وإياكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن أبي جرة بالجيم : سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عافانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه : كان إذا عطس فقل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا بخلاف السنة ، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا لجمع الأمرين وهو حسن . قوله (فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا يختلف فيه ، قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل فقيهه « وليقل يغفر الله لنا ولكم » ، قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في « الشعب » . وقال ابن بطلال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذي ، وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » احتجوا بأنه تشميت لليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى ، قال : ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة - يعني حديث الباب - لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به ، قال البخاري بعد تخريجه في « الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال : والذي يجب بقوله « غفر الله لنا ولكم » لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الأول فيكون أولى . واختار ابن أبي جرة أن يجمع الحبيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ووجه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه : كان إذا عطس فقل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم ، قال ابن أبي جرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر

بنعمة العاطس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، وبدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفي زيادة خذ من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال والله الحمد كثيرا . وقال الحلبي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وإنما المؤاخذة من ذنب ، فإذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فإذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة . وفيه إشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله ، غفر الله لنا ولكم ، . قوله (بالسك شأنكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى (سيهديهم ويصلح بالهم) أى شأنهم

١٢٧ - باب لا يُشمتُ العاطسُ إذا لم يحمدهُ الله

٦٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال « سمعتُ أنسًا رضي الله عنه

يقول : عطسَ رجلان عند النبي ﷺ ، فشمتَ أحدهما ولم يُشمتَ الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ، شمتُ هذا ولم تُشمتني ، قال : إن هذا حمد الله ولم يحمده الله .

قوله (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في « باب الحمد للعاطس » ، وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها ، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه » ، وإن لم يحمده الله فلا تشمتوه ، قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمده الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لكن هل انتهى فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني ، قال : وأقل الحمد والتشमित أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأصم قال « عطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عليك وعلى أهلك ، وقال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، واستدل به على أنه يشرع التشमित لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشमित لمعوم الأمر به لمن عطس فحمد . وقال النووي : المختار أنه يشمت من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشمت . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشमित من حمد وبين من لم يحمده ، والتشमित متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشमित هذا ولو شتمته من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا ، فإن عطس واحد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشتمه حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فأكترى قاربا يدرم حتى جاء الى العاطس فشتمه ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون محاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قاربا يقول : يا أهل

السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي انه جهل من قاهله ، قال : واخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربي لقوله بأنه اذا نهبه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطلال عن بعض أهل العلم - وحكى غيره أنه الأوزاعي - أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس ، احتمال أنه لم يكن مسلما ، فلمل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطلال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

١٢٨ - باب إذا تشاب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - حدثنا عامر بن عليّ حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمي أن يقول له يرحمك الله . وأما للتثاؤب فانما هو من الشيطان ، فإذا تشاب أحدكم فليهدده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تشاب ضحك منه الشيطان »

قوله (باب إذا تشاب) كذا للاكثر ، وللمستعمل « تشاب » بهمة بدل الواو ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، وقع في رواية المحبوب عند الترمذي بالواو ، وفي رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز ، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول تشابت على وزن تفاعلات ولا تقل تشاوبت ، قال : والتثاؤب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا واللام التثاؤب . بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل ، بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تشاب بالمد مخفقا بل يقال تشاب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من تثب فهو مثثوب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنها لغتان . وبالهمز والمد أشهر . قوله (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرماني : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد في بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ « اذا تشاب أحدكم فليمسك يده على فيه » ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة . قوله (ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا . قوله (وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال

ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الانسان متثابيا لأنها حالة تتغير فيها صورته فبضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع الى الملك لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الايتلا ، وينشأ عنه التسكامل وذلك بواسطة الشيطان ، والمطامس من تقليل الغذاء وينشأ عنه اللعاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف للتثاؤب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه واملائة ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكول . قوله (فاذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ فى أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تثاوب اذا أراد أن يتثاوب ، وجوز السكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع . قوله (فان أحدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان فاذا قال آه ضحك منه الشيطان ، وفى حديث أبى سعيد « فان الشيطان يدخل ، وفى لفظ له « اذا تثاوب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ، هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع ، وللترمذى وللشافعى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ « اذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى ، فان الشيطان يضحك منه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى ، أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ، ووقع فى الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصل فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : ان المطلق انما يحمل على المقيد فى الامر لافى النهى ، ويؤيد كراهته لما كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووي ، قال ابن العربي : يذنب كظم التثاؤب فى كل حالة ، وانما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الحلقة . وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه « ولا يعوى » فانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمتثاوب إذا أفرط فى التثاؤب شابه . ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملهبة له بتهويبه خافقه فى تلك الحالة . وأما قوله فى رواية مسلم « فان الشيطان يدخل ، فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وان كان يجرى من الانسان يجرى الدم لسكرته لا يتمكن منه ما دام ذا كراهة تعالى ، والمتثاوب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون اطلاق الدخول وأراد يتمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شئ أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الامر بين المصل وغيره ، بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصل يده على فمه . وبما يؤمر به المتثاوب إذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبى شيبه نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين

المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » ، من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تنائب النبي ﷺ قط ، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : ما تنائب نبي قط ، ومسألة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التنائب من الشيطان . ووقع في « الشفاء لابن سبع » أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

(غائبة) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من صره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمسكين » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره » ، وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن قاحشا » ، وحديث عائشة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الأمة ، وحديث حذيفة « ان أشبه الناس دلا وسعيا » ، وحديث ابن مسعود « ان احسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر « لا تفضب » ، وحديث ابن عمر « لان يتملى » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ : وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم أحد عشر أثرا بعضها موصولة وبعضها مطلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، وطلبه الحادي عشر ؛ أوله كتاب الاستئذان

فہرست

فهرس

الجزء العاشر من فتح الباري

باب		صفحة	
(٧٣ - كتاب الاضاحى)			
رقم ٥٥٤٥ - ٥٥٧٤			
باب	صفحة	باب	صفحة
الخمر من العنب	٣٤	سنة الاضحية	٣
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر	٣٦	قصة الامام الاضاحى بين الناس	٤
الخمر من العسل وهو البنع	٤١	الاضحية للسافر والنساء	٥
ما جاء في أن الخمر ما غامر العقل من الشراب	٤٥	ما يشتهى من اللحم يوم النحر	٦
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه	٥١	من قال الاضحية يوم النحر	٧
الانقباض في الاوعية والتور	٥٦	الاضحية والمذبح بالمصل	٩
ترخيص النبي ﷺ في الاوعية والظروف	٥٧	في اضحية النبي ﷺ بكميتين اقرنين	٩
بعد النهى		قوله ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من	١٢
نقيع التمر ما لم يسكر	٦٢	الامز ولن تجوى عن أحد بعدك	
الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة	٦٢	من ذبح الاضاحى بيده	١٨
من رأى أن لا يخطئ البسر والتمر لذا كان	٦٦	من ذبح ضحية غيره	١٩
مسكرا وأن لا يجعل لإدامين في إدام		الذبح بعد الصلاة	١٩
شرب اللبن (من بين فرث ودم لبننا	٦٩	من ذبح قبل الصلاة أعاد	٢٠
خالصا سائغا للشاربين)		وضع القدم على صفيح الذبيحة	٢٢
استعذاب الماء	٧٤	التكبير عند الذبح	٢٣
شوب اللبن بالماء	٧٥	إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء	٢٣
شراب الحلواء والعسل	٧٨	ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها	٢٣
الشرب قائما	٨١		
من شرب وهو واقف على بعيره	٨٥		
الايمان فالأيمن في الشرب	٨٦		
هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب	٨٦		
ليعطى الاكبر			
الكروخ في الحوض	٨٨		
خدمة الصغار السكران	٨٨		
(٧٤ - كتاب الاشربة)			
رقم ٥٥٧٥ - ٥٦٣٩			
١	٣٠	(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام	
		رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه)	

صفحة	باب	صفحة	باب
١٦٧	حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله	٢٣٥	السحر . حدثنا عبيد بن إسحاق
١٦٧	العدرة	٢٣٨	إن من البيان سحراً
١٦٨	دواء المبطون	٢٣٨	الدواء بالمعجزة السحر
١٧١	لا صفر . وهو داء يأخذ بالبطن	٢٤١	لا هامة
١٧١	ذات الجنب	٢٤٣	لا صدوى
١٧٣	حرق الحصيد ايسد به الدم	٢٤٤	ما يذكر في سم النبي ﷺ
١٧٤	الحى من فيج جهنم	٢٤٧	شرب السم والدواء به وبما يخاف منه
١٧٨	من خرج من أرض لا تلاميذ	٢٤٩	ألبان الآن
١٧٨	ما يذكر في الطاعون	٢٤٩	إذا وقع الذباب في الأفاء
١٩٢	أجر الصابر في الطاعون		(٧٧ - كتاب القباس)
١٩٥	الرقى بالقرآن والمعوذات		رقم ٥٧٨٣ - ٥١٩
١٩٨	الرقى بفاتحة الكتاب		
١٩٨	الشرط في الرقية بقطيع من الغنم	٢٥٢	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
١٩٩	رقية العين	٢٥٤	من جر لإزاره من غير خيلاء
٢٠٣	العين حق	٢٥٥	التقصير في الثياب
٢٠٥	رقية الحية والعقرب	٢٥٦	ما أسفل من الكعبين فهو في النار
٢٠٦	رقية النبي ﷺ	٢٥٧	من جر ثوبه من الخيلاء
٢٠٨	النفث في الرقية	٢٦٤	الآزار المهدب
٢١٠	مسح الرأقي الوجع بيده اليمنى	٢٦٥	الأردية
٢١٠	في المرأة ترقى الرجل	٢٦٥	لبس القميص (اذعبروا بقميصي هذا فالقو
٢١١	من لم يرق		على وجه أبي يات بهراً)
٢١٢	الطيرة	٢٦٧	جيب القميص من عند الصدر وفخذه
٢١٤	الفال	٢٦٨	من لبس حبة ضيقة الكعبين في السفر
٢١٥	لا هامة	٢٦٨	حبة الصوف في الفؤاد
٢١٦	الكهانة	٢٦٩	القباء وفروج حرير وهو القباء
٢٢١	السحر وقول الله تعالى (ولكن الشياطين	٢٧١	البرانس
	كفروا يعلون الناس السحر)	٢٧٢	المراديل
٢٣٢	الشركة والسحر من الموبقات	٢٧٣	العامم
٢٣٢	هل يستخرج السحر	٢٧٣	التقنع
		٢٧٥	المخفر

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٧٥	١٨	البرود والخبرة والشمعة	٢١٨
٢٧٧	١٩	الأكسية والخنافس	٢٢١
٢٧٨	٢٠	اشتغال الصماء	٢٢٢
٢٧٩	٢١	الاحتباء في ثوب واحد	٢٢٣
٢٧٩	٢٢	الخبيصة السوداء	٢٢٤
٢٨١	٢٣	الثياب الخضراء	٢٢٤
٢٨٢	٢٤	الثياب البيضاء	
٢٨٤	٢٥	لبس الحرير واقتراشه للرجال وقد ما يجوز منه	٢٢٥
٢٩١	٢٦	مس الحرير من غير لبس	٢٢٧
٢٩١	٢٧	اقتراش الحرير	٢٢٨
٢٩٢	٢٨	لبس القسي	٢٣٠
٢٩٥	٢٩	ما يرخص للرجال من الحرير للحركة	٢٣٠
٢٩٦	٣٠	الحرير للنساء	٢٣٠
٣٠١	٣١	ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط	٢٣١
٣٠٣	٣٢	ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٢٣٢
٣٠٤	٣٣	التعذر للرجال	٢٣٢
٣٠٥	٣٤	الثوب المزعفر	٢٣٣
٣٠٥	٣٥	الثوب الأحمر	٢٣٤
٣٠٦	٣٦	المبيضة الحمراء	٢٤٩
٣٠٧	٣٧	النعال السبئية وغيرها	٢٥١
٣٠٩	٣٨	يبدأ بالنعل البني	٢٥١
٣١١	٣٩	ينزع نعل اليسرى	٢٥٤
٣٠٩	٤٠	لا يمشي في نعل واحدة	٢٥٦
٣١٢	٤١	قبالان في نعل	٢٦٠
٣١٢	٤٢	القبة الحمراء من آدم	٢٦١
٣١٤	٤٣	الجلوس على الحصير ونحوه	٢٦٢
٣١٤	٤٤	المزور بالذهب	٢٦٣
٣١٥	٤٥	خواتيم الذهب	٢٦٦
٣١٨	٤٦	خاتم النضفة	٢٦٦
			باب
		حدثنا عبد الله بن مسleme	٤٧
		نص الخاتم	٤٨
		خاتم الحديد	٤٩
		نقش الخاتم	٥٠
		الخاتم في الخنصر	٥١
		اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به	٥٢
		إلى أهل الكتاب وغيرهم	
		من جعل نص الخاتم في بطن كفه	٥٣
		لا ينقش على نقش خاتمه	٥٤
		هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر	٥٥
		الخاتم للنساء	٥٦
		القلائد والسحاب للنساء	٥٧
		استعارة القلائد	٥٨
		القرط للنساء	٥٩
		السحاب للصبيان	٦٠
		المنشبهون بالنساء والمتدبهات بالرجال	٦١
		إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت	٦٢
		نص الشارب	٦٣
		تقليم الأظفار	٦٤
		إعفاء الحي	٦٥
		ما يذكر في الشيب	٦٦
		الخضاب	٦٧
		المحمد	٦٨
		التلييد	٦٩
		الفرق	٧٠
		الدواب	٧١
		للقزح	٧٢
		تطبيب المرأة زوجها بيدها	٧٣
		الطيب في الرأس والحية	٧٤

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٦٦	٧٥	الامتشاط	
٢٦٨	٧٦	ترجيل الحائض زوجها	
٢٦٨	٧٧	الرجيل والتميم	
٢٦٨	٧٨	ما يذكر في المسك	
٢٧٠	٧٩	ما يستحب من الطيب	
٢٧٠	٨٠	من لم يرد الطيب	
٢٧١	٨١	الذرية	
٢٧٢	٨٢	المتنلجات للحسن	
٢٧٣	٨٣	الوصل في الشعر	
٢٧٧	٨٤	المتنصحات	
٢٧٨	٨٥	الموصولة	
٢٧٩	٨٦	الواشمة	
٢٨٠	٨٧	المستوشمة	
٢٨٠	٨٨	التصاوير	
٢٨٢	٨٩	عذاب المصورين يوم القيامة	
٢٨٥	٩٠	نقض الصور	
٢٨٦	٩١	ما وطئ من التصاوير	
٢٨٩	٩٢	من كره القعود على الصورة	
٢٩١	٩٣	كراهية الصلاة في التصاوير	
٢٩١	٩٤	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	
٢٩٢	٩٥	من لم يدخل بيتا فيه صورة	
٢٩٢	٩٦	من لعن المصور	
٢٩٣	٩٧	من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ	
٢٩٥	٩٨	الارتداف على الدابة	
٢٩٥	٩٩	الثلاثة على الدابة	
٢٩٦	١٠٠	حمل صاحب الدابة غيره بين يديه	
٢٩٧	١٠١	إرداف الرجل خلف الرجل	
٢٩٨	١٠٢	إرداف المرأة خلف الرجل	
٢٩٩	١٠٣	الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى	
﴿ ٧٨ - كتاب الأدب ﴾			
رقم ٩٧٠ - ٢٦٦			
٤٠٠	١	البر والصلة (ووصينا الإنسان بالديه)	
٤٠١	٢	من أحق الناس بحسن الصحبة	
٤٠٣	٣	لا يجاهد إلا باذن الأبوين	
٤٠٣	٤	لا يسب الرجل والديه	
٤٠٤	٥	إجابة دعاء من بر والديه	
٤٠٥	٦	عقوق الوالدين من الكبائر	
٤١٣	٧	صلة الوالد المشرك	
٤١٣	٨	صلة المرأة أمها ولها زوج	
٤١٤	٩	صلة الأخ المشرك	
٤١٤	١٠	فضل صلة الرحم	
٤١٤	١١	إثم القاطع	
٤١٥	١٢	من بسط له في الرزق بصلة الرحم	
٤١٧	١٣	من وصل وصله الله	
٤١٩	١٤	بيل الرحم بيلها	
٤٢٣	١٥	ليس الواصل بالمكافئ	
٤٢٤	١٦	من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم	
٤٢٥	١٧	من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها	
٤٣٦	١٨	رحمة الولد وتقبيله ومما نقتنه	
٤٣٦	١٩	جعل الله الرحمة مائة جزء	
٤٣٣	٢٠	قتل الولد خشية أن يأكل معه	
٤٣٣	٢١	وضع الصبي في الحجر	
٤٣٤	٢٢	وضع الصبي على الفخذ	
٤٣٥	٢٣	حسن العهد من الإيمان	
٤٣٦	٢٤	فضل من يعمل يتيما	
٤٣٧	٢٥	الساعي على الأرملة	
٤٣٧	٢٦	الساعي على المسكين	

صفحة	باب	صفحة	باب
٤٣٧	٢٧	رحمة الناس والبهائم	٤٧٣
٤٤٠	٢٨	الوصاة بالجوار	٤٧٤
٤٤٣	٢٩	لائم من لا يأمن جاره بوائقه	٤٧٥
٤٤٤	٣٠	لا تحقرن جارة لجارتها	٤٧٦
٤٤٥	٣١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	٤٧٨
٤٤٧	٣٢	حق الجوار في قرب الأبواب	٤٨٩
٤٤٧	٣٣	كل معروف صدقة	٤٨١
٤٤٨	٣٤	طيب الكلام	٤٨٤
٤٤٩	٣٥	الرفق في الأمر كله	٤٨٥
٤٤٩	٣٦	تعاون المؤمنين بعضهم بعضا	٤٨٦
٤٥١	٣٧	من يتفحش شفاعته حسنة يكن له نصيب منها	٤٨٩
٤٥٢	٣٨	لم يكن أنبي الله قاحشا ولا متفحشا	٤٩١
٤٥٥	٣٩	حسن الخلق والسخاء ، وما يكره من البخل	٤٩٨
٤٦٠	٤٠	كيف يكون الرجل في أهله	٤٩٨
٤٦١	٤١	المعة من الله تعالى	٤٩٩
٤٦٣	٤٢	الحب في الله	٥٠٠
٤٦٣	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا يستخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم	٥٠١
٤٦٤	٤٤	ما ينهى من السباب واللعن	٥٠٢
٤٦٨	٤٥	ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير	٥٠٧
٤٦٩	٤٦	الغيبة وقول الله تعالى ولا يفتب بعضهم بعضا	٥٠٩
٤٧١	٤٧	قول النبي ﷺ خير دور الأنصار	٥١١
٤٧١	٤٨	ما يجوز من اغتياص أهل الفساد والريب	٥١٢
٤٧٢	٤٩	النهيمة من الكبار	٥١٤
٤٧٢	٥٠	ما بكره من النهيعة	٥١٥
</			

سنة	باب	صفحة	باب
	جاءلا		
٥١٦	٧٥	٥٦٤	١٠١ لا نسبوا العهر
٥١٨	٧٦	٥٦٦	١٠٢ قول النبي ﷺ إنما السكرم قلب المؤمن
٥٢١	٧٧	٥٦٨	١٠٣ قول الرجل فداك أبي وأمي
٥٢٣	٧٨	٥٦٩	١٠٤ قول الرجل جعلني الله فداك
٥٢٣	٧٩	٥٧٠	١٠٥ أحب الأسماء إلى الله عز وجل
٥٢٤	٨٠	٥٧١	١٠٦ قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تمكثوا بكنيتي
٥٢٦	٨١	٥٧٤	١٠٧ اسم الحزن
٥٢٧	٨٢	٥٧٥	١٠٨ تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه
٥٢٩	٨٣	٥٧٧	١٠٩ من سمي بأسماء الأنبياء
٥٣١	٨٤	٥٨٠	١١٠ تسمية الوليد
٥٣١	٨٥	٥٨١	١١١ من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا
٥٣٤	٨٦	٥٨٢	١١٢ الكنية لصبي قبل أن يولد للرجل
٥٣٤	٨٧	٥٨٧	١١٣ التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى
٥٣٥	٨٨	٥٨٨	١١٤ أبفض الأسماء إلى الله
٥٣٥	٨٩	٥٩١	١١٥ كنية المشرك
	والسؤال		
٥٣٦	٩٠	٥٩٣	١١٦ المعارض مندوحة عن الكذب
	ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه	٥٩٥	١١٧ قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق
٥٤٦	٩١	٥٩٥	١١٨ رفع البصر إلى السماء
٥٤٨	٩٢	٥٩٦	١١٩ نكت العود في الماء والطين
	حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	٥٩٧	١٢٠ الرجل ينسكت الشيء بيده في الأرض
٥٥٠	٩٣	٥٩٨	١٢١ التكبير والتسبيح عند التعجب
٥٥١	٩٤	٥٩٩	١٢٢ انتهى عن الخنف
٥٥١	٩٥	٥٩٩	١٢٣ الحمد للعاطس
٥٥٧	٩٦	٦٠٣	١٢٤ تسميت العاطس إذا حمد الله
٥٦٠	٩٧	٦٠٧	١٢٥ ما يستحب وما يكره من الثناوب
٥٦٢	٩٨	٦٠٨	١٢٦ إذا عطس كيف يشمت
٥٦٣	٩٩	٦١٠	١٢٧ لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله
	١٠٠ لا يقل غيثك نفسي	٦١١	١٢٨ إذا قام فليضع يده على فيه